

الإمام محمد أبو زهرة

# أبنت ميمية

حَيَاتُهُ وَعَصْرُهُ - آرَائُهُ وَفِقْهُهُ



أبو زهرة، محمد بن أحمد، ١٨٩٨-١٩٧٤.	٩٢٢، ٥٨
ابن تيمية: حياته وعصره، آراؤه وفقهه/ محمد أبو زهرة. - القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.	زهاب
٤٢٦ ص؛ ٢٤ سم.	
يشتمل على إرجاعات بليوجرافية.	
تدمك: x-٢٤٢٣-١٠-٩٧٧.	
١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ٦٦١-٧٢٨هـ. ٢- الفقهاء - تراجم. ٣- الفقه الإسلامي - مذاهب. أ-العنوان.	

### جمع إلكتروني وطباعة



## تعريف بالشيخ الإمام

### محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف ، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إمام عصره بلا منازع ، ولكن من حقه علينا ، ومن حق قارئه ، أن نسطر عنه كلمات ولو فى أسطر قليلة تشير إلى نشأة ذلك الإمام ، والجو الذى ولد وعاش فيه ، والمواقف الشجاعة فى الإصلاح الاجتماعى والإسلامى ، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان .

هذا الإمام هو : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله ، المولود فى عام ١٣١٦هـ ، الموافق التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م فى المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية .

وأسرة «أبو زهرة» ينتهى نسبها إلى الأشراف ، ولكنها لا تدعى ذلك كما يفعل الكثيرون ، ممن يرفعون بذلك النسب خسيستهم ، وإن كانوا فى واقع حالهم لا يستحقون الرفعة .

- بدأ الشيخ حياته التعليمية فى الكتاب ، شأن كل أزهري فى ذلك الوقت ، ثم المدرسة الأولية ، حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة ، ثم انصرف إلى المدارس الراقية ، وبها أتم حفظ القرآن الكريم ، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضة والجغرافيا ، بالإضافة إلى العلوم العربية ، وفى سنة ١٩١٣م التحق بالجامع الأحمدي بطنطا حيث ظهر نبوغه وتفوقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربين . وفى عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاء الشرعى بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه ، رغم فارق السن ، وعدد سنوات الدراسة بينه وبينهم .

- وقد تنقل رحمه الله فى عدة مناصب بين كلية أصول الدين وكلية الحقوق ، وتدرج فى مراتب التدريس ، من مدرس إلى أستاذ مساعد ، إلى أستاذ ذى كرسى ، إلى رئيس قسم الشريعة ، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م ، واختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى فبراير عام ١٩٦٢م ، وهو المجمع الذى يعتبر بديلاً لما كان يسمى فى الماضى هيئة كبار العلماء .

يحدث عن نفسه ، يقول :

- اختلطت حياتي بالخلو والمر ، وابتدأت حياتي العلمية بدخول المكتب لحفظ القرآن الكريم ، وإذا كان النبات قبل أن يستغلظ سوقه يعيش على الحب المتراكم ، وقد يرى بالمجهر سورة النبات في ذلك الحب ، فكذلك ينشأ الناشئ منا ، وفي حبه الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه في الكبر ، وكنت أشعر وأنا في المكتب بأمرين ظهرا في حياتي فيما بعد:

الأمر الأول: اعتزازي بفكري ونفسي ، حتى كان يقال عني أنى طفل عنيد.

والأمر الثاني : أن نفسي كانت تضيق من السيطرة بغير حق .

وبسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبي زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة ، يناضل في سبيل الحق ضد الباطل ، ولم يرحل عن دنيانا إلا وقد ترك ثروة(\*) من العلوم الشرعية الإسلامية التي تحيط بكثير من الموضوعات من كل جوانبها ، فهو الكثر الذي لا ينفد، والنبع الذي لا يزال ينهل منه الظامئون ، ولا يضيق بكثرة الناهلين .

رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه خير ما يجزي عالما عاملا لم يرد إلا العزة والرفعة للإسلام والمسلمين .

الناشر

**محمد محمود الخضري**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد كتبت في الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب التي تقاسمت الجماعة الإسلامية من حيث انتشارها وذيوعها والأخذ بها ، وقد أفردت لكل واحد مجلدا فصلت فيه القول في حياته ، وعصره ، وعلمه وفقهه ومناهج استنباطه ، وألقيته دروسا على طلبة قسم الشريعة من الدراسات العليا بكلية الحقوق من جامعة القاهرة .

ولما وفقني الله سبحانه وتعالى إلى إخراج هذه المجموعة الفقهية والتاريخية لجمهرة العلماء والمثقفين في مصر ، أتجهت النية إلى دراسة الطبقات التي تلي الأئمة الأربعة من المجتهدين الأحرار ، أو المجتهدين المتتبعين إلى مذهب من مذاهبهم ، وقدمت ذلك على دراسة الأئمة الآخرين كجعفر بن محمد إمام الإمامية ، وزيد بن علي إمام الزيدية ، وأبي داود الظاهري ، وابن حزم الأندلسي إمام الفقه الظاهري في مصادره وموارده .

ولما اخترت بعد الأئمة الأربعة دراسة المجتهدين على مناهجهم ؛ لأن ذلك دراسة لفقه الجماعة الإسلامية ، وتعرف لأدوارها ، وتقصُّ لثمرات ما غرسه أولئك الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة ، فهو تكميل لا إنشاء ، واستمرار لا ابتداء .

وعندما اتجهت ذلك الاتجاه ، برز إلى الخاطر إمام شغل عصره بفكره ورأيه ومسلكه ؛ فدوى صوته بآرائه في مجتمعه ، فتقبلتها عقول واستساغتها ، وضائق عنها أخرى وردتها ، وانبرى لمنازلته المخالفون ، وشد أزره الموافقون ، وهو في الجمعين يصول ويجول ، ويجادل ويناضل ، والعامّة من وراء الفريقين قد سيطر عليهم الإعجاب بشخصه وبيانه ، وقوة جنانه وحدة لسانه .

واعترتهم الدهشة لما يجيء به من آراء يجدد بها أمر هذه الأمة ، ويعيد إليها دينها غضاً قشيباً كما ابتداء .

ذلكم الإمام الجريء هو تقي الدين ابن تيمية صاحب المواقف المشهودة ، والرسائل المنضودة ، أتجهت لدراسته مستعينا بالله سبحانه ؛ لأن دراسته دراسة لجليل ،

وتعرف لقبس من النور أضواء في دياجير الظلام ، ولأن آراءه في الفقه والعقائد تعتقها الآن طائفة من الأمة الإسلامية تأخذ بالشريعة في كل أحكامها وقوانينها ؛ ولأننا نحن المصريين في قوانين الزواج ، الوصية والوقف قد نهلنا من آرائه ، فكثير مما اشتمل عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مأخوذ من آرائه ، مقتبس من اختياراته ، وشروط الواقفين والوصايا اقتبست أحكامها من قانونى الوقف والوصية من أقواله .

ثم إن دراسة ذلك الإمام الجليل تعطينا صورة لفقهِه قد اتصل بالحياة ، وتعلق قلبه وعقله وفكره بالكتاب والسنة والهدى النبوى ، والسلف الصالح ، رضوان الله عليهم أجمعين ، فهو يأتي بفكر سلفى سليم آخذ بأحكام القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، يعالج به مشاكل الحياة الواقعة بالقسطاس المستقيم ، بل يلقي في حقل الحياة العاملة الكادحة المتوثبة بالبذرة الصالحة التي استنبطها من الكتاب والسنة فتنتب الزرع ، وتخرج الثمر ، وتؤتى أكلها كل حين بإذن ربها .

وإنا قد اتجهنا إلى دراسة ذلك العالم الكاتب الخطيب المجاهد الذي حمل السيف والسنان كما حمل القلم والبيان ، سنجتهد في دراسة حياته ، ومجاوبتها لروح عصره ، وتأثيرها فيه ؛ ثم ندرس آراءه كعالم من علماء الكلام ، وآراءه كفقيه ، واجتهاده ، والأصول التي تقيّد بها ؛ ومقدار الصلة التي تربطه بالفقه الحنبلى .

وإنا نستعين بالله ، ونسأله التوفيق ، فإنه لولا توفيقه ما تيسر لنا أمر ، ولا وصلنا إلى غاية ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

**محمد أبوزهرة**

## تمهيد

١ - بزغ ابن تيمية فى الثلث الاخير من القرن السابع والثلث الاول من القرن الثامن .

ومن وقت أن ظهر عالما بين العلماء ومرجعاً يرجع إليه فى الإفشاء ، والناس مختلفون فى شأنه بين قادح ومادح ، وما زال ذلك الاختلاف إلى يومنا هذا ؛ فالناس فيه فريقان فريق غالى فى تقديره حتى رفعه إلى مرتبة فوق كبار أئمة الفقهاء ، فتجاوز به أقدار الأئمة الأعلام ، كأبى حنيفة ومالك والشافعى والليث ، ومنهم من حسب أنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ، وما اجتهد فيه فقد تجاوز فيه طوره ، وتعدى فيه حده ، بل من الناس من كَفَّرَه حاسباً أنه خلع الربقة وانطلق من قيود السالفين ، وعدا عدوا على الدين .

وإن المشاهد قديماً وحديثاً أن الرجل الذى يختلف الناس فى شأنه بين إعلاء وإهواء لا بد أن يكون رجلاً كبيراً فى ذات نفسه ، عظيماً فى خاصة أمره : له عبقرية استرعت الأنظار ؛ واتجهت إليها الأبصار ، فيكون له السولى الموالى ، والعدو المتربص المؤاخذ الذى يتبع الهفوة ويحصى السقطات .

وكذلك كان ابن تيمية رضى الله عنه ، كان عظيماً فى ذات نفسه ، اجتمعت له صفات لم تجتمع فى أحد من أهل عصره ، فهو الذكى الألعى ، وهو الكاتب العبقرى ، وهو الخطيب المصقع ؛ وهو الباحث المنقب ، وهو العالم المطلع الذى درس أقوال السابقين ، وقد أنضجها الزمان ، وصقلتها التجارب ، ومحصتها الاختبارات ؛ فنفذ بصيرته إلى لبها ، وتغلغل فى أعماقها ، وتعرف أسرارها ، وفحص الروايات ، ووازن بين الآراء المختلفة وطبقها على الزمان ، مع إدراك للقوانين الجامعة ، وربط للجزئيات ، وجمع للأشتات المتفرقة ، ووضعها فى قرن واحد .

٢ - ولقد أدته بحوثه ودراساته للثروة الفقهية والعقلية التى كانت بين يديه ميراثاً عن الأسلاف إلى أن يجعل من نفسه حاكماً على متخالفها ؛ قاضياً فى الآراء المختلفة فى قضاياها ، ولقد سار فى الحكم عليها سير القاضى العادل تسيره المقدمات ولا سيرها ، وتوجهه البيّنات ولا يوجهها ، وما كانت بيناته إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وما كان منهاجه إلا منهاجهم فى أقضيّتهم وأحكامهم ، فما يجده سائراً مع الكتاب والسنة وآثار الصحابة أيده ونادى به ، وما يجده مخالفاً لها جاهر ببطلانه أياً كان قائله ، ومهما يكن ناصره ، فتحرّكت بذلك

الطوائف المعتنقة لهذه الآراء التي يهدمها - لمنازلته ومناهضته ورميه بالشطط ومجاوزه الحد.

٣ - وإنه لم يقتصر على الفروع يقضى فيها ، وبحكم على الآراء المختلفة بشأنها؛ بل تكلم فى مسائل من علم الكلام ، فتكلم فى خلق القرآن ، وتكلم فى قدرة الإنسان وإرادته بجوار قدرة الله تعالى وإرادته ؛ وهى المسائل التى أثارها الجهمية والقدرية فى الماضى . وتكلم فى المشتبهات من آيات الصفات ؛ ووصف الله سبحانه وتعالى بالاستواء ، وقد فحص هذه المسائل بطريقته غير متقيد إلا بالكتاب والسنة ومناهج الصحابة وكبار التابعين ، وبحكم العقل المستقيم ، فلم يتقيد برأى من جاء بعدهم أيا كانت مكانته العلمية ، ومنزلته التاريخية . فخالف فى ذلك أبا الحسن الأشعري ، ومكانته بين العلماء مكانته ، وأتباعه كثيرون ، بل هم الجمهرة العظمى من العلماء فى عصره ، ورمى الأشاعرة والماتريدية بأنهم فى مسألة الإرادة جهمية ، فعندئذ تصدى له الأتباع مجاهرين بعداوته ورموه بالشطط والخروج والضلال ، وكانت بينه وبينهم حرب عوان نال منهم بالقول والبرهان ، ونالوا منه بالزج فى غيابات السجن ، وتآليب ذوى السلطان .

٤ - ولم يكتف بأن يشير عليه خصومه من الفقهاء والمتكلمين فقط ، بل أثار صوت الحق الذى كان ينطق به طائفة أخرى أشد لجبا ، وأقوى على العامة سلطانا ؛ تلك هى الصوفية ، جاهر بمخالفتها ، وندد بطرائقها ؛ وأعلنها عليهم حربا شعواء ؛ ورماهم بالشعوذة ، وإفساد النفوس ؛ وأنكر عليهم ما ينشرونه بين أتباعهم من التوسل بالأولياء والصالحين ، وعد ذلك من قبيل اتخاذ المخلوقين شفعا للخالق ليقربوهم إليه زلفى ، كما كان يقول المشركون فيما حكاه الله عنهم إذا قال : ﴿... مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] إذ شدد ابن تيمية النكير ، وبالغ فى التشديد ، ولم يترك مجالا يمكنه أن يعلن فيه ترهات بعضهم إلا أعلنها ، واشتد اللجب فى الخصومة بينه وبينهم ، والتقوا للمناظرة والمجادلة ، وما كان يُخفى أمرا من أمرهم ، فما كان يخفى فى نفسه شيئا لا يبيديه لهم ، بل إنه ذهب جرأته إلى أن يعلن على رءوس الأشهاد أنه لا يصح الاستغاثة بأحد من الخلق ، ولا بمحمد سيد الخلق ، وجار بذلك فى الجموع الحاشدة ، ولم يفرق فى إعلان آرائه بين العامة والخاصة ، فهو يقول للعامة ما يقول للخاصة ؛ لأنه يعتقد أنه دين ، وواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يلزمه بإشاد كل ضال فى اعتقاده سواء أكان من العامة أم من الخاصة ، بل إن هداية العامة الرمز ؛ لأن العالم مسئول عن إرشادهم ؛ وإن ضلوا وهو يستطيع الإرشاد وإنارة السبيل



فعلية وزر من وزرهم ؛ فإنه كان يأخذ بقول على رضى الله عنه : ( لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا ، حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا ) .

٥ - واسترسل فى إعلان آرائه استرسال العالم العريق الوثيق فى حجته ، وقد آتاه الله لسانا ميينا ، وقلبا حكيما ، وقلما عليما ، ولم يكتف بما سبق ، بل هاجم الشيعة هجوما عنيفا بقلبه وقلمه ولسانه ؛ لأنه حسبهم مالثوا خصوم الإسلام من الصليبيين على المسلمين ، وكشفوا عورات المؤمنين ، وحسبهم مالثوا التتار على السكان الآمنين ، ومكنوهم من رقابهم وأرضهم يعيشون فيها فسادا ؛ فجرد عليهم ذلك الفارس الذى حارب التتار بسيفه ، قلما عضبا ولسانا حاداً ، وأخذ يرد أصولهم ؛ ويدحض حججهم غير وان ولا كسل ، ودون الرسائل الكاشفة ؛ وقد رأى فى حالة الشيعة الذين عاصروه من الباطنية والحاكمية وحال النصيرية ، وطرائقهم السرية ما جعله هو وسائر المعاصرين يتظنون فيهم الظنون ، ويقبلون عنهم الأقاويل ، فكان قوله فيهم يتفق مع ذلك كله ، ذلك بأنهم كتموا أمورهم وأسرؤا فى أنفسهم وجماعاتهم ما لا يبدونه ، وبالغوا فى الحرص والكتمان ، وكانوا يدبرون التدابير لاغتيال الزعماء والكبراء من أهل الجماعة الإسلامية ، وظهرت آثار ذلك منهم فى القرن السادس والسابع وتسامع الناس به ، ولم يعد أمره خفياً ، وكانت المعركة قائمة مستعرة الأوار بين أهل الإسلام وحملة الصليب ، فكان للظن ما يسوغه ، ويسهل قبوله .

٦ - خصم ابن تيمية كل هؤلاء ، وليس الغريب أن يكون له من بينهم قادحون ، يورثون قول السوء فيه لأخلافهم ، بل الغريب أن يستمر فى دعوته وتأليبهم عليه من غير خوف ، وليس الغريب فى أن يقضى سنين فى غيابات السجن ، بل الغريب ألا يعتدوا عليه بأيديهم وسيوفهم .

وما السبب فى أنهم لم يمدوا أيديهم بالأذى البدنى إلا مرة واحدة أثار الصوفية فيها العامة فى مصر ، وهو يلقى درسه ، فامتدت بعض الأيدي إلى جسمه بالأذى ، وسرعان ما ارتدت كلية إلى صاحبها .

السبب فى ذلك أنه كان رجلا مخلصا ابتداء حياته محبوبا من الكافة ، وكان من الواضح للعامة والكافة إخلاصه ، فهو الفقيه العالم الذى يجاهد بسيفه فى سبيل الله ، ولم يقتصر على الجهاد بعلمه وقلمه ولسانه ، بل جرد السيف لقتال التتار ، وكان شجاعا فى ميدان القتال ، كما كان شجاعا فى ميدان العلم والسياسة ، ذهب على رأس

وفد من دمشق يدعو قازان ملك التتار إلى منع العبث والفساد ، وخاطبه بقلب جرىء ولم يتردد فى أن يصف أعمال ذلك الملك العسكرى القاسى فى جبروته بوصفها الحقيقى .

وكان مع العامة درعا حصينة فى كل بلاء ينزل بهم ينافح عنهم بلسانه وقلمه وسيفه ، ويشاركهم فى ضرائهم ، فكانت القلوب تصغى إليه ، والأفئدة تهوى نحوه ، فسهل ذلك قبول قوله ، وإن كانت فيه مجاهرة بمخالفة المؤلف المعروف عند العلماء ، فكانت أعماله شاهدة بسلامة دينه وقوة يقينه ، والأعمال تسترعى الأنفس أكثر مما تسترعيها الأقوال ، وفوق هذا كانت له شخصية رهيبة قوية ، ونفس حلوة جذابة ، وقلب رءوف خافق ، وعقل جبار نافذ ، وإرادة قوية حازمة ، وكل أولئك يجعل له عند الناس مكانة ، ويجعلهم يقبلون ما يقول ، أو على الأقل إن يخالفوه لا ينادوه ، وإذا أضيف إلى ذلك لمعان حجته ، وفصاحة بيانه ، وقوة بلاغته ، علمنا تحت أى تأثير كان المستمعون له ؛ فوق أنه كان ينهل من العذب الصافى ، والورد المورود إلى يوم القيامة ، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، فهو يأخذ بألباب المستمعين إلى المحجة البيضاء ، وكان كثيرون من الدهماء يصغون إليه ، وكثيرون من الخاصة يقتنعون بحجته .

ولذلك وجدنا الذين يكيدون لذلك العالم الجليل من العلماء المعاصرين يكيدون له عند السلطان، ولم نجد من العامة إلا قليلا تحت تأثير عوامل اصطناعية لا طبيعية ، وكان ذلك يحدث فى مصر لا فى الشام ، إذ فى الشام يعلمه العامة والخاصة ، وفى مصر لم يكن معلوما لكثيرين من العامة ، فكان من السهل إثارتهم عليه .

٧ - هذه لمحات لتلك الشخصية الرائعة التى نحاول وضع أيدينا على مفتاحها ، وتعرف خواصها ، واستكناه حقيقتها ، وتقصى أخبارها ، ونستبعها ، وصاحبها صغير إلى أن يبلغ أشده ، ثم استوى رجلا قويا ، وعالما عليا .

وإن سيرته نيرة مبسوطة مذكورة ، ذلك بأن تلاميذه الذين أخلصوا له فى حياته وبعد وفاته ، تقصوا حياته ، وبسطوا الوقائع التى نزلت به ، والتى اعترك فيها مع غيره ، وبعض أولئك قصوها علينا قصصا واقعيًا موضوعيا ، ولم يضيفوا على الأخبار بمبالغات الخيال؛ ذلك لأنهم شاهدوا وعانوا ، فاكتفوا بتدوين شهادتهم وعيانهم .

وإن سرد الوقائع من غير توسيعها بالخيال ، يسهل على الدارس دراسة الشخصية دراسة علمية ، يرد النتائج إلى مقدماتها ؛ والفروع إلى أصولها ؛ والآثار إلى المؤثر فيها .

ولذلك لا نجد الصعوبة التي كنا نجدها عند دراسة الأئمة الأربعة ، وتعرف أشخاصهم من سيرتهم التي دونها كتّاب المناقب ، فإننا كنا نجد مبالغة وإغراقا في المدح بالمعقول وغير المعقول ، فكان استخلاص الحقيقة من بين المدونّ المسطور صعبا عسيرا .

أما هنا فإننا نجد السيرة مدونة تدوينا صحيحا خاليا في أكثر الأحوال من المبالغة ؛ وإن بالغ بعض الكتاب ، فإن تمييز الحق الصحيح من بين ثنايا المبالغة سهل بالموازنة بين الكتابات .

٨ - ولكن إذا كان تعرف شخصيته الإنسانية من وقائع سيرته سهلا يسيرا ؛ فإن أمرا آخر يعترضنا في تعرف شخصيته العلمية ، إذ إن تعرفها صعب عسير ، بل أصعب من تعرف الشخصية العلمية للأئمة السابقين ، كالإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك وغيرهما ؛ لأن العلم في عهدهم كان يؤخذ بالتلقى ؛ إذ إنه كان في الصدور ؛ ولم يخرج إلى الكتب والسطور ، فكان من السهل أن تعرف كيف تكونت شخصية الإمام العلمية ؛ لأننا نتبع الشيوخ الذين التقى بهم ومناهجهم ؛ فمعرفة الشيوخ تسهل معرفة ما تلقاه التلميذ ، ومن معرفته ، ومعرفة ما أنتج هو نستطيع أن نعرف مقدار الأثر العلمي الذي تركه ؛ ذلك بأن العالم الحق هو الذي يتغذى مما تركه من سبقه ، ويقدم غذاء جديدا لمن يجيء بعده .

أما ابن تيمية فقد جاء في القرن السابع والمذاهب مدونة ، والسنة مبسطة ، في كتبها ، والعلوم المختلفة قد دوت في موسوعات ضخمة ، فكل العلوم من فلسفية ودينية ولغوية وتاريخية قد دوت ، فلم يعد من السهل معرفة الشيوخ الذين تلقى عليهم ، لأنه لا يتلقى فقط من الأشخاص الأحياء ، بل يتلقى من الذين سبقوه بأجيال ، بالكتب التي أوروها الناس ، ورب كتاب يقرؤه الشاذي في طلب العلم فاحصا مستوعبا يوجهه أكثر من معلم يوقفه ويقرئه .

٩ - وإن ابن تيمية بلا شك تلقى على شيوخ قرأ عليهم الحديث وعلوم اللغة وعلوم الدين من تفسير وفقه وعقائد ، وغير ذلك من العلوم التي كانت معروفة في

عصره ، وكانت بيئته تسمح له بأن يتلقى العلم عن رجاله ؛ لأن أسرته كانت منصرفة للعلم ، فأبوه وجده كانا من العلماء الفطاحل ، ولجده كتب فى أصول الفقه الحنبلى مبسوطه قيمة ، وهو فقيه من فقهاء ذوى القدم الثابتة فيه .

بيد أنه لا بد أن نفرض حتما أن ابن تيمية لم يقتصر فى دراسته على العلوم التى تلقاها من شيوخه الذين شافهوه ، بل إن التكوين الأكبر لفكره وعقله يرجع إلى ما قرأ وفحص ، لأنه أتى بجديد لم يكن فى شيوخه من يعرفه ، ومن له قدم فيه ، فنراه درس الفقه كله دراسة مقارنة واضحة ، متعرفا أسراره وغاياته ، ونراه على إلمام بأصول المذاهب الإسلامية المعروفة بين الجماعة الإسلامية ، ونراه دارسا فاحصا ، ثم نرى له تأملات فلسفية عميقة استخرج بها فلسفة الشريعة سائغة سهلة القبول .

وعلى ذلك لا بد أن نفرض أنه قرأ كل الثمرات العقلية والفلسفية والدينية التى زخر بها عصره ؛ فلا بد أن نفرض أنه قرأ كتب الفلاسفة ؛ والردود عليها ، وكتب الغزالي ، وابن رشد وغيرهما ، بل إنا نجد فى بعض مناهجه فى علم الكلام تلاقيا فكريا بينه وبين الغزالي أحيانا ، لا يمكن أن يكون من محض المصادفة ؛ لا بد أنه اطلع على الرسائل الفلسفية لإخوان الصفا التى حاول أصحابها منحرفين ومستقيمين أن يدرسوا الشريعة على ضوئها ، وإنه من المجزوم به أن يكون قد اطلع على المحلى لابن حزم .

وهكذا فهو قد درس كل العلوم الإسلامية التى كانت مدونة ، وتضافرت بذلك الأخبار ، ثم أخرج مما درس عنصرا حيا قويا أمد به جيله والأجيال التى جاءت بعده .

ولم يكتف بالدراسة الإسلامية ، بل درس غيرها ، ولعل أظهر ما يدل على ذلك كتابه ( القول الصحيح فيمن بدل دين المسيح ) فإنه يكشف عن كاتب ملم إماما واسعا بالديانة المسيحية فى أصلها ، وكما راجت فى عصره .

١٠ - ومن هنا نجد الصعوبة فى دراسة شخصية ابن تيمية العلمية ، فإننا لا نستطيع أن نحصى ينباع التى استقى منها ، ولا أنواع الغذاء العقلى التى تغذى بها عقله ، فأنج ما أنتج ، ووصل إلى ما وصل إليه .

وسواء أعلمنا على وجه اليقين ذلك أم لم نعلم ، فمن المؤكد أن المجموعة العلمية التى سجلها التاريخ لابن تيمية فى سجل الخلود هى فريدة فى بابها ، لم يكن

فى نهجه فيها تابعا مقلدا أو حاكيا ، بل كان مستقل الفكر الذى لم يحاك أحدا سبقه فى كتابته ، وإن كان لكل ما سبق من آثار علمية دخل فى تكوينه الفكرى والعلمى ، فهو وإن كان قد تغذى من علم السابقين ، قد أتى بأمر هو خلاصة ما انطبع فى نفسه ، واستقام فى فكره ، كالجسم يتغذى من كل غذاء ، ثم يكون من ذلك مزيج فيه كل العناصر التى تغذى منها ، ولكن له خواص تجعله ليس واحدا منها ، وليس على شاكلة أى واحد منها ، وكذلك كان ابن تيمية رضى الله عنه .

وسنحاول أن نبين ذلك ما استطعنا إليه سبيلا .

١١ - هذه إحدى الصعوبات التى تعترضنا عند دراسة ذلك العالم الجليل ، وهناك صعوبة أخرى ، وهى عصره ، فعصره امتاز بكثرة الأحداث ، وتواليها وتعدد أنواعها ، فدولة الإسلام قد انحلت إلى دويلات صغيرة ، كان بأسها بينها شديدا ، كل واحدة تتهمز الفرصة للانقضاض على الأخرى ، وصار الملك عضوضا ، ولم يعد له قرار ثابت ، فتعددت الأسر المالكة ، وتعددت المتنافسون عليه ، وكل رامه ، وكل ذى جند أراد ، فتزلزل السلطان ، واضطربت الأمور ، وصارت الشعوب الإسلامية نهبا مقسوما للمتنافسين من طلاب الملك والمتنازعين فيه .

حتى إذا أغار الصليبيون على عقر دار الإسلام ، وراموه بسوء وجد من الملوك ذوى الغيرة فى مصر والشام من صدوا جموعهم ، ولم يطمئن المسلمون قليلا حتى ائثال عليهم التار ائثيالا ، وكأنهم يأجوج ومأجوج من كل حذب ينسلون ، وكانت الفرق التى تعمل فى الباطن قد أخذت تدس للجماعة ما يزيدا انقساما ، وتجعل الخلاف أشد احتداما ، ولو تجاوزنا الآفاق واتجهنا إلى الأندلس جنة الإسلام فى الدنيا لوجدناها قد انقسمت إلى دول صغيرة حتى صارت كل مدينة دولة قائمة بذاتها ، والعدو يقتنصها واحدة بعد الأخرى ، حتى انقض فى آخر الأمر من بعد ذلك العصر على البقية الباقية ، فألقاها فى اليم من غير رحمة ولا شفقة ، وهل ينتظر الرحمة من الأعداء إلا من ينتظر من النيران الماء ! .

هذا إجمال للعصر الذى عاش فيه ذو القلب المؤمن المتوثب ابن تيمية ، وإذا كان الإنسان ابن بيته ونتاج عصره ، وهو فى ذلك كالبذرة الصالحة لا تنبت نباتا طيبا إلا فى جو يلائمها ، وأرض تغذيها ، فكذلك الرجل العبقري يبادل عصره ، ويتغذى من

حلوه ومره ، ويتجه إلى إصلاحه من بعد ، ولذلك كان لا بد من نظرة إلى ذلك العصر الذى عنى ذلك الفقيه العظيم بآلامه وأوصابه ، ودراسته سهلة لتشعب نواحيه ، وتعدد مناحيه .

١٢ - وإنما بعد دراسة حياته وعصره ، لا نجد من السهل دراسة علمه ، لأنه لم يكن متخصصا كالأئمة السابقين ، فأبو حنيفة كان فقيها ، ولم يعرف إلا بأنه فقيه ، وإن كانت له فى صدر حياته جولة فى علم الكلام ، فقد اطرحت الخلاف فى علم الكلام إلى التخصص فى الفقه واستنباط الأحكام ، ومالك كان فقيها ومحدثا ولم تكن قد تميزت التفرقة بين الفقه والحديث تميزا كاملا ، والشافعى وإن كان الفصيح الأديب قد تخصص فى الفقه وأصوله وهكذا . . . ولذلك كانت دراسة علومهم سهلة ، لأنها ناحية واحدة ، والنواحي الأخرى كانت آراء اعتنقوها بوصف كونهم علماء المسلمين ، لا بوصف كونهم متخصصين ، أما ابن تيمية فجولاته فى الفقه جعلته فقيه عصره ، وجولاته فى علم الكلام جعلته أبرز شخصية فيه ، وتفسيراته للقرآن الكريم ، ودراسته أصول التفسير ووضع المناهج لها ، جعلته فى صفوف المفسرين ، وله فى كل هذه العلوم آراء مبنية على فحص ودراسة ، ويعد أول من جهر بها ، وإن كان يقول أنها مذهب السلف وليست بدعا ابتدعه ، ولا بديئا ابتكره ، وإنما هى رجعة إلى حيث كان الإسلام فى إبان مجده أيام كان غضا لم تلق عليه السنون غبار التقاليد والنسيان .

ولابد من دراسة هذه النواحي العلمية كلها ، وتعرف جولاته فيها ، وما خالف فيه أهل عصره ، ولا يصح أن يكتفى بناحية عن الأخرى ، فلا يصح الاكتفاء بدراسة فقهه ، وترك ما أثار من آراء فى علم الكلام ، فنكون قد أهملنا شطرا كبيرا من حياته ، قد لاحى عن رأيه فيه ، وبسببه لبث فى السجن بضع سنين ، ولا يصح أن نكتفى بدراسة مسائل علم الكلام ، ونترك فقهه ، وهو فقيه عصره الأكبر ، وقد وصل بدراساته الفقهية إلى مرتبة الاجتهاد كما ذكر معاصروه ، وخالف فى كثير من المسائل الأئمة الأربعة ، وقد مات فى السجن بسبب مخالفته فى مسائل فى الطلاق وغيرها مما أفتى فيه .

١٣ - وإذا اتجهنا إلى دراسته باعتباره فقيها من غير إهمال النواحي الأخرى ، فإن تعيين مرتبته فى الاجتهاد ليس أمرا هينا لنا ، فإنه بدراسته الأولى كان حنبليا ، ولم يقطع صلته بالمذهب الحنفى قط ، وكان يعتبره أمثلا للمذاهب ، لأنه أكثرها اتباعا للسلف الصالح ، ولذلك فضل من البيان ، سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ولقد كانت أسرته كلها حنبلية ، ولقد أتم عملا لأبيه وجده في فقه الحنابلة وأصوله ، فقد ذكر العلماء فى المذهب الحنبلى أن من كتب الأصول فى مذهب أحمد مسودة بنى تيمية ، وهم الشيخ مجد الدين ، وولده عبد الحليم ، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين ، والأخير هو موضع دراستنا .

فكان حنبليا بنشأته وأسرته وثقافته الفقهية ، وميله فى دراسته ، مع أن له اختيارات من غير مذهب أحمد ، بل له اختيارات حلق بها فى أفق الكتاب والسنة ، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم ، ووصل فيها إلى نتائج تخالف ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة ، كفتواه فى الحلف بالطلاق ، وعدم إيقاع الطلاق بها ، وكفتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو فى مجلس واحد يقع طلقة واحدة ، فإنه فى هذه المسائل وأشباهها ، اجتاز دائرة الاختيار من المذاهب الأربعة إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، غير ملتفت إلى ما وراء ذلك .

وإذا كانت هذه حاله ، ففى أى مرتبة من الاجتهاد يكون وضعه ، أهو مجتهد مطلق كالأئمة الأربعة ، أو أصحاب أبى حنيفة ، كأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ، فإن هؤلاء الصحاب مجتهدون مطلقون ( كما هو رأينا ) . أم هو مجتهد منتسب تقيد بالأصول الحنبلية ، وسار على نهجها ، وإن كان قد وصل إلى نتائج فى الفروع تخالف الحنابلة ، بل تخالف كل فقهاء المذاهب الأربعة .

إن هذه مسألة تقتضى تتبع الفروع التى خالف فيها أحمد وغيره ، والأصول التى بنى عليها أحكام تلك الفروع فيما انتهى إليه ، وفحص هذه الأصول على ضوء الأصول الحنبلية ، فإن كانت داخلية فى عمومها غير بعيدة عن منهاجها ، قررنا أنه مجتهد منتسب ؛ لأنه مقيد بأصول المذهب الحنبلى فهو منتسب إليه ، واجتهاده كان فى الفروع لا فى الأصول ، وإن كانت الأصول التى بنى عليها مخالفة فى بعض الأحكام أنواعا جديدة ليست داخلية فى عموم أصول أحمد ، فإنه مجتهد مطلق خلع قيد التقليد ، والانتساب إلى الحنبلية معا .

وإن هذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد دراسة آرائه الفقهية دراسة عميقة ، فإننا نجد فيها الهادى المرشد إلى تعرف قيمة فقهه عامة ، ومدى اجتهاده فى المسائل التى خالف فيها خاصة .

١٤ - وإن السبيل المعبَّد للكشف عن قيمة ما وصل إليه هو دراسة كتبه ورسائله ، وهي فياضة بشمرات عقله ، بل إنك تستمع فيها إلى خفقات قلبه وتلمس منها مشاعر نفسه .

وإنه لكي يتجلى عمله بالنسبة لغيره ، لابد أن ندرس آراء غيره فيما خالف فيه ، لأنه بالموازنة بين الدليلين نعرف أهدى الرأيين ، والصواب منهما ، وإنه لكي يتجلى ذلك تمام التجلى لابد أن نتكلم كلمة عن الفرق التي هاجمها ، فقد وجدناه هاجم الشيعة ، واختص بالمهاجمة الباطنية والحاكمية والتصيرية الذين كانوا في عصره ، فلا بد من الإمامة موجزة ببعض أخبار الشيعة ومناهجهم ، ووجدناه قد هاجم الجهمية ، وهاجم الأشاعرة في مسألة الجبر والاختيار ، فكان لابد من معرفة ما رآه الجهمية في هذه المسألة ، وما رآه الأشاعرة والفرق بينهما ، ثم ما رآه هو ، والفرق بينه وبين ما رآه المعتزلة ، فإن ذلك يكون توضيحاً لأساس الخلاف ومناحيه ، وفوق ذلك يكون توضيحاً لعقلية ابن تيمية ، ولقد تكلم في خلق القرآن ، ووضح الأقوال فيه ، فلا بد أن نمس أدوار هذه المسألة ، وهكذا .

وترى أيها الباحث أن الرحلة في هذا شاقة ، وقد بعدت الشُّقة في نواحيها ، ولا معين إلا الله سبحانه وتعالى على بيانها .

ولا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى مواقفه في الدفاع عن الإسلام عند وجود مهاجمة لمبادئه من بعض النصارى في قبرص ، فتصدى للذود عنها ، والترصد لهم بقلمه ، كما ترصد التتار بسيفه .

وإننا نضرع إلى الله جلت قدرته أن يمدنا بعونه وتوفيقه وهدايته؛ إنه على ما يشاء قدير .





## القسم الأول

### حياة ابن تيمية

٦٦١هـ - ٧٢٨هـ

### ولادته وأسرته

١٥ - هو أحمد تقي الدين أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله ، وتعرف هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية<sup>(١)</sup> .

ولد في العاشر<sup>(٢)</sup> من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وثمانمائة من بعد الهجرة النبوية ، وكان مولده بمدينة حران مهد الفلسفة والفلسفة ، والصابئة والصابئين من أقدم عصور الإسلام ، وقد نشأ النشأة الأولى فيها إلى أن بلغ السابعة من عمره ، فأغار عليها التتار ففر أهلها منها ، وكان ممن هاجر أسرة ابن تيمية ، هاجرت إلى دمشق ، ولم يكن الطريق خاليا من الأعداء ، بل لم يكن آمنا ، ولم يكن معبدا ، ولقد لاقوا مشقة في السفر ، فقد سافروا ليلا هارين ، وهي أسرة علم ، أئمن متاعها الكتب ، فهي للعلماء متاع وثروة وغذاء وحلية نفيسة ، وحملها في الانتقال والرحلة شاق عسير . وخصوصا إذا كان الانتقال فرارا ، وقد نقلوها على مركبة لعدم توافر الدواب التي تحملها ، ولأنها يشق حملها على الدواب ، وقد كاد العدو يلحقهم لتوقف العجلات عن السير ، فاستعانوا بالله ونجوا من القوم الظالمين .

١٦ - وصلوا إلى دمشق بعون الله ، واستقروا فيها آمنين ، وكل ذلك وذو النفس المرهفة الحس يرى ويسمع ويدرك ، وهو الغلام أحمد تقي الدين ، فقد رأى

---

(١) اختلف العلماء في علة تسمية الأسرة بابن تيمية ، فقيل إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء ، فرأى هناك طفلة اسمها تيمية ، ثم رجع فوجد امرأته ولدت بنتا فسمها تيمية ، وقيل إن جده محمدا كانت أمه واعظة وكان اسمها تيمية ، فنسبت الأسرة إليها وعرفت بها .

(٢) أكثر الروايات على أنه ولد في العاشر ، وقليل من المؤرخين من يذكر بجوار هذه الرواية أنه ولد في الثاني عشر من ربيع الأول ، ولعلمهم يريدون أن يقولوا إنه ولد في مثل اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ ، لأنه سيحيي شريعته .

الهول الأكبر في غارات التتار المفسدة ، ورأى الفزع الأكبر في السكان الآمنين ، يهرعون إلى النجاة ، وما يكادون ينجون ، ثم رأى أسرته تعاني مشقة الطريق ، ومشقة حملها الثمين ، وتخاف الضيعة ، رأى كل ذلك الغلام الذكي المحس ، فانطبع في نفسه صغيرا كره التتار ، وكره الاعتداء ، ومن هذا الابتداء نعرف بعض السر فيما كان منه ، وقد استوى رجلا مكتمل القوى ، فقد كان يقود الجحافل لقتالهم مع أنهم أعلنوا الإسلام واعتنقوه ، وصار شأنهم كشأن غيرهم من طوائف الإسلام ، ولكنه رأى من ماضيهم البغي والعيث في الأرض فسادا ، فعلم أنهم إن كانوا مسلمين فهم بغاة يجب قتالهم حتى يتوبوا أو يقدر عليهم ، فقاتلهم لهذا ، ولتخرج من تحت سلطانهم الشعوب التي يهضمونها حقوقها ، ويعيثون فسادا في أرضها .

١٧ - لم يذكر المؤرخون الذين قرأت لهم القبيل الذي تنتمي إليه أسرة ابن تيمية ، فلم يذكروا له نسبة إلا أنه الحراني فنسبوه إلى بلده حران موطن أسرته الأول ، ولم ينسبوه إلى قبيلة من قبائل العرب ، وإن هذا يشير إلى أنه لم يكن عربيا ، أو لم يعرف أنه عربى منسوب إلى قبيلة من القبائل العربية ، ولذلك نستطيع أن نفهم أو أن نعلم علما ظنيا أنه لم يكن عربيا ، ولعله كان كرديا ، وهم قوم ذوو همة ونجدة وبأس شديد ، وفي أخلاقهم قوة وحدة ، وإن تلك الصفات كانت واضحة جلية فيه مع أنه نشأ في دعة العلماء ، واطمئنان المفكرين وهدوء المحققين ، وإن الأكراد كانت لهم في القرن السادس والسابع المواقف الرائعة في الدفاع عن الإسلام والمسلمين ، فوقفوا في صدر الجبهة الأولى للإسلام ضد الصليبيين ، وتلقوا الصدمة الأولى ، ثم الصدمات التي تليها حتى أئسوا الصليبيين من التحكم في الإسلام ، أو على الأقل فلوا من حذتهم ، وخضدوا من شوكتهم ، حتى أعادوهم هم والمصريون من بعد ذلك إلى بلادهم محظومين .

ولم يذكر المؤرخون شيئا عن أمه ، ولا قبيلتها ، وهي في الغالب ليست عربية ، ولقد عاشت إلى أن اكتمل مجد ابنها ، وعاونته في جهاده ، وعندما كان بمصر معتقلا ، كان يكتب إليها رسائل تفيض برا وعظفا وإخلاصا وإيمانا .

١٨ - انتقلت أسرته إلى دمشق واستقر بها المثلوى ، والعالم الجليل حيثما حل وجد مكانه من الهدى والإرشاد ، وكذلك كان الشيخ شهاب الدين والد تقي الدين موضع بحثنا ، فإنه بمجرد أن وصل إلى دمشق ذاع فضله واشتهر أمره فكان له كرسى

للدراية والتعلللم ، والوعظ والإرشاد ، بجامع دمشق الأعلظم ، وتولى مشلخة دار الحدلث السكربة ، وبها كان مسكنه ، وفلها تربى ولده تقى الدين<sup>(١)</sup> .

وبما لوحظ على درس ذلك العالم اللللل أنه كان يلقي دروسه غير مستعلن بقرطاس مكلتوب أو كتاب يتلو منه ، أو مذكرات ليلستعلن بها ، بل كان يلقي الساعات من ذاكرته الواعللة ، وعقله المستذكر ، وهذا يدل على قوة الالحافظة ، والقدرة على اللبان ، وثلبات اللجان ، وهى الصفاة اللل برزت فى ابنه ، وكانل من أخص صفاة اللل كان يقرع بها اللجة ، ويشده لها المجابوب ، ولتحرل لها المناظرول الأقران .

نشأ الللام فوجل أباه على هذا القدر من العلم والتقلدر ، فكان ذلك موجهها له إلى العلم ، وفى الواقع أن الأسرة كلها قد توارلث العلم والنزوع إلىه ، فقد كان جده مجلد الللن عالما جلللا يعد من أئمة الفقه الللبل اللمخرجلن فىه ، وله كتابات فى أصول قلمة ، وقد رحل إلى البلاد فى سبلل العلم ، ودرس وألقى وانفع به الطلبة<sup>(٢)</sup> وله كتاب الملتقى فى الأحكام .

وكان قد تلقى العلم من عمه فخر الللن ، وكان عالما وخطلبا وواعظا ، وجمع تفسلرا للقرآن حافلا فى مجلدات ضلخام ، وقد تلخرج على ابن اللوزى خطللب بعلاد وواعظها ، وحل محلها فى الوعظ فىها .

### نشأته

١٩ - هذه أسرة تقى الللن ابن تلممة ، هى أسرة علم امتازت بقوة اللبان ، وقوة الذاكرة ، وحبست نفسها على العلم ، وكان من اللنالل لهذه البلئة العلملة أن يتجه الفتى الناشئ فىها إلى العلم ، فاتجه إلىه الللام ابن تلممة صغلرا ، فحفظ القرآ الكرلم منذ حدائة سنه ، واستقر حافظا له إلى أن فاضل روجه إلى ربها ، حتى أنه تلا فى السجلن القرآن ، وختم ثمانلن ختمة أو تزىد ، فقد كان أعلظم عدته ، وأسعف ذلخلرته .

واتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحدلث واللغة ، وتعرف الأحكام الفقهلة ، وحفظ ما يسعفه به الزمن ، وقد بدا فىه منذ صغره ثلاث من مزلاياه ، هى اللل تمت وظهرت ثمراتها فى كبره :

(١) توفى والد ابن تلممة سنة ٦٨٢ بدمشق ، راجع تاريخ ابن كثلر ج ١٣ ص ٣٠٢ .

(٢) توفى جلد ابن تلممة ببحران سنة ٦٥٢ راجع تاريخ ابن كثلر ج ١٣ ص ١٥٨ .

أولها : الجد والاجتهاد ، والانصراف إلى المجدى من العلوم ، والدراسات ،  
لا يلهو لهو الصبيان ، ولا يعث عبثهم .

وثانيها : تفتح نفسه وقلبه لكل ما حوله يدركه ويعيه ، فلم يكن الغلام المنقطع  
عن الأحياء والحياة إلى الحفظ والاستذكار فقط .

والثالثة : الذاكرة الحادة ، والعقل المستيقظ والفكر المستقيم ، والنبوغ المبكر .

٢٠ - وقد كانت ذاكرته حديث زملائه من الفتيان ، بل تجاوز صيته دائرة الصبيان  
إلى دائرة الرجال ، وتسامعت دمشق ، وما حولها بذكائه ونبوغه .

جاء فى كتاب «العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية» ما نصه : ( اتفق أن بعض  
المشايع العلماء بحلب قدم إلى دمشق ، وقال : سمعت فى البلاد بصبى يقال له أحمد  
ابن تيمية ، وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصدا لعلى أراه ، فقال له خياط : هذه  
طريق كُتَّابه ، وهو إلى الآن ما جاء ، فاقعد عندنا الساعة حتى يجىء . . فجلس الشيخ  
الجليل قليلا ، فمر صبيان ، فقال الخياط للشيخ الحلبي : هذا الصبى الذى معه اللوح  
الكبير هو أحمد ابن تيمية ، فناده الشيخ فجاء إليه ، فتناول الشيخ اللوح ، فنظر فيه ،  
ثم قال : يا ولدى امسح هذا حتى أملى عليك شيئا تكتبه ، ففعل ، فأملى عليه من  
متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثا ، فقال : اقرأ هذا ، فلم يزد على أن  
تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم رفعه إليه ، وقال : اسمعه ، فقرأه عليه عرضا كأحسن  
ما أنت سامع ، فقال : يا ولدى امسح هذا ، ففعل ، فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها ،  
ثم قال اقرأ هذا فنظر فيه كما فعل أول مرة فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا  
الصبى ليكون له شأن عظيم ، فإن هذا لم ير مثله ) .

٢١ - تلك قصة تروى عن شخص التقى به ، وراوينا أحد تلاميذه ، وتبدو  
القصة عارية عن المبالغة ، بعيدة عن الغلو ، فإنه مما تضافرت به الأخبار عن الإمام  
مالك رضى الله عنه ، أنه كان يستمع من ابن شهاب بضعة وثلاثين حديثا ، ثم يتلوها  
فى الجلسة ، ومنها حديث السقيفة ، وإن كان ثمة فرق فهو بين العصرين ، فعصر  
مالك كان عصر حفظ ، الاعتماد فيه على الذاكرة لا على الكتب ، ومن شأن ذلك أن  
يقوى الحافظة ويرهفها ؛ لأن من المقررات المستمدة من الاستقراء أن العضو الذى يكثُر  
عمله يقوى ويشد ، أما عصر ابن تيمية فكان عصر التدوين والتسطير والكتابة ، وليس  
من شأنه أن يقوى الحافظة للاعتماد على المسطور دون ما فى الصدور .

ومهما يكن فمن الثابت أن ابن تيمية - رضى الله عنه - قد آتاه الله ذاكرة واعية منذ صباه ، والذاكرة كما يقرر علماء النفس والتربية هى المقياس الأول للذكاء قوة وضعفا ، ويظهر أن قوة الذاكرة ورثها ابن تيمية عن أسرته ، فقد رأينا أن أباه كان يمتاز بأنه يلقى دروسه فى الجامع الأكبر بدمشق غير معتمد على كتاب ، وقد كان مختصاً بذلك من بين قرنائه وزملائه ، والولد سر أبيه ، فلا عجب إذا جاء ابن تيمية مختصاً بما اختص به أبوه ، وزاد ذاكرته قوة وإرهافاً من بعدُ المواقفُ الجلِّى التى كانت تحتدم بالجدل بينه وبين مخالفيه من الفقهاء وعلماء الكلام والصوفية والشيعية وغيرهم .

٢٢ - اتجه ذلك الغلام منذ صغره والعود أخضر إلى العلم ينهل من مناهله ، ويأخذ من ينابيعه ، ولم يكن من المعقول أنه اتجه إلى غير العلم فى صدر حياته ، ثم عدل عنه إليه ، ولم يكن من المعقول فرض ذلك ، لأن أسرته كانت من الأسر التى انصرفت للعلم والخطابة والوعظ والتأليف فى الفروع وفى الأصول ، وقد رأيت بعض أخبار أجداده وأبيه فى هذا البحث ، وأن أباه كانت له منزلة خاصة ، فقد كان على مشيخة الحديث فى بعض مدارس دمشق ، فكان المنطقى أن ينصرف إلى العلم منذ نشأته ، لأنه لا يتصور مثله ، فلم يكن أبوه تاجراً كوالد النعمان أبى حنيفة ، فكان ينصرف إلى الأسواق فى صدر حياته حتى يعدل عن الانصراف إليها ، ويعكف على طلب العلم كما أشار عليه بذلك الشعبى إذ رآه فتى ألمعياً ذا عقل علمى ، وإن كان مع عكوفه على طلب العلم لم ينقطع عن التجارة والتجار كما بينا فى كتابه .

٢٣ - وإذا كان أبو تقي الدين له رياسة فى مشيخة الحديث ، فلا بد أن يتجه ابنه أول ما يتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث وروايته ، وتلقيه عن رجاله ، وسماع الكتب على المشايخ الكبار ، وسماع الدواوين الكبار ، كمسند الإمام أحمد ، وصحيح البخارى ، ومسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبى داود السجستانى والنسائى وابن ماجه ، والدارقطنى ، سمع كلا منها مرات عدة ، وأول كتاب حفظه فى الحديث هو الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدى<sup>(١)</sup> كما قال بعض معاصريه ، ولقد قالوا : (وإن شيوخه الذين سمع منهم ، أكثر من مائتى شيخ ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات)<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع فى هذا الكتاب: الكواكب الدرية فى ضمن مجموعة عن ابن تيمية وخلافه مع غيره من

الفقهاء ص ١٣٩ .

(٢) راجع الكتاب المذكور .

ولاشك أن ذلك كله يهيئ ذلك الغلام في صغره بيسر ، ومن غير عناء لمقام أبيه ، وقد مكث على رياسته للحديث نحواً من أربع عشرة سنة ، فاكتسب بذلك نفوذاً على الشيوخ فوق منزلته الشخصية التي هيأته لذلك المنصب ، ومكانته العلمية التي مكنته منه ، وهو الذي جاء من دمشق فاراً طريداً من غارات التتار .

٢٤ - ولقد كان مع دراسته للحديث يدرس علومها أخرى ، فدرس الرياضة وعنى بالعلوم العربية عناية خاصة ، فدرسها كأنه يقصد إليها ليتخصص فيها ، فحفظ المثور والمنظوم ، وأخبار العرب في القديم ، وأيام ازدهار الدولة الإسلامية ، وبرع في النحو براعة واضحة حتى أنه ليتأمل كتاب سيبويه ويدرسه دراسة فاحصة نافذة ، فيخالف بعض ما فيه معتمداً على ما درس في غيره ، فلم يكن المتهجم عن غير بيته ، المندفع في القول عن غير حجة وسلطان مبين .

لقد كان مع هذا يدرس الفقه الحنبلي ، ويستتبع سير ذلك المذهب الجليل ، وأبوه في هذا الموقف نعم الموجّه ، فهو من شيوخ ذلك الفقه ، كما هو من شيوخ الحديث ، والبارزين فيه .

وفى وسط ذلك البحر الخضم من العلم كان ينزع إلى تعلم تفسير القرآن ، ومراجعة الموسوعات التي كتبت فيه ويقرؤها بعقل فاحص ، وفكر حر غير مقيد إلا بالآثر الصحيح ، واللغة الصحيحة ، والعقل الحاكم ، والوجدان المستيقظ ، والفكر الحكيم .

٢٥ - كان يسير في هذه الدراسة وهو يافع تحت ظل أبيه العالم ، فإذا كان ثمة ملازمة أجدته فهي ملازمة أبيه ، وقدما قال أبو حنيفة في التوجيه العلمي عندما سئل عن وجهه : ( كنت في معدن العلم والفقه ، فجالست أهله ، ولزمت فقيهاً من فقهاءهم) .

وقد تحققت تلك الملازمة لتقى الدين ، فقد لازم أباه ، ودارس العلماء ونهل من كل ينابيع العلم ، وكان في دمشق معدن العلم فإن ذلك المصر كان ثاني اثنين آوى إليهما العلماء في المشرق والمغرب ، وأول المصريين القاهرة ، فإنه بعد أن اضطهد العلماء في بلاد الأندلس وانقسمت طوائفها ، وأخذ الأعداء يتلقفونها قطعة قطعة أخذ العلماء يقدون إلى القاهرة أفواجا ويأرزون إليها ليجدوا الحماية في ظل المسلمين فيها ، وحكامها الذين كانوا يحسنون ضيافة العلماء وإيواءهم ، ويجرون الأرزاق عليهم ، ويحبسون الأحباس لهم .

ولما أغار التتار فى المشرق ، واستولوا على المدائن الإسلامية يعيثون فيها فسادا ، وانسابوا فى الدولة الإسلامية حتى سقطت حاضرة الخلافة فى أيديهم فر العلماء بعلمهم إلى دمشق ، ومنهم من اتخذها مستقرا ومقاما ، فوق ما كان لها من مكانة علمية ذاتية ، ومنهم من اجتازها إلى مصر ، حيث البعد عن غارات التتار وغيرهم .

٢٦ - كانت دمشق إذن فى عهد ابن تيمية عس العلماء ، ولهذا كانت أسرة ابن تيمية من الأسر التى آوت إلى ذلك العس الكريم واتخذت لها مكانا فيه ، وأعطاه الحاكم حق العلم فجعلوها فى الذروة والسنام .

وقد كان فى دمشق مدارس للحديث كان يحدث فيها بأحاديث رسول الله ﷺ أمثال النووى وابن دقيق العيد ، والمزى ، والزملكانى ، يدرسونه دراسة فاحصة لرجال الأسانيد ، ولتوت الحديث مع موازنة الرويات بعضها ببعض ، وقد تجمعت الأحاديث ودوت ، فكانت الدراسة عن بينة واستقراء جامع ، وفحص عميق ، وقد زخرت المكاتب بالكتب الضخمة التى أنتجتها الدراسة فى هذا العصر ، حتى أن الإنسان ليقرا الباب من الأبواب ، فيجد الأحاديث الواردة فيه مجمعة كلها ، غريبها وحسنها ، وصحيحها وضعيفها مع التنبيه على مراتبها ، ومتوافقها ومتعارضها ، فيسهل على الدارس طلب الحق فى الموضوع بأيسر كلفة ، وأقل مجهود ، مع عقل مستقيم ، ومنطق سليم ، مقيد بقيود الأصول والتخريج والاستنباط .

وكان بجوار مدارس الحديث مدارس الفقه ، فهذه مدارس للفقه الحنبلى ، وتلك مدارس للفقه الشافعى ، وقد خص آل أيوب المدارس الشافعية بفضل من العناية ، فقد كان صلاح الدين رضى الله عنه شافعيًا متعصبا للمذهب الشافعى ، فأعلى ذلك المذهب فى دمشق والقاهرة .

٢٧ - وبجوار دراسة الفقه والحديث كانت دراسة العقائد ، وقد بالغ بنو أيوب فى نشر مذهب أبى الحسن الأشعري فى العقائد ، على أنه السنة التى يجب اتباعها ، والطريقة التى يجب انتهاجها ، وقد كان لذلك المذهب فضل انتشار فى الغرب كما هو فى الشرق .

حتى لم يكن شيء يخالفه إلا ما كان عليه الحنابلة<sup>(١)</sup> وكان الحنابلة يسلكون فى

(١) قال المقرئى فى خطته (حفظ صلاح الدين فى صباه عقيدة ألفها قطب الدين أبو المعالى مسعود ابن محمد النيسابورى ، وصار يحفظها صغار أولاده ، فلذلك عقدوا الخناصر ، وشدوا البنان =

دراسة عقائدهم مسلکهم فى دراسة الفقه ، يستخرجون العقائد من النصوص ، كما يستخرجون الأحكام الفرعية من النصوص ، لأن الدين مجموع الأمرين ، فما يسلك فى تعرف أحدهما يسلك لا محالة لاستخراج الثانى ، وكانت فى القرآن آيات فيها وصف الله سبحانه وتعالى بما يفيد فى ظاهره التشبيه بالحوادث، وفى الأحاديث ما يشبه ذلك فكانوا يفسرونها على مقتضى ما تؤديه اللغة بحقيقتها ومجازها .

أما الأشاعرة فيسلكون فى تعريف العقائد مسلك الاستدلال العقلى والبرهان المنطقى ؛ وذلك لأن شيخهم أبا الحسن الأشعري نشأ فى أولى حياته نشأة اعتزالية فأتقن طرائقهم فى الاستدلال ، ثم خالفهم فى النتائج التى وصلوا إليها ، ونازلهم بالحجة والبرهان ، وبالطريقة التى يتقنونها ، ولذلك كانت طرائقه تتفق مع طرائقهم ، وإن اختلفت النتائج ، وحاربهم بالأسلحة التى يجيدونها ، وقد درب هو عليها ، ولهذا الخلاف فى المنهج بين الحنابلة والأشاعرة فى إثبات العقائد وفهمها كانت المدارس الأشعرية متميزة فى جانب ، والحنابلة فى جانب آخر ، وبينهم بعض المناوشات الكلامية ، رمى فيها الحنابلة بالتجسيم .

٢٨ - وكان للحنابلة بين المدارس الفقهية والاعتقادية مدارس خاصة بهم مثل المدرسة الجوزية والمدرسة السكرية ، كما كان لهم المدرسة العمرية التى أنشأها أبو عمر ابن قدامة بناها بسفح قيسون للفقراء المشتغلين بالقرآن والفقه<sup>(١)</sup> .

---

= على مذهب الأشعري ، وحملوا فى أيديهم كافة الناس على التزامه ، فتمادت الحال على ذلك فى جميع أيام الملوك من بنى أيوب ، ثم فى أيام مواليتهم الأتراك ، وكذا فعل ابن تومرت فى المغرب بعد أن أخذ عن الغزالي مذهب الأشعري ، وكان هذا هو السبب فى انتشار مذهب الأشعري فى الأمصار ، حتى لم يبق مذهب يخالفه إلا أن يكون المتبعون مذهب ابن حنبل ، فإنهم كانوا على ما عليه السلطان .

(١) راجع فى هذا البداية والنهاية لابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٥٨ - وأبو عمر بن قدامة بانى هذه المدرسة هو أخو موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة صاحب «الغنى» فى الفقه الحنبلى ، وكان أكبر من موفق الدين ، وهو الذى رياه ، وقد كان عالما زاهدا ورعا تقيا متصرفا للعلم خطيبا ، ومع ذلك ما كان ينقطع عن غزو الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي رضى الله عنه ، وقد ولد سنة ٥٢٨هـ وتوفى سنة ٦٠٧هـ ، وكان على مذهب السلف الصالح سمنا وهديا ، وأخذ بالكتاب والسنة رضى الله عنه .



وفى هذه المدارس الحنبلية تخرج ابن تيمية ، ودرس فى كنف أبيه ورعايته وتوجيهه ، وكان لا بد قد رأى الأشاعرة ، وهم يهاجمون الحنابلة ، ويرمونهم بالتجسيم والتشبيه ، ووجد طرائقهم الجدلية ، ودراستهم للعقائد التى تجمع بين النهج الفلسفى العقلى والنهج العقلى ، فدرس الطريقتين وأتقنهما ، وإنه فى هذا السبيل درس المنطق وأشكاله وأقيسته .

ولم تكن ثمة محاجزات تحول دون الدراسة والفحص ، فالعقل البشرى طلعة يحاول التعرف والوصول إلى المعرفة ، ولا بد أن الفتى تقى الدين ، وهو ذو الهمة ، قد ندب نفسه للجدل مع الأشاعرة ، وقبل الجدل معهم لا بد أن يكون قد عرف ما عندهم معرفة دقيقة ليحكم عليه بأنه حق أو باطل ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، حتى إذا تكون له رأى فى مناهجهم ، سواء أكان لهم أم كان عليهم لا بد أن يكون قد عرف طرائق بحثهم وجدلهم ، ليستطيع أن ينازلهم بسلاحهم إن كانوا معه على خلاف ، فإن الخصم مأخوذ بسلاح خصمه دائما ، ليستطيع أن ينال منه ، ويزهق باطله ولا بد أنه قد اطلع على آراء المعتزلة الذين تصدى الأشاعرة لنزالهم ، ثم آراء الفلاسفة الذين تصدى الغزالي - وهو ممن اعتنق آراء الأشعرى - لبيان تهافتهم .

هو فى كل ذلك يغذى عقله ، وينمى مداركه ، ويرهف تفكيره ، ويعد نفسه لمنازلة الأقران من كل طائفة .

٢٩ - وإنا لا نفرض هذه الفروض على أنها احتمالات متصورة ، لا واقع يؤيدها ، بل إنك فى رسائله وكتابه ، كما تتبين النقل والآثار تلمح عقلا فلسفيا متأملا مدركا ، عميق الإدراك بعيد الغور ، بل إن شئت فقل إنه أصدق رجال العلم تصويرا للعقلية الإسلامية ، المتأمله العميقة ، فإنه ليس الفيلسوف هو الذى يهيم فى أحلام الفلاسفة وتأملاتهم وأخيلتهم فقط ، بل إن كل من يقرر الحقائق ، ويناضل عنها بعقل متأمل مدرك عميق ، بعيد الغور فى الفروض والتقديرية هو أيضا فيلسوف ، وإن كان يتكلم بالحقائق الدينية المقررة ، وينطق بأحكام القرآن وأحاديث الرسول ﷺ محررة ثابتة ، بل إنا لنحسب أن الغزالي وهو يكتب «تهافت الفلاسفة» كان هو فى كتابته فيلسوفا عميق الفكرة بعيد الغور لا يقل عن صاحب «تهافت التهافت» .

فليس الفلسفة آراء تعتق ، ولكنها عمق إدراك وحسن تأمل ، وإخلاص فى طلب الحقيقة ، وكل ذلك كان ابن تيمية فيما كتب ، فهو الفيلسوف الدينى المستقيم الفكر ، سواء أراضى بهذا الوصف أم لم يرض .

٣٠ - وإذا ألقينا نظرة في كتابته الفقهية لتتعرف منها دراسته الأولى فإننا نجد فقيها مطلعاً متقنياً قد علم أقوال المتقدمين والمتأخرين ، وأقيسة القياسيين ، ونظرات الأثرين ، وتعمق المخرجين ، وكل مسألة يعرفها فقهها ، ترى الفقه المقارن مفحوصاً مدروساً يرجع فيه النتائج إلى مقدماتها والفروع إلى أصولها ، والمسببات إلى أسبابها ، في إدراك للب الشريعة ومغزاها ومرماها .

وإننا لنلمح بصفة خاصة أنه كان حريصاً الحرص كله على معرفة آراء الصحابة ، واتجاهات فقههم في استقراء وتتبّع ، وخصوصاً فقه الذين امتازوا بالعلم ، والخبرة والتجربة ، والدراسة والفحص ، كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس . كما كان يحرص على معرفة فتاوى التابعين الممتازين كسعید بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم من كبار التابعين . وعلى ضوء هذه الدراسة بهذا الحرص ، وبعقله العميق النافذ وصل إلى ما وصل إليه من اختيارات ليست في المذاهب الأربعة أو منها ، كاعتبار الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث ، والطلاق المتتابع طلقة واحدة ، وكاعتبار الحلف بالطلاق ليس طلاقاً ، وغير ذلك من المسائل التي سنبينها عند الكلام في فقهه بعونه سبحانه وتعالى .

٣١ - وفي الجملة إن ذلك الفتى ربّي نفسه تربية عالية ، فتعلم العلوم التي كانت رائجة في عصره ، ولم يترك باباً من الأبواب إلا أتقنه ، ولقد قال فيه أحد معاصريه : (قد ألان الله له العلوم ، كما ألان لداود الحديد ، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسماع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع منه ، ولا تكلم في علم من العلوم ، سواء أكان من علوم الشرع أم من غيرها ، إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه ، وكان له اليد الطولى في حسن التصنيف ) .

هذه ثمرة الدراسة الواسعة المدى التي تلقاها ، وعالجها في نشأته وشبابه ، حتى صار له شأنه ، وشغل عصره والأجيال ، وجدد الإسلام ، وأعادته قشيباً كما بدأ غضناً ، وأزال عنه غبار القرون الذي تكاثف عليه ، حتى حال دون إدراك حقيقته ومعرفة غايته .

\*\*\*

## توليه التدريس

٣٢ - شب أحمد عن الطوق ، وامتلاً قلبه بالمعرفة ، واستوى رجلا سويا ، وإن كان مثله فى ميعة الصبا وغرارة الحياة ، وتقدم ليغذى النفوس بمعارفه بعد أن تغذى بمعارف السابقين ، وأثمرت فى قلبه أينع الثمار وأغزرها وأنضجها ، وتقدم واثقا بنفسه ومعونة ربه ليؤدى الأمانة التى حملها الله له ، بما أودع نفسه وقلبه وعقله من مدارك ومواهب ، وبما هياه له من تثقيف وقوة تفكير ، وعمق إدراك ، والزمن فى حاجة إلى مثله ، والإسلام فى أشد الحاجة - فى وسط هذه الظلمات - إلى من ينير السبيل لإدراكه على وجهه ، ويبينه للناس كما جاء به الرسول الكريم ، وقد كان المكان له مهياً ، والكرسى الذى ينبغى أن يجلس عليه كان شاغرا .

ذلك بأن أباه وقد كان له كرسى فى الجامع الكبير فى دمشق ، وكانت له مشيخة الحديث فى بعض مدارسه قد توفى سنة ٦٨٢هـ ، وأحمد فى الحادية والعشرين من عمره ، ويقول ابن كثير فى «البداية والنهاية» أنه قد تولى الدراسة بعد وفاة أبيه بسنة ، فجلس مجلسه ، وحل محله ، وعلى ذلك يكون قد تولى التدريس وهو فى الثانية والعشرين من عمره ، فجلس نظيراً لأئمة الحديث الممتازين كابن دقيق العيد وغيرهم من أئمة ذلك العصر الذين كانوا يدرسون فى تلك المدارس ، وفى الجامع الكبير بدمشق .

٣٣ - وقد وصفه الذهبى أحد معاصريه فى جسمه ونفسه فقال : « كان أبيض ، أسود الرأس واللحية ، شعره إلى شحمة أذنيه ، كأن عينيه لسانان ناطقان ، ربة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، جهورى الصوت ، فصيحاً ، سريع القراءة تعتريه حدة ، لكن يقهرها بالحلم ، ولم أر مثله فى ابتهالاته واستعاناته بالله وكثرة توجهه » تلك صفات جسمية ونفسية فوق ما له من مزايا عقلية ، تجعله ذا هبة خاصة ، وقوة تأثير ، ونفوذ فى قلب من يتحدث إليه ، ومن يلقى سمعه إليه ، لا يلبث أن يلقى قلبه ومشاعره بين يديه .

تقدم أحمد بهذه الصفات الشخصية ، وهذه المواهب ، وتلك المدارس ، وذلك العلم الغزير ، فألقى دروسه فى الجامع الكبير بلسان عربى مبين ، فاتجهت إليه الأنظار واستمعت إليه أفئدة سامعيه ، وانتقل كثيرون من المستمعين إلى تلاميذ مريدين متحمسين معجبين ، وصار له من بينهم مخلصون إخلاص الحواريين الصديقين ، وكانت دروسه تجمع الموافق والمخالف ، والبدعى والسنى ، ومعتنق مذهب الجماعة ، ومذهب الشيعة ، فكثرت تلاميذه ، وكثرت سامعوه ، وكثرت التحذات باسمه فى المجالس العلمية .

وهو فى ذلك لا يبنى عن البحث والاطلاع ، والاستزادة من المعرفة بعقل جبار مدرك ، وحافظة واعية ، وتفكير مستقل سليم .

٣٤ - ودروسه ، وإن تعددت نواحيها تجمعها جامعة واحدة ، واتجاه واحد ، وهو إحياء ما كان عليه الصحابة أهل القرن الأول الذى تلقى الإسلام صافيا لم يرنق بأفكار غريبة ، ولم تدرس فيه نحل بائدة أراد أن يحييها أصحابها مستورة بستار المسلمين ، فيجمعوا بين أمرين : إحياء تراثهم وإفساد إدراك المسلمين لدينهم .

كان يهجم النهج الذى يعود بالإسلام إلى عهد الصحابة فى عقائده ، وأصوله وفروعه ، وإذا استيقن أن ما يقول هو ما كان عليه الصحابة دافع عنه بالحجة والبرهان ، وكل ما يواتيه عقله ودراساته من أدلة عقلية ونقلية ، ويقرب ما يقول بعبارات مستقيمة وتعليقات سليمة ، بواقع الحياة وما يجرى بين الناس .

وهو فى هذا يلقي بكل أسلحته العلمية ، ومن رآه من كبار العلماء يثير إعجابه ، لقد رآه المحدث الكبير ابن دقيق العيد ، وقد كان حجة العصر فى الحديث وعلومه فقال فيه :

« رأيت رجلا جمع العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ، ويدع ما يريده » وقال له أول مرة رآه وسمع كلامه : « كنت أظن أن الله تعالى ما بقى يخلق مثلك »<sup>(١)</sup> .

برزت هذه المعارف ، وتلك الخواص ، وذلك الامتياز البين ، وابن تيمية حول الثلاثين من عمره ، وقد صار مقصدا للعلماء والطلاب ، الذين يستمعون إليه ليحكموا عليه فيعجبوا به ، والطلبة ليستفيدوا ، فيستهديهم بفكره وقلبه وإخلاصه وبلاغ بيانه .

٣٥ - وإن ابن تيمية بمحاولته إعادة الإسلام إلى عهده الأول ، وإزالة ما علق به من غبار ، قد أثار خلاف كثيرين كما استهوى بالإعجاب كثيرين ، فكان له موافقون وأكثرهم من تلاميذه ومريديه ، أى من الجيل الذى يليه ، فقد وجد فيهم النفوس الخصبى التى تتقبل ذلك التجديد بإعادة الإسلام قشيبا غضا كما بدأ . ورأى فيهم النور الذى يضيء للأجيال القابلة ، وكذلك كل مصلح يريد بعث الأفكار من رقودها ، والعزائم من خمودها يتجه إلى الشباب فيبث فيهم تعاليمه ، فإن الغد هو يومهم ، فإذا ألقى فيهم قوله ، فهو منير الحاضر والقابل .

وإذا كان تلاميذه قد وافقوه فقد خالفه كثيرون غيرهم ، ومنهم من ضاق صدره

(١) النقلان المذكوران عن ابن دقيق العيد من كتاب القول الجلى من ضمن مجموعة تراجم

حرجا بقوله ، ومنهم من خالفه ، وقال : مجتهد يخطئ ويصيب ، فخالفه فى بعض ما يقول غير مكفر ولا مؤثم .

وعلى ذلك نقول إن الناس فى تلقى كلامه قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام: فريق شايعه وناصره ، وفريق قاومه ونازله ، ومنهم من كفره ، وفريق خالفه ، ومن هذا الفريق من وافقه فى بعض ما قاله وخالفه فى بعضه ، ولقد قال الأولون فى مقالة الخير، ورفعوه إلى أعلى مراتب الاجتهاد ، وغالى الفريق الثانى فى مذمته ، وكان الآخرون بين هؤلاء وأولئك ، ولذلك لم يرض عنهم الفريقان .

ولقد قال الذهبى فى ذلك ، وهو من الفريق الثالث « ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالى فيه ، وقد أوديت من الفريقين من أصحابه وأصداده . . وأنا لا أعتقد فيه عصمة، بل أنا مخالف له فى مسائل أصلية وفرعية ، فإنه كان مع سعة علمه ، وفرط شجاعته ، وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمت الدين - بشرا من البشر ، تعتربه حدة فى البحث ، وغضب وصدمة للخصوم تزرع له عداوة فى النفوس ، ولولا ذلك لكان محل إجماع ، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بأنه بحر لا ساحل له ، وكثر ليس له نظير ، ولكنهم ينقمون عليه أخلاقا وأفعالا ، وكل يأخذ من قوله ويترك » .

٣٦ - هذه أقسام الناس بالنسبة لأقواله كما وصف الحال مؤرخ من أكبر مؤرخى الإسلام ومعاصر يتحرى الدقة ، وإنه ينسب مخالفة مخالفه ومناذتهم له ، ورميه بالخروج إلى حدة خلقه ، وعنف قوله ، وصدمه للخصوم ، ولعله قد كان كذلك ، بل نجزم بأنه كانت فيه حدة وشدة ، ويبدو ذلك من قوله ، ولكننا لا نحسب أنها السبب وحدها فى مخالفة المخالف، وتحول المخالفة إلى منابذة ، بل لعل المناقشة لبست ثوب الحدة عندما نابذوه ، وخصوصا أنه يرجع الأحكام التى ينطق بها إلى ما كان عليه الالف الصالح ، فما كان قوله بدعا ، بل كانت فى نظره ونظر الفاحصين فحسا دقيقا سنة .

إن ما كان فى عصره من شيوخ الشعوذة فى الصوفية ، تأويلاتهم الكثيرة والتقليد المطلق فى العقائد ، وطريق فهمها ، وفى الأحكام والتخريج عليها ، لا يمكن معه أن يكون من يدعو إلى التحرر من كل تقليد إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح - مقبول القول ، مسلّم التفكير ، بل لابد من منازلات ، وخصوصا أن الذين عاصروه من الفرق المختلفة لم يروا فى مسلكه ما يطمئنهم ، بل كان يكشف مستورهم فالمخالفة لابد منها ، ولا يمكن أن يكون إجماع على منهاجه الذى جاء به ولا

يمكن أن يكون محل الرضا ، إذا كانت المخالفة والمنازعة والمجادلة فلا بد أن تكون المخاصمة والمنازعة ، وخصوصا أنه لا ينبي عن الدعوة إلى ما يراه عند العامة وعند الخاصة فى المدارس وفى المساجد .

لاشك أن الإجماع كان منعقدا على مقدرته العلمية واللسانية والجدلية والتعليمية ، ولكن تلك المقدرة يرى الكثيرون فيها حربا عليهم فلا بد أن ينازلوها ، لأنهم يجدون فى المنازلة دفاعا عن كياناتهم ، ووجودهم بوصف كونهم فرقة دينية لها كيان ووجود .

٣٧ - وإنه لا يكتفى بما يلقى فى دروسه ، وما يلقى على العامة فى الجامع الكبير فى المجتمع الكبير كل يوم جمعة ، بل قد صار مقصدا يسأل فيجيب بالكتاب ، فيذيع ويشتهر بين الناس ، ويتناقله الناسخون ، فيذيع ويشيع مسجلا فى القرطاس ولا يكتفى بتلقى الأفواه .

ومن هنا ابتدأت المعركة ، أرسل إليه أهل حماة يسألونه عن الصفات التى وصف الله نفسه بها فى القرآن ، من الاستواء وإضافة الكرسي لله سبحانه فى قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلخ ، فأجابهم بالرسالة الحموية ، فيها يخالف الأشاعرة فى مناهجهم ، فيتصدى له المخالفون بالمناقضة ، ولكنهم لا يقوون على فصاحة لسانه ، فيشكونه إلى القاضى الحنفى وهو أشعري أو ماتريدي ، وهما فرقتان متلاقيتان ، ولترك للحافظ ابن كثير تلميذ ابن تيمية يقص الواقعة فى تاريخه فى حوادث سنة ٦٩٨ هـ .

« قام عليه جماعة من الفقهاء وأرادوا إحضاره إلى مجلس القاضى جلال الدين الحنفى فلم يحضر ، فنودى فى البلد فى العقيدة التى كان قد سأله أهل حماة المسماة بالحموية ، وأرسل فطلب الذين قاموا عنده ، فاختمى كثير ، وضرب جماعة ممن نادوا على العقيدة ، فسكت الباقون ، فلما كان يوم الجمعة عمل الشيخ تقي الدين الميعاد بالجامع على عادته ، وفسر قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] ثم اجتمع بالقاضى إمام الدين يوم السبت واجتمع عنده جماعة الفضلاء وبحثوا فى الحموية وناقشوه فى أماكن فيها ، فأجاب عنها بما أسكتهم بعد كلام كثير ، ثم ذهب الشيخ تقي الدين ، وقد تمهدت الأمور وسكنت الأحوال ، وكان القاضى إمام الدين معتقده حسنا ، ومقصده صالحا »<sup>(١)</sup> .

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير ص ٤ من الجزء الرابع عشر .

وإمام الدين الذي ارتضى تقي الدين أن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه في حضرته هو قاضى الشافعية، ولعله قبل المجاوبة في حضرته ، لأنه لم ير فيه قصدا إلى العنت ، وأنه غير متحيز في الحكم ، وأنه ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ولم ير ذلك رأى الحسن في جلال الدين قاضى الحنفية .

٣٨ - انتهت هذه المحنة بسلام ، ولم يصب فيها بالأذى إلا بعض الأتباع ، ولا نريد أن نخوض في موضوعاتها ، لأن العقيدة الحموية هي ومثيلاتها ستكون موضوع دراستنا عندما نصل بعون الله سبحانه وتعالى إلى الكلام على آراء ابن تيمية وفقهه ، ونحن الآن بصدد بيان سرد حياته ، وما عرض له ، وما دعثر الطريق بين يديه ، والطرائق التي سلكها في ملاقاته خصومه ، وما تحمل في سبيل ذلك .

ويلاحظ في الحادثة السابقة أن المحنة ما جاءت من العامة ، بل جاءت من الخاصة ، فإن الذى حمل لواء الاعتراض هو قاضى الحنفية ، وضم لنصرته بعض الأمراء ، فنادى المتنادون بمنع ذلك الاعتقاد ، كأن العقائد تحارب بالنداء والدعاء لا بالدليل والبرهان ، وسنجد فى مجرى حياة ابن تيمية أنه فى أكثر الأحوال كان العامة فى الشام فى جانبه ، وأن الذين تولوا الاعتراض على طريقه من متعصبة المذاهب ، ولم نجد العوام قد اشتركوا فى أذاه إلا فى بعض الحوادث فى مصر .

وذلك لأن العامة لم يروا فى ذلك العالم الجليل إلا الصلاح البين ، والغيرة الدينية المنبعثة من قلب عامر بالإيمان ، ولم يروا فيه إلا ناصرا للعدل ، شديد الحذب عليهم ، حريصا عليهم رءوفا بهم ، وهو إذا اختلف مع العلماء وجدوا أحاديث رسول الله ﷺ تنال على لسانه اثنيالا ، وتجري عليه أرسالا ، ويسترسل فى ذلك أمامهم استرسال عالم السنة العريق ، المدلل بنسبة ما يقول إلى رسول الله الكريم ، وأى حجة تقف أمام الرسول ، وأى قول قديم أو حديث يثبت أمام أثر النبى ﷺ .

ثم نجد ملاحظة أخرى فى الحادثة السابقة أن القاضى الحنفى يحرك الفتنة ، والقاضى الشافعى يطفئها ، وسنجد أن الذى يحرك الإحن فى مصر وينيرها حربا على ابن تيمية هو القاضى المالكى ، ولا يخوض فيها الشافعية إلا قليلا . ولماذا كانت الأحوال على ذلك ؟ لعل السر فى ذلك أن الختابة فى الشام كان لهم تحيز خاص ، وأنهم قريبون من الشافعية باعتبار أن الإمام أحمد من تلاميذ الشافعى ، ويذكره ابن السبكي فى طبقات الشافعية ، وبعض ما كان ينزل بابن تيمية كان من مخالفة الختابة للأشاعرة والماتريديّة فكان القريبون من الختابة بعيدين عن التعصب عليهم ، والإنصاف لهم ، وإن خالفهم فى الجملة مع المخالفين .

٣٩ - انتهت الحادثة السابقة عند النهاية السابقة، ولم تشعب منها مناقشات إلا بعد ذلك بنحو سبع سنين ، ولم يكن السكوت رضا عن ابن تيمية وآرائه من العلماء ، بل لأن التتار ساوروا دمشق ، وصارت البلاد في محنة ، فشغلتهم تلك الغارات عن أن يثيروا على العلم غارات .

ولكن ابن تيمية الذي حبا الله به العلم في عصره لم يعكف على درسه ويستسلم للمقادير استسلام العلماء الذين عاصروه ، بل أحس وهو الذي ما زال شابا إذ كان في نحو الثامنة والثلاثين من عمره أنه لا بد أن يسهم في الحرب لا بالقلم واللسان ، بل بالسيف والسنان ، فتقدم العالم الجريء إلى الميدان ، وأثبت أنه لم يكن جريئا في العلم والآراء فقط ، ولم يكن القوى في الفكر والمعقول فقط ، بل إنه الفارس المقدم ، والقوى الذي يحمل السيف على عاتقه ، كما يحمل القلم بينانه .

### من مجرأب العلم إلى ميدان القتال

٤٠ - كان ابن تيمية عاكفا على الدرس والفحص ، والوعظ والإرشاد وبيان الدين صافيا نقيًا ، كما نزل على النبي ﷺ وكما تلقاه السلف الصالح رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين، ومع عكوفه على الدرس كان متصلا بالحياة والأحياء ، وقيم الحسبة وبلغ ولاية الأمر إن رأى أمرا يوجب تبليغهم .

ولقد بلغه في سنة ٦٩٣ أن نصرانيا سب النبي ﷺ وآوى إلى أحد العلويين فحماه من غضبة العامة ، فرأى تقي الدين ذلك منكرا لا يحسن السكوت عليه ، فصحب شيخ دار الحديث ، وذهبا إلى نائب السلطنة بدمشق وخاطباه في الأمر فأرسل ليحضر النصراني ، فحضر ومعه بدوى أغلظ القول للعامة المجتمعين فحصبوه ومن معه بالحجارة ولقد أذى الشيخ وصاحبه ، لأنهما اتهما بتحرير العامة ، ثم أسلم النصراني بعد أن أثبت براءته ، واعتذر نائب السلطنة للشيخين وأرضاهما<sup>(١)</sup> .

فهذه القصة تبين لنا أن ذلك العالم الجليل ما كان يشغله درسه عن شئون الدين العامة ، والقيام على حراسته وحمايته من المتهمين عليه ، وأنه في سبيل حمايته لا يخشى في الله لومة لائم ، فهو يثور على من يحمى الذي يسب محمدا ﷺ ، ويحرج الوالي في تلك السبيل ، وإن ناله أذى في سبيل ذلك احتمله ، كما يحتمل المؤمن الصبور .

(١) ابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٣٣٤ .



٤١ - ولكن هذه الحادثة العرضية وأشباهاها ليست بشيء بجوار وقفاته لنصرة الدولة والعامّة عند إغارة المغيرين .

لقد جاء التتار إلى الشام سنة ٦٩٩ ، وهزموا عساكر الناصر بن قلاوون ، وشتتوهم شذر مذر بعد أن أبلى الجميع بلاء حسنا ؛ ولكن كان أمر الله قدرا مقدورا ، فولى جند مصر والشام الأدبار ، واجتازوا دمشق فارين إلى مصر .

وصار جند التتار على أبواب دمشق ، وأهلها في ذعر ، وفر كثيرون من أعيان العلماء إلى مصر كقاضى الشافعية إمام الدين ، وقاضى المالكية الزواوى وغيرهم من كبار العلماء وكبار الرجال ، حتى صار البلد شاغرا من الحكام وكبار رجال الدين ، ولكن عالما واحدا بقي مع العامة ، فلم يفر ولم يخرج ، لأن له قلبا يحول بينه وبين الفرار<sup>(١)</sup> ، وله شعور يمنعه من أن يترك العامة من غير مواس في هذه البأساء ، وله دين يمنعه من أن يترك أمور الناس فوضى لا حاكم يردع ، ولا نظام يمنع ، فقد ساد السلب والنهب ، حتى أن المحبوسين من الشطار والسراق خرجوا من الحبس ، وكانوا قريبا من مائتى رجل ، فتهبوا ما يقدرون عليه ، وهكذا غيرهم من أهل الشطارة والدعارة .

جمع ابن تيمية أعيان البلد ، واتفق معهم على ضبط الأمور ، وأن يذهب على رأس وفد منهم يخاطبون ملك التتار فى الامتناع عن دخول دمشق .

٤٢ - وقد ذهب الشيخ مع الوفد ، والتقى بقازان<sup>(٢)</sup> ملك التتار وقائدهم ، وقد كسا الله الشيخ حلة من المهابة والإيمان والتقى ، ولقد قال أحد الذين شاهدوا اللقاء «كنت حاضرا مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله فى العدل ، ويرفع صوته ، ويقرب منه . . . والسلطان مع ذلك مقبل عليه ، مصغ لما يقول ، شاخص إليه ، لا يعرض عنه ، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله فى قلبه من الهيبة والمحبة سأل : من هذا الشيخ ؟ إنى لم أر مثله ، ولا أثبت قلبا منه ، ولا أوقع من حديثه فى قلبى ، ولا رأيتنى أعظم انقيادا لأحد منه ، فأخبر بحاله وما عليه من العلم والعمل»<sup>(٣)</sup> .

ومما خاطبه عن طريق الترجمان : « قل للقازان أنت تزعم أنك مسلم ، ومعك قاض وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا ، وأبوك وجدك كانا كافرين ، وما عملا الذى

(١) ابن كثير ص ٩ ج ١٤ .

(٢) هو رابع ملك مسلم منهم وقد توفى سنة ٧٠٣ .

(٣) القول الجلى فى ضمن مجموعة من المناقب ص ١٦٢ .

عملت ، عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدت فعدرت ، وقلت فما وفيت ، وجرت ، ثم خرج بعد هذا القول من عنده معززا مكرما بحسن نيته<sup>(١)</sup> .

أنتجت هذه المقابلة خيرا وإن كان محدودا ، لقد أجل دخول دمشق إلى حين ، وأمن الناس وزال فزعهم ، فقد وعده قازان خيرا وأعلن الأمان وطيف بمنشوره في البلد من أقصاه إلى أقصاه ، ولكن طلب من الأهلين تسليم السلاح والخيل والأموال المخبوءة ، وبعد ثمانية أيام كثر عبث الجند خارج المدينة ، فأتلفوا الزرع والضرع ، فقالت الأقوات ، وحاول أحد الذين كانوا في خدمة ملوك مصر ومالاً التتار - أن يحمل حماة قلعة دمشق على تسليمها ، فامتنعوا بتحريض ابن تيمية الذي كان ملاذ الناس في تلك المحنة الشديدة ، ولكن اندفع الجند مع بعض طوائف الشيعة من بعد ذلك في الصالحية يعيشون فيها فسادا ، وحرّقوا بعض مساجدها ، وقتلوا وسبوا من نساء المسلمين وهم يذكرون أنهم مسلمون ، وبلغ الناس أنهم داخلون دمشق لا محالة .

خرج ابن تيمية مرة ثانية لمقابلة قازان ، ولكن حجبه عنه الوزراء ، وقد وعد بأن المدينة لا يدخلها التتار ، ولكنهم دخلوها وعاثوا فيها فسادا ، ثم خرجوا من بعد ، وكان لابن تيمية مسعى حميد في استنقاذ الأسرى ، وفك إسارهم ، ثم ترك التتار الشام ونسجل هنا أن ابن تيمية عندما فك الأسارى ، فك أسارى الذميين مع أسارى المسلمين .

٤٣ - ولكن في سنة ٧٠٠ تسامع الناس أن التتار سيقصدون الشام ، وأنهم عازمون على دخول مصر ، فأخذ الأهليون يفرون كالمرة الأولى ، وهم في هذه المرة يفرون على السماع ، وكانوا في الأول يفرون عند العيان .

---

(١) القول الجلى ص ١٦٢ ، وقد جاء فيه أيضا : « إنهم لما حضروا مجلس قازان قدم لهم الطعام فأكلوا منه إلا ابن تيمية ، فقيل له : لماذا لا تأكل ؟ فقال : كيف أكل من طعامك ، وكله مما نهيتهم من أغنام الناس ، وطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس . ولقد طلب منه قازان الدعاء له فقال في دعائه : « اللهم إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وجاهد في سبيلك فإن تؤيده وتنصره ، وإن كان للملك والدنيا والتكاثر فإن تفعل به وتصنع ، فكان يدعو وقازان يؤمن على دعائه ، ونحن نجتمع ثيابنا خوفا من أن يقتل فيطرطس بدمه ، ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك ، ونحن ما نصحبك من هنا ، فقال : وأنا لا أصحبكم ، فانطلقنا عصبية ، وتأخر ، فتسامعت به الخواتين والأمراء فأتوه من كل فج ، وصاروا يتلاحقون به ليتبركوا برويته ، فما وصل إلا في نحو ثلاثمائة فارس فسى ركابه ، وأما نحن فخرج علينا جماعة فسلحونا » .

ولكن ابن تيمية الذى عالج التتار بالسلم فى الماضى ، إذ لم يستطع أن يشن عليهم الحرب لخور العزيمة ، ولأنهم كانوا أصحاب العتاد والعدة ؛ ولأنهم كانوا قد غزوا الديار فى عقرها ، فتمكنوا من الرقاب ، ولأنه كان يحسبهم مسلمين غير بغاة ، أما الآن وقد بدت حالهم وفى الوقت فرصة ، لم ينتظر الدنية ، بل أراد أن يتقدم للميدان بالسيف لا بالقول ، فجلس فى اليوم الثانى من صفر هذه السنة ، والجموع تستمع إليه لأنه رجلها وقائدها ؛ ولم يلق عليهم فى هذه المرة درسا فى الوعظ المجرد ، بل ألقى عليهم قولا فى الجهاد، فساق الآيات والأحاديث الواردة فى الجهاد ، ونهى عن الإسراع فى الفرار ، ورغب فى إنفاق المال فى الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم ، وبين لهم أن ما يتفقونه فى الهرب ، وما يضيع منهم بسببه إذا أنفق فى سبيل الله كان خيرا ، وأوجب جهاد التتار فى هذه المرة ، لأن الحرب أنفى للحرب ، وأنه لا جدوى فى سلمهم ، وتابع المجالس فى ذلك ، ونودى فى البلاد ألا يسافر أحد إلا بمرسوم ، فتوقف الناس عن السير وسكن جاشهم ، وابن تيمية لا يكتفى بالمجالس يعقدها ويخطب ، بل يكتب الكتب بالحجج الواضحة<sup>(١)</sup> ويرسلها إلى الناس حتى اطمأنوا .

وزادهم استيثاقا واطمئنانا أن السلطان الناصر بمصر قد اعتزم الخروج ، وأن عساكره اللعجة مقبلة تحمى الدمار ، وتدافع عن الديار .

ولكن عاد الذعر وعاد الاضطراب لما بلغهم المرجفون أن التتار قد وصلوا إلى حلب ، وبلغهم فى الوقت نفسه أن السلطان ناصر الدين قد قفل راجعا إلى مصر .

٤٤ - تلفت الناس فى ذعرهم لا فرق بين حاكم ومحكوم إلى البطل المؤمن القوى تقى الدين ابن تيمية ، فخرج إلى جند الشام يحثهم على القتال ويدفعهم إلى الميدان ، ووعدهم بالنصر والظفر ، وتلا قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِّبَ بِهِ تُمْبَغْيٍ عَلَيْهِ لَيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [الحج] .

وقد طلب إليه الأمراء ونائب السلطنة أن يركب إلى مصر على البريد ليستحث السلطان على المجيء ولكنه لم يصل إلى السلطان إلا وقد عاد إلى القاهرة بعسكره راضيا من الغنيمة بالإياب ، وانتثر الجند المجموع ، وتصارطت الحال ، فتقدم البطل الورع ، واستحث السلطان وأمراءه على إعداد العدة وجمع الجند ، وقال فى حدة وغلظة قوله الحق والمصلحة : « إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمائته أقمنا له سلطانا

(١) ارجع إلى « العقود الدرية » ص ١٢٠ ففيها رسالة طويلة فى الحث على الجهاد .

يحوطه ويحميه، ويستغله في زمن الأمن . . ثم قال : لو قدر أنكم لستم حكامه ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر ، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم « ثم قوى جأش الأمراء ، وما زال بهم حتى خرج السلطان بجنده إلى الشام<sup>(١)</sup> .

ولكن ابن تيمية وقد ترك دمشق استولى عليها الذعر ، إذ قد اشتدت الأراجيف ، ونادى منادى التردد والهزيمة بالفرار ، فنادى والى المدينة بأن من قدر على شيء فليخرج ، ولكن عاد ابن تيمية إليهم قبل أن يجيبوا ذلك الناعب نعيب البوم ، فعادت القلوب إلى جنوبها ، وأتاهم من ثلاث نواح ، فابن تيمية قد عاد إليهم وهو أمنهم وملاذهم ، وتأكدوا إقبال جند السلطان ، ثم تأكد لديهم أمر آخر ، وهو أن التتار قد عادوا من عامهم هذا ؛ لما أحسوا بأن خصومهم قد أعدوا العدة وأخذوا الأهبة ، ولاحظوا ضعفا في أنفسهم ، ولم يتقدموا وهم على هذا الضعف .

٤٥ - عاد ابن تيمية إلى درسه وعلمه ، وهو لم يفارقه ، فى الجملة إلا بالقدر الذى كان يضطر إليه فى مقابلات الملوك والسلاطين ومخاطبة الجموع والجنود ، وإن هذه المحنة التى نزلت بدمشق أظهرت ابن تيمية بطلها ورجلها ، لا عالها فقط ، ولعل العلم يشاركه فيه غيره بقدر ، ولكن فى مواقفه هذه لم يشاركه أحد ؛ وقد تمكنت أقدامه بهذا فى الدولة وعند العامة ، وما مكنها إلا همته وشجاعته ، وصبره وإيمانه بالحق والفضيلة فوق علمه .

ولقد أقام الفضيلة والأخلاق عندما صار رجل دمشق ، وحاكمها غير المتوج عندما فر حكامها فى سنة ٦٩٩ ، وأصبح إنكار المنكر حقا عليه بالفعل لا بالقول والقلب ، إذ صار مبسوط اليد والسلطان فيها ، رأى الخانات والخمور فأخذ هو وصحبه ، وقد صاروا حكام الساعة ، فحطموا أوانى الخمر ، وشقوا قريبا ، وأراقوا الخمور ، وعزروا أصحاب<sup>(٢)</sup> الخانات المتخذة للفواحش ، فلقى ذلك من العامة ترحيبا ، إذ رأوا حكم القرآن ينفذ ، وعهد الرسول ﷺ يعود .

وإذا عز عليه أن يقيم الحقوق بقوة الحكم أقامها بقوة الإقناع وهو لها أملك ، وعليها أقدر ، فإن جند التتار عندما دخلوا مدينة دمشق سنة ٦٩٩ وعاثوا بها فسادا ، واتصل بهم سكان الجبال ومالئوهم ، فخرج إليهم ابن تيمية لقتالهم فجاء رؤسائهم

(١) راجع فى هذه الأخبار كلها « البداية والنهاية » لابن كثير ج ١٤ ص ١٥ .

(٢) راجع هذه الأخبار كلها فى « البداية والنهاية » لابن كثير ج ١٤ ص ١١ .

مسترشدين مستهدين ، فوعظهم واستتابهم ، وبين الصواب لهم ، والتزموا برد ما كانوا قد أخذوا من مال الجيش ، وقرر عليهم أموالا كثيرة يحملونها إلى بيت المال ، وأقطعت أراضيهم وضياعهم ، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند ، ولا يلتزمون الملة ، ولا يدينون دين الحق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

٤٦ - انتهت المحنة لابن تيمية بسلطان من الحكم ، ويظهر أنه بعد أن زالت المحنة لم يسحب منه ذلك السلطان الذي اكتسبه بقوة الحق ، وقوة الخلق ، وقوة العلم ، فقد كان مرجع الحكام مع أنه ليس له منصب رسمي يؤهله للحكم؛ فليس قاضيا ولا واليا ، ولكن سودته مواهبه وهمته وعلمه ، ففى شهر جمادى الآخرة من سنة ٧٠١ عقد مجلس لبعض اليهود ، وألزموا بأداء الجزية أسوة بأمثالهم من اليهود والنصارى ، فأحضروا كتابا يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم ، فلما وقف الفقهاء عليه تبينوا أنه مكذوب مفتعل لما فيه من الألفاظ الركيكة واللحن الفاحش ، وقد جادلهم ابن تيمية وبين لهم خطأهم وكذبهم وأن الكتاب مزور مكذوب ، فأنابوا إلى أداء الجزية .

ولقد كان ابن تيمية يقيم بعض الحدود بهذا السلطان فثار جماعة من حساده وشكوا منه أنه يقيم الحدود ويعزز ويحلق رءوس الصبيان ، وتكلم هو أيضا فيمن يشكون منه ، وقد أقر الوالى عمل ابن تيمية ، وسكنت الفتنة عند هذا الحد<sup>(٢)</sup> .

كانت تلك المنزلة الرفيعة التى نالها ابن تيمية مثيرة لحسد الحساد ، وحققت الحاقدين، ولم يجدوا السبيل لأن ينفثوا سم حقدهم عند الأمراء ، وتتأزم الأحوال ، فأرادوا أن يكيدوا له من هذه الناحية ؛ ليكون الكلام أوقع ، ولعله يناله استماعا .

فقد جاء إلى نائب السلطنة كتاب فيه أن ابن تيمية ومعه غيره من العلماء والأفراد والخواص يناصحون التتار ويكاتبونهم ، ويؤيدون من يمالئهم ، ولكن تبين نائب السلطنة بادئ الرأي أنه مفتعل ، وتحرى عن واضعه ، ولم يحتج إلى التحرى عن حقيقته ، فعرف كاتبه وعزز تعزيرا شديدا ، وقطعت يد كاتبه .

٤٧ - ابن تيمية الفارس والعالم : جاء التتار بجموعهم إلى الشام سنة ٧٠٢ ، وساوروا دمشق ، وأرجف المرجفون وخرجت القلوب من جنوبها ، واستعدت الجيوش

(١) الكتاب المذكور ص ١٩ .

(٢) راجع هذه الاخبار كلها فى البداية والنهاية .

المصرية والشامية لملاقاتها ، وقد أخذ دعاة التردد والهزيمة ينشرون الفرع في قلوب الناس ، ولكن تحالف العلماء والقضاة والأمراء على أن يلاقوا العدو ، ولا يفروا من دمشق ، وابن تيمية يثبت القلوب ويعددهم بالنصر متأولا قوله تعالى مؤمنا به ﴿ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ [الحج: ٦٠] حتى إنه ليقول حالفا بالله : « إنكم لمنصورون » فيقول له بعض الأمراء قل إن شاء الله ، فيقول أقولها تحقيقا لا تعليقا .

اطمأنت القلوب وسكنت ، ولكن دعاة الهزيمة أتوا الناس من ناحية أخرى ، من ناحية الدين ، كيف نقاتل المسلمين !! إذ ذلك ليس بحلال ، يقولون تلك المقالة كأنهم مهاجمون وليسوا مدافعين ، عندئذ يتقدم ابن تيمية مبينا الحقيقة الدينية في تلك القضية ، فيقول : « هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ ومعاوية ، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما ، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين ، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم ، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة » ثم قال لهم : « إذا رأيتموني في ذلك الجانب وعلى رأسى مصحف فاقتلوني » .

حرك ابن تيمية النخوة في القلوب ، وسكن جأش السكان ، ثم امتطى صهوة جواده ، وخرج إلى ميدان القتال محاربا ، فما كان لمثله أن يدعو إلى الثبات في الجهاد وهو ينكص على عقبه ، بل يتقدم الجموع ، وذهب إلى مرج الصفر قريبا من دمشق ، وابتدأت الموقعة التي تسمى في التاريخ موقعة شقحب في رمضان سنة ٧٠٢ ، وتلاقى الجمعان ، ووقف الفارس الجريء موقف الموت مقاتلا ، وهو يثبت قلوب من حوله بقتاله وفعاله ، وقد التقى قبل أن يقف موقفه من القتال بالسلطان يحثه وجنده على الجهاد في سبيل الله وإحقاق الحق ، ورد المعتدين ، وكان قد بلغه أنه كاد يرجع ، فسأله السلطان أن يقف معه في المعركة فقال : « السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم » وقد حث الجند وأمراءهم على الإفطار ليقفوا على القتال ، وكان يروى لهم قول النبي ﷺ للصحابة في غزوة الفتح : « إنكم ملاقو العدو والفطر أقوى لكم » وكان يدور على الأجناد والأفراد يأكل أمامهم من شيء معه ليبين لهم أن إفطارهم ليقفوا على القتال أفضل .

وقعت الواقعة واشتد القتال واشترك فيه ابن تيمية ، ووقف هو وأخوه موقف الموت ، وأبلى بلاء حسنا ، وصدق أهل الشام وجند مصر القتال ، وقد استقر طول اليوم الرابع من رمضان ، حتى إذا جاء العصر ظهر جند مصر والشام ، وانحسر جند التتار ، فلجثوا إلى اقتحام الجبال والتلال ، وجند السلطان الناصر ، أو بالأحرى جند ابن تيمية وراءه يضربون أفئيتهم ، ويرمونهم عن قوس واحدة ، حتى انبلج الفجر ،

وقد انكشفت الغمة ، وزال خطر التتار من بعدها ، وكانت ثانی مرة یمنون فیها بالهزيمة وأخر مرة یغیرون ، وقد كانوا مخاف الشرق والغرب ، وقد كانت غاراتهم العنیفة من أقدم العصور أشبه بهزات الطبیعة العنیفة التي تغیر وجه الأرض ، كما قال جیون ، فقد قال فی تصویر هول الغارات التي یشتونها : « إن بعض سكان السويد قد سمعوا عن طریق روسيا نبأ ذلك الطوفان المغولی ، فلم یستطیعوا أن یخرجوا كعادتهم للصيد فی إنجلترا خوفا من المغول»<sup>(١)</sup> .

٤٨ - انتصر أهل الشام وجند مصر كما رأیت ، وحقق الله وعد التقی العارف ابن تیمیة الذی أقسم لهم لینصرنهم الله فی هذه المرة ، وقد انتصروا ، ولكن قلب ابن تیمیة المستیقظ وعقله المتفكر ، وعینه النافذة جعلته یلقى بنظره نحو طائفة من الشیعة مالات التتار مرتین ، أولئك هم طوائف تنسب إلى الشیعة الباطنیة ، ومنهم من سموا الحاکمیة ، ومن سموا النصیریة ، كانوا یقیمون فی الجبال ، ومنهم من سموا فی التاریخ الحشاشین ، وقد مالتوا التتار فی المرة الأولى واشتركوا فی العیث والفساد ، وأسر الأسرى ، وسبى النساء والذریة ، ونهب الأموال ، وفی المرة الثانیة مالتوهم أيضا وإن لم یجدوهم شیئا .

اتجه بصر ابن تیمیة إلى هؤلاء لأنهم فی اعتقاده منافقون غیر مسلمین ، وأنهم شوكة فی جنب الدولة المصریة الشامیة یتربصون بها الدوائر ، ویمالئون علیها الأعداء ، ومنهم العیون والجواسیس . وستكلم عن ذلك بعون الله تعالی فی بحثنا هذا .

ولم یجد للسكان مأمنا ، وأولئك بجوارهم ، فحرض الناصر علیهم ، وخرج إلیهم مع جماعة من أصحابه ، ومعه نقیب الأشراف ، وجاء من بعدهم الجند فقاتلوا حاملی السلاح ، وقطعوا أشجار الجبل واستتابوا خلقا منهم وألزموا بشرائع الإسلام ، وصدرت المراسیم بذلك ، وقد كتب رسالة للسلطان الناصر یحذره منهم ، ویبین فیهم حقیقة أمرهم وأحوالهم ، وأنهم یمالئون التتار والنصارى علی المسلمین ، وقد جاء فی هذه الرسالة : « لما قدم التتار إلى البلاد وفعلوا بعسكر المسلمین ما لا یحصى من الفساد ، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل ، وحملوا رایة الصلیب ، وحملوا إلى قبرص من خیل المسلمین وسلاحهم وأسراهم ما لا یحصى عدده إلا الله ، وأقام سوقهم بالساحل عشرين یوما یبیعون فیهم المسلمین والخیل والسلاح علی أهل قبرص ( أى الصلیبیین المحاربین للمسلمین ) وفرحوا بمجئ التتار . . ولما خرجت العساكر الإسلامیة من الدیار المصریة ظهر فیهم من الخزی والتكال ما عرفه الناس منهم ،

(١) ابن تیمیة للمرحوم الشیخ عبد العزیز المراغی ص ٨ .

ولما نصر الله الإسلام النصر العظمى عند قدوم السلطان ، كان بينهم شبيه بالجزاء . . كل هذا وأعظم منه عند هذه الطائفة ، كان من أسباب خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام ، وفي استيلاء هولاء على بغداد وفي قدومه إلى حلب وفي نهب الصالحية ، وغير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله .

ويقول فيها أيضا : « ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها منهم فى أمر لا يضبط شره ، كل ليلة تنزل منهم طائفة ويفعلون من الفساد ما لا يحصىه إلا رب العباد ، كانوا فى قطع الطرقات ، وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنائيات يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين ، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين ، فإما أن يقتلوه ، وإمام أن يسلبوه ، وقليل منهم من يفلت بالحيلة » .

هذا بعض ما وصف به أولئك الشيعة لسيبر خروجهم إليهم ، وهجومه عليهم ويزكى إصدار المراسيم السلطانية بإلزامهم بشرائع الإسلام ، ولأنهم كانوا مصدر أذى للآمنين ، ومصدر خطر على المحاربين ، ويرر قطعه لأشجارهم بقوله : وقطعوا أشجارهم لأن النبى ﷺ لما حاصر بنى النضير قطع أصحابه نخلمهم وحرقوه . وقد اتفق العلماء على قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه ، فليس ذلك بأولى من قتل النفوس ، إن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التى اختفوا فيها ، وما أسوا من المقام فى الجبل إلا حين قطعت الأشجار ، وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم .

٤٩ - هذا كلام ابن تيمية يبين فيه فعالة ، وأنه قاد كتيبة من أصحابه جردها على سكان تلك الجبال من طوائف الشيعة الباطنية ما بين حاكمة ونصيرية من تلك الفرق ، ويرر السبب فى قتالهم ، وعند الكلام على الفرق التى عاصرت سنخس تلك الفرق بكلمة .

وإن تلك الطائفة التى تنسب نفسها إلى الشيعة العلوية ، كما جاء فى الرسالة كانت تبغ المسلمين للنصارى الصليبيين المتربصين ، وكانت تحرض التتار على الفساد فوق ما فى التتار من حب له ، وكانوا يكشفون عورات أهل الشام ، فيضيق ذرعا بذلك ابن تيمية المسلم التقى ، ويخرج إليهم فيقاتل مقاتلتهم ويقطع أشجارهم .

ولعل أشد ما أصاب ابن تيمية من مرارة بيع المسلمين للصليبيين ولم يكن ذلك عن تعصب دينى ، بل لأن بيع المسلم حرام ، وبيعه لغير المسلم كفر ، ولأن الصليبيين كانوا فى حرب مع المسلمين فبيع أولياء الإسلام لأعدائه مروق لا يبرره أى اختلاف طائفى أو مذهبى ، وإن ابن تيمية الذى لم يسوغ أسر الذمى ، بل يعمل على استنقاذه



كما يستنقذ المسلم ، لا يتسع ضميره الدينى قط لأن يغضى عن طائفة تتسبب للإسلام تبعيع المسلم الحر لعدوه الذى يقاتله فى الميدان .

من أجل ذلك لم يتركها فى عبثها واعتدائها ودسها ، ولكن هل قضى عليها؛ إنه خضد شوكتها ، وأزال مجتمعتها فى الجبل ، ولكن لم يزلها ، فإن لم تجتمع فى الجبال اجتمعت فى الوهاد والرياض ، وهو على أى حال انتصر للحق منها ، وقلم أظفارها .

٥٠ - استمر سلطان ابن تيمية قائما ، لأن العامة رأوا فيه ناصرهم ، وولاء الأمر رأوا فيه قوة لهم ، وقد استمر على درسه يلقيه ، ولم يكن طالب منصب يستغيه ، بل استمر مبتعدا عن مناصب الدولة ، ولكن كان يؤخذ رأيه فى المناصب العلمية ، فإنه لما توفى ابن دقيق العيد سنة ٧٠٢ وكان على مشيخة دار الحديث الكاملية أشار ابن تيمية بتعيين الشيخ كمال الدين الشريشى فى محله ، كما أشار بتعيين من اختارهم للخطابة ولرياسة المدارس المختلفة ، وكان ذلك سنة ٧٠٣<sup>(١)</sup> .

ولم يكن سلطانه الأدبى مقصورا على الإشارة بتعيين الشيوخ ، بل إنه كان يتولى التعزيز أحيانا ، ولعله كان يعتبر ذلك من الإرشاد والإصلاح ، أحضر إليه شيخ من شيوخ الباطنية الذين سمى بعضهم بالحشاشين ، وقد استطال شعر رأسه ، وترك أظفاره وأرسل شاربه فقص شعره وحف شاربه وقلم أظفاره ، واستتابه من كلام الفحش فى الصحابة وعامة المؤمنين ، وأكل ما يغير العقل من الحشيشة ، وسائر المحرمات ، ومخالطة أهل الذمة ، وأخذ عليه وثيقة ألا يتكلم فى تعبير الأحلام وغيرها بما لا علم له به .

٥١ - وقد اتجه إلى إزالة البدع والمنكرات ، فقد علم أن صخرة تزار وتندر لها النذور فذهب مع أصحابه ، ومعهم حجارون يقطعون الصخور ، فقطعها وهدمها وأراح المسلمين من وزرها<sup>(٢)</sup> .

ثم نصب نفسه للكشف عن ستور أهل التصوف ، الذين اتخذوا الشعوذة سبيلا للتأثير فى العامة ، وأقامها عليهم حربا شعواء وخصوصا أن بعضهم مالاً التار فى أثناء حملتهم على الشام وعينهم فسادا فيها ، وكان جلهم من الرفاعية الأحمدية أتباع السيد أحمد الرفاعى ، وقد ناقشهم مرة فكشف شعوذتهم ، إذ كانوا يوهمون الناس أنهم لا تمسهم النار ببركة السيد أحمد الرفاعى رضى الله عنه ، ويدخلون النار فلا تمسهم لأنهم يطلون جسمهم بمادة لا تحترق ، فلما أرادوا أن يصنعوا ما يصنعون فى حضرة نائب

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير ج ١٤ ص ٢٨ .

(٢) الكتاب المذكور ص ٢٤ .

السلطنة بشهود ابن تيمية ، قال لهم : « من أراد أن يدخل النار فليدخل أولا إلى الحمام وليغسل جسده غسلا جيدا ، ويدلكه بالخل والأشنان ، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقا » فقال شيخهم : « نحن إنما تنفق أحوالنا عند التتار ، وليست تنفق عند الشرع » فانكشفت بذلك حالهم ، وهو مما لأتهم للتتار ، فاشتد التكبر عليهم لفعالهم ومما لأتهم لأعداء الوطن الشامي .

## محنة الشيخ

٥٢ - لسنا نقصد بمحنة الشيخ إهانتة ، فقد عاش رحمه الله معززا مكرما ، حتى في محبسه ، فحيثما حل كان الإجلال والاحترام ، وإنما نقصد بالمحنة الحبس ، وتقييد حريته في الخروج والدعوة .

بلغت مكانة ابن تيمية الذروة ، فقد علا على المنافسة ، وصار اسمه في كل مكان ، وكان من حق مثله أن يغتر ، ولكن لم يصب الغرور قلبه ، وحسبك أن تعلم أن الفخر الذي ناله المصريون إلى اليوم لأنهم حطموا قوة التتار ، وفرقوهم ، وردوهم على أديبارهم خاسئين ، إنما كان مرجعه في الدور الأخير إلى ذلك العالم التقى ؛ فهو الذي ثبت القلوب بقوله ، وقوى العزائم بروحه ، وجمع الجموع والأجناد ، وخاض المعركة بنفسه ، وكان روحها الدافع وقلبها الخافق ، وعزيمتها الوثابة ، وقد حمى الدولة في الخارج ، وعمل على حمايتها في الداخل بإزالة من كانوا يحصون على المسلمين أعمالهم ، ويبلغونها لأعدائهم ، ويكشفون العورات ، وإن لم يجتثهم من أصلهم ، فقد أخضعهم .

إن العالم الذي رأى صخرة التتار تتحطم نهائيا في مرج دمشق عليه أن يعلم أن العامل الأول في تلك الواقعة الأخيرة إنما هو ابن تيمية العالم الورع التقى .

ولكن الغرور لم يمس قلبه ؛ لأن الغرور والإيمان لا يجتمعان ؛ إذ الغرور من الشيطان ، والإيمان من الرحمن ، وإذا كان الله سبحانه قد طهر قلبه من الغرور والحسد فقد أعطاه عزيمة من حديد ، ولسانا ذريا قويا ، وإرادة عاملة ، وقد كان كل ذلك لمصلحة الإسلام والمسلمين ، وقد أثارت منزلته حقد من لم يبلغ شأوه من هذه الصفات ولم يصل إلى مرتبته منها ، وخصوصا أن العلماء في ذلك الزمان كانت تجرى عليهم الأرزاق من بيت المال ، فالقريب من السلطان منهم يكون له رأى في أرزاقهم ، وقد رأينا ابن تيمية صار له شأن في التولية ، وإن لم يعرف له شأن في العزل ، وما فعل إلا وهو يقصد وجه الله سبحانه لا يبغى من أحد جزاء ولا شكورا ، وهو ما تخير لنفسه منصبا ، بل رضى أن يكون الواعظ المرشد ، والمدرس الجيد .

٥٣ - علا ابن تيمية فأنار أحقاد كثيرين ، ومنافسة بعض العلماء ، وخصوصا حين رأوه يستشار فى تولية بعض المناصب فهو الذى أشار كما رأيت بتولية من تولى مشيخة الحديث بعد تقى الدين بن دقيق العيد ، ورأوه من بينهم ينفرد بالمنزلة عند العامة تسكن بسكونه ، وتهدى بهديه ، وتخضع لرأيه ودعوته ، لم ينظروا إلى الأسباب التى رفعت ، لأنهم لم يفعلوها ، ولو توافرت لهم الإرادة الماضية والنية التى توافرت له لكان لهم مثل مكانه ، ولكن نظروا إلى النتيجة فلم ترضهم ، ولم تزل حسدهم ، ولقد قال فى ذلك ابن كثير فى تاريخه :

« كان للشيخ تقى الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه ، لتقدمه عند الدولة ، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وطاعة الناس له ، ومحبتهم له ، وكثرة أتباعه وقيامه بالحق وعلمه وعمله » .

حسد بعض العلماء ذلك العالم الجليل على ما حباه الله من فضله ، وإذا لم يحسد مثله على ما وصل إليه من مكانة عند العامة والخاصة ، فإن الحسد يزول من الوجود ، فإنه كلما ازداد الفضل لدى شخص ازداد حساده ، وإن الحساد عملهم دائما أن يحسدوا الناس على ما آتاهم الله من فضله ، إذا عجزوا عن المجارة ، فالحسد يثيره فضل فى المحسود ، وعجز فى الحاسد ، ولم يكن فى عصر ابن تيمية من يستطيع مجارته فى أسباب فضله .

٥٤ - وقد وجد الحسد الحطب الذى ينفث فيه النار ، وتحرق بها المحسود ؛ فإن قول الحق الذى كان يجرى به لسان تقى الدين - رضى الله عنه - لم يجعل له صديقا إلا من الذين لا غرض لهم ، فالطوائف الكثيرة أغضبها ، قاد الجيوش لمحاربة الشيعة وحاول أن يجتثهم من مقامهم ، وقتلتهم جيوش الناصر بإرشاده ودعوته ، وقطع أشجارهم ، وهم إن اختفوا فى العامة يستطيعون أن ينفثوا سمومهم فى الخاصة بتأجيج نيران الحقد والحسد فى قلوبهم ، وفى أعماقها الجذوة الصالحة للتأجيج .

وقد حارب الصوفية ، وانطلق لسانه فى إمام الصوفية وفيلسوفهم محيي الدين بن عربى ، وأخذ يهدم فكره وآراءه ، وأخذ يحرض أولياء الأمر عليهم للكف عن شعوذتهم فذهبوا إلى نائب السلطة ليكف حملة الشيخ عليهم ، وأن يسلم لهم حالهم فخاطبه فى ذلك ، فقال - رضى الله عنه - : هذا غير ممكن ، ولا بد أن يدخل كل أحد من المسلمين تحت الكتاب والسنة قولاً وفعلاً ، ومن خرج عنهما لا بد من الإنكار عليه ، وأنه منكر عليهم أفعالهم مستمر على الإنكار إلى أن يغيروا .

فكان هؤلاء ممن ثاروا وأوغروا الصدور ، وحركوا السخائم ، وأزعجوا الأمراء بالشكوى منه المرة بعد الأخرى ، وأثاروا الغبار حوله ، ولكنه كان مجادلاً قويا مناظراً ، فكان يكشف حالهم بحجته الباهرة ، وأدلتها القاهرة والعامّة معه ، ولكن لا يريد أولياء الأمر على أى حال أن يكثر هذا النوع من الجدل ، وهو قد يؤدي إلى الفتن ، فينتهزها حساده لنفث سمومهم .

٥٥ - وقد كانت له آراء كثيرة تخالف آراء الفقهاء في العقائد ، وقد ابتداءوا يناقشونه في العقيدة الحموية عندما أجاب بها عن أسئلة أهل حماة سنة ٦٩٨ ، وألبوا عليه بعض الولاة ، ولكن كرثت البلاد كارثة التتار ففر الحساد هاربين وصمد لها تقي الدين ، وبرز في الميدان ، واستمر نجمه يعلو ويضيء في ظلمات الحوادث ومدلهمات الخطوب ، وما انجلي الليل ، وتنفس الصبح إلا وقد تحرك حسد الحساد ، وزاده شدة عظم منزلته ، وعلو درجته .

وإذا كانوا في مدلهم الخطوب ومعترك الحوادث قد سكتوا فلأن أصواتهم لا تسمع في وسط قعقة السلاح ، ولأنهم إن تكلموا فالولاة عنهم معرضون لا يغضبونه ؛ لأنه أجدى عليهم في الحروب من خصومه ، والعامّة لا يلتفتون إليهم ؛ لأنه الكبير في نظرهم ، وهو سندهم في الشدائد التي تنزل بهم ، ثم إن أولئك العلماء وإن أكل الحسد قلوبهم لهم دين وخلق يمنعانهم من أن يثيروا القول فيه ، وهو يلاحى الأعداء ، ويشد عزائم الأولياء ، ويسعى في أمن البلاد ، واطمئنان العباد ، ويجاهد بقلمه ولسانه ونفسه ليحمى الأمة ، ويعلم العدل ، ويرد البغاة ؛ لذلك سكتوا حتى استقرت الأمور ، وابتداءوا معه الحساب ، وأخذوا يحصون عليه القول ، ويرمونّه بأنه يخالفهم ، ويهاجمهم بالمخالفة ويعرض بهم في كل تصرف يتصرفه .

ومن ذلك ما يحكى أنه قل المطر ، فجف الزرع ، فاستسقى الناس ربهم بقراءة الحديث الشريف ، فأخذ بعض أتباع الشيخ يقرأ البخارى فأخذ يقرأ كتاب أفعال العباد ، وفيه رد على الجهمية ، ففهم الفقهاء أنه يعرض بهم ، لأنهم أشاعرة ، وهو يعد أبا الحسن الأشعري من الجبرية ، فشكوه إلى القاضى الشافعى فسجنه ، فبلغ الخبير الشيخ ، وذهب إلى السجن وأخرجه منه<sup>(١)</sup> .

٥٦ - والحنابلة كانوا في جانب ، وسائر الفقهاء والعلماء في جانب ، وقد نوهنا

(١) حكى ابن كثير القصة كاملة ، وها هي ذي : ( وقع بدمشق خلط وتهويش بسبب غياب نائب السلطنة ، واتفق أن الشيخ جمال الدين المزي قرأ فصلاً بالرد على الجهمية من كتاب (أفعال =

فى الماضى إلى شىء من ذلك ، فالحنابلة ما كانوا يتبعون طريقة أبى الحسن الأشعري ، وأبى منصور الماترىدى كما نوهنا من قبل ، وبقية الفقهاء كانوا يفهمون العقائد على ذلك النحو ، وقد جاء ابن تيمية ، وهو حنبلى الشأة والمذهب والطريقة الفقهيية فى الجملة ، ونصب نفسه للدفاع عن طريقة الحنابلة ونفى أنهم مجسمة أو مشبهة كالحشوية ، وأنهم يتبعون الأثر فى فهم العقائد كما يتبعونها فى فهم الفروع ، وبما له من مكانة يمكن للحنابلة ، ويقوى سلطانهم ، فغضب لذلك الفقهاء الذين كانوا يجانبونهم ويستصغرون شأنهم ، وقد صاروا بهمة الشيخ وعزيمته ذوى الأمر والنهى ، وإن كانوا غير رسميين ، فكان ذلك سببا آخر فى أسباب إثارة الخصام ، واحتدام الجدل ، والالتجاء إلى الحكام .

٥٧ - وهنا نذكر أمرا لا بد من ذكره ، وهو أن الشيخ - رحمه الله ورضى الله عنه - كان فى خلقه ولسانه حدة ، ويظهر أنه كان يتبرم فى بعض الأحوال باعترضهم ، وإثارتهم اللغظ حول قول قاله ، ورأى حرره ، فكان يجرى على لسانه ألفاظ عنيفة من مثل قوله: هذا من الجهل ، أو هذا من عدم الفهم ، وأولئك علماء لهم أسنان ، ولم يكن هو فى مثل سنهم ، إذ إنه فى وقت هذه الحوادث وتلك المجادلات لم يكن قد تجاوز الرابعة والأربعين ، فإن ذلك كان ابتداءه سنة ٧٠٥ ، وهم كانوا أسن من ذلك ومنهم من كان فى شيخوخة ، فيكبر ذلك عليهم وعلى أتباعهم .

ولقد نقلنا فى ماضى قولنا أن الذهبى قال فيه : « تعتربه حدة فى البحث ، وغضب وصدمة للخصوم تزرع له عداوة فى النفوس ، ولولا ذلك لكان محل إجماع ، فإن كبارهم خاضعون لعلومه ، معترفون بأنه بحر لا ساحل له ، وكتر ليس له نظير » . فهذه الحدة فى البحث أو وجدت له أعداء ، ولسنا نقول مقالة الذهبى كما نوهنا أنه لولا هذه الحدة لكان محل إجماع ، بل نقول إن هذه الحدة لم توجد الخلاف ، بل

= العباد) للبخاري بسبب الاستسقاء فغضب بعض الحاضرين من الفقهاء وشكلا إلى القاضي الشافعى ابن صصرى ، وكان عند الشيخ فسجن المزى ، فبلغ الشيخ تقى الدين ، فذهب إلى السجن وأخرجه بنفسه وراح إلى القصر ، فوجد القاضي هناك فتقاولا بسبب جمال الدين المزى فحلف ابن صصرى لا بد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه ، فأمر النائب بإعادته تطيبيا لقلب القاضي ، فحبسه عنده فى القوصية أياما ثم أطلقه ، ولما قدم نائب السلطنة ذكر له الشيخ تقى الدين ما جرى فى حقه ، وحق أصحابه فى غيبته فتألم النائب لذلك ، ونادى فى البلد ألا يتكلم أحد فى العقائد ، ومن عاد إلى تلك حل ماله ودمه ، فسكنت الأمور ( اهـ بتلخيص ج ١٤ ص ٣٧ .

الخلاف بينه وبين غيره كان أمرا لا بد منه ، وحسدهم له فيما أحسب كان أمرا لا بد منه ، ولكن الذى اختصت الحدة بإيجاده ، وكانت العامل الوحيد فى ظهوره هو العداوة الظاهرة ، وإرادة الأذى من غير حريجة مانعة ، فقد يكون لهم من دينهم ما يمنعهم من إيذائه أو تعرضه للأذى ، وإن أكل الحسد قلوبهم ، ولكن إن بادروهم بالقول العنيف سهلت عليهم الرغبة فى الإيذاء ، لأن قانون الدفاع عن النفس يسوغه ، ويتقل الأمر من جدل وخلاف إلى خصومة يكيدون فيها ، ويتصرفون لأنفسهم التى جرحها بقوله .

## المحنة الأولى

٥٨ - اشتدت العداوة إذن بين جمع من العلماء وتقى الدين - رضى الله عنه - ، وعمدوا إلى الكيد له ، وحاولوا إثارة الفتق حوله ، ولكن كان يحميه منهم أمران : (أولهما) أن الولاة حسنوا الرأى فيه يعرفون فيه الإخلاص والدين والعلم الغزير ، وإن لم يكونوا من العلم بحيث يعرفون مكانه فى العلم ومكان غيره ، والحق فى المسائل التى اختلفوا فيها ، ومنشأ الخلاف ، فإن ذلك أمر فوق طاقتهم وقدرتهم ، فقد كانوا جنودا من الترك وصلوا إلى ما وصلوا إليه بجنديتهم لا بثقافتهم .

(ثانى الأمرين) منزلته عند العامة فى الشام ، فإن منزلته فوق المنال ، وإن حاولوا النيل منه تعرضوا للفتن ، ولو كان ميل الولاة مع خصومه ما استطاعوا أن ينصروهم لمنزلته عند العامة ، ولخشية الفتق ، وأقصى ما تصل إليه أيدى خصومه هو بعض أتباعه .

٥٩ - ولكن إن تحول الولاة عن نصرته ، وكانت المخاصمة فى غير الشام قد ينالون منه ، وقد يصلون إلى غرضهم فيه ، وقد يبلغ الكيد أقصى مداه ، وقد اتجه الأمر بينه وبينهم إلى ذلك النحو ، فإن السلطان الناصر الذى كانت له المنزلة عنده وكان نوابه يكبرونه لإكباره ، قد أخذ سلطانه يضعف فى مصر وأخذ القواد يخرجون عليه ، وأخذ أمره يهون .

فأخذ الولاة فى مصر حينئذ يستمعون إلى المقالة فيه ، وخصوصا أنه لم يكن قريبا منهم يرون فيه ما يجذبهم إليه ، ويبعد قالة السوء عنه ، وقد طلب إلى مصر على أثر مجلس عقد للمناظرة بينه وبين مخالفيه فى الشام ، وانتهى المجلس بإقرار عقيدته ، والنزول على فكرته<sup>(١)</sup> ، وكان الطلب بكتاب جاء فيه « إنا كنا سمعنا بعقد مجلس للشيخ تقى الدين ابن تيمية وقد بلغنا ما عقد له من المجالس ، وأنه على مذهب

(١) قد نشير إلى المجالس عند الكلام فى آرائه بعون الله تعالى .

السلف، وإنما أردنا بذلك براءة ساحته مما نسب إليه « . ثم جاء كتاب آخر طلب إليه أن يتوجه على البريد إلى مصر ، والشيخ رضى الله عنه كعادته يواجه الأمور ، ولا يتردد فى مواجهتها ، وإنه الشجاع فى الرأى والميدان معا ، فما تلتكأ عن الذهاب ، ولكن نائب السلطنة يعلم ما بييت له فى مصر ، وأنه فى الشام فى عزة من أتباعه وأنصاره ، ومكانته عند الوالى ، ولذلك أشار عليه بالأى يذهب إلى مصر ، وقال: أنا أكتب السلطان فى ذلك وأصلح القضايا ، ولكنه - رضى الله عنه - بأبى ، وليس ذلك عن جهل بما يدبر له ، فهو الحصيف الأريب الذى يعلم ما وراء الأمور من ظاهرها ، ولكنه علم أن ذهابه إلى مصر فيه نفع للعامة ، وفيه نشر لأرائه ، وهى فى رأيه آراء السلف الصالح فى ربوع الديار المصرية ، وأنه صاحب فكرة يدعو إليها كلما مست الحاجة إلى ذلك ، وإذا كانت مصر ليس فيها أتباع له ، فعليه أن يوجد الأتباع ، وإن كان الاضطهاد يلاحقه فله فى الرسول ﷺ أسوة حسنة ، فقد لقي من الاضطهاد فى دعوته ما يسهل على الداعى إلى الخير المقستدى به كل أذى ، وإذا كان فى الشام نال التكريم ، فليتل فى مصر نقيضه ، وليكن هذا زكاة ذلك ، وفوق هذا وذاك هو العالم الثبت الذى يحس بقوة حجته ، وأنه سينال بعون الله الكرامة لا المهانة ، ولذلك أجاب الوالى إجابة المطمئن الواثق بقوله : إن فى ذهابه مصلحة كبيرة ومصالح كثيرة<sup>(١)</sup> . وتجمعت الجموع لوداعه ، فودعته هالعة باكية ، وودعها واثقا مطمئنا راجيا .

٦٠ - سار الشيخ إلى مصر وكان ذلك سنة ٧٠٥ ، وحيثما حل كان نورا الله وهداية، فعندما مر بغزة عقد فى جامعها مجلسا كبيرا ، وألقى درسا من دروسه الحكيمة ، فتعلقت به واستمر يُغذ السير معتمدا على اله العزيز العليم ، حتى دخل مصر ، ووصل إلى القاهرة ، وقد دخلها مستعينا بربه معترضا نشر المعرفة والنور فيها .

وقد كان خصومه يعدون العدة لاستقباله ، وقد أعدوها ، وأحكموا تديريها ، فقد التقوا به فى مجلس عقد بالقلعة ، اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة ، وأراد أن يتكلم ، فلم يكتفه لما يعرفون من قوة بيانه ، وموقع كلامه ، وجابهوه بالاتهام ، وتولى الادعاء عليه زين الدين بن مخلوف قاضى المالكية ، فادعى عليه أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة ، وأن الله يتكلم بحرف وصوت ، فأخذ الشيخ فى حمد الله والشاء عليه ، فقيل له : أجب ولا تخطب ، فعلم أنها المحاكمة ، لا المجادلة ، فقال : من الحاكم فى ، فقيل له : القاضى المالكى ، فقال له الشيخ : كيف تحكم فى وأنت

(١) ابن كثير ج ١٤ ص ٣٨ .

خصمي، فغضب غضبا شديدا وانزعج ، وحبس الشيخ رحمه الله ، وآل أمره رضى الله عنه إلى الحبس المعروف بالجلب، وشاركه في محبسه أخواه شرف الدين وزين الدين .

٦١ - كان الشيخ على الحق فى امتناعه عن التحاكم إلى زين الدين بن مخلوف قاضى المالكية ؛ لأن زين الدين هذا كانت فيه قسوة فى أحكامه ، وخصوصا على العلماء الذين يخالفون بأرائهم وتفكيرهم ما عليه العامة وما عليه الفقهاء ، فقد حوكم بين يديه سنة ٧٠١ بعض كبار العلماء اتهم بتقيصه للشريعة واستهزائه بالآيات المحكمات ومعارضة المشتبهات بعضها ببعض ، فحكم عليه بالإعدام ، ومع أنه كان له فضل ظاهر، وفضيلة واضحة ، ورأى العلماء فيه فى الجملة جيد ، حتى أنه لما استغاث بابن دقيق العيد ، وقد كان شيخ علماء الحديث فى عصره. وقال له: ما تعرف منى ؟ قال : أعرف منك الفضيلة ، ولكن حكمتك إلى القاضى زين الدين ، ولم تشفع تلك الشهادة، بل لم تخفف الحكم بالإعدام ، ومن الغريب أن القاضى المالكى مكث فى القضاء ثلاثا وثلاثين سنة من سنة ٦٨٥ إلى سنة ٧١٨ .

فهل كانت حصافة وأرب من الشيخ ألا يحكم فيه ذلك القاضى الذى يقضى بالإعدام عند الاشتباه فى أمر العلماء وفتاويهم ؟ لعله لاحظ ذلك ، ثم التناقض بينهما، فإنه لا شك أن الفكرين متناقضان تمام التناقض ، فكر ابن تيمية وفكر ذلك القاضى المالكى ، ذلك أن ابن تيمية منطلق محلوق فى سماء الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح فى نظره سواء أخالف فى ذلك ما عليه الناس أم وافقهم ، فهو يعمل على تغيير ما عليه أوضاع الناس إن لم يمت بنسب إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وما كان عليه سلف الأمة ، فهو ليس عبدا للمألوف ، ولكنه حاكم بحكم الله عليه ، وذلك القاضى المالكى مستقيد بما قرره أبو الحسن الأشعري معتبرا ما عداه زيفا بينا ، وضلالا مبينا ، فهو خصم بمقتضى التفكير والمنهاج لابن تيمية ، فما كان من المعقول أن يحتكم إليه فى أمره ، وخصوصا أن النظر فى هذه الخصومة هو نظر فى حجج وبراهين لا فى شهادات وبيانات قضائية ، فكيف يقضى فى براهين ابن تيمية من يضع نفسه وفكره وعقله فى إطار المذهب الأشعري لا يعدهو .

وفوق ذلك فإنه قد عاجله بالاتهام ، وليس من المعقول أن يتهم الشخص ويقضى ، إنهما عملان متباينان ، فالمتهم يسرد الأدلة الموجبة للعقاب ، وعلى المتهم أن يقيم الأدلة النافية للمسوغة للرأى والفكر ، والقاضى يقضى فى الدليلين ، وزين الدين



المالكي تولى الاتهام ، ومنع التهم من أن يدلى بحجته فصار بذلك خصما لا قاضيا ، وأخذها عليه تقى الدين ، فرده عن القضاء وكان حقا على ذلك القاضى أن يكل الأمر إلى غيره ، يكله إلى قاض لم يسارع بالخصومة ، ويعاجل بالتهمة ، وكما سارع بالاتهام سارع أيضا إلى أمر آخر ، وهو زج ذلك العالم الجليل الذى جعل لذلك القاضى المالكى ذكرا فى الوجود ؛ لأنه ذكر معه مخالفا معاديا .

٦٢- نزل الشيخ فى السجن فى رمضان سنة ٧٠٥ ؛ وأهل الشام فى ألم ، بسبب ما نال الشيخ فى مصر ، ولقد امتد الأذى إلى الحنابلة الذين ينتمى إليهم ذلك الإمام الجليل ، ولقد حكى الأذى الذى نالهم ابن كثير فقال : « وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة ، ومن ذلك أن قاضيهم كان قليل العلم مزجى البضاعة ، فلذلك نال أصحابه ما نالهم ، وصارت حالهم<sup>(١)</sup> » ولستأ ندرى أكان جهل قاضى الحنابلة هو السبب الأسمى فيما نالهم ، أم أن السبب هو ما كان بين ابن تيمية والقضاة الثلاثة الذين كان يمثل رأيهم القاضى المالكى ، ولم يستطع ذلك القاضى المزجى البضاعة أن يدافع عنهم ، ويجعل لهم شوكة كما لغيرهم من أتباع المذاهب الأخرى ؟ الظاهر هو ذلك ، والدليل عليه من الاقتران الزمنى بين حبس تقى الدين ، وبين أذى الحنابلة فى مصر ، وأذى الأتباع والأنصار فى الشام .

٦٣- مكث الإمام فى غيابة الجب سنة ، وفى نهايتها فى ليلة الفطر تحركت ضمائر لإخراج الشيخ ، فجمع الأمير سلار حاكم القاهرة القضاة الثلاثة الحنفى والمالكى والشافعى ، وبعض الفقهاء ، وتكلم معهم فى إخراج الشيخ من السجن ، وإطلاق حريته ، وإن ذلك الأمير قد وجد فى بقاء ذلك الإمام الجليل سجيئا ما لا يتفق مع العدل والدين والخلق ، وهو الذى قاد الجموع ، وحرك الجيوش ، وتقدم للموت ، وكان روح المقاومة العنيفة التى انتهت بانتصار أهل الشام ومصر على الجيوش ، ولكن القضاة والفقهاء لم يكن فى نفوسهم من الدوافع لإخراجه ما وجد ذلك الأمير ، ومع ذلك لم يقاوموا ، لأن الذين على شاكلتهم يعملون على إرضاء الأمراء ، أو على الأقل لا يغضبونهم ، لذلك قال بعضهم أنه يوافق على إخراج الشيخ من السجن ، واشترط شروطا ، منها أن يتعهد الشيخ بالرجوع عن بعض ما أعلن من العقيدة ، فوافق المجتمعون على ذلك وأرسلوا إليه ليحضر ويكلموه ، فامتنع - رضى الله عنه - لأنه علم أنهم ليسوا طلاب حجة حتى يقتنعوا ، وهم يريدون أن يفرضوا عليه ما لم يره ، وتكررت الرسل إليه ست مرات ، فصمم على عدم الحضور إليهم ، ولم يلتفت إلى دعوتهم ، ففترقوا وبقي السجن فى سجنه ، وقال ابن كثير فى شأنهم بعد ذلك : « ففرقوا غير مأجورين » .

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الرابع عشر ص ٣٨ .

لقد كلفوا الشيخ شططا أن يرجع عن رأيه بغير بينة ، وأن يعلن غير ما يعتقد ، وهو يرى أنه الإيمان الصحيح والإسلام الحق ، وكأنهم خيروه بين السجن الدائم وأن يغير عقيدته وإيمانه ، فقال لهم مقالة يوسف عليه الصلاة والسلام : « السجن أحب إلى مما يدعونني إليه » .

٦٤ - وفي الوقت الذي قضاه ابن تيمية في السجن في مصر التي لا تعلم فضله ، ومكانته من العلم ، ولعلها لم تعلم عمله في النصر الذي نالت مصر فخره ، في هذا الوقت كانت الشام في ألم مما نال عالمها الأول ، وفخرها ، الذي كان في الشدة ملاذها وأمنها ، لا يختلف في هذا الشعور الأمير عن السوقة ، حتى أن الشيخ يرسل إلى بعض قرابته كتابا من السجن ، فيبلغ الأمير أمر ذلك الكتاب ، فيرسل نائب السلطنة في طلبه ، فيقرؤه على الناس ، ويثنى على الشيخ ، ويذكر علمه وفضله ، وزهده وديانته وشجاعته ، يقول : ما رأيت مثله ، ولا أشجع منه ، قد جاء في ذلك الكتاب ما نصه « أنه لم يقبل شيئا من الكسوة السلطانية ولا الإردار السلطاني ولا تدنس بشيء من ذلك » فزاد ذلك قدره .

ففي الشام سيرة عطرة وشكر وثناء ، وفي مصر سجن وأذى ؛ ذلك لأن الشام رأت فضله وغايته ، ورأت علمه وأدركته ، أما مصر فما كانت تعلم مكانته ولا شجاعته ، وإن علمه الخاصة ، فإنهم يخفونه عن العامة ، لأن الخاصة من الفقهاء والمحدثين ما كانوا يشاركونه في الرأي والمنهاج ، وقد ضاقت صدورهم حرجا بما يدعو إليه . والأمراء ، وإن علموا بعض فضله كانوا يرضون العامة بمشاركة العلماء في إيدائه ، أو بالأحرى في إغصائهم عن إيدائه وعدم العمل على نصرته .

٦٥ - ولعل أبناء الشام وآلام أهله هي التي كانت تجعل أمراء مصر يفكرون في أمره الفينة بعد الأخرى ، حتى إذا ما حاولوا دفع الأذى عنه حال العلماء بما يشترطون عليه وعدم قبول الشيخ ما يشترطون دون ذلك .

وقد حاول نائب السلطان في القاهرة ، وهو سلار أيضا ، أن يوفق بين الشيخ والعلماء فأحضر أخوى الشيخ اللذين صحبا في السجن للمناقشة بعد أن امتنع الشيخ ، فأخذ القاضي المالكي ابن مخلوف يناقش أحدهما وهو شرف الدين ، وامتد الجدل بينهما ، ويقول ابن كثير : « ظهر شرف الدين بالحجة على القاضي المالكي بالنقل والدليل والمعرفة ، وخطأه في مواضع ادعى فيها دعاوى باطلة ، وكان كلام في مسألة العرش ، ومسألة الكلام ، ومسألة النزول »<sup>(١)</sup> .

(١) ابن كثير . الجزء الرابع عشر ص ٤٣ .

وبعد المناقشة أعيدا إلى السجن مع أخيهما ، ولا عجب في أن يتغلبا على القاضى المالكى ، لأنهما من تلك الدوحة العظيمة آل تيمية التى توارثت العلم فرعا عن أصل ، وخلفا عن السلف ، وهما صنواً تقى الدين ، وأعلم الناس بطريقته ومنهاجه ، وأوثق الناس علما برأيه وفكره وطرائق قوله رضى الله عنهم جميعا .

٦٦ - كانت المناقشة مع أخويه ، وهو رابض فى محبسه لا يريم ، ولا يخرج إلى المناقشة إن دعى إليها ، لأنه لا يناقش حيث الإرهاب ، وفى مجالس لا يرى فيها كرامته مصونة ، وهو الحر الكريم ، ولأنه منع القول فى حضرة أولئك القضاة والفقهاء فلم ينتصر ، ولأنه رأى أولئك المناقشين ليسوا طلاب حق تقنعهم الحججة الواضحة ، بل هم متعصبون ، لا تزيدهم الحججة إلا شدة وحدة ، وهم المتحكمون فى أمره ، وقولهم لا مرد له ، أو على الأقل لا يجد من يكفهم .

استمرت الحال كذلك إلى أن جاء أمير عربى اسمه عيسى بن مهنا ، كان يقدر الشيخ ويعرف فضله ، لأنه شامى ، وذهب إلى السجن بعد استئذان أولى الأمر وأقسم على الشيخ ليخرجن ، وليذهبن إلى دار نائب السلطنة ( سلار ) فخرج الشيخ من السجن فى ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٠٧ بعد أن مكث فى السجن نحو ثمانية عشر شهرا ، كان فيها كالمهند المغمود فى غمده .

خرج إلى دار نائب السلطنة ، وأرسل إلى الشيوخ ليناقشوه عزيزا مكرما غير ممنوع من قول ، وغير مهدد بحكم ، وما اجتمعوا للمناظرة إلا أن قر الشيخ واطمأن فما كانت المناظرة الحقيقية إلا بعد يومين من خروج الشيخ رضى الله عنه وقبلها كانت بحوث صغيرة ، حضر الفقهاء ليجادلوه ، وامتنع القضاة عن الحضور ، لأنهم لا يريدون أن يجادلوه ، بل يريدون أن يحكموا فى أمره ، وكأنها قضية خصومة تنظر ، وجعلوا أنه دين يقرر بالبيئات من السنة والكتاب ، وليس لأحد سلطان فيه إلا بمقدار ما يؤيد قوله من كتاب وسنة وعقل ومحض ، وقد تناقشوا وبهرهم الشيخ ببيانه وحجته ، وبلاغ أدلته ، وروحه الدينى المستقيم .

اعتذر القضاة عن الحضور بأعذار ، بعضهم بالمرض وبعضهم بغيره ، ويقول ابن كثير أن لهم عذرا آخر ، وهو معرفتهم بما عليه ابن تيمية من العلوم ، وماعنده من أدلة ، وأنهم لا يطيقون مغالته بالأدلة ، ومهما يكن مطوى هذه الأعذار فقد قبلها نائب السلطنة ولم يكلفهم مالا يطيقون .



## دروس الشيخ بهجر

٦٧ - أصبح الشيخ طليقا ، فقد فتح له باب السجن عربى حر ، فقبل الشيخ الحرية من حر مثله ، ولم يقبلها من الذين كبلوا أنفسهم وفكرهم بقيود حبستهم عن إدراك الشريعة على وجهها الصحيح ، وبعد هذه الحرية التى سر لها أهل الشام ، وتناشد بعض شعرائه الشعر سرورا بها وارتياحا لها ، كان أمام الشيخ إما أن يرجع إلى الشام موطن كرامته وعزته ، وأهله وهم الذين شاركهم فى سرائهم وضرائهم ، وإما أن يبقى فى القاهرة فيبث تعاليمه التى حال السجن بينها وبينه ، والتى كان يرجو بنشرها بين الناس مصالح كثيرة .

وقد اختار حسام الدين بن عيسى بن مهنا الذى فك إسناره برضا نائب السلطنة أن يعود معه إلى دمشق إشارا للعافية ، وليتم ما بدأ بها ، واختار البقاء فى مصر نائب السلطنة ؛ ليرى الناس فضله وعلمه ، وينتفعوا به ، ويتخرجوا عليه كما كان أهل الشام .

ولعل ذلك الأمر الثانى صادف رغبة الشيخ ، فإنه يريد النفع ، وبث تفكيره ، وهو قد اختار من قبل أن يكون مكان المناقشة فى مصر لأنه يرجو مصالح كثيرة ؛ وأى مصلحة يرجوها ذلك العالم الجليل غير هداية الناس وإرشادهم ، ولكن الأفكار فى مصر لم تكن مهياة لقبول كلامه صلاحيتها فى الشام ، لأن بلاءه معهم ومشاركته لهم فى السراء والضراء ، وكونه كان مطمأنهم الذى يطمنون إليه ، كل هذا هيا الأفكار لقبول دعوته ، وتلقى هدايته . أما أهل مصر فهم الذين لم يعرفوا مواهب الشيخ ولم يختبروها ، وقد سبق الشيوخ إليهم بذكره بغير ما يهين العقول لتلقى قوله بالقبول ، ولذلك لم يتلقوا قوله بالسهولة التى تلقاها أهل الشام ، وخصوصا أن الشيوخ يتربصون به ويرصدون له المراسد .

ولكن الشيخ تقدم جريئا كعادته ، داعيا هاديا مرشدا ، ولم يكن له مكان خاص يلقي فيه دروسه بانتظام كما كان الشأن ، بل كانت دروسه منثورة فى المساجد ، وعلى المنابر ، يفسر فيها بعض آى من القرآن ، ويعظ فيها وعظا ينتفع بها العامة ، ولا تجفوه آذان الخاصة .

وأما بيان آرائه الخاصة فى المشتبهات ، والتى تقوم حولها المناظرات ، فقد كان رحمه الله يتولاها فى المدارس الخاصة كالمدرسة الصالحية بالقاهرة ، فقد عقد فيها ثلاثة مجالس للمناظرة ، كان الشيخ رضى الله عنه يبين فيها آراءه بحجتها نيرة بينة فيقبلها من يقبلها ، ويردها من يردها .

٦٨ - بقى الشيخ نحو ستة أشهر أو تزيد يدعو الناس ، ويعظهم ، والمساجد تكتظ بالناس عند سماع موعظته ، حتى نفع الله به خلقا كثيرا ورأوا فيه رجلا خالصا فى قلبه وعقله لله رب العالمين .

وقبل أن نخوض فيما آل إليه أمره بعد هذه الأشهر الستة نسجل هنا أمرين :  
(أحدهما) أن الشيخ عند خروجه من السجن صفح عن كل من آذوه ، وسجل ذلك فى خطاب أرسله إلى دمشق ، وكذلك شأن العالم الجليل الواسع العقل ، الكبير القلب ، وقد سجل ذلك الصفح فى كتاب أرسله إلى دمشق ، جاء فيه : « تعلمون رضى الله عنكم أنى لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلا عن أصحابنا بشيء أصلا لا ظاهرا ولا باطنا ، ولا عندى عتب على أحد منهم ، ولا لوم أصلا ، بل لهم عندى من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهدا ، أو مخطئا ، أو مذنبا ، فالأول ماجور مشكور ، والثانى مع أجره على الاجتهاد معفو عنه ، والثالث فالله يغفر لنا وله ، ولسائر المؤمنين » ويقول فى هذا الكتاب أيضا :

« لا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه على ، أو ظلمه أو عدوانه ، فإنى قد أحللت كل مسلم ، وأنا أحب الخير لكل المسلمين ، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أريده لنفسى ، والذين كذبوا وظلموا هم فى حل من جهتى » .

(الأمر الثانى) الذى نريد أن نسجله فى هذا المقام هو رفقته بأمه ، ومحاولته إدخال السرور فى نفسها والإحسان إليها ، فإنه لما اختار الإقامة فى مصر بعد أن خرج من السجن علم أن ذلك ربما لا يرضى أمه ، لأنها تريد أن تكتحل عينها برويته ، فكتب إليها الكتاب التالى :

« من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة أقر الله عينها بنعمه ، وأسبغ عليها جزيل كرمه ، وجعلها من إمانه وخدمه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إنا نحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلى على خاتم النبیین وإمام المتقين ، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، وسلم تسليما .

كتابى إليكم عن نعم من الله عظيمة ، ومنز كريمة ، وآلاء جسيمة ، ونشكر الله عليها ، ونسأله المزيد من فضله ، ونعم الله كلما جاءت فى نمو وازدياد ، وأياديه جلت عن التعداد .

وتعلمون أن مقامنا الساعة في البلاد إنما هو لأمر ضرورة متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ، ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذره معه ، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور ، فإنكم والله الحمد ما تختارون الساعة إلا ذلك ، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهرا واحدا ، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم ، وادعوا لنا بالخيرة ، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا وللمسلمين ما فيه خيرة وعافية .

« وقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة ، والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال ، ولا يدور في الخيال ، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر مستخIRON الله سبحانه وتعالى ، فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئا من أمور الدنيا قط ، بل لا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه ، ولكن ثم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب » .

« والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة ، فإن الله يعلم ولا نعلم ، ويقدر ولا نقدر ، وهو علام الغيوب ، وقال النبي ﷺ : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما يقسم الله له ، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله ، وسخطه بما يقسم الله له . . والتاجر يكون مسافرا فيخاف ضياع ماله ، فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه ، وما نحن فيه أمر يجبل عن الوصف ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

« والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرا ، كثيرا ، وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار ، والأهل والأصحاب واحدا واحدا والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما » .

٦٩ - هذا كتابه رضى الله عنه لأمه ، وهو يفيض رفقا وعطفا ، وقد بدت فيه آيات بلاغته ، فهو يسهل في تعبيره ليكون مقبولا مفهوما ؛ من غير أن يتزل عن مقامه العلمى فى التفكير .

وقد استرعى نظرنا فى هذا الكتاب عبارتان (إحدهما) قوله « ولم نعزم الاستيطان شهرا واحدا » ، فهذه العبارة تدل على أنه وإن كان قد اختار القرار فى القاهرة بعد خروجه من السجن ، لم يكن اختيار إقامة دائمة ، بل كان على نية العودة إلى الشام وهو الوطن والأهل والأصحاب ، والمكان الذى انبعثت منه دعوته وهديته .

( الثانية ) قوله : « ثم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها » فما هى هذه الأمور الكبار التى يخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها ؟ لاشك أن هذه الأمور هى أمور الدين ، وبيانه للناس ، ونشر حقائقه ، كما جاء بها النبي ﷺ ، وكما

فهمها فى نظرة السلف الصالح ، الذين أدركوا التنزيل ، وفهموا غايته ومعناه ؛ هذه الأمور التى يضر إهمالها العام والخاص ، أما ضرره العام فإنه ضلال الناس ، وأما الضرر الخاص فهو تبعة العالم بأمر إذا لم يبينه للناس ؛ ثم هناك ضرر خاص أن ابن تيمية جاء إلى مصر متهما فى دينه ، فكان من حق نفسه أن يزِيل الاتهام ، ويخرج من مصر بريئا فى دينه غير متهم عند الخاصة وعند العامة .

ولذلك أقام ليرشد الناس ويبين لهم حقيقة دينهم ، وينظر الخاصة فى مدارسهم ومجالس الأُمراء .

## المحنة الثانية

٧٠ - كانت إقامته مهما تطل على نية العودة إلى أهله ، ولكن الله سبحانه وتعالى اختار له إقامة بالديار المصرية أطول مما كان فى حسابانه ، وامتحانا آخر قارب الأول زمانا ، وإن كان لم يقطعه عن الدراسة والفحص ولا عن التدريس والوعظ .

والسبب فى هذا الامتحان الجديد ، وإن لم يكن الأخير ، أن ابن تيمية استمر فى دروسه للعامة ، وإن لم يكن فى مواقيت منتظمة وفى مكان واحد ؛ واتخذ له من شباب مصر تلاميذ يلقنهم آراءه ، وقد وجد فى مصر سلطان الصوفية قويا ، وقد أخذوا بمذهب الوحدة ، وهو المذهب الذى يوحد بين الموجود والوجود ، بين الخالق والمخلوق ، كما هو روح الفلسفة الهندية أو التصوف الهندى ، وقد نادى به محيى الدين بن عربى المتوفى سنة ٦٣٨هـ فى مثل قوله :

يا خالق الأشياء فى نفسه	أنت لما تخلقهـ جامع
تخلق ما ينتهى كونه فىك	فأنت فيه الضيق الواسع

رأى ابن تيمية الصوفية فى مصر يتنادون بهذا المذهب ، وقد كان ممن تأثر بهذا الرأى ابن الفارض الشاعر المصرى المتوفى سنة ٦٣٢ ، رأى ذلك العالم السلفى ذلك المذهب موضع الحديث ، وقد كان يقول بعض الصوفية أنهم إذا وصلوا إلى حال من التربية النفسية التى يتصلون فيها بالذات الإلهية يعلنون عن التكليف ، رأى ابن تيمية كل ذلك فانبهر لإبطاله بقوة حجته ، وسلامة منطقته ، وحمل على المذهب وقائله .

وكان للصوفية سلطان عند الحكام ، وقد بنى لهم من قبل صلاح الدين خانقاه ، وهو مكان يتعبدون فيه وينصرفون عن الناس فيه ، وبنى لهم من بعد ذلك الناصر بن قلاوون الذى كان يقدر ابن تيمية ويعرف فضله - خانقاه فى سرياقوس ، سنة ٧٢٣ .

فلما ذكر ابن تيمية ابن عربى وله مكانته عندهم تقدم ابن عطاء الله السكندرى

صاحب الحكم بالشكوى منه إلى الأمراء ، وذهب الصوفية إلى القلعة في جموع كثيرة يشكون من ابن تيمية ، ويقولون إنه يسب مشايخهم ، ويضع من قدرهم عند الناس ، فأمر السلطان بأن يعقد مجلس بدار العدل ، وحضر إليه الشيخ رضى الله عنه ، ثابت الجنان رابط الجأش ، مع أنه قيل له إن الناس قد جمعوا ذلك ، فذهب يخترق الجموع ، وهو يقول : « حسبنا الله ونعم الوكيل » وتناقش معهم يصدع بالحجة الظاهرة ، والبيانات القاهرة ، يفحم الخصوم ، وينطق بالمفهوم من غير تعقيد ولا تليس ، وكان له النصر المبين .

٧١ - تكاثر اجتماع الصوفية وشكواهم ، والشيخ لا ينى عن مجابتهم ، وقد وجدوا له ما يثير الناس حوله ، فقد كان يقرر أنه لا يستغاث إلا بالله ، حتى لا يستغاث بالنبي ﷺ ، وقد قيل هذا في أحد المجالس التي تناقش فيها مع ابن عطاء الله السكندرى ، فقال بعض الحاضرين : ليس في هذا شيء . وقال قاضى القضاة : إن هذا قلة أدب ، ولم يستطع أن يقول : إن هذا كفر .

صاقت الدولة ذرعا بهذه الحالة ، فقد كثرت الضججات ، وكثرت المجادلات ، ولم تجد السبيل لإسكاتها إلا أن تتجه لذلك الإمام التقى ، فخيروه بين أمور ثلاثة : إما أن يسير إلى دمشق ، وهى موطنه ، ومكان أهله ، وإما أن يذهب إلى الإسكندرية على أنه مقيد فى دمشق والإسكندرية بشروط ، ولعل منها ألا يعلن معتقده ، والأمر الثالث الحبس ، فاختار الحبس ، وأنه إذ يختار الحبس يختار تقييد الجسم فى الحركة ، وقد ارتضاه عن تقييد الفكر واللسان ، فإن الحرية التى تملأ نفس العالم ليست هى حرية الانتقال من مكان إلى مكان ، إنما هى حرية الفكر وجولانه ونشر تفكيره وآرائه ، وإن الحر حقا وصدقا هو الذى يفهم حرية رأيه وفكره قبل أن يفهم حرية جسمه .

اختار الشيخ الحبس ، ولكن تلاميذه ومريديه حملوه على أن يختار دمشق ملتزما ما شرطوا ، ورجوه فى أن يقبل ذلك وألخوا عليه ، فأجاب رجاءهم فركب خيل البريد فى الثامن عشر من شوال سنة ٧٠٧ ، وما إن أغذ فى السير حتى ألحقوا به فى اليوم من رده ، وقالوا أن الدولة لا ترضى إلا بالحبس ، وكانهم شعروا أنه إذا ذهب إلى دمشق؛ فإنه سيكون بين أصحابه وأتباعه ، وعندئذ قد يرد إليهم شروطهم التى أجبروه عليها ، فقد أخذت بسيف التهديد .

ولكن الذى أجبره بالحبس هو قاضى القضاة ، ويظهر أن القضاة لم يجمعوا على ذلك ، ولم يكن بين قاضى القضاة زين الدين بن مخلوف الذى كان يميل إلى الغلظة مع أصحاب الآراء الذين يخالفون بها ما عليه الناس ، وإليك ما دار فى مجلس القضاة :

قال بعضهم : ما ترضى الدولة إلا بالحبس .



فقال قاضى القضاة : وفيه مصلحة له .

وطلب من شمس الدين التونسي المالكي أن يحكم بما ذكر أن الدولة تطلبه ، وكان ذلك القاضى المالكي من طراز غير طراز زين الدين بن مخلوف .

فقال : ما ثبت عليه شيء .

فطلب هذا من نور الدين الزاوى المالكي أيضا ، فتوقف هذا أيضا ، ولم يحر جوابا .

وهنا أنقذ الشيخ الموقف وقال : أنا أمضى إلى الحبس ، وأتبع ما تقتضيه المصلحة .

فقال نور الدين الزاوى : يكون فى موضع يصلح لمثله .

فقيل له : الدولة ما ترضى إلا بسمى الحبس .

أرسل بعد هذا إلى حبس القضاة ، وأذن بأن يكون عنده من يخدمه<sup>(١)</sup> .

٧٢ - من هذه المجاوبة والنتيجة التى انتهت إليها يتبين أن العلماء كانوا فى صف الشيخ ، ولم يرتضوا أن يقدموا من جانبهم على أى أذى يلحقه ، بل كانت ألسنتهم مرطبة بالتقدير والاعتراف بالفضل ، ولم كان التغيير الغريب ؟ فمنذ ستة أشهر يخرج من جب القلعة بغير رضاهم ، وفى هذه المرة يدخل الحبس بغير رضاهم ، ويطلبون الرفق به .

لاشك أن تغير الرجال فى المجلسين قد يكون له دخل ، ولكن يجب أن نتبين أنه قد وجد عاملان آخرا غيرا رأى فيه ، أو على الأقل جعلا المخالفة فى رأى لا تنتقل إلى خصومة بل عداوة :

( أول هذين العاملين ) أن ابن تيمية أدلى بحجته أمامهم وأمام الناس وهو الفصيح البليغ المبين عن فكره ، وما حجته إلا آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا يعتسف فى تأويلها ، ولا يشتط فى تخريجها ، بل يفسرها بالمأثور فيها ، ويوجهها بعقل قوى مستقيم ، وإدراك نافذ ، ولا ريب أن ذلك يكون له أثر فى قلوبهم فإن لم يقبلوه فلا يعادوه .

( العامل الثانى ) أن المعركة فى هذه المرة كانت بينه وبين الصوفية ، والصوفية

(١) هذه المجاوبة دونها ابن كثير فى الجزء الرابع عشر ص ٤٦ ، ونقلها صاحب العقود الدرية عن البرزالي ص ٢٧٠ .

على خلاف فى كثير من أقدم العصور مع الفقهاء ، فإن الصوفية لهم طريق فى التهذيب والتربية غير ما يقوله الفقهاء الذين يقررون فقه الكتاب والسنة وما استنبطه العلماء قديما ، وما خرجوا عليه من أحكام الحوادث والعصور ، ثم إن الفريقين يتنازعان السلطان على العامة ، وكل يريد أن يكون العامة تحت سيطرته الفردية وحده .

فلما اصطدم ابن تيمية بالصوفية ما كان من المعقول أن ينصروهم عليه، فكان ذلك الحكم الرفيق ، بل كان ذلك التوقف عن الحكم ، حتى إذا حكم الفقيه العظيم على نفسه ، لكيلا يجرجهم أمام رجال الدولة طلبوا الرفق فى المحبس .

٧٣ - لم يكن ذلك المحبس حبسا بمعناه الحقيقى ، بل كان إقامة مقيدة ، فقد كان طلاب العلم منه يغدون ويروحون ويستفتى من الأمراء والأعيان ، ولم يلبث إلا قليلا ، حتى خرج من محبسه بقرار من مجلس للفقهاء والقضاة عقد بالمدرسة الصالحية ، وأكب الناس على الاجتماع به ليلا ونهارا ييث فيهم تفكيره وآراءه ويفتى من يستفتيه ، ونرى من هذا أنه لم ينزل به فى هذه المرة محنة ، بل لعل المحبس الرفيق الذى نزل فيه كان فيه صيانة من غوغاء الصوفية الذين كانوا يتربصون به الدوائر ، يدسون عليه من يرميه رمية طائشة فتصيبه وسط الجموع الحاشدة التى تلتف حوله ، ولعل هذا هو الذى أشار إليه قاضى القضاة ابن جماعة عندما قال : إن الحبس فيه مصلحة له .

ومن هذا نعلم أن خصومته فى مصر قد انفرد بها فى ذلك الوقت الصوفية الذين كانوا يتبعون آراء ابن عربى ، والشيخ يبطلها ، وينال من قائلها ، وما كانت هذه إلا المعركة الأولى ، وقد انهزم فيها الصوفية وصان الله الشيخ وحفظه .

٧٤ - وقد وقعت المعركة الثانية عندما عزل السلطان الناصر بن قلاوون نفسه وتولى الملك المظفر بيبرس الجاشنكير ؛ وكان شيخه نصر المنبجى الذى كان من أتباع ابن عربى فى آرائه ومنحاه الصوفى ، وكانت هذه المعركة أشد من الأولى ؛ لأن السلطان يناصر الخصوم علنا ، ولأن ابن تيمية ينظر إليه على أنه من أنصار الناصر ، ودبر السلطان وشيخه الأمر بعد تبادل الرأى ، ووجدا أن أنجح السبل للتخلص من الشيخ أن ينفى من القاهرة إلى الإسكندرية ، فإنه قد صار له فى القاهرة أتباع يحمونه ، والفقهاء فيها يناصرونه ، أما الإسكندرية فليس له فيها ولى ولا نصير ، وقد رجوا أن يقتل غيلة فيها ليتخلصا منه بأيسر كلفة .

سافر إلى الإسكندرية ، ويظهر أن أخباره قد سبقت إليها ، وعندما وصل إليها أخذ يلقى دروسه فيها ، ويعظ الناس بها ، فهو حيثما حل كان النور الهادى ، والسراج المنير ؛ فالتف الناس حوله ، وأحبوه وانتفعوا به .

وقد كان سفره إلى الإسكندرية سنة ٧٠٩ ، الليلة الأخيرة من شهر صفر ، ومكث بها نحو سبعة أشهر ، أى إلى الوقت الذى عاد الأمر فيه إلى الناصر بن قلاوون .

وقد جاء تفصيل أعمال الشيخ فى الإسكندرية فى كتاب كتبه أخوه شرف الدين منها إلى أخيه بدر الدين بالشام ، وهذا بعض ما جاء فيه « إن الأخ الكريم قد نزل بالثغر المحروس ، على نية الرباط ، فإن أعداء الله قصدوا بذلك أمورا يكيدونه بها ، ويكيدون الإسلام وأهله ، وكانت تلك كرامة فى حقنا ، وظنوا أن ذلك يؤدى إلى هلاك الشيخ ، فانقلبت عليهم مقاصدهم الخبيثة وانعكست من كل الوجوه ، وأصبحوا وأمسوا ، وما زالوا عند الله وعند الناس سود الوجوه ، يتقطعون حشرات وندما على ما فعلوا ، وانقلب أهل الثغر أجمعون إلى الأخ مقبلين عليه مكرمين له ، وفى كل وقت ينشر من كتاب الله ، وسنة رسوله ما تقر به أعين المؤمنين ، وذلك شجى فى حلوق الأعداء ، واتفق أنه وجد بالإسكندرية إبليس قد باض فيها وفرخ ، وأصل بها فرق السبعينية<sup>(١)</sup> والعربية ، فمزق الله بقدمه شملهم ، وشتت جموعهم شذر مذر ، وهتك أستارهم وفضحهم واستتاب جماعات كثيرة منهم ، وتوب رئيسا من رؤسائهم ، واستقر عند عامة المؤمنين وخواصهم من أمير وقاض وفقه ومفت وشيخ وجماعات المجتهدين ، إلا من شذ من الأغمار الجهال مع الذلة والصغار - محبة الشيخ وتعظيمه وقبول كلامه والرجوع إلى أمره ونهيه ، فعلت كلمة الله بها على أعداء الله ورسوله ، ولعنوا سرا وجهرا ، وباطنا وظاهرا فى مجامع الناس بأسمائهم الخاصة بهم ، وصار ذلك عن نصر المنبجى المقيم المعد ، ونزل به الخوف والذل ما لا يعبر عنه »<sup>(٢)</sup> .

٧٥ - وترى من هذا أن ذلك العالم حيثما حل كان مصدر الهداية ، لقد حارت الصوفية الاتحادية التى تقول بالوحدة بين الموجد والموجود - فى القاهرة ، ولم ينل

(١) نسبة لابن سبعين ، وهو ابن السبعين المرسى ، عاش فى القرن السابع الهجري وتوفى بمكة سنة ٦٦٠ ، وهو فيلسوف صوفي كان بينه وبين فردريك الثاني مجاوبات ، وقد جاء فيها فى التفرقة بين الفلسفة والتصوف قوله : « إن الفلاسفة الأقدمين رأوا أن الغاية المثلى هى التشبه بالله ، بينما الصوفية بدأ بوان على الفناء فى الله ، وذلك بأن يكون الصوفى قابلا لأن يدع المتن الإلهية تغمره وتفويض عليه وأن يحوّه انفعالات الحواس ويظهر مشاعر الروح » ( العقيدة والشريعة ص ١٣٩ ) .

والعربية نسبة لابن عربي وهو الفيلسوف المتصوف المعروف ، وقد نوهنا إلى بعض قوله .  
(٢) راجع ابن كثير . الجزء الرابع عشر ص ٥٠ ، والكتاب كله فى العقود الدرية نقلًا عن البرزالي ص ٢٧٤ ، وبين النصين خلاف قليل فى بعض الألفاظ .

خصومه منالاً منه فى القاهرة فنفوه إلى الإسكندرية حيث كان لهذا المذهب فيها قوة وأنصار راجين أن ينالوه بالأذى فيها فيكون الأذى من الرعية لا من الراعى ، ولكنه هاجم المذهب فيها ، ووجد الذئب فيها ، فما زال حتى طرده منها ، واتبعه الناس بها؛ وأخذ المنبجى يحرق الأرم<sup>(١)</sup> إذ أراد أن يصطاد الشيخ هناك ، فاصطاد هو المذهب وأنصاره ، وأصابه بسهم مميت ، أو على الأقل أضعف حركته ، وهكذا أدت الرحلة إلى خير لا شر فيه ، وحيثما حل الراعى إلى الخير ، وجد الميدان فسيحاً لإرشاده وهدايته وإصلاحه .

وقد أتى ذلك الإصلاح مع أن المقام لم يطل ، إذ قد عاد الشيخ من بعد نحو سبعة أشهر معززا مكرما ؛ كما هو الشأن حيثما حل ، وأين ذهب .

### عودة الشيخ إلى درسه فى القاهرة

٧٦ - عاد الناصر بن قلاوون صديق الشيخ إلى حكم مصر والشام ، وانتصر على خصمه الذى حمله على الاعتزال ، فجاء إلى القاهرة ، وجلس على عرشها ، فى يوم عيد الفطر ٧٠٩ ، وما أن استقر به المقام ، حتى فكر فى ابن تيمية ليعيده إلى القاهرة ، فوجه إليه فى اليوم التالى أى اليوم الثانى من شهر شوال من يحضره - رضى الله عنه - فى اليوم الثامن من ذلك الشهر المبرور .

جاء الشيخ إلى القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الإمام الحسين ، وأخذ يلقى دروسه ويدون آراءه ، ويكتب السائلين والمستفتين ، غير عابئ بأى أمر سوى حق العلم عليه ، وحق الدين الذى آلت إمامته إليه .

وقد جاء إليه الذين خاضوا فى شأنه يعتذرون إليه ، فأحلهم من تبعاتهم ، وقال لهم تلك المقالة الرائعة : « كل من آذانى فهو فى حل من جهتى » .

٧٧- ولا نريد أن نترك الشيخ مع تلاميذه ومريديه ، وفى وعظه وتدرسه من غير أن نشير إلى أمرين جديرين بالنظر والاعتبار يدلان على شجاعة الشيخ ، وخلقه الكريم:

( أولهما ) أن أهل الذمة كان لهم شعار خاص بهم ، وعمائمهم عمائم مصبغة ، وقد بذلوا مالا لتكون عمائمهم لون عمائم المسلمين مع إشارة ، فعرض الأمر على العلماء فى ذلك ؛ فظنوا أن الملك الناصر يميل إلى ذلك ، فسكتوا غير معترضين ،

(١) يحرق الأرم : مثل يضرب لمن يحترق غيظا .

ولكن الشيخ - رضى الله عنه - تكلم حيث جمجموا ، وقال الكلمة قوية غير رفيقة ،  
وختم كلامه بقوله :

« حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته فى أبهة الملك ينصر فيه أهل الذمة لأجل  
حطام الدنيا الفانية ، فاذكر نعمة الله عليك إذ رد ملكك إليك وكبت عدوك ، ونصرك  
على أعدائك » .

ولماذا شدد ابن تيمية فى أن يكون لأهل الذمة عمائم مصبغة على غير لون عمائم  
المسلمين ، مع أنه المسلم الصادق الذى يعرف أن الرسول أوجب الرفق بهم ، وأن  
الرسول يتبرأ ممن يؤذى ذميا ، وأن ابن تيمية لما استنقذ الأسرى من التتار لم يفرق بين  
أسرى المسلمين ، وأسرى الذميين ؟

لعل الذى حمل ابن تيمية على التشدد بالتمييز باللباس هو ما كان يخشاه من  
عيون النصارى الباقين من الحملة الصليبية ، وأن يكون بعض الذميين عيونا لهم ، فشدد  
فى أن يتميزوا بشبابهم تمييزا بينا لكيلا ينفث من يميل إلى الصليبيين سمومه فى الجماعة  
الإسلامية .

( الأمر الثانى ) الذى يجب أن نشير إليه أن الناصر عندما عاد إلى مكة واستقر به  
الأمر أراد أن ينتقم من العلماء والقضاة الذين مالوا خصمه عليه ، وهم الذين آذوا ابن  
تيمية من قبل ، وقد مكث بسببهم فى السجن بالقلعة ثمانية عشر شهرا .  
وهنا نجد خلق العلم والدين والفضل قد تجلى فى ابن تيمية الكريم .

استفتى السلطان ابن تيمية فى العلماء والقضاة الذين ناصروا خصمه وأفتى بأن  
دماءهم حرام عليه ، وأنه لا يحل إنزال الأذى بهم ، فقال له السلطان : إنهم قد آذوك  
وأرادوا قتلك مرارا ، فقال الشيخ الكريم : من آذانى فهو فى حل ، ومن آذى الله  
ورسوله ، فالله ينتقم منه ، وأنا لا أنتصر لنفسى .

ولم يكتف الشيخ بالعفو ، والامتناع عن الإفتاء ، أو الفتوى بعكس ما يريد  
السلطان بل أخذ يخاطبه فى العفو عنهم ويقول له : إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم  
مثلهم . وما زال به حتى عفا عنهم .

فعل ابن تيمية فى شأن القضاة والفقهاء ، وفيهم ابن مخلوف الذى كان يطلب  
رأسه ، والذى كان يمنعه من المناقشة ، ولذلك نطق لسان ذلك القاضى بالثناء على  
الشيخ ، وقال فيه : « ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرضنا عليه فلم نقدر ، وقدر علينا  
فصفع وحاج عنا » .

وهكذا تحقق قوله تعالى جلياً واضحاً : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) [فصلت] .

٧٨ - انصرف الشيخ إلى العلم دارساً وباحثاً ، ومفتياً ، ومرشداً ومعلماً ، ويظهر أنه نوى في هذه المرة الإقامة الطويلة في القاهرة ، فقد كانت إقامته السابقة على نية السفر القريب ، ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ، فيسجن أو ينفي ، أما الآن فقد مكن الله له بكثرة الأنصار ، ويمكن له بقل شوكة الأعداء ، ولذلك أرسل كتاباً إلى أسرته يطلب بعض كتبه ، ويكلف أحد تلاميذه وهو جمال الدين المزي بالبحث عما يطلب في خزانة كتبه ، وقد جاء في ذلك الكتاب :

« وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ما صنفته في أمر الكنائس<sup>(١)</sup> ، وهي كرايس بخطي ، قطع النصف البلدي ، فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى ، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي ، فإنه يقلب الكتاب ، ويخرج المطلوب ، وترسلون أيضاً من تعليق القاضي أبي يعلى الذى بخط القاضى أبى الحسن ، إن أمكن الجميع ( وهو أحد عشر مجلداً ) وإلا فمن أوله مجلداً أو مجلدين أو ثلاثة ، وذكر غير ذلك كتباً يطلبها<sup>(٢)</sup> .

٧٩ - انصرف الشيخ إلى العلم والفتيا والدراسة ، ولم يرنق صفو حياته العلمية شيء إلا أن خصومه لما عجزوا عن تحريض السلطان والعلماء عليه اتجهوا إلى العامة يحرضونهم ، ويحرضونهم به ، ونسوا أن له من الأنصار ما يزيد على أنصارهم عدداً . ولقد حدث له من ذلك حادثان : (أحدهما) أنه في الرابع من رجب سنة ٧١١ قد انفرد به جماعة بتحريض خصومه ، فامتدت أيديهم الأثيمة إليه بالضرب ، فتجمع أهالي الحسينية ليثاروا للشيخ ، فردهم ، ولكنهم ألحوا عليه في أن يأذن لهم ، وأكثروا في القول ، فقال لهم :

« إما أن يكون الحق لى أو لكم ، أو لله ، فإن كان الحق لى فهم فى حل منه ؛ وإن كان لكم ، فإن لم تسمعوا منى ولم تستفتونى فافعلوا ما شئتم ، وإن كان الحق لله ، فالله يأخذ حقه إن شاء » .

وفى أثناء هذه المناقشة حضر وقت العصر فذهب ليصلى فى الجامع فنهوه عن

(١) لعل هذه الكرايس هي أصل كتاب «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» ، ويكون قد كتبه وهو في دمشق أو على الأقل وضع أصوله قبل رحلته إلى مصر .

(٢) راجع العقود الدرية ص ٢٨٤ .

ذلك حتى لا يؤذى ثانية ، فلم يلتفت إلى أقوالهم ، ومضى إلى المسجد فتبعته جماعات كبيرة من الغاضبين له .

(والحادث الثاني) كان في هذا الشهر نفسه فقد حصل اعتداء عليه بالقول المقذع ، ولكنه في هذه المرة لم يكن من الجهال الأغمار ، بل كان من بعض الفقهاء من أساء إليه بالقول ، ثم اعتذر إليه ، ولعله اعتذر خوفا من بطش السلطان أو الناس ، ولكن الشيخ على أى حال عفا ، وقال : لا أنتصر لنفسي .

٨٠ - ولم يكن ابن تيمية منقطعا للدرس والبحث ، من كل الوجوه ، بل كان له نوع اتصال بالسلطان ، وهو إن حاول الانقطاع من كل الوجوه لا يمكنه السلطان من ذلك ، فهو إن لم يطلبه الشيخ طلبه هو .

ولهذا الاتصال كان يستشار في بعض الولاية فيقول كلمة الحق من غير موارد ؛ لأن أمر العامة والقيام بينهم بالعدل هو الأمانة التي وضعها الله في عتق السلطان ؛ وأمر العلماء بإرشاد ذوى السلطان ما أمكن من الإرشاد ، فيإشارة ابن تيمية ولى الناصر نائب طرابلس سنة ٧١١ .

ولما استبد أحد الحكام الظالمين بأهالى دمشق وظلمهم وفرض عليهم أموالا كثيرة ، ولم يجد اعتراض العلماء ، بل أهانهم وضرب بعضهم ، وبلغ ذلك ابن تيمية تقدم للسلطان بشكواهم ، وبإشارته عزل الوالى المستبد وحبسه .

وقد كانت الرشوة فى الولاية كثيرة فى الشام وغيرها ، فما زال ابن تيمية بالناصر ، حتى كتب كتابا يشدد فيه النكير على ذلك ، وجاء فى هذا الكتاب ، « لا يولى بمال ولا برشوة فإن ذلك يفضى إلى ولاية غير الأهل » .

وكانت أمور الناس فى القصاص فوضى ، يتولى أولياء المقتول القصاص من غير أمر الحاكم ، فأمر السلطان بإشارة ابن تيمية بأن القاتل لا يجنى عليه ، بل يتبع ، حتى يقتص منه بحكم الشرع الشريف .

وهكذا كانت صلة تقى الدين بالسلطان مصدر هداية للحاكمين ، وينبوع رحمة للمحكومين ، وهكذا تكون صلة العلماء بالأمرء ، كما كان الشأن فى صلة مالك رضى الله عنه بأمرء المدينة فى عهده .

\*\*\*

## عودة الشيخ إلى الشام

٨١ - كانت رحلة الشيخ إلى مصر ميمونة ، وإن كانت شاقة ومجهدا ، وكانت ثمرة أطيب الثمرات ، وإن لاقى الاضطهاد والحبس ، وقد تحققت مصالح كثيرة بهذه السفرة المباركة ، كما قال ابن تيمية لنائب السلطنة بدمشق عندما نهاء عن السفر وقال له : أنا أكاتب السلطان ، فقد كان ذلك الأمير ينظر إلى راحة الشيخ ، والشيخ ينظر إلى نفع الناس ، وقد صح ما توقعه الرجلان ، فنال الشيخ اضطهاد وأذى وتعب ، ونفع الله به الناس ، وهدى وأرشد ، وأصلح وقوم ، وقدم مثالا للعالم التقى الذي يبغى الرشد ، ويهدى إلى الرشاد ، وفي سبيل ذلك يلقي الأذى ، ويصفح عن المؤذنين ، بل يدافع عنهم ولا يمكِّن أحدا من رقابهم ، ويرفأ من آذوه بأحسن القول ليصفح عنهم ، حتى شهد للشيخ أعدى الأعداء ، بأنه أتقى الأتقياء وأصفى الأصفياء .

٨٢ - وبعد أن أدى رسالته في مصر كان حقا عليه أن يعود إلى الشام ، ولكنه لم يعد بل بقي يجاهد فيها ، حتى تهيأت له الفرصة أن يعود إلى الشام لا ليستنيم إلى الراحة ، ويركن إلى القرار ، بل يعود مجاهدا حاملا السيف ، يحمله اليوم ، وهو كهل تجاوز الخمسين ، بعد أن حمله شابا في حدود الأربعين .

ذلك بأنه في شوال سنة ٧١٢ قد أعد السلطان الناصر جيشا كثيفا لملاقاة التتار لما ترامى إليه أنهم قصدوا الشام ليزعجوا الأمنين ، ويعيشوا في الأرض مفسدين، وأراد أن يصحبه ابن تيمية في ذلك الجهاد ، وما كان الشيخ ليتلكأ عن الجهاد ، أو يتأخر ، فركب الشيخ مجاهدا مدافعا عن الشام ، لا عائدا إلى أهله مستنهما للراحة بينهم .

خرج الشيخ من مصر بعد أن أقام بها أكثر من سبع سنين ، وضعه أهلها فيها في قلوبهم ، وإن ناله أذى فليس منهم بل من حساده والمنافسين له ، ولما هم بعض من الشعب بإيذائه وقفت الجموع الغفيرة تنتظر الإشارة لتتقض على من يعادونه ليجعلوهم عبرة للمعتبرين .

وصل الشيخ رضى الله عنه إلى دمشق ، في مستهل ذي القعدة سنة ٧١٢ ، قد خرج خلق كثير لتلقيه ، وسروا بقدمه وعافيته ورؤيته حتى أن النساء خرجن أيضا لرؤيته .

وكان كشأنه مصدر الأمن والاطمئنان لأهل دمشق ، فإنه ما إن خرج من مصر ، حتى ترامت الأخبار برجوع التتار ناكصين على أعقابهم لا يلوون على شئ؛ ولذلك ترك الجيش وذهب إلى بيت المقدس ، وأقام فيه أياما ثم اتجه من ذلك إلى دمشق فوصل إليها في أول ذي القعدة كما بينا .



٨٣ - أقام الشيخ بالشام واستقر به النوى ، ولقد قال ابن كثير فى أحواله بدمشق: « ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازما للاشتغال فى سائر العلوم. ونشر العلم ، وتصنيف الكتب ، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة ، والاجتهاد من موافقة أئمة المذاهب الأربعة ، وفى بعضها يفتى بخلافهم أو بخلاف المشهور فى مذاهبهم ، وله اختيارات كثيرة ، ومجلدات عدة ، أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده ، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والسلف» .

وجاء مثل ذلك فى كتب سيرته ، وهذا يدل على أنه فى دمشق انصرف إلى الفروع ، وقد أتم دراسة أصول العقيدة دراسة فاحصة عميقة دقيقة ، وأعلن آراءه فيها من غير مواربة ، ولا تستر ، وعرض نفسه للمحن المتوالية ؛ ونزل به الأذى من الخاصة ، حتى أتم نشرها وكشفها للناس بدليلها ؛ وبذلك بلغ دين الله على وجهه فى اعتقاده وخفت صوت المعارض ، وقوى صوت المناصر ، وأصبح الذين يعارضونه وإن كانوا كثيرين يحجمون ولا يتكلمون ، وحسبه فى ذلك انتصار ، فبعد أن كان الذين يناصرونه يخافتون ، صاروا يجاهرون فى مصر والشام ، وصار له أنصار بالبلدين .

فلما تم ذلك وعاد إلى دمشق جعل كل همه فى الإفتاء وتصنيف الكتب فى الفروع ، وليس معنى ذلك أنه انقطع عن دراسة العقائد وبيانها ؛ بل معناه أن الوقت كان يشغل بالفروع ، وقد يجيب عن العقائد إن سئل عنها ، وذلك لا يمنع أن العمل الأكثر للفروع ؛ وكان مكان دروسه الأساسية المدرسة الخنبلية ، وأحيانا بغيرها .

٨٤ - ولما أقبل على الفروع يفحصها ، وصل إلى نتائج يخالف فيها الأئمة أو يوافق المشهور فى مذاهبهم أو غير المشهور ، وليس معنى هذا الإقبال أنه لم يكن قبل ذلك يعنى بها ، بل كانت عناية استيعاب ، وفى الثانية كانت عناية متجهة إلى الإنتاج من ذلك الاستيعاب الشامل ، وتلك الثروة الفقهية والأثرية التى استحفظ عليها ؛ وجمعها جمعا متناسقا ، وقد درسها كما درس العقائد متجها إلى ما كان عليه السلف الصالح ، وما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقد وجد المعين الخصب فى فتاوى الصحابة ، وفتاوى التابعين الذين لازموا كبار الصحابة ، ونقلوا علمهم ، ولعل هذا هو السبب فى إعجابه بمذهب أحمد بن حنبل واستمرار إعجابه إلى أن مات ، وهذا فوق تشبته الأولى التى نشأ فيها على ذلك المذهب الجليل ، ولهذا نراه يقول : « أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا ، كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف ، إلا وفى مذهبه فى الغالب قول يوافق القول الأقوى ، وأكثر مفاريدته التى يختلف فيها عن غيره يكون قوله راجحا ، كقوله بقول شهادة أهل الذمة على المسلمین عند الحاجة كالوصية فى السفر إلى غير ذلك من المسائل » .

ونرى من هذا إعجاب الكبير بمذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ؛ لا لموافقته  
نشأته فقط ، بل لموافقته مسلكه .

٨٥ - وليس إعجاب ابن تيمية بمذهب الإمام أحمد إعجاب المتعصب الذى  
يحجبه عن إدراك سواه وفهمه وفهم مراميه وغاياته ، ولعله عدل رأيه قليلا فى اعتبار  
كل ما ينفرد به أحمد راجحا ، وكل ما يقوله أحمد من الكتاب والسنة ، فسنجده  
يخالفه مخالفة صريحة جريئة فى إيمان الطلاق .

وقد كان ابن تيمية عدو التعصب فى الفروع ، فقد درس فقه المسلمين كله دراسة  
عميقة محيطة ، وكان ينهى أشد النهى عن التعصب ، فيقول : « من تعصب لواحد  
من الأئمة بعينه فقد أشبه أهل الأهواء سواء تعصب لمالك أم لأبى حنيفة أم لأحمد ، ثم  
غاية التعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره فى العلم والدين ، ويقدر الآخرين ،  
فيكون جاهلا ظالما ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم ، قال  
تعالى : ﴿ ... وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب] وهذا  
أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما خالفاه فى مسائل لا  
تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما أوجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك  
يعظمان إمامهما » .

بهذه العقلية الحرة ، وبهذا العلم المحيط اتجه ابن تيمية إلى دراسة الفقه دراسة  
فاحصة منقبة بعد درسه فى صدر حياته دراسة استيعاب وتحصيل وجمع للتركة المثرية  
التي تركها الأئمة رضوان الله عليهم .

٨٦ - وما دام قد خلع نير التعصب ، واتجه إلى دراسة الفقه حرا إلا مما حصله  
من العلم ، وما علمه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ؛ فلا بد أن يخالف فى  
بعض النتائج ما عليه الناس ، وما عليه الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة ، وخصوصا  
أنه الفقيه الذى يفهم الفقه ، فهو العارف بشئون الحياة ، والذى يعلم أن الفقه هو الميزان  
الضابط للحاكم على أعمال الناس بأنها متفقة مع الشريعة أو مخالفة ، وبأنها حلال أو  
حرام ، وأنه النافذ البصيرة فى شرع الله العارف لمصادره وموارده ، وغاياته ، ومراميه ،  
فعند تطبيقه على أفعال الناس لا يتقيد إلا بالنصوص والمرامى ، ومصالح الناس ، وما  
به تستقيم أمورهم .

وأنه قد رأى الطلاق قد اتخذ يمينا يحلف به ، كما يحلف بالله ، بيد أنه إن  
حنث فى يمين الله كفر بالعتق أو الصدقة أو صيام ثلاثة أيام ، أما إن حنث فى يمين  
الطلاق خرب بيته ، وطلقت امرأته ، وتقطعت العلاقة المقدسة التي يربطها الله بشرعه ؛

هالته هذه النتيجة وهو الفقيه المتصل بالحياة والأحياء ، فبحث عن أصل لذلك في الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الصحابة وكبار التابعين ، فلم يجد ما يبرر قطع العلاقة الزوجية لمجرد الحلف والحنث ، وهو ما قصد إيقاع الطلاق ولا إرادته ، ورأى ذلك أمرا غير ما كان عليه السلف ، فأفتى بأن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق ، وأنه يفترق عن تعليق الطلاق الذى قصد به وقوع الطلاق عند وقوع الأمر المعلق عليه ؛ لتحقق قصد الطلاق فى هذا النوع من التعليق ، وعدم تحقق القصد إلى الطلاق عند الحلف به ، ولا يلزم الرجل بطلاق لم يقصده ، ولم توجد سنة أو كتاب تلزمه مع عدم القصد ، كالأشأن فى طلاق الهازل .

٨٧ - أفتى الشيخ بذلك ، وهو غير ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة فاستنكر الفقهاء ذلك ، وجأهروا باستنكارهم ، وكان ذلك فى سنة ٧١٨ ، ولما رأى قاضى قضاة الشام ذلك اجتمع بابن تيمية ، وأشار عليه أن يترك الإفتاء فى مسألة الحلف بالطلاق فقبل رضى الله عنه ، وقد تأيدت إشارة القاضى بأمر السلطان ، فقد جاء فى مستهل جمادى الأولى من تلك السنة كتاب السلطان ، وفيه منع الشيخ من الإفتاء فى المسألة ، ولقد نودى بذلك فى البلد .

وفى الحقيقة أنه لم يكن ثمة حاجة إلى كتاب المنع والمناداة به فى البلد ، لأن الشيخ قد انتصح بنصيحة قاضى القضاة ، بل انتصح قبل ذلك بنصيحة قاضى الخناقلة ، فإن المنع بعد ذلك لا يليق بمقام ذلك العالم الجليل ، والكياسة وحسن السياسة كانت توجب ألا يكون نهى لم يكن ثمة حاجة إليه .

ومهما يكن من الأمر فإن الشيخ قد امتنع زمتا قليلا ، ثم عاد إلى الفتيا ، لأنه اعتقد أن ذلك كتمان للعلم ، ويرد على الخاطر سؤال : لماذا امتنع الشيخ أولا منتصحا ؛ ثم عاد ثانية لأنه وقع فى نفسه أن الامتناع كتمان للعلم الذى أخذ الله موثيقه على العلماء ليعينه للناس ولا يكتُمونه ؟ .

إن الذى نظنه جوابا فى هذه الحال ، أن الشيخ كان مترددا فى أن يفتى فى مسألة يخالف ما عليه الجمهور من الفقهاء السابقين والمعاصرين ، ومثل ابن تيمية له من الورع والدين ما يجعله مترددا فى هذه الحال ، حتى لا يكون قد قصد إلى غرائب الفتيا ، فلما أشار عليه قاضى القضاة بأن يترك هذه الفتوى الغريبة أجاب ؛ لأن ذلك كان له نداء من قلبه فأجاب ؛ ثم لما عاد المسألة نظرا وتمحيصا زاد إيمانا بصحة فتواه ، والبلوى فى موضوعها عامة فلم يرتض بأن يفرق بين المرء وزوجه على غير أساس دينى سليم ، فاندفع إلى الإفتاء غير متحرج .

ويجوز أن يكون قد امتنع أولاً لنصيحة العلماء ، فلما جاء المنع من السلطان علم أنها الدنية فى الدين ، ولعل السبب فى عودته إلى الإفتاء الأمران معا : زيادة استيثاره من فتواه مع عموم البلوى فى موضوعها ، ومنع السلطان ، فتقدم بالفتيا غير هيأب ولا وجل ليعلم العلماء من بعده ، أن ليس للأمرء طاعة فيما يعتقد العالم معصية لله .

٨٨ - عاد الشيخ إذن إلى الإفتاء ، وترامى إلى السلطان خبر عودة الشيخ . وإن السلطان الناصر هو صديق ابن تيمية الذى لم يرتض أن يبقى فى الحبس يوماً بعد عودته إلى الديار المصرية ، ولكن للملك صولة ، والملوك يقبلون كل شيء إلا أن ترد أوامرهم ، وإذا كان السلطان قد يرتضى من ابن تيمية ما لا يرضاه من غيره ، فهو لا يرضى أن ترد أوامره ، وخصوصاً أنه أصدرها جهراً من غير إخفاء الشيخ لمنزلته ، ومقامه عنده ، يكون كمن يغضى العين على قذى ، ولا بد أن يوجد من ينبهه ، ويكبر الأمر عليه .

ولهذا لما علم أن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء أرسل كتاباً فى التاسع عشر من رمضان سنة ٧١٩ وفيه فصل خاص بالشيخ يؤكد المنع ، وقد أحضر - رضى الله عنه - وعوتب فى ذلك ، وكان ذلك فى مجلس جمع من القضاة والفقهاء ، وقد أكدوا عليه المنع ، وانفصل المجلس على ذلك التأكيد من غير أن يعطى الشيخ على نفسه عهداً بامتناع ، ولذلك استمر الشيخ رضى الله عنه على الإفتاء فى مسائل الطلاق غير متحرج ولا متأنم ، ولا خائف من حكام ، لأنه ما تعود أن يمتنع عن القول مخافة من الحكام ، إنه العالم الجليل الجرىء الذى لا يخشى فى الله لومة لائم ، وما بينه وبين النطق بالحق إلا أن تثبت فيه ، فإن تثبت نطق بالحق ، غير عابئ بعقاب الحكاميين ، ولا عتب العاتيين .

### المحنة الثالثة

٨٩ - علم السلطان أن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بعد تكرار المنع ، وتكرار الرجاء ، وتكرار العتب ، وإن أغضى السلطان فإن القائلين بأمر الدين معه من القضاة والفقهاء والمفتين لا يغضون ، وهم يرون فيما يفتى به الشيخ القول المخالف لما عليه إجماع الأئمة الأربعة ، بل لعلمهم يرون فيه ضلالاً مبيناً ، وما يمنعهم من المجاهرة بذلك إلا مكان الشيخ وعلمه وفضله ، ولأنهم إن جادلوه أخذ عليهم الطريق ، وأقام عليهم الحجة ، فاعتنق الناس رأيه ، وقد خبروه ، وعلموه شاباً ، والآن وهو يذرف على الستين لا بد أن يكون أمضى بيانا ، وأقوى جناحاً ، وأعرف بمواضع الرد التى تصيب مفاصل القول .

ولقد انعقد مجلس بدار الحكم بحضرة نائب السلطنة حضره القضاة والفقهاء

والمفتون من المذاهب الأربعة ، وحضر الشيخ وعاتبوه للمرة الثالثة على العود إلى الإفتاء ، وكانوا حريصين على عتابه دون جداله ، لأنهم يعلمون مقامه في المناظرة ومقامه من العلم والدين الذى يمنعه من أن يفتى من غير بيئة وحجة قائمة .

ولما تكرر العتب والرجاء والمنع من غير أن يمتنع قرروا حبسه فى القلعة فحبس بأمر نائب السلطنة ، واستمر محبوسا خمسة أشهر وثمانية عشر يوما تبتدئ من يوم ٢٢ من رجب سنة ٧٢٠ .

وكان الإفراج عنه بأمر السلطان جاء فى اليوم العاشر من محرم سنة ٧٢١ .

### عودته إلى درسه

٩٠ - عاد الشيخ إلى درسه حرا طليقا ، طليقا فى جسمه وعقله وفكره وإفتائه ، فإن ذلك الإطلاق من السجن كان إيذانا بالحرية فى الفتوى ، ويظهر أنهم يئسوا من رجوعه عن ذلك الرأى الذى اختاره ، فأخذ يفتى فى هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالطلاق ويتكرر ذلك ألفوا منه ما يفتى به ، وسواء أقبلوه أم رفضوه فقد سكتوا طائعين أو مكرهين ، راضين أو ساخطين .

واستمر الشيخ فى دروسه ، وبحوثه ، وتصنيفاته ، يكتب ، ويصنف ويختار ويجتهد ، وكان له فى ذلك اختيارات قيمة هى التى أظهرته فقيها مجتهدا له شخصية فقهية بين الفقهاء المجتهدين ، ذوى الرأى الفقهى المستقل .

وفى الحق أن هذا العهد الذى يبتدئ من سنة ٧١٢ هو العهد الذى أنتج فيه ابن تيمية تلك الآراء الفقهية التى استقل بها ، وقبل ذلك كان إنتاجه فى مبادئ الاعتقاد ، ومناقشة المخالفين لآرائه ومناهجه كما نوهنا .

وقد استمر الشيخ فى دراسته الفقهية وغيرها ، وإن كان الفقه له الصدارة فى هذا الدور من حياته ، وترك ذلك الأثر الخالد الذى جعل منزلته الفقهية لا تقل عن منزلته الكلامية ، بل تزيد ، وهى التى جعلت آراءه لا تقف عند جيله ، بل تتعدى إلى الأجيال ، ويجد فيها كل مصلح علاجا .

### المحنة الأخيرة

٩١ - استمر الشيخ فى دروسه ، وكانت فى مدرسة الحنبلية ، أو مدرسته الخاصة بالقصاصين ، وكان يقرأ كتبه ويراجعها ويصلح فيها ويزيد ، ومكث على ذلك بضع سنين يبحث وينقب ، ويفيض بعقله الخصب ، وقلبه الخافق . ونفسه الفياضة على سامعيه ، حتى جاءت سنة ٧٢٦ ، فأمر بالانتقال إلى القاعة .

وذلك لأن الدين يتربصون به الدوائر ، أو يريدون أن يكف عن بعض آرائه ، أو يحسدونه على منزلته عند الناس ، وعند ذوى السلطان أخذوا يحصون عليه الهفوات ، وقد تعددت مقاصدهم ؛ وتباينت أغراضهم ، فمنهم من كان يريد الكيد له كالصوفية والرافضة الذين استتروا لينفثوا فى الجماعة تفكيرهم من حيث لا يشعر أحد بهم ، ومنهم من يأكل قلبه الحسد ، والحسد يدفعه إلى تدبير الكيد كالفريق الأول ، ومنهم من له فضل تقى ولكن يأخذ على الشيخ أنه خرج بأقوال لم يقلها أحد من الفقهاء ، وقد التقى رأى هذه الطوائف فى أمر واحد ، وهو أن تقيّد حرية الشيخ فى القول والإفتاء ، وإن اختلفت الدوافع .

أخذوا يبحثون عن رأى له يعلمون أنه يكون أكثر تحريكا للنفوس ، وإثارة لقلوب الأمراء الذين بيدهم الأمر ومصاير الحريات ، ولم يعيهم البحث والتنقيب ، لأن ذلك الشيخ الحر كان يعلن آراءه فى غير احتراس ولا خوف مادام الدليل يثبت بين يديه ، وينير السبيل أمامه ؛ فإنه لا يعبأ إلا بالحجة ، والدليل من مصادر الدين الصحيحة ، ولا يهمه بعد ذلك أوافقه الناس أم خالفوه .

٩٢- وقد وجدوا ضالتهم التى ينشدونها فى فتوى أفتاها منذ سبع عشرة سنة بأنه يمنع زيارة القبور ، وحتى الروضة الشريفة التى بها قبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد جاء فى هذه الفتوى :

« وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبى ﷺ فقال له : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على ، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى ، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء » وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مما فعلوا ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وهم دفنوه ﷺ فى حجرة عائشة رضى الله عنها خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء ، لثلا يصلى أحد عند قبره ، ويتخذ مسجداً ، فيتخذ قبره وثناً ، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم إليه ، لصلاة هناك ولا تمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه فى المسجد ، وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبى ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ، ولم يستقبلوا القبر ، وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه فقال

أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضا ، ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة : يستقبل القبر عند الدعاء<sup>(١)</sup> .

هذا ما جاء في فتياه رضى الله عنه ، وتراه فيها كشأنه يتجه إلى السلف الصالح يستقى منهم ، ويأخذ عنهم ، ويسرد إليك الآراء التى تساعد ما انتهى إليه فى ثقة وإيمان ، واطلاع واسع يبهت الخصوم ، ويتحير له المخالفون فلا يحIRON جوابا .

٩٣ - لقد قيلت هذه الفتوى منذ مدة طويلة ، ولكن حركت عندما أرادوا الكيد ، فشنعوا بها عند ولادة الأمور ، وحركوا فيهم عوامل النعمة على ذلك الفقيه الجليل محيي السنة النبوية ، واتخذوا ذلك سبيلا للتأثير ، لما للنبي ﷺ من مكان قدسى فى القلوب ، وسرعان ما تتحرك نفس المسلم إن أتيت من ناحية ما يمس شخص النبي صلوات الله وسلامه عليه ، ولما أحكم التدبير كاتبوا السلطان فى مصر بذلك ، فأمر بجمع القضاة عنده ، فنظروا فى الفتوى من غير حضور صاحبها ، وقيل أنه حُرّف فيها الكلم عن مواضعه ، فرأى السلطان حبسه فى محبس يليق بمثله من المكرمين ذوى المكانة عنده .

وجاء الأمر إلى دمشق فى السابع من شعبان سنة ٧٢٦ ، وبلغ إلى الشيخ ، وأحضروا له مركبا ، ونقل إلى قلعة دمشق ، وأخلت له قاعة ، وأجرى إليها الماء ، وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان ، وأجرى عليه ما يقوم بكفايته .

وما إن اعتقل الشيخ حتى تكشفت القلوب عن خبيثاتها ، وظهر الأذى فى تلاميذه وأوليائه ، فأمر قاضى القضاة بحبس جماعة من أصحابه ، وعزر جماعة منهم بإركابهم على الدواب والمناذاة عليهم ، وبعد ذلك أطلقوا من محابسه ما عدا صفيّه ، وحامل اللواء من بعده شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، فإنه حبس بالقلعة .

٩٤ - كان اعتقال الشيخ رضى الله عنه موضع ألم عند المخلصين طلاب الحقيقة الصافية ، وموضع سرور عند الذين غلبت عليهم أفكار وآراء لم تجعل قلوبهم متسعة لسواها ، كما وجدها أهل الأهواء انتصارا لأهوائهم ، وغلبة جاءت إليهم بعد جهاد شاق مرير دام نحو من ثلاثين سنة من وقت أن شنّها على البدع فى نظره حربا شعواء فى رسالته الحموية وغيرها .

(١) سيكون بعون الله تعالى موضوع هذه الفتيا مع غيرها موضع دراستنا عند دراسة علمه وآرائه إن شاء الله تعالى .

ولقد أحس العلماء المخلصون بعلو كفة البدع والهوى باعتقال الشيخ رضى الله عنه ، ولذلك كتب علماء بغداد إلى السلطان الناصر بمصر كتابا يبينون فيه النازلة التي نزلت بالإسلام والمسلمين بإغماد ذلك السيف المصلت على البدع والمبدعين ، وقد جاء فى ذلك الكتاب :

« لما قرع أهل البلاد المشرقية والنواحى العراقية التضيق على شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية - سلمه الله - عظم ذلك على المسلمين ، وشق على ذوى الدين ، وارتفعت رءوس الملحددين ، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبدعين ، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة ، من شماتة أهل البدع ، وأهل الأهواء بأكابر الفضلاء وأئمة العلماء أنها حال هذا الأمر الفظيع ، والأمر الشنيع ، إلى الحضرة الشريفة السلطانية ، زادها الله شرفا ، وكتبوا أجوبتهم فى تصويب ما أجاب به الشيخ سلمه الله فى فتاواه ، وذكروا من علمه وفضائله بعض ما هو فيه ، وحملوا ذلك بين يدى مولانا ملك الأمراء أعز الله أنصاره وضاعف اقتدائه غيرة منهم على هذا الدين ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين »<sup>(١)</sup> .

٩٥ - وهذا الكتاب يدل على أمرين : ( أحدهما ) وهو عمدتهما أن ذلك العالم الجليل قد عمدت دعوته إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة البقاع الإسلامية ولم تعد آراؤه ومناهجه مقصورة على أهل الشام ، بل تجاوزتها إلى البقاع الإسلامية كلها ، وفوق ذلك لم تعد مقصورة على الحنابلة بل تحمس له مالكية وحنفية وشافعية مما يثبت أنه لم يعد نصيرا لمذهب معين من مذاهب الإسلام ، بل نصيرا للإسلام فى لبه وصميمه .

( الأمر الثانى ) أن أهل الأهواء قد أظهروا الشماتة والعداوة وأبدوا صفحتهم ، بعد أن كانوا قد أخفوها ، وكانوا مستورين غير مكشوفين ، وإذا كان أول متهم بجريمة هو المنتفع منها ، فلا بد أن أولئك هم الذين والوا دسهم على الشيخ ، وكانوا يظهرون بالمذاهب السنية ليخدعوا الأمراء والقضاة ، ولما تمت الخديعة ظهرت شماتتهم للعيان ، وبدت ظاهرة غير مستورة .

٩٦ - أظهر الشيخ السرور عندما انتقل إلى القلعة ، ولا ندرى لماذا كان هذا السرور الذى أظهره ، وقال : « أنا كنت منتظرا ذلك ، وهذا فيه خير كثير ومصالحة

---

(١) راجع هذا الكتاب وغيره من الكتب المؤيدة لابن تيمية من علماء المالكية والشافعية والحنفية - فى العقود الدرية ص ٣٥٠ وما يليها ، والكواكب الدرية ص ١٩٨ .



كبيرة « لعله وقد دخل فى سن الشيخوخة إذ كان قد بلغ الخامسة والستين أحس بأنه فى حاجة إلى الابتعاد عن ضجة الناس ، وقد بلغ دعوته ، أو أنه قد أصبح فى حاجة إلى هدوء ليسجل آراءه ويدونها ليتلقاها الأخلاف ، وقد نشرها بين معاصريه وجادل عنها ؛ ولم يترك سبيلا لإعلانها فى جموعهم إلا أعلنها ، وبينها فى لسان عربى مبين ، وبلاغ واصل إلى حبات القلوب يقبله الموافق ويخضع له المخالف .

ولذلك لما انتقل الشيخ إلى القلعة غير مضيق عليه إلا بالإقامة فى ذلك المحبس عكف على أمرين - كلاهما أمد الآخر ، وسقاه :

( أولهما ) العبادة ، فقد وجد فى هدأة السجن فرصة لمناجاة ربه فى شيوخته ، وقد أحس بالموت يدب فى جسمه ديبيا فانصرف إلى العبادة خاشعا خاضعا ملتزما السنة ، حتى أصبح كأنه يرى الله لفرط خشيته وخضوعه والتزامه لشرعه عن إخلاص فياض ، وإيمان مثبت ، وعقل متفكر ، ونفس خاشعة ، وزكى ذلك بتلاوة القرآن الكريم ، وهو الذكر الأكبر .

( وثانيهما ) الاتجاه إلى تمحيص آرائه وتدوينها وهو فى هذا الهدوء الشامل ؛ الباعث على التأمل ، وبين يديه الكتب يراجع فيها وينقب ، وقد كتب فى ذلك كثيرا من تفسير القرآن الكريم ، ولعل الذى كان يبعثه إلى ذلك التلاوة المستمرة له ، أو سؤال يجيء إليه ، أو بحث يدعو إليه ، وكتب فى المسائل التى خالف فيها عدة مجلدات ، منها رسالة فى الرد على بعض القضاة المالكية فى مصر ، واسمه عبد الله بن الإخائى ، وسماها الإخائية<sup>(١)</sup> ، وله ردود على ذلك القاضى .

٩٧ - ويظهر أن هذه الردود وتلك المجلدات كانت تخرج بين الناس أو يذيع الخبر عنها بين العلماء ، ويتحدثون فى شأنها والاستدلال الذى اشتملت عليه فيذيع بين الناس الرد ، كما لو كان صاحبه يسير بين الناس ، ويغشى المجتمعات ؛ لأن الممنوع المخبوء إن عرف ذاع أكثر من المعلن المكشوف ، إذ إن النفوس تتطلع إليه فتطلبه وتبحث عنه وتقرؤه بعناية ، لأنه يكون كالشئ النفيس يعثر عليه ويكشف عنه ؛ فلا يلبث إلا قليلا ، حتى تتناوله الأيدى ويتبادله الناس .

---

(١) قد يكون موضوعها موضوع دراستنا عند بحث آرائه إن شاء الله تعالى إن كان فيه ما ليس فى كتبه ، وهى مطبوعة فى مصر .

عندئذ وجد الذين يريدون محاربة آرائه وأفكاره أنهم حسبوا شخصه ، ولم يجسبوا فكره ورأيه ، فسعوا سعيهم ومكروا مكرهم عند ذوى السلطان ليمنعوا ذلك النور أن يشرق من ردهات السجن ، فيضئ بين العلماء ، والمبتلون دائما أعداء للضوء المنير .

ولقد كان من نتيجة تلك الدعايات الخفية والظاهرة أنه فى اليوم التاسع من جمادى الآخرة سنة ٧٢٨هـ أخرج ما كان لدى الشيخ رضى الله عنه من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام ، ومنع منعاً باتاً من المطالعة ، وحملت كتبه التى كان يكتبها ، أو يراجعها فى مستهل رجب من هذه السنة إلى المكتبة الكبرى بالعادية ، وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربطة كرايس فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوا بينهم ، واستمرت محفوظة بهذه المكتبة .

ولقد ذكر ابن كثير السبب فى ذلك الضيق الجديد فقال : « كان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه به التقي بن الإخنائى المالكى فى شأن الزيارة ، رد عليه الشيخ تقي الدين ، واستجله ، وأعلمه أنه قليل البضاعة فى العلم ، فطلع الإخنائى إلى السلطان وشكاه فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك ، وكان ما كان »<sup>(١)</sup> .

٩٨ - منع الشيخ من الكتابة ، بل أرادوا أن يمنعوه من التفكير ، حيثئذ بلغ الضيق أقصاه لهذا المفكر المجاهد ، وحسبك أن تعلم أن ذلك الكاتب المتفكر المتدبر الذى عكف على تقييد خواطره أكثر من سنتين فى سجنه يمنع من ذلك التنفيس الفكري ، ويقيد ذلك التقييد العقلى ، ويمنع من كتبه التى هى مهجة قلبه وعقله وخلاصة فكره ، ولقد كان أحياناً يضطر ذلك المفكر إلى أن يقيد بعض آرائه ؛ أو خواطره فيكتبها بفحم على ورق متناثر ، وقد حفظ التاريخ بعض هذه الكتابات التى كتبت بفحم فى هذا الضيق ؛ فإذا هى كتابة المجاهد الذى لم يضعف ولم يهن ؛ وإذا هو يعلم أن ذلك من الجهاد الذى كرس حياته له ؛ وإن كان هو الجهاد الأكبر ، ويعلم أن ذلك الابتلاء والصبر هو من نعم الله عليه وعلى الناس ، فيقول : « نحن والله الحمد فى عظيم الجهاد فى سبيله . . بل جهادنا فى هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجيلية ، والجهمية ، والاتحادية ، وأمثال ذلك ، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر لا يعلمون » .

ويقول فى مكتوب آخر : « كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة إن ربه لطيف لما يشاء ، إنه هو القوى العزيز العليم الحكيم ، ولا يدخل على أحد

(١) الجزء الرابع عشر من تاريخ « البداية والنهاية » ص ١٣٤

ضرر إلا من ذنوبه ، ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائما على كل حال ويستغفر من ذنوبه ، فالشكر يوجب المزيد من النعم والاستغفار يدفع التقم ، ولا يقضى الله للمرء من قضاء إلا كان خيرا له : إن أصابته سراء شكر ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له .

ويذكر سبب الضيق مستعليا على الشدة ، فيقول : « كانوا قد سعوا في ألا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور الإخنائية ، فاستعملهم حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم . . . ولم يمكنهم أن يظهروا علينا عيبا في الشرع والدين . بل غاية ما عندهم أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين ، والمخلوق كائنا من كان إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله لم يجب ، بل لا تجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين » .

٩٩- سجلت هذه الكتابات التي لم يكتبها بقلم ومجبرة ، بل كتبها بفحم عزيمته ومضائه حتى آخر لحظة من حياته فهو في مضاء وصبر وجهاد وحسن بلاء ، واستعلاء على الشدة ومحاربة للحوادث ، حتى إنه ليقول مطمئنا أن ما يؤخذ عليه هو مخالفته مرسوم السلطان ولا تهمة المخالفة ما دامت لطاعة الخالق ، ومنع البدع والشر ، ولقد من الله سبحانه وتعالى عليه بتمته الكبرى ، إذ أطلقه من هذه القيود البشرية لتسبح روحه في ملكوته الأعلى راضية مرضية .

فإنه لم يطل ذلك الضيق على تلك النفس الحرة الكريمة ، وذلك الفكر القوي المنطلق في سماء الدين يخلق فيها ؛ فقد قبضه الله سبحانه وتعالى إليه في العشرين من شوال سنة ٧٢٨ أى لم يمكث في هذا الضيق إلا نحو خمسة أشهر ، وكان ذلك عقب مرض لم يمهل أكثر من بضعة وعشرين يوما .

١٠٠ - وكان عظيما حقاً ، لا يحمل بقلبه أى درن من حقد أو ضغينة إلا بمقدار ما ينطق فيه بالحق ويعلنه ، حتى إنه ليصفح راضيا طيب النفس عن كل مسلم ناله منه أذى ، فإنه يروى أن وزير دمشق لما بلغه مرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته ، فأذن له ، فلما جلس أخذ يعتذر ويلتمس منه أن يحلله مما عساه يكون قد وقع منه في حقه من تقصير ، فأجابته الرجل العظيم : « إنى قد أحللتك ، وجميع من عاداني ، وهو لا يعلم أنى على الحق ، وأحللت السلطان المعظم الملك الناصر من جسده إياي ، لكونه فعل ذلك مقلدا معذورا ، ولم يفعله لحظ نفسه ، وقد أحللت كل أحد مما بينى وبينه ، إلا من كان عدوا لله ورسوله ﷺ » .

فاضت روحه إلى ربها ، وما إن علم أهل دمشق بوفاة عالمها ، بل عالم المسلمين أجمعين فى جيله حتى أخذتهم حسرات تلتها عبرات ؛ فأحاطوا بنعشه ، وخرجت دمشق كلها تودعه ، وتضعه فى مثواه الأخير ، ودعت فيه العالم التقى الزاهد الجرىء ، وودعت فيه المجاهد البطل الذى وقف فى ميدان الحرب حاملا سيفه وقوسه مقاتلا ، وودعت فيه المواسى الذى كانت ترجع إليه كلما حزبها أمر ، وأخذتها صيحة ، إذ كانت تجد فيه القلب الكبير الذى يلقي فى القلوب الاطمئنان فتعود إلى جنوبها ، بعد أن أخرجها الهلع منها ؛ ثم أخيرا ودعت فخرها وشرفها الذى كانت تفاخر به كل بقاع الإسلام ، وودعت النفس التى احتملت كل ما يحتمل الحر الكريم فى سبيل الدفاع عن الحق الذى يعتقدده .

١٠١ - مات ابن تيمية فى المحبس الذى ألقاه فيه صديقه السلطان الناصر ، وكان فى أول أمره محبسا كرميا يليق بمثله ، ثم صار محبسا ضيقا قد منع فيه ذلك العقل الكبير الجبار من الانطلاق ، وكان الله سبحانه وتعالى كتب على ذلك العالم الجليل ألا يموت فى ميدان الجهاد ؛ لقد جاهد بسيفه ، وجاهد بلسانه ، وجاهد بقلمه ، فلما حبسوا اللسان انطلق القلم فكان يرسل من سجنه صيحات الحق البين الجلى فى نظره يرد على المخالف ، ويناصر ما يعتقدده الدين ، ويزكى قوله بأقوال السابقين ؛ ثم لما حاولوا حبس القلم لم يلبث إلا قليلا حتى قبضه ربه ، فكان كالأسير أخذه الخصم من ميدان الحرب ، فكان جهاده أشق وأعظم .

وقد لقدر الله لهذا العالم الجليل ، والمجاهد العظيم أن يموت حراً ليس لابن أنثى عليه فضل ، لقد توثقت العلائق بينه وبين السلطان الناصر ، وحكمه هذا فى رقاب العلماء الذين آذوه فما قال إلا خيرا ، وكأنه كان يقتدى بالرسول ﷺ عندما قال فيمن راموه بالسوء من عشرته : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، ولو مات وهو ممكن عند السلطان ذلك التمكين لقال بعض الناس أنه كان تابعا للسلطان ، أو ما ظهر إلا بسطوته ، وما علا إلا بقوته ، ولكن يابى الله العلى القدير إلا أن يظهر ذلك العالم العظيم على حقيقته ، العالم المستقل القوى ، الذى لا يتبع أحدا ؛ ولا يرجو المكانة من أحد ، إنما يرجوها من رضاء الله سبحانه ، وقول الحق الذى يعتقدده فى إبانة ، والنطق به فى مكانه ، لا يضطرب ولا يتلعثم ؛ فكانت عظمته من ذات نفسه ، وخرج كالدوحة العظيمة يستظل بظلها الناس ؛ ولا تستمد قوتها إلا من فالق الحب والنوى ؛ فالناصر عندما يلقى التتار يرجوه أن يكون بجواره ، ليستمد منه بعد الله البأس والقوة ؛ أما هو

فلم يستمد القوة إلا من الله ، وقام البرهان ، إذ لو كان يستمدّها من الناصر ما ألقى به فى غيابات السجن ، فكان الدليل القاطع على أنه كان متبوعا ولم يكن تابعا ؛ وحرا سيدا ، وليس عبدا رقيقا .

١٠٢ - ثوى ذلك العالم إلى رحمة ربه ورضوانه بعد أن جاهد أكثر من ثلاثين سنة ، من يوم أن بزغ نجمه عالما بين العلماء إلى أن فاضت روحه إلى العليم الحكيم الذى أحاط بكل شيء علما ، فمن وقت أن ظهرت رسالته الحموية ، وهو فى نضال علمى ، يتخلله نضال الحرب والسيف ، وهو فى الحالين كالجوهر الجيد لا يزيده الاحتكاك إلا لمعانا وصقلا ، وهو يعلو من أوج إلى أوج ، ومن درجة إلى درجة ، حتى أقر بفضلته المخالف والموافق ؛ إلا من لم يذق بشاشة الإسلام ، ولم يشرب حبه ، فقد بغض إليه ، كما بغض المخلصون للمنافقين ، ولقد كان كل الذين ناووه وحاربوه كالفقايح تظهر ثم تبتلعها الأمواج ، أما هو فكان معدنا خالصا ، مازال اسمه ىرن ، وسيستمر بين الخالدين إلى يوم القيامة .

### علم ابن تيمية ومجاهدته

١٠٣ - انتهينا من بيان حياة ابن تيمية ، وأفضنا القول فيها ، وتبعناه يافعا يسترعى الأنظار بقوة ذهنه ، وحافظته ووعيه ، ثم شابا قد استوى وجلس مجلس العلماء يشرح ويوضح ؛ ثم مجاهدا يحمل السيف ، ثم مناضرا يقرع الحججة بالحجة ويكون له الفلج حيثما ناقش وأطلقت له حرية القول ؛ ثم كهلا انصرف للعلم والحق الذى يعتقده لا يألو جهدا فيه ، يغضب الأولياء لصراحته ، ويثير الأعداء بقوة شكيمته ، ثم يتخلى ذوو السلطان عن نصرته ، ليظهر السيف مصقولا ، والعالم غير معتمد إلا على رب العالمين ، ولم نتعرض فى هذه الرحلة لبيان مقدار علمه ولا مصادره إلا بمقدار ما يوضح ناحية من حياته .

والآن نشير إلى علمه وبعض مصادره ، ثم نفصل من بعد ذلك فى قسم قائم بذاته بعض آرائه ونختار منها ما يميز خواص تفكيره من بين العلماء ، وأبعدها أثرا من بعده ؛ ونوازن بينها وبين غيرها من الآراء لنبين وجهة الفريقين .

١٠٤ - لقد أجمع الذين عاصروه على قوة فكره ، وسعة علمه ، وأنه بعيد المدى ، عميق الفكرة ، يستوى فى ذلك الأولياء والأعداء ، فإن تلك القوة الفكرية هى التى أثارت الأولياء لنصرته ، وأثارت الأعداء لعداوته؛ ولو كان هينا فى ذاته أو فكره ،

ما تحركت مناواة المناوئين ؛ وما استعانوا بالقوة المانعة عن القول ، وقد عجزوا عن مجاراته ، فالجميع إذن مقر بقوة عقله وعلمه ، يستوى في ذلك العدو والولى ، وما بين هؤلاء وهؤلاء ، ولكن موضع الخلاف بين الأعداء والأولياء هو فى الموافقة على الرأى الذى كان ينادى به ؛ لا فى قدر المنادى وقوته فى العلم والفكر ، وإذا كان الناس قد غضوا من قدره كعالم جليل ، فليس ذلك من صميم قلوبهم إن كانوا عالمين ، بل من الهوى الذى يغلب الفكر والعقل ، وليس هذا شأن علماء الدين ؛ أما الجاهلون فلا عبرة بقولهم إن أيدوا أو خالفوا ؛ فقولهم لم يدخل فى الحساب .

ولسنا نريد أن نعد العلماء الذين عاصروه وأثنوا عليه ، فإنهم لا يحصون إذ قد تجاوزوا المائة ، وما يتجاوز المائة لا يحصى على اصطلاح بعض الفقهاء ، وهو الرأى المختار ونستطيع أن نقول أن علماء عصره علموا قدر علمه ، حتى من ناواه وحاول إيذائه ، لأنه قد ضاق صدره حرجا بمخالفته ، وما يأتى به من جديد وإن كان يستمد من القديم قوته فلم يوافق عليه .

١٠٥ - ولنختر من بين هذا الجُمّ الغفير أربعة من المعاصرين ، وبعضهم كان من حيث السن والسبق له بمنزلة الشيخ من التلميذ ، وهو ابن دقيق العيد الذى مات فى سنة ٧٠٢ ، فقد قال فيه سنة ٧٠٠ « هو رجل حفظة » فليل له ، فهلا تكلمت معه فقال « هذا رجل يحب الكلام ، وأنا أحب السكوت » وقال أيضا : « لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد » .

وقال فيه معاصره الحافظ الذهبى : « له باع طويل فى معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، قل أن يتكلم فى مسألة إلا يذكر فيها مذاهب الأربعة ، وقد خالف الأربعة فى مسائل معروفة ، وصنف فيها ، واحتج لها بالكتاب والسنة ، ولما كان معتقلا بالإسكندرية التمس منه صاحب سبته أن يجيز له مروياته ، وينص على أسماء جملة منها ، فكتب فى عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه ، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكثر محدث يكون ، وله الآن عدة سنين لا يفتى بمذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده ، ولقد نصر السنة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات ، أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا ، وجسر هو عليها ، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه ، وبدعوه وناظروه وكتبوه ، وهو لا يدهن ، ولا يحابى ، بل يقول الحق المر الذى أداه إليه اجتهاده وحده ذهنه وسعة دائرته فى السنن والأقوال مع ما اشتهر به من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك » . ويقول فيه أبو الفتح بن سيد الناس اليعمرى المصرى الذى أدركه فقد قال عند رؤيته : « ألفتته بمن أدرك من العلوم حظا ، وكان يستوعب

السنن والآثار حفظا ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيه ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر الحديث فهو صاحب علمه ودرايته ، أو حاضر بالملل والنحل لم تر أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من دلالاته ، برز في كل علم أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه ، فيحضر مجلسه الجم الغفير ، ويروون من بحره العذب النмир ، يرتعون من ربيع فضله في روضة وغدير .

وقال فيه كمال الدين الزملكاني الشافعي معاصره ، والذي كان يقاربه في السن: «كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهيبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه ، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها ، إلا فاق فيه أهله والمنسوين إليه ، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم .»

١٠٦ - ولو أحصيت أو حاولت أن تحصى أقوال الذين قدره حق قدره ، وعرفوا حقيقة أمره ، واعترفوا بمنزلته لضاق مجلد ضخم عن أن يسعها ، ويحيط بها ، فلنكتف بهذا على أنه نموذج لما وراءه وصورة كاشفة لأقوال غيرهم ، وهنا ليسأل الباحث: لم بلغ ابن تيمية تلك المنزلة من العلم ، وهذه المكانة من التأثير في أعدائه وأوليائه ، وما الأسباب المكونة لذلك العلم ، ولتلك الشخصية الفذة التي جددت الإسلام ، وأعدت إليه رونقه قشيبا في عصر الظلام والطغيان ، وقد تألبت كل العناصر على الإسلام والمسلمين .

وإننا نعتقد أن العناصر المكونة لتلك الشخصية القوية أربعة : (أولها) مواهبه التي وهبها الله له ، وما كان عليه من صفات شخصية ذاتية . (ثانيها) من تلقى عليهم العلم ، سواء أكانوا رجالا موفقين ، أم كسبا موجهة درسها بتعدتها (ثالثها) حياته وما انصرف إليه . (رابعها) عصره الذي انبثقت منه ، سواء أكانت استفادته منه بطريق الإيجاب بأن تغذى من عناصره ، ووجهته ودوعته ، أم كانت استفادته منه من مقاومة ما فيه فأرهفت قواه ، وشدت عوده فضرب على أوتاره ضربا عنيفا ، فإن العالم ذا الشخصية القوية يستفيد من عصره سلبا وإيجابا .

## ١ - صفاته

١٠٧ - اختص الله سبحانه وتعالى ذلك الرجل بصفات كانت هي البذرة التي نمت واستوت على سوقها ، فكانت ذلك العالم الجليل ، وما نمت إلا بما سقيت من ماء

وما تهيأ من جو صالح ، وتربة طيبة تغذت من عناصرها ، فإن الله سبحانه قد وهبه مزايا من شأنها أن تجعل منه ذلك العالم الذي جدد الإسلام ، فأعاد إليه شبابه ، كما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وأولى هذه الصفات حافظة قوية واعية كانت موضع حديث عصره ، والحافظة الواعية هي أساس العلم ، فالعالم من يتكون له في حافظته مادة أساسية يستخدمها وينميها ، وبمقدارها ومقدار القوة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء ، ولعل التاريخ لا يذكر كثيرين أوتوا مثل ذاكرة ابن تيمية ، فقد بدت فيه مخايلها منذ غرارة الصبا ، حتى إنه ليحفظ بضعة عشر حديثا بالنظرة والكتابة ، ولما استوى رجلا قويا كانت تلك الحافظة هي التي تسعفه في الجدل والمناظرة وإفحام الخصوم ، وهي التي تبرز علمه ، وتثير إعجاب الناس به مع قوة البيان ، وثبات الجنان ، وعظيم التضحية ، وتحمل المحن والبلاء ، وقد ذكرنا أن صاحب سبته طلب منه إجازة بعض أسانيده ، فكتب له عشر ورقات في الأسانيد لم يرجع فيها إلى كتاب .

ولقد جاء في الكواكب الدرية: « من أعجب الأشياء أنه لما سجن صنف كتبا كثيرة وذكر فيها الأحاديث والآثار ، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم ، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقله وقائله ، وذكر أسماء الكتب التي ذكر ذلك فيها ، وفي أي موضع هو منها ؛ كل ذلك بديهية من حفظه ؛ لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يظالعه ، ونقبت واختبرت فلم يوجد بحمد الله فيها خلل ولا تغيير »<sup>(١)</sup> .

ونحسب أن ذلك القول لا يخلو من مبالغة ، لأنه كتب كثيرا في مدة حبسه الأخير ، وما كان ممنوعا من المطالعة ولا من الكتابة طول هذه المدة ، بل كان المنع والتضييق في آخرها ، ومكث المنع نحو خمسة أشهر من مدة أكثر من سنتين ، ولذلك نحن نظن أن الخبر مبالغ فيه ، وربما كان غير صحيح إذا كان أساسه الاستنباط لا الإخبار .

ومهما تكن قيمة ذلك الخبر ومقدار المبالغة فيه ، فمن المؤكد أنه كانت له حافظة واعية هي مضرب الأمثال ، وقد كانت تثير إعجاب المحبين ، وألم المخاصمين .

١٠٨ - والصفة الثانية من صفات ابن تيمية: العمق والتأمل ، فقد كان رضى الله عنه يدرس المسائل متعمقا فيها ، بل ربما قضى الليالي متفكرا في مسألة واحدة حتى يحل مغلقها ، وينتهي إلى الأمر الجازم فيها ، وكان يتأمل الآيات والأحاديث وقضايا العقل ، ويوازن ويقايس بفكر مستقيم حتى ينبلج له الحق واضحا ، ولذلك كان من أدق العلماء

(١) الكواكب ص ١٥٥ في ضمن مجموعة طبع الكردى .



وأقدرهم على استنباط المعانى من الأحاديث وآيات القرآن الكريم ، ولقد جاء فى الكواكب الدرية أيضا :

« وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعانى من الألفاظ النبوية ، والأخبار المروية ، وإبراز الدلائل منها على المسائل ، وتبين مفهوم اللفظ ومنطوقه ، وإيضاح المخصص للعام ، والمقيد للمطلق ، والناسخ للمنسوخ ، وتبين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها وما يترتب عليها وما يحتاج فيه إليها ، فمما لا يوصف ، حتى كان إذا ذكر آية أو حديثا وبين معانيه وما أريد به يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه »<sup>(١)</sup> .

فلم يكن ابن تيمية حافظا واعيا فقط ، بل كان متعمقا لا يكتفى فيما يدرس بالنظرة الأولى ، بل يردد البصر ، ويسبر غور المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج محققة ، وما يصل إليه يدهش العقول ، ويحير الخصوم .

١٠٩ - والصفة الثالثة : حضور البديهة ، فقد كان مع قوة حافظته وتعمقه فى الدراسة حاضر البديهة تخرج المعانى من مكانها فى الحافظة سريعة كالجندى السريع يجيب أول نداء ، وكان يبدو ذلك فى درسه واضحا جليا ، فأرسال المعانى تجيئه عند الحاجة إليها من غير إجهاد أو تعمل ، وعند المناظرة يفهم الخصوم ، بكثرة ما يحفظ وبحضور ما يحفظ فى ساعة الجدال ، ومما لا يقوى عليه الخصوم ، ولا يستطيعون الرد إلا بعد طول الإمعان والنظر والمراجعة .

وقد قال أحد تلاميذه وهو أبو حفص البزار : « كان ابن تيمية إذا شرع فى الدرس يفتح الله عليه أسرار العلوم وغوامض ولطائف ودقائق وفنون ونقول العلماء . . . واستشهادا بأشعار العرب ، وهو مع ذلك يجرى كما يجرى التيار ويفيض كما يفيض البحر » .

وجاء فى وصفه أيضا عندما يسأل ويناقش : « قلَّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا وأجاب فيها ببديهة بما بهر واشتهر ، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذى يحتاج فيه غيره إلى زمان طويل ، ومطالعة كتب ، وربما لا يقدر مع ذلك على إيراد مثله »<sup>(٢)</sup> .

والبديهة الحاضرة بالنسبة للخطيب والمناظر كأدوات الحرب السريعة للمقاتل ، وتصيب المقاتل ، وتقطع مفاصل القول ، وتربك الخصم ، فيده بما لا يتوقع ما يطلب فيه الجواب ، وليس عنده ذلك السلاح فيتردى ، أو يخرج من الميدان مهزوما مدحورا .

(١) ص ١٥٥ من المجموعة التى طبعها الكردي .

(٢) ص ١٥٤ من المجموعة التى طبعها الكردي .

ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يهيبون لقاءه، ومن لا يعرفها فيه ويغتر بحجته إذا لقيه كان عبرة المعتبرين ، فيلقمه العالم الجليل الحجة ، وما انتصر عليه أحد في ميدان القول ؛ وما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من محنة في مصر ، أو في الشام في آخر حياته إلا بالتدبير ليلا والاجتهاد في ألا يسمع قوله ، ولو سمع قوله ما استطاعوا له كيدا .

١١٠ - والصفة الرابعة: الاستقلال الفكري ؛ ولعل هذه الصفة هي أبرز الصفات في تكوين علمه وشخصيته العلمية التي جعلت له مزايا نخاصة ليست في غيره من العلماء الذين عاصروه ، فقد كان في كثيرين منهم فضل من الذكاء والحفاظة الواعية، ولكن لم يكن منهم من له ذلك الاستقلال الفكري، يدرس كتاب الله وسنة رسوله ، وآثار السلف الصالح في أي أمر يعرض له ، أو يسأل عنه ، فما يصل إليه يعتنقه ويدعو إليه ، لا يهمله أخالفه الناس أم وافقوا ، فهو ليس تابعا لما يجري على ألسنة علماء العصر ، وما يعتنقه الناس ، بل هو عبد للدليل وحده يسير وراءه ، ليس سيقا يسوقه الناس إلى الآراء ، بل هو سيقا للدليل وحده ، أدته دراساته إلى أن الاستغاثة بالنبي ﷺ ليس لها دليل من الشرع فأعلنها من غير موارد ، وقد أغضب في هذا السبيل من أغضب من كثيرين كان يرجى أن يكونوا له أنصارا، وهو في كل ما يصل إليه مستقل لا هادي له إلا كتاب الله وسنة رسوله وآثار السلف الصالح من الصحابة وكبار التابعين .

وقد قال في بيان استقلاله الفكري أبو حفص المذكور آنفا أحد تلاميذه : « كان إذا وضع له الحق يعرض عليه بالنواجذ ، والله ما رأيت أحدا أشد تعظيما لرسول الله ﷺ ولا أحرص على اتباعه ونصر ما جاء به - منه ، كان إذا أورد شيئا من حديث في مسألة يروى أنه لم ينسخه شيء غيره من حديث يعمل ويقضى ويفتي بمقتضاه ، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائنا من كان ، وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفا مع الكتاب والسنة لا يميله عنهما قول أحد كائنا من كان ، ولا يرقب في الأخذ بمعلومهما أحدا ، ولا يخاف في ذلك أميرا ، ولا سلطانا ولا سيفا ، ولا يرجع عنهما لقول أحد ، وهو متمسك بالعروة الوثقى »<sup>(١)</sup> .

إن هذه الصفة هي التي جعلته يجدد أمر هذا الدين ؛ ذلك لأن غيره كان يفهم الأمور بعقل غيره ، أو مأخوذاً بذلك العقل ، أما ذلك المجدد العظيم ، فقد كان ينظر إلى الدين غير متأثر بتفكير أحد إلا بكتاب الله والسنة وآثار الصحابة وبعض التابعين ،

(١) ص ٢٦٦ من المجموعة التي طبعها الكردي .

وبذلك جدد أمر الإسلام ، بأن أزال ما علق به من غبار القرون ، وورده إلى أصله جديدا قشيبا .

١١١ - والصفة الخامسة : الإخلاص في طلب الحق ، والطهارة من أدران الهوى والغرض في طلب الدين وكشفه للناس ، والإخلاص يقذف في قلب المخلص بنور الحقيقة ويجعله يدرك الأمور إدراكا مستقيما لا عوج فيه ، ولا شيء يضلل العقل ، ويجعله يعوج عن طريق الهداية أكثر من الغرض والهوى ، والتواء المقصد ، فإن ذلك يجعل العقل يلتوى فلا يدرك ويجعل الفكر مدرنا فلا ينفذ إلى الحقيقة ، وفي الحكمة المشرقية أن الاتجاه المستقيم المخلص يجعل الفكر مستقيما ، والعمل مستقيما ، والقول مستقيما .

وقد أتى الله ابن تيمية أكبر حظ من الإخلاص ، فقد أخلص لله في طلب الحقيقة فأدركها ، وأخلص في نصرة الحق في هذا الدين فلم يقبضه إليه حتى ترك دويا في عصره وتناقلته الأجيال من بعده ، وكل من يقرؤه يلمس نور الحقيقة ساطعا مما يقرأ ، وأشرق الإخلاص منيرا للقارئ ، يتأثر القارئ بما يقرأ ، لأنه يجد حرارة الإيمان بينة قوية لا تحتاج إلى كشف .

وقد تجلّى إخلاصه في أمور أربعة أظلت حياته كلها ، فما كان يخلو منها دور من أدوار حياته ، مما جعلنا نؤمن بأن هذا العالم الجليل عاش دهره كله مخلصا لله العلى العليم ، ولدينه الكريم :

(أولها) أنه كان يجابه العلماء بما يوحيه فكره ، يعلنه بين الناس بعد طول الفحص والدراسة ، وخصوصا ما يكون مخالفا لما جرى عليه مألوف الناس ، وما عرف بينهم ، فإذا أدركه وعلم وجه الحق فيه جهر به ، لا يهمه رضى الناس أم سخطوا لأنه لا يرجو إلا ما عند الله ، وإذا دعى إلى المناظرة لم يجمع ولم يتلكأ ، لا يدهن في القول لأحد ، ولا يحاول إرضاء أحد .

(الأمر الثانى) الذى كان يظهر فيه إخلاصه وتبانيه في الحق ، جهاده في سبيله ولو بالسيف إن كان خصمه يحمل سيفا ، كما حمل السيف مع التتار ، أو لا يمكن قمعه إلا بالسيف كما فعل مع النصيرية وغيرهم من سكان الجبال بالشام ، ولقد كان يتحمل البلاء والتضييق على حرته في سبيل إعلان رأيه ، وإن سكت مرة لا يسكت أخرى ؛ طلب إليه أن يسكت فلا يفتى فى مسائل الطلاق ، وقد وصل إلى نتائج تخالف ما كان عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة : فوعد بالسكوت ، ولكن سرعان ما ألقى إلى السلطان عهده ، لأنه رأى أن السكوت سكوت عن أمر يخالف الدين ،

فترك عهد السلطان ليوفى بعهد الله وميثاقه الذى أخذه على العلماء لبيئته للناس ولا يكتمونهم ، وقد مات رضى الله عنه سجيناً لإخلاقه الذى دفعه إلى المجاهرة بالحق ، وسجل بهذا ابتعاده عن الغرض والهوى فى آرائه .

( الأمر الثالث ) الذى بدأ فيه إخلاصه ، وتبرؤه من الأغراض والهوى والمحاسدة والمباغضة هو عفو عمن يسيئون إليه وما داموا مخلصين طلاب حق ، وإن أخطوا ، فهو يعفو عن العلماء الذين سجنوه فى جب القلعة ، ويعفو عن العلماء الذين ألغوا به فى سجن الإسكندرية ، وقد مكثه السلطان الناصر من رقابهم فما قال إلا خيراً ، وأخيراً يعفو عمن بالغوا فى التضييق عليه ، حتى حرموه من خواطره يسجلها ، ومن كتبه يقرؤها ، ويقول مقالة المخلص العظيم « أحللت كل مسلم من إيذائه لى » بل إنه يلتمس المعذرة للسلطان الناصر فى إيذائه ؛ إنه الإخلاص الذى علا على كل غرض ، والنفس الزهدة العفيفة التى علت على كل إيذاء ، فرضى الله عنه .

( الأمر الرابع ) الذى بدأ فيه إخلاصه ، وزهده عن المناصب وكل زخرف الدنيا وزينتها ، فلم يطلب منصباً ، ولم يتول منصباً ، ولم ينازع أحداً فى رئاسة ، بل كان المدرس الواعظ الباحث فقط من غير أن يكون له أمر من أمور الدولة التى يتنافس فيها المتنافسون ، ولذلك عاش فقيراً ، وكان يكتفى من الطعام بالقليل ، ومن الثياب بما يستر العورة مع التجمل من غير طلب للثمين ، وكان يتصدق بأكثر رزقه الذى يجرى عليه ، كشأن العلماء المنصرفين للمدرس والفحص ، كما يظهر ، ولا يبقى لنفسه إلا القليل الذى يحفظ قوام الحياة .

ولقد كان إخلاصه واتصاله بالله واعتماده عليه هو السبب فى نجاته من كثير مما كان يدبر له ، ولقد قال فى ذلك الذهبى : « وكم من نوبة قد رموه فيها عن قوس واحدة ، فينجيه الله تعالى ؛ فإنه دائم الابتهاال كثير الاستعانة قوى التوكل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكار يديهما » .

هذا إخلاص ابن تيمية لاشك فيه ، ولا امتراء ، لأن حياته كلها كانت بلاء وفداء للحق ودعوة إليه ، ولكن وجدنا كُتاباً فى القرن التاسع الهجرى يتكلمون فى إخلاصه ويرفقونه بأنه كان يميل إلى العجب والخيلاء ، فقد نسب إلى السيوطى أنه قال فيه : « واحذر الكبر والعجب بعلمك ، فياسعادتك إن نجوت منه كفافاً لا عليك ولا لك ، فوالله ما رمقت عيني أوسع علماً ، ولا أقوى ذكاء ، من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهدة فى المآكل والملبس والنساء ، ومع القيام فى الحق والجهاد بكل ممكن ، وقد تعبت فى رزقته وفتنته ، حتى مللت فى سنين مستطولة ، فما وجدت قد أخره فى أهل

مصر والشام ومقته فى نفوسهم ، وازدروا به وكفروه إلا بالكبر والعجب ، وفرط الغرام فى رياسة المشيخة والازدراء بالكبار ، فانظر كيف كان وبال الدعوى ومحبة الظهور ، ونسأل الله المسامحة ، فقد قام عليه ناس ليسوا بأورع منه ولا أعلم عنه ولا أزهده منه ، بل يتجاوزون عن ذنوب أصحابهم وآثام أصدقائهم ، وما سلطهم الله عليه بقوامهم أو جلالتهم ، بل بذنوبه ، وما دفع الله عنه وعن أتباعه أكثر وما جرى عليهم إلا بعض ما يستحقون فلا تكن فى ريب من ذلك .

هذا كلام منسوب إلى السيوطى وسواء أصحت النسبة إليه أم لم تصح كما هو الظاهر<sup>(١)</sup> فإن الناس تكلموا فى إخلاصه فى طلب الحق والعلم ، ورموه بالعجب ومحبة الرياسة على كبار المشايخ بالغلب عليهم فى ميدان الجدل والمناظرة ، وهى رياسة أدبية يبغيها من يريدون علوا فى الأرض ، ولا يبغيون منصبا يتصل بالحكام .

وإن هذا اتهام ليس له أساس من وقائع التاريخ ، ولا حياة ذلك الرجل العالم ، فما ظهر عليه عجب ولا كبر ، بل كان المتواضع القريب من الناس الدانى إليهم ، الموطأ الكنف لمعاشريه ، حتى إنه ليقول فيه بعض معاشريه إنه لم يشعر بالعزة إلا فى ضيافته ، إنما منشأ ذلك الاتهام الكاذب قدرته وبيانه ، وقهره للمجادلين ، وشنه الغارات البيانية عليهم ، وعجزهم المطلق عن أن يردوا بمثل بيانه أو قريب منه ؛ فرموه بالعجب ، وكذلك يرمى كل بليغ فصيح متكلم يقهر مجادليه ، وينقض عليهم حججهم من أطرافها ، فلا يجدون رمية يغضون بها من قدره ، ويسترون بها عجزهم إلا عجبه وتواضعهم كأنهم ما أسكتهم إلا التواضع ، وما أنطقه إلا العجب ، فهم ممدوحون فى صمتهم ، وهو مذموم فى حججه ، وتلك نعلة العاجزين يغضون بها من قدر القائلين ، فقد كان فى الحق مخلصا بريئا وقد وصل إلى أعلى التقدير ، وكان يمكنه الاحتفاظ به لو سكت ، ولنال رضا الجميع ، ولكنه آثر رضا الخالق ، ولم يهتم برضا المخلوق ، ولاقى الأذى ، والرمى بالإلحاد والزندقة ، وهو المؤمن الصابر ، والقادر الشاكر ، وهذا أقصى مراتب الإخلاص ودرجاته .

(١) هذا الكلام وجدناه منسوباً للسيوطى فى هامش الكواكب الدرية، ونحن نشك فى هذه النسبة، لأنه يقول إنه ما رمقت عينه ، وأنه تعب معه وذلك يدل على المعاصرة ، وذلك غير صحيح ، لأن ابن تيمية مات فى أول الربيع الثانى من القرن الثامن ، والسيوطى مات فى أول القرن العاشر ٩١١ فيبينهما نحو قرنين من الزمن ، فإما أن يكون هذا الكلام باطل النسبة برمته ، وإما أن يكون قد نقله السيوطى عن عاصر ابن تيمية ، ولم يذكر صاحبه ، والكلام فى الحالين من حيث المعنى غير صحيح ، فما كان فى ابن تيمية عجب ولا شبه عجب . والله أعلم .

١١٢ - الصفة السادسة: فصاحته وقدرته البيانية، فقد كان رحمه الله خطيباً مصقعا تهتز له أعواد المنابر، وجمع له الله سبحانه وتعالى بين فصاحة اللسان وفصاحة القلم، فكان مع قدرته الخطابية كاتباً تجرى الحقائق على شبة بنانه، كما تجرى الألفاظ الجليلة البينة على لسانه؛ بما يعجز غيره عن كتابة مثله بالتروية والإمعان أياماً.

ويظهر أن هذه الفصاحة وراثية في أسرته فقد كان أبوه متكلماً مجيداً، وكان من أجداده الخطباء، وتولى أحدهم الخطبة في جامع بغداد، وقد قوى تلك القدرة البيانية في تقي الدين كثرة ترديده وقراءته وحفظه للسنة النبوية بعد حفظ كتاب الله سبحانه، فإن ذلك أمدّه بطائفة كبيرة من الألفاظ الجيدة المنتقاة، فوق أن كثرة المعارك البيانية، أرهفت قواه وعودته القول الارتجالي به والانتصار بالحجة من غير تحضير وتهيئة، فإنه حفظ كل شيء قبل أن يتكلم أو يجادل أو يناظر.

١١٣ - الصفة السابعة: الشجاعة، ومعها صفتان أخريان من جنسها، وهما الصبر وقوة الاحتمال، والشجاعة بعد استقلال الفكر أوضح ما تميز به ابن تيمية عن علماء عصره، فقد عهد الناس في عصره العلماء عاكفين على القراءة قد أنحلتهم المقاعد، تراخت عليها عضلاتهم ومفاصلهم، يرون قوة العالم كلها في فكره ورأسه فهو من الأمة رأسها لا عضلاتها ولا قوتها البدنية، إنما قوتها البدنية للجنود فهم الذين يغضبون لها، ولعل ذلك أتى إليهم من الفلسفة الهندية وديانة الهنود، إذ كانوا يرون قوة الأمة من الجنود، وأنهم خلقوا من سواعد براهما في زعمهم، والبراهمة أي العلماء كانوا من رأسه في زعمهم.

هذا ما كان عليه علماء المسلمين في عصر ابن تيمية، ولذلك لما بلغهم أن التتار قد أغارت عليهم بركبها ورجلها، وقضها وقضيضها، فروا هاربين إلى مصر مع من فروا، أما ابن تيمية فقد كان في هذا طرازا وحده، رأى أن العلم والجندي ليسا متباينين، ولا متضارين، فالعالم جندي عندما تشتد الشديدة، وسياسي عندما تدبر المكيدة، والجندي عالم عندما تقرر الأمور، ولعل ذلك كان من اقتدائه بالسلف الصالح وفناء فكره في المأثور عنهم؛ فقد وجد على بن أبي طالب الذي كان باب مدينة العلم؛ وأقصى المسلمين هو أيضا فارسهم وهو الذي ما بارزه أحد إلا قتله، فهو العالم العابد الزاهد الناسك، وهو الذي كان يخرج من ميدان القتال وسيفه يقطر دما.

لهذه القدوة الحسنة عندما أغار التتار لبث ابن تيمية في المدينة يرتب أمورها ويسوسها؛ بعد أن فر ساستها ومدبروها، وذهب إلى قازان قائد التتار يناقشه ويجادله؛ ثم مكث يثبت روح الأهلين، حتى انجلى التتار عنهم، ثم لما عادوا ذهب واستحث جند مصر الذى هم بالتراجع وما زال بقادته حتى أتوا الشام ليلقوا التتار وما كانوا يفعلون؛ ولما وقعت الواقعة، كان فى موقف الموت الفارس المعلم الذى يتقدم شجاعا، فلا يدرى أيقع على الموت أم يقع الموت عليه، حتى إذا تحطمت صخرة التتار فعادوا مدحورين، قاده هو وحده كتيبة وذهب إلى الشيعة فى الجبل حتى أخضعها، وحملهم على دفع الزكاة والعشور صاغرين؛ بعد أن تاب من تاب منهم.

هذه شجاعة ابن تيمية فى الميدان، وقد علت على شجاعة القواد الذين قضوا حياتهم فى الفروسية والسيف، لأن شجاعته كانت من القتال والنصر، وشجاعته كانت من قلبه ودينه.

أما شجاعته الأدبية فقد كانت سبب بلائه وقد أحسن البلاء، قال مقالة الحق الذى يعتقدده وما وهن ولا استضعف، وخاصمه العلماء والكبراء فما تردد ولا أحجم وحرصوا العامة عليه فما امتنع عن قول الحق فى نظره، وإن حياته كلها جهاد فى هذا السبيل، ولما انضم الأمراء والسلطان إلى المخالفين له تحمل البلاء من الجميع. ولا نفيض فى القول فى شجاعته الأدبية فإن كل صفحة من حياته تنطق بها، وتكشف عن قوة نفس ذلك العالم، وعلوه على معاصريه فى إرادته وهمته، كما علا عنهم فى فكره وحجته.

وكان مع هذه الشجاعة صبورا، ويصبر عند الصدمة الأولى فلا يضطرب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وكان قوى الاحتمال جلدا فى جسمه وقلبه وعقله، فكان متين البنيان فى جسمه، وكان كبير القلب يتسع قلبه للمكروه من غير أن يجزع عنده، وكان كبير العقل يرد الدليل بالدليل؛ فإن لم يصغ المعاند أفحمه، كل دور من أدوار حياته يعلن صبره وقوة احتماله؛ فقد كان دءوبا على العمل لا يكل ولا يمل، يسجن فيكتب ويؤلف، كأنه لا يحب أن يترك ساعة من حياته من غير عمل، لأنه محاسب على هذه الساعة فيم قضاها، وترهق نفسه بمنعه من كتبه، وتبعد المحبرة والقلم والقرطاس فيستعين بالكتابة بالفحم، ولا يبنى عن التفكير

والتدوين، حتى فى هذا الضيق، فإن أعوزه الورق والفحم أخذ يتلو كتاب الله فاهما متفهما، متخشعا متقربا، ولم يقعد عن العمل، بل حتى مع المرض فكان يتلو القرآن حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر] فكانت آخر ما نطق به رضى الله عنه وأرضاه.

١١٤- والصفة الثامنة: قوة الفراسة، فقد كان لقوة عقله ونفاذ بصيرته وحدة مداركه مع قوة الإحساس ينفذ نظره إلى قرارت النفوس فيدركها، وإلى بواطن الأمور فيكشفها، فكان الألعى يظن الظن كأنه قد رأى وسمع، وبدت فراسته واضحة فى كل أمر تولاها، رأى التتار وحالهم ففهم بذكاء نفسه أنهم تضعضعوا، ولم يكونوا عند غزوهم الشام كما بدءوا بل أترفت نفوسهم، فذهب بأسهم، ولكن ماضيهم يرعب من يغزونهم فيهزمون بالرعب، لا بفرط القوة، رأى العبقري ذلك فكان يقسم الأيمان المغلظة بأن جند مصر والشام لا محالة منتصرون، فإذا قال له الأمير، قل إن شاء الله، قال أقولها متحققا لا معلقا، وهذا يدل على قوة فراسته ونفاذ بصيرته.

ورأى رجلا فى زى طلاب العلم يسير فى طرق دمشق كالحائر، لأنه لم يكن معه ماينفق، فناده ابن تيمية ووضع فى يده دراهم، وقال: أنفق منها وأخل خاطرك. وما تحدث الشاب بحاجته، ولكنها فراسة المؤمن، وكرمه.

وإن الذين يتولون إصلاح الجماهير يجب أن يكون لهم من قوة الفراسة ونفاذ البصيرة ما يمكنهم من أن يدركوا خلجات القلوب من العيون وحركات النفوس من غضون الوجوه، ليستطيعوا أن يخاطبوا الوجدان؛ ويصيبوا المشاعر بما يريدون، كذلك آتاه الله هذا الحظ من الإدراك الروحى، والإحساس النفسى، ولذلك ما خطب جماعة إلا استرعى انتباهها، وأصاب مشاعرها بما يقول إلا من ركب العناد رأسه، وجمع به شماس نفسه، فإن منافذ الإدراك عنده تسد، فإن لم يصل القول الحق إليه فإن ذلك يكون من نقص فيه، لا من نقص فى القائل.

١١٥- وإن الحق يوجب علينا ونحن نذكر صفاته ألا تقتصر على محاسنها بل نذكر مع الحسن غيره، ونحن إن تلمسنا له صفة غير محمودة لم يبرز لنا من بين سجايهاه شىء إلا صفة واحدة وهى الحدة فى القول، والشدة فيه، حتى إنه ليوجع أحيانا، فيكره الناس الشفاء لألم الدواء، بل إن تلك الحدة كانت تخرج به من نطاق



الحجة القوية والنقد اللاذع إلى الطعن أحيانا، انظر إلى قوله في ابن الإخنائي قاضى المالكية، فإنه لما بلغه أنه رد عليه فى مسألة زيارة القبور ، استجھله ، وقال إنه قليل البضاعة فى العلم. ويصح أن يكون الواقع كذلك ، ولكن الداعى المرشد أعلى من أن يذكر ذلك فى خصمه ، كثيرا ما كان يصف مخالفه بأنهم مبتدعون ، نعم إن الدليل الذى يسوقه قد ينتج ذلك ، ولكن ما كنا نحب أن يصرح بالنتيجة إذا كانت من ألفاظ السب ، بل يترك المقدمات تنتجها ، وهى مطوية فيها وبينه منها .

وقد يكون الجدل هو الذى يودى إلى هذه الحدة ، فإن كل مجادلة منازلة ، وفى النزال يحتدم القول ، فتكون الحدة فى التعبير ، وقد بغض ذلك من قيمة الحق فى ذاته ، ولذلك كان الإمام مالك ينهى عن الجدل ، حتى مع أهل الجدل ، ويقول لبيّن السنة لهم: «قل السنة واسكت» ، وكان يقول: «كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما جاء به محمد» .

ولكن ما كان فى استطاعة ابن تيمية أن يتخلى عن المناظرة ، لأنه اختلف مع علماء عصره فى أى الطريقين السنة ، فهم يقولون أن ما هم عليه هو السنة وهو اتباع ، وما يقول ابن تيمية ابتداء ، وهو يرميهم بما يرمونه به ، فلا بد إذن من المناظرة لتمحص الحقائق وليحكم النظارة أى الفريقين أهدى سبيلا ، وأقرب رحما بالسنة ، ومع المناظرة الجدل وحدة القول .

ولقد أجمع الذين عاصروا ابن تيمية على أنه حاد فى قوله ، وقد نقلنا لك من قبل قول الذهبى فيه : «تعتربه حدة فى البحث وغضب وصدمة للخصوم تزرع له عداوة فى النفوس ، ولولا ذلك لكان محل إجماع ، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بأنه بحر لا ساحل له وكنز ليس له نظير ، ولكن ينقمون عليه أخلاقا وأفعالا . وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك» .

هذه هى كلمة الذهبى . وهى تسجل أنه كانت تعتربه حدة وصدمة للخصوم ، أما الحدة فقد أشرنا إليها ، وأما الصدمة للخصوم فهى لأنه كان رضى الله عنه إذا علم السنة أعلنها فى قوة وعنف ، غير ملتفت إلى المخالفين . وما هم عليه ، وكأنه كان الأولى به أن يتدرج معهم فيما يأتى به ، فلا يصدّمهم ، وإن التدرج سنة فطرية تجعل ما يتلقى بالرفض أولا قد يتلقى بالقبول آخرا . إن سلك به سنة التدرج ، وقد يكون لذلك القول موضعه من الحق .

ولكن الذهبي ينسب الخلاف عليه إلى حدته وصدمة لهم، والحق أنه ما أتى أحد بمثل ما أتى به ابن تيمية في عصره إلا اشتد عليه الخلاف، فما كانت الحدة سبب الخلاف، بل الآراء نفسها في مثل هذا العصر مبعث الخلاف؛ لأن الناس قد ألفوا مذاهب وأفكارا على أنها السنة واشتدوا في التمسك بها، فجاء ابن تيمية يذكر لهم أن السنة غيرها، فلا بد أن تصطدم الفكرتان لأن الناس لا يغيرون العقائد الدينية باليسر الذى يغيرون به الآراء العلمية المجردة، وما كان الذى قاله آراء علمية مجردة بل هى لها صلة بالعقيدة الإسلامية؛ فلا بد أن يكون اختلاف؛ ولكن الحدة فى القول تزيد الخلاف أوارا وتسهل الرمى بالكفر والفسوق والعصيان، والتنازع بالألقاب؛ وذلك ما أدت إليه الحدة من الفريقين؛ وإذا كان خصوم ابن تيمية دونه قدرا وعلماء وتبعة، فإنه يكون الملام على الحدة بقدره؛ وعلى حسب منزلته؛ والمهمة التى وقف نفسه عليها.

١١٦- هيبته: ولقد أتى الله تقي الدين ابن تيمية هيبة شخصية تروع من يلقاه؛ وتجعله يحس بأنه فى حضرة رجل عظيم. ولعل هذه الهيبة هى التى جنبته أذى العامة مع شدة المحرضين، وقد يحس فى ذات نفسه بخطر شأنه؛ ولذلك لما جرؤ مأفون أحرق وناله بيده لم يمتنع عن درسه، ولما أراد بعض أنصاره أن يحوطوه ليكف الأذى بمثله ردهم، وذهب منفردا، فما نال أحد منه شيئا؛ ولقد كان يحس بهيبته مخالفيه من العلماء؛ فكانوا إذا أرادوا أمرا دبروه ليليل، وبيتوه، ثم لم يلقوه بل يشكونه؛ ليتقوا لقاءه؛ وإن أصر السلطان أو من له الأمر على أن يلتقى بهم ويجادلوه فإن النتيجة ألا ينالوا منه شيئا لقوة حجته، ولهيبته أيضا.

ولقد كان إذا لقي السلطان لقيه ثابت الجأش قوى الجنان، وإذا خاطبه فى أمر كان قويا فى خطابه، شديدا فى جوابه، والسلطان لا يتردد فى إجابته؛ وعدم مخالفته فما يدعوه إليه؛ وما وافق السلطان على ما نزل به إلا وهو فى غير حضرته، فقد كان فى مصر وابن تيمية فى الشام؛ والغائب فى عذر فيما يبلغه من الأخبار، ما أصدره، وهو لم يلاق وقت الإصدار ذلك العالم الجليل الذى كان لسانه ينطق بالحكمة، وقلبه يفيض بالإخلاص؛ وشخصه الرائع يلقى الهيبة فى النفوس. وإن الشيخ رضى الله عنه ليلتقى بقازان ملك التتار وقائدها؛ فيقول كل ما يريد؛ ومع أن المشافهة المباشرة بينهما عسيرة بل هى متعذرة؛ لأن لغة ابن تيمية غير لغته - وتوسط الترجمان بينهما - نجد أن قازان يحس بهيبته وقوة نفسه، فيقول لحاشيته، إنى لم أر مثله، ولا أثبت قلبا منه، ولا أوقع من حديثه فى قلبى، ولا رأيتنى أعظم انقيادا لأحد منه.

١١٧- والهيئة الشخصية منحة من الله سبحانه يمنحها لبعض خلقه فيكون في الشخص قوة روح، وقوة شخص، وتنبعث منه قدرة على التأثير في نفوس سامعيه، ويكون لكلامه روعة ولنظراته نفاذ إلى النفس، وقد يفقد الشخص حرته بين يديه من غير سلطان قاهر، ولا قوة مادية مجبرة ملزمة، بل الإلزام ينبعث من النفس؛ وقد أتى الله ابن تيمية تلك القوة الروحية؛ وقد يكون من أسبابها صفاته التي ذكرناها؛ ومقدرته التي بينها؛ ولكن ليست هذه الصفات وحدها مكونة لها؛ بل لا بد من العطاء الإلهي؛ والمنحة الربانية، وإن قادة الأفكار الذين يوجهون الناس توجيهها فكثيرا يكونون ممن آتاهم الله تلك الموهبة، فيسيرون بها الناس طائعين مأخوذين بروعة القائد، مشدوهين بعظمة نفسه، فيلقون معه الحتوف راضين؛ والله في خلقه شئون.

## ٢- من تلقى عليهم العلم

١١٨- لم يكن التلقى في عصر ابن تيمية من أفواه الرجال فقط كما كان الشأن في عصر أبي حنيفة ومالك؛ بل كان تلقى العلم؛ كما هو في عصر تدوين العلم من ناحيتين: من الرجال يوجهون ويلقنون، ويتخرج العالم عليهم، ومن الكتب يدرسها ويفحصها وينقب فيها؛ ومن مجموع ما يتغذى مما يتناوله من شيوخه؛ وما يستخرجه من بطون الكتب تتكون المادة العلمية التي يبني عليها، ويستنبط منها، ويزيد عليها؛ وقد يأتي بلون آخر من ألوان الفكر مادته الأولى فيما درس.

وقد تهيأ لابن تيمية مدرسة علمية في صدر حياته على أكمل مثال، وكان أول موجه له أبوه، فقد كان عالما جليلا له كرسى في المسجد الجامع بدمشق؛ وله مشيخة الحديث في بعض مدارسه، فنشأ في معدن العلم، ووجد الموجه الذي يلازمه، وهو أشفق الناس به وأحناهم، استمر ملازما لأبيه إلى أن بلغ الحادية والعشرين حيث توفي ذلك الموجه الكريم؛ وفي أثناء تلك الملازمة التي جمعت أقوى قرابة، وصلته الروح والفكر كان يتصل بالعلماء، ويتلقى عن شيخ من شيوخ دمشق أخص ما امتاز به. ولقد جاء في كتاب «العقود الدرية» ما نصه: «شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتين، وسمع مسند الإمام أحمد عدة مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني». وهكذا سمع كتب السنة التي كانت معروفة في عصره من شيوخ الحديث، وجاء في كتاب الكواكب الدرية «لقد سمع غير كتاب على غير

شيخ من ذوى الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كمسند الإمام أحمد ، وصحيحى البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبى داود السجستانى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى فإنه سمع كلا منها مرات عدة ، وأول كتاب حفظه فى الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدى .

وطلب بنفسه قراءة وسماعا من خلق كثير ، وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتى شيخاً .

١١٩- تلقى على الرجال ما لا يؤخذ بالسماع ، وهو الحديث ، ليسند روايته إلى من قرأ عليه ، وتلقى قبل ذلك أوائل العلوم على شيوخ تخصصوا فيها ، ودربوا عليها ، فعلم العربية على شيوخها ، والمنطق على شيوخه ، والتفسير على شيوخه ، والفقه الحنبلى على شيوخه ، وهكذا .

وكان مع ذلك يحضر المحافل والجامع فيستمع إلى مساجلات العلماء ، ومجاوبات الأدباء ومحاضرات ذوى الفكر الثاقب التى كانوا يلقونها فى المساجد الجامعة ، أو فى المدارس .

هذا فى المجالس ، والمحافل الجامعة ، أما فى المجتمعات الخاصة فكان بيته لمنزلة أبيه فى العلم ، ومكانته بين الفقهاء ورياسته لمشيخة الحديث - مجتمعا علميا خاصا ، يستمع فيه إلى أدق المسائل النظرية ، والحقائق العلمية مدققا موازنا بين غثها وسمينها ضعيفها وقويها بعقل ذكى أريب ، وقلب فتى مجيب ، يردد ما يسمعه ويمحصه .

ولذلك كان يستفيد من كل العلماء الذين كانوا بمدينة دمشق ، أو يفدون إليها ، أو يرون عليها ، ويغشى مجالسهم مستمعا مستفيدا مميزا ، غير هاضم إلا ما يستسيغه العقل ويوافق الأثر .

١٢٠- حتى إذا شدا فى العلوم ، وتكوّن له محصول ، اتجه إلى الطلب بنفسه فتلقى عن شيوخ لم يلقهم ، وعلماء تباينت أقاليمهم ، واختلفت مناحى تفكيرهم ، فأخذ يدرس بنفسه فى الكتب ، ويتلقى علم الأولين ، متعمقا فى كل علم ، ابتداء بعد السنة بالتفسير ، أخذ يجمع أشناته ، ويدرس القرآن على ضوء ما أثر من تفسير له ، ولا يقبل إلا ما يستقيم عليه إدراكه المستقيم ، وكان معنيا بجمع أقوال المفسرين الذين يتمسكون بما يقرر السلف ، وقد جاء فى الكواكب الدرية: «ومن ذلك ما جمعه فى التفسير وما جمعه

من أقوال مفسرى السلف الذين يذكرون الأسانيد فى كتبهم، وذلك أكثر من ثلاثين مجلدا، وقد بيض أصحابه بعض ذلك، وكثير منه لم يكتبوه؛ ولو كتب كله لبلغ خمسين مجلدا، وكان رحمه الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله تعالى الفهم، وأقول: يا معلم إبراهيم علمنى، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهى فى التراب، وأقول: يا معلم إبراهيم فهمنى.

وهذا الكلام يدل على أمرين (أولهما) أنه بعد أن تلقى السنة عن شيوخها سماعا، وكان قد حفظ القرآن فى صغره، كما هو الشأن فى تربية أطفال المسلمين منذ أقدم العصور، اتجه إلى دراسة القرآن وفهمه، وتعرف أسراره ومراميه ومعانيه.

(الأمر الثانى) أنه فى سبيل فهم القرآن قرأ كل تفسير عثر عليه؛ حتى يهتدى إلى معانى القرآن، وبذلك تلقى علم التفسير على شيوخ المفسرين وأئمتهم، وتخرج عليهم فيما دونوه وكتبوه، وأورثوه الأخلاف.

ويظهر أنه بسبب دراسته للسنة كلها سماعا ما كان يعجب إلا بالتفسير السلفى؛ ولذلك جمع مفسرى السلف فى مجلدات ضخام؛ بيض أصحابه بعضها، ولم يبيضا كثيرا منها؛ ومجموعها يعطيك صورة عما تلقاه من التفسير الأثرى بالقراءة.

١٢١- وإنه لم يقف عند التفسير والسنة؛ بل تجاوزهما إلى الفقه، فلم يقتصر على ما تلقاه عن أبيه من الفقه الحنبلى، بل أخذ يدرس المذاهب الإسلامية كلها فى كتبها التى دونت فيها؛ وإن بعض الكتب الحنبلية التى كانت قريبة منه توعدز بهذه الدراسة، وتبعث عليها، فكتاب المغنى الذى ألفه موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ شرحا لمختصر الخرقي، فيه موازنة قيمة جامعة بين المذاهب الأربعة، بل يتجاوزها أحيانا إلى غيرهم من فقهاء المسلمين، ولا بد أن يكون ذلك الكتاب كان معروفا مقروءا فى دمشق فى عهد ابن تيمية لقرب العهد من المؤلف من جهة، ولمنزلة آل قدامة فى دمشق من جهة ثانية، فقد أنشئوا مدرسة بها، وكان يلقى فيها الفقه الحنبلى والحديث.

وإنه وقد تلقاه، لا بد أن يؤثر فيه من ناحيتين:

(إحدهما) دراسة فقه السلف دراسة عميقة، فإن ذلك الكتاب الجليل تجلّى فيه آراء فقهاء الصحابة، وآراء فقهاء التابعين، وما أخذه كل إمام من الأئمة منها، فلا بد أن

يكون طالب فقه السلف المشغوف به تقى الدين قد تأثر بتلك الطريقة، ثم نماها وزاد عليها وبنى منها بناء فقهيا قائما بذاته، وذلك إلى أن المذهب الحنبلي فى ذاته مذهب يعتمد على أقوال الصحابة وأقوال التابعين فضل اعتماد .

(الأمر الثانى) أن ذلك الكتاب القيم أوعز إليه أن يدرس فقه الإسلام كله من يتابعه الأولى ، وقد اتجه ذلك الاتجاه، فدرس الفقه الإسلامى غير متقيد بمذهب ، وقد دونت المذاهب بأدلتها ، وشرحت شرحا مستفيضا، ونقدت نقدا صحيحا ، ولا بد أنه قرأ كتب الطحاوى المقارنة وكتب الخصاف، وكتب الحصرى، وكتب السرخسى ، فى المذهب الحنفى ، والام ومختصر المزنى ، والمذهب للشيرازى ، والمجموع للنووى، والوجيز للغزالى، وغيرها من الكتب فى المذهب الشافعى ، ولا بد أنه قرأ ما كتبه ابن رشد الكبير وابن رشد الحفيد فى الفقه المالكي وغيرها من الكتب فى هذا الفقه . وهذه الكتب وغيرها فيها الفقه مبسوط موضح بأدلته، وفيها الاستناد إلى مذاهب الصحابة، وفيها آراء التابعين، فأضاف ذلك إلى ما علم من علوم الحديث والآثار.

ثم إنه قرأ ما كتب فى الأصول ، وهى موسوعات مبسوفة فى أصول الاستدلال، ومنهاج الاستنباط ، ثم إن احتكاكه بالشريعة غالبيهم ومعتدلهم جعله لا محال ينهل من مواردهم، وإنك ترى أن إفتاءه فى الطلاق المقترن بالعدد لفظا وإشارة، وجعله باطلا أو جعله واحدة هو من آرائهم، فلا بد أنه قرأ كتبهم، ولم يمنعه رأيه فى غلاتهم من أن يقبل خير ما عندهم، ويدرسه دراسة الفاحص الباحث .

ثم إنه قد قرأ حتما لبحر العلم ابن حزم - المحلّى، والإحكام فى أصول الأحكام، وفى كتابه العقود ذكر لرأى مخالف فى أن الأصل فى كون العقود الإباحة والإلزام بها أم الأصل عدم الإلزام بما يتعاقد عليه العاقدان حتى يقوم الدليل من الشارع على الاعتبار والإلزام، وإن الذى حمل لواء الرأى الثانى ابن حزم ، وقد ذكره ابن تيمية بأدلته ، ورد عليه .

وفى الكتابين المحلى ، والأصول ، آراء الصحابة والتابعين جلية واضحة ؛ ولعل جذوة من الحدة التى امتاز بها ابن حزم قد آلت لابن تيمية من قراءته كتبه ، وتأثره إلى حد كبير بأسلوبها .

١٢٢- تخرج ابن تيمية على تلك الثروة المثرية من أقوال الفقهاء واعتمادهم ، وأدلتهم التي يستشهدون بها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ودرسها وناقشها بعقله القوى ، وفكره المستقل ، وإن كتب المقارنات نفسها فيها مناقشة الأدلة والموازنة بينها ، فدرس ذلك بعقله الفاحص الكاشف النافذ فوافق ما وافق ، وخالف ما خالف ، وقد يخالفها جميعا ، وينتهى إلى دليله مما درس ، وإن لم يذكره سواه ، ولقد قال فى ذلك صاحب الكواكب الدرية : « كان له باع طويل فى معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، وقل أن يتكلم فى مسألة ، إلا يذكر فيها أقوال المذاهب الأربعة ، وقد خالف الأربعة فى مسائل معروفة ، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة » .

١٢٣- وقد درس كما قلنا العربية على شيوخها ، ولكنه لم يكتب بما تلقاه شفاها من الشيوخ ، بل أخذ يبحث وينقب ويوازن ، وكأنه متخصص فيها لا يعلم سواها ، وكأنه يفحصها ليكون من أئمتها ، بل إنه لم يكتب بأن يدرس فيها ما تضافر عليه النحاة من قواعد ، بل أخذ يدرس أصول هذه القواعد ، ليعرف عماد استنباطها ، والأساس الذى قامت عليه دعائمها ، حتى ليتأمل كتاب سيبويه ، ويفهمه وأصوله ثم يكر عليها بالنقد ، ويجابه بذلك شيئا من شيوخ النحاة ، وهو أبو حيان النحوى ؛ فيغضب أبو حيان من هجومه ، ولكن يزيل ذلك الغضب الإعجاب بابن تيمية ، فيقول : ما رأت عيناي مثله .

١٢٤- ولا يكتبى بذلك ، بل إنه ليدرر أصول الدين ، فيدرس علم العقائد على شيوخه ، ثم ينفرد بالقراءة ويدرر ، فيقرأ مقالات الإسلاميين والإبانة لأبى الحسن الأشعري ، ويقرأ كتب الغزالي التى جمعت بين الفلسفة وعلم الكلام ، أو هى علم الكلام المتغذى من الفلسفة والآثار الصحاح ، والقرآن الكريم وطرائق السالفين ، فيأخذ ذلك على الغزالي ، ويدرر آراء الفرق المختلفة فى كتب علم الكلام وغيرها ؛ فيدرس آراء الجهمية فى إرادة العبد ، ومشية الرب ، ويدرر كلام الأشعري فى ذلك ، وينتهى إلى أنه لا فرق بينهما ، أو كلاهما قريب من الآخر ، ثم يدرس أيضا آراء العلماء فى صفة الكلام ، وفى مشتبه الأوصاف المذكورة فى القرآن . وهو إذا يقرأ يدرس ويمحص ويفحص ؛ ولا يترك بابا مما له صلة إلا فحصه ودرسه .

١٢٥- وإنه ليجد كل مثقف إسلامي في عصره أن عليه أن يدرس بعض الفلسفة، فيدرس المنطق، وكلام الفلاسفة في الإلهيات والكونيات؛ وهو في ذلك قد اطلع على ثمرات ما وصل إليه فلاسفة المسلمين كابن سينا والفارابي وابن رشد، وقد ظهر ذلك واضحا في جدله ومناقشاته؛ وحكى عنه في أخباره وسيرته، فقد قال السيوطي ما نصه:

«فإن برعت في الأصول وتوابعها من المنطق والحكمة والفلسفة وآراء الأوائل ومجارة العقول واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأصول السلف، ولفقت بين العقل والنقل فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية، ولا والله تقاربها، وقد رأيت ما آل إليه أمره من الحط عليه والهجر، والتضليل والتكفير بحق وبياطل».

فهذا الخبر التاريخي الذي جاء في ضمن نصيحة تبين كيف كان ابن تيمية قارئاً لأقوال الفلاسفة والحكماء؛ وإن كان قد اعتبر هذه القراءة حجة عليه إلا أنه رمى بالكفر وهجر العلماء.

ولسنا نجد صعوبة في تعرف أثر ما تلقاه من الفلسفة من كتبه نفسها، فتراه في كتاب عرش الرحمن يتكلم في الأفلاك التي يقولها الفلاسفة مما يدل على معرفته معرفة تامة لعلمهم، فيقول: «لقائل أن يقول: لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأفلاك المستديرة الكلية الشكل لا بدليل شرعي، ولا دليل عقلي، وإنما ذكره طائفة من المتأخرين الذين نظروا في علم الهيئة وغيره من أجزاء الفلسفة: فرأوا أن الأفلاك تسعة وإن التاسع وهو الأطلس محيط بها مستدير كاستدارتها، وهو الذي يحركها الحركة المشرقية، وإن كان لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة؛ ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ذكر عرش الله، وذكر كرسيه وذكر السموات السبع، فقالوا بطريق الظن إن العرش هو الفلك التاسع»<sup>(١)</sup>.

إن هذا دليل قاطع على أنه قرأ كتب الفلسفة وأحاط بها؛ ولقد ثبت قطعا أنه قرأ رسائل إخوان الصفا؛ ونقدها فهو يقول في الرد على النصيرية ما نصه:

«وحقيقة أمرهم (أي النصيرية) أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين، ولا بشيء من كتب الله المنزلة، وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب المتفلسفة الطبايعيين لا

(١) رسالة عرش الرحمن ص ١٠٦ من مجموع رسائل ابن تيمية.



الإلهيين، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا، فإنهم تارة يبنونه على قول المتفلسفة وغرض المجوس الذين يعبدون النور، ويضمون إلى ذلك الكفر والرفض، ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ يكذبون به... فيحرفون نقطه... ليوافق قول المتفلسفة أتباع أرسطو... وإما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب رسائل إخوان الصفا، ونحوهم من أئمتهم<sup>(١)</sup>.

هذا يدل على أنه قرأها وفحصها؛ بل لا شك أنه قرأ الكتب التي تعرضت للصلة بين الشريعة والفلسفة، ككتاب فصل المقال لابن رشد.

١٢٦- وهكذا نستطيع أن نقرر غير مبالغين أنه قرأ كتب العلوم الإسلامية، وكتب الفلاسفة التي كانت معروفة في عصره، ويظهر أنه لم يكتف بذلك، بل قرأ كتب النصراني، والأدوار التي مرت عليها عقائد النصراني، دراسة فاحصة؛ وليس شيء أدل على ذلك من كتابه (الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح) فهو قد رد أقوالهم رد العارف لمذهبهم، والمدرك لأدوار عقيدتهم؛ وما كان مثله أن يحكم على شيء قبل معرفته وتصوره.

وفي الجملة كان يعد نفسه للدفاع بالإسلام في كل ميادين الهجوم، فكان يعد الأسلحة التي يشن بها الغارات على من يتصور منهم الهجوم، وتلك الأسلحة هي علمه بما عليه أولئك المهاجمون.

١٢٧- من هذا السياق يتبين أن ابن تيمية تلقى العلم من شيوخه أولا، ثم من الكتب ثانيا، وقد تلقى علم الكتب أكثر مما تلقى من علم الشيوخ؛ فإن الأولين وجهوه في صدر حياته، ووقفوه، واكتفى منهم بعد أن شدا بأن سمع كتب الحديث منهم ليتلقى الإسناد كاملا؛ وليكون أخذه الحديث بالسمع، لا بمجرد القراءة في الكتب التي قد يكون فيها تصحيف أو تحريف، فيأخذ الحديث محرفا.

أما العلوم الأخرى فقد اتجه فيها بنفسه، شأنه في ذلك كشأن كل عالم مستقل الفكر والرأى والنظر، يقرأ على الرجال القليل، ثم يعتمد على نفسه ودراسته الخاصة وبحثه في الكثير، فيكون نفسه، ويوجه قلبه وفكره، ولهذا نقول: إن من تلقى عليهم

(١) مقدمة رسائل إخوان الصفا لأحمد زكي باشا رحمه الله.

من الماضى الذين لم يشافهمهم أكثر كثرة كبيرة من الشيوخ الحاضرين الذين لقيهم، وشافهم.

ولو أن الوقائع تسعفنا لحاولنا أن نبين فى كل دور من أدوار حياته ما قرأ ؛ فنعرف الدور الذى درس فيه العلوم الدينية ما بين تفسير وحديث وفقه وعلم كلام، ثم نعرف الدور الذى درس فيه العلوم العربية دراسة فاحصة ناقدة، ثم الدور الذى درس فيه الفلسفة والحكمة والكونيات، ولكن لايسعنا التاريخ بذلك. بأن نقول إنه درس كل ذلك، ولا ينقصنا العلم بالزمان.

### ٣ - انصرافه إلى العلم

١٢٨- قد يتهيا لطالب العلم مدرسة علمية توجهه، واطلاع حسن يغذيه، وتواتيه مذاهب ومدارك تقبل ما يتلقاه وتنميه، ولكنه بعد هذه الاستعدادات، وتلك الوسائل الموصلة تشغله الحياة المادية، أو المناصب، أو الرياسة عن استغلال هذه الأدوات، فلا يكون عالما بين العلماء ؛ لأن مشاغل الحياة ؛ أو المنصب ، أو الرياسة أخذت جزءا من نشاطه وحيزا من مواهبه؛ أو جعلت العلم فى المرتبة الثانية من نفسه .

ولذلك نقول أن العالم لا يعد فى صفوف العلماء لمواهبه واستعداده وتلقيه واطلاعه فقط؛ بل لابد مع ذلك من انصرافه للعلم بكلية . وكذلك كان ابن تيمية . انصرف للبحث والإقتناء انصرافا تاما. وكان العلم والدفاع عن الحقائق الإسلامية التى انتهى إليها بغيته التى يبتغيها، وغايته التى يتغياها رضى الله عنه .

«ولذلك ما خالط الناس فى بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة، ولا مزارعة ولا عمارة، ولا كان ناظرا لوقف أو مباشرا لمال. ولا كان مدخرا دينارا ولا درهما ولا متاعا ولا طعاما، وإنما كانت بضاعته مدة حياته وميراثه بعد وفاته رضى الله عنه - العلم؛ اقتداء بسيد المرسلين الذى قال: «العلماء ورثة الأنبياء؛ فلن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

١٢٩- ولم يعرف أن ابن تيمية ترك صومعة العلم إلا لحمل السيف مجاهدا، ومحرضا للمؤمنين على القتال؛ وذلك لأنه إذا سوغ للعالم أن ينصرف عن كل شىء إلا العلم ما دام قد يسر الله ما يكفيه وأهله بالمعروف برزق يجرى عليه أو مال ادخره لديه فإنه لا يسوغ له أن ينصرف عن الجهاد فى سبيل الحق والإسلام بسيفه وقلمه ولسانه .

(١) الكواكب الدرية فى ضمن المجموعة التى طبعها الكردى ص١٥٦.

وإن الذى حدث فى دمشق عندما امتشق الحسام أن كبراءها تركوها! ولم يكن جند منتظم يحميها، فكانت الحال تجعل الحرب من أمثاله فرض عين لا فرض كفاية يترك للمختصين ؛ فكان حقا عليه أن يحارب، وأن يتولى الدفة كما يحدث عند اندلاع نار، فإن كل القربيين منها يتحركون لإطفائها، ولا يتركونها إذا لم يكن مختصون بالإطفاء؛ بل يسارعون حتى لا تمتد النيران . .

وإن تقدمه فى هذه الحال قد جعله يخبر نفوس الحماة ، فوجدهم متقاعسين عن النصر إلا بالتوجيه والإرشاد فتولاه، وطلبوه ليكون بجوارهم فيقبسوا من نوره وإيمانه؛ ويأخذوا جذوة من حرارة نفسه؛ فيندفعوا إلى اللقاء .

فما كان حمله السيف مجاهدا انصرافا عن العلم ليحترف القتال ؛ بل كان تطبيقا للعلم، وتقوية له بالعمل به إذ قد رأى علماء الصحابة فرسانا مجاهدين؛ وهو يتأثر طريقهم، ويقتفى آثارهم، فتقدم للميدان مقتديا بهم ليتلقى علمه وعمله، ويكون المقتدى به فى الراحة والبأس .

١٣٠- وإنه مع انصرافه للعلم قد وجد الزمان يفرض عليه أمرين (أحدهما) أن يقف بالمرصاد للمهاجمين للحقائق الإسلامية من النصارى الذين كانوا يرابطون فى قبرص وغيرها بعد غارات الصليبيين (وثانيهما) أن يقف بالمرصاد للنحل المختلفة التى تسربت بسربال الإسلام، وليست لبوسه وهى تكيد له فى الباطن .

هذان الأمران جعلاه مجرد سيف البيان على الفريقين، وهذا يستدعى قراءة واطلاعا، وانصرافه وقتا طويلا إلى الدراسة العميقة؛ فدرس النصرانية وطوائفها وفرقها، وتحريفاتها للأناجيل عن موضعها؛ ورد عليها ذلك الرد المفحم .

ولقد درس الأصول الفلسفية التى بنت عليها الفرق الإسلامية المنحرفة مذاهبها ومناهجها، أو تستعين بها لتأييد انحرافها. درس ذلك كله، ثم تقدم للميدان مناظرا بالقول ، فأرهفت المناظرة قواه، وزادته إيمانا بقضاياها، فإن المناظرة تنير السبيل فى فكر المناظر، وقد تهديه إلى حقائق ، ما كان ليهتدى إليها وهو فى هدأة التفكير والتجرد النفسى ، فإن احتكاك الأفكار المتضاربة يؤلق بينها برقاً منيراً .

١٣١- ولماذا تصدى هو للجهاد الفكرى عن الإسلام فى الداخل والخارج فى عصره؟ وتحمل العبء وحده، وجعل حياته سلسلة من المجاهدة والمصابرة؟

الجواب عن ذلك أن هذا فرض كفاية، وفروض الكفاية تستمد قوة الفرضية فيها من المواهب والقوى؛ فكلما كان الشخص موهوبا في أمر يتصل بفرض كفاية كان الوجوب عليه أشد، والطلب منه ألزم؛ فمعالجة المرضى ومحاربة الأوباء لازمة وفرض كفاية، ولكنها على الأطباء ألزم، ويتعينون لأدائها؛ وعلى غيرهم أن يوفر لهم ما يحتاجون إليه في سبيل القيام بواجبهم، وهكذا... وقد كان ابن تيمية له مواهب، ومدارك علمية ليست في غيره من علماء عصره، فكلهم أو جلهم إلا تلاميذه ومن قبسوا منه قد انصرفوا إلى التقليد، والاتباع لبعض الأئمة، يدرسون الفقه، ولكن على مذهب لا يتجاوزونه ويتعصبون له، ويدرسون علم الكلام ولكن على طريقة الأشعري والماتريدي، وإن درسوا بعض العلوم الفلسفية فبالقدر الذى يعين على دراسة العقائد كما يقررها الأشعري، وهكذا فى كل العلوم يحصلون ولا يتصرفون، ويأخذونها من نافذة واحدة، ولا يفتحون غيرها من النوافذ لتغيير الهواء الفكرى الذى يتنفسونه، وما كان لمن نهج على هذا أن يغلب فى جدال؛ أو ينتصر فى نزال فكرى.

أما ابن تيمية فقد اتسع أفق ما درس، وفتح النوافذ كلها، وأتى له المتنفس الفكرى من كل جانب؛ فكان بطلها المرجى فى هذا الجهاد الفكرى؛ وكان الله سبحانه وتعالى قد بعثه فى ذلك العصر ليكون درقة الإسلام، يتقى بها غارات الملحدىن فى دين الله، وغارات المهاجمين له، الذين لا يريدون به إلا خبالا. ويبغون الفتنة، وفى الربوع الإسلامية سماعون لهم.

فكان ذلك باعثا آخر على أن ينصرف ذلك الرجل العظيم إلى العلم وحده؛ ويجد حسبه الدينية التى عليه أداؤها أن يقف للمهاجمين للإسلام فى كل مرصد.

١٣٢- وإنه فى دراساته الحرة التى لم يبلغ بها سوى الشرع فى صميمه، وكما نزل على النبى ﷺ، وعمله على إزالة الأغشية التى غشيت به فعل العصور، وتوالى الجمود على أفكار لم تستق من ينابيعه- فى هذه الدراسة تعرض لمخالفة علماء المسلمين وفرق معتدلة لم تكن مغالية، أو لم تكن مبتدعة، ثم تعرض لمخالفة الصوفية، فانبثق عليه البثق الكبير من ثلاث نواح: من ناحية أنصار الأشعري والماتريدي، ثم من ناحية الصوفية الذين كانوا يشعرون وإن لم يكن فى قلوبهم ونياتهم الكيد للإسلام، ثم من ناحية الفقهاء الذين خرج عليهم بآراء فقهية لم يكن لهم بها عهد. فكان كل أولئك مخالفين منازعين على مودة فى أحيان قليلة، وعلى عداوة فى أكثر الأحيان.

ناظر كل طائفة من هذه الطوائف ؛ وجادلها بالقول في المجالس الحافلة وبالرسائل يرسلها قوية بالحجة الدامغة . وقد كانت لهذه المناظرات أدوار ثلاثة :

فالدور الأول كان خصومه من الأشاعرة عندما جهر بعقيدته فى الحموية ، فقد أثاروا عليه حربا حكومية يحاولون حسابه بالحبس والتقييد ، وقد نالوا منه فحبسوه نحو ثمانية عشر شهرا ، ثم أثارها هو عليهم حربا كلامية ، حتى أثبت للملأ أن عقيدته هى عقيدة السلف الصالح ، وبين نظره فى ذلك بيانا وافيا ، سنعرض له بالإيضاح والفحص عند الكلام فى تفصيل آرائه .

حتى إذا سكنت هذه الحال جاء الدور الثانى عندما أعلن رأيه فى مذهب الاتحاد الصوفى الذى كان عليه ابن العربى وابن الفارض وابن سبعين وغيرهم ، وهاجمه هجوما عنيفا ، كشأنه فى محاربة الآراء التى يجدها دخيلة على الإسلام ، ليس بينه وبينها وشائج قريبة أو بعيدة ، وإدخالها عليه يفسده ويخلطه على أهله ، ولم يمتنع من المجاهرة برأيه مع أنه يعلم أن الشيخ نصر المنبجى زعيم الصوفية من هذا الرأى ، وله دالة عند السلطان والأمراء ؛ ولم يكتف بالمجاهرة القولية ، بل كتب فى ذلك رسالة ، فاستعان هذا الشيخ بالأمراء ، ونفى ابن تيمية بسبب ذلك إلى الإسكندرية ، وقد ناصره فى هذه المرة الفقهاء والقضاة . وفى معتقله بالإسكندرية كان يبيث فكرته وينشر دعوته ؛ حتى أفرج عنه الناصر ، فاندفع الشيخ كالسيل فى إبطال قول الاتحاديين ، حتى خضد شوكته ، ولم يعد له قوة على الوقوف فى وجهه .

ثم جاء الدور الثالث حيث عاد إلى دمشق ، وجلس للإفتاء وقد انتصر فى المعارك الفكرية التى خاضها ، كما انتصر من قبل فى ميدان الحرب ؛ وما إن أفتى حتى خالف ما عليه جمهور الفقهاء فى مسائل فى الطلاق وغيرها ، فثار عليه الفقهاء والمقلدون وشكوه للسلطان ، وأخذ عليه العهد بالأىفتى ، ثم نبذ ذلك العهد وأفتى وألقى كعادته بحججه من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

ثم نزع الخصوم جميعا عن قوس واحدة ورموه ، عندما أفتى بعدم القرية فى التمسح بالقبور ؛ والطواف حولها ، ومنها قبر الرسول ﷺ ، وبذلك كان الحبس ، فانقل إلى الجدل من المشافهة إلى الرسائل ، وهو يلقي فيها بحججه ، وكأنها شواظ من نار ، تلتهم أقوال الخصوم ، ومن عنف هذه الرسائل المنبثة من حجرات السجن ، كان التضييق الشديد ومنع الكتابة حتى الوفاة .

ومن هذا يتبين أن حياة ذلك الرجل القوى في مواهبه ونفسه وإرادته كانت كلها للعلم الخالص، وبذلك أنتج ما أنتج، واهتدى إلى ما اهتدى، ولم يخلف لأقاربه الأذنين مالا، ولكنه خلف للمسلمين تركة من الفكر والعلم والكلام البليغ لا تزال حجة لكل من يريد إزالة غشاوة الجهالة والتقليد من غير روية- عن الإسلام، وسندرس بعضها دراسة فاحصة، والله ولى التوفيق.

#### ٤- محصر ابن تيمية

١٣٣- إن البذرة الصالحة لا تنمو إلا بسقى ورعى، وجو تتغذى منه وتعيش فيه، فكل حي في الوجود يتأثر بالجو الذى يستنشق منه والبيئة التى تظله؛ فإن النباتات تفعل فى نفس الإنسان مالا يفعله المربون، ولذلك كان للعصر الذى يعيش فيه العالم الأثر الذى يوجهه، وقد يكون الأثر من جنس حالة العصر، فإن كان العصر فاسدا فسدت الرجل، وإن كان صالحا؛ وقد يكون التأثير عكسيا، فكثرة الفساد تحمل على التفكير الجدى فى الإصلاح. وكثرة الشر تحمل على استحصاد العزائم للخير؛ وقد تكون دافعة المصلح لأن يفكر فى أسباب الشر فيقتلعها، وفى نواة الخير الكامنة فيغذيها. وكذلك كانت المجاورة بين ابن تيمية وعصره، تغذت روحه غذاء صالحا مما درس فى صدر حياته، وما عكف عليه فى كهولته وشيخوخته من رجوع إلى ينابيع الشرع الأولى، والكنز المختفى من الهدى النبوى؛ وما كان عليه سلف المؤمنين، فكانت المعركة الشديدة تعتلج فى نفس ذلك الرجل العظيم، يرى فيما درس من الإسلام نورا ساطعا لامعا، ويرى فى عصره ظلمة شديدة، وفسادا فى كل نواحيه، يرى فى ماضى الإسلام عزة واتحادا ووثاما، ويرى فى عصره ذلة وانقساما. يرى فى ماضيه حكما صالحا، وأمور المسلمين شورى بينهم، ويرى فى حاضره استبدادا وطغيانا، وقد أكل القوى الضعيف واستمر الحاكم لحم المحكوم وماله.

فتقدم الرجل ليصلح وليداوى، وقد وجد الدواء بأيسر كلفة، ومن أسهل طريق، وجده فى كتاب الله وسنة رسوله وأعمال الصحابة وكبار التابعين، فتقدم بالدواء ونادى به، وما كانت آراؤه العلمية كلها إلا دواء عصره، ولو فتشت عن البواعث التى بعثته للمجاهرة بكل رأى قاله، لوجدت أن الذى بعث على المجاهرة عيب فى الزمان، وفساد عند أهل العصر فى العمل، أو فى الفكر أو فيهما معا.

ولقد حق علينا لهذا أن نوجز حال عصره فى السياسة والحرب، وحاله فى العلم والفكر، وحاله فى الاجتماع والأخلاق، ثم نتكلم عن الفرق الإسلامية فى هذا العصر إذ كان يجادل المتمين لها.

## (أ) الحالة السياسية

١٣٤- روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال : «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ، قال بل أنتم يومئذ كثير ، ولكن غناء كثفاء السيل ، ولينزعن الله من صدر عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قال قائل : يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت».

هذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة، كما تنطبق على قرون من قبل ومن بعد، فالمسلمون في كل بقاع الأرض قد انقسموا إلى دويلات، وحوزات ملوك ينظر بعضهم إلى بعض نظر العدو المقترس لا نظر المؤمن الموالي، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسلطين المسيطرين يسومونهم الخسف والهوان، وإن خير وصف لحالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في أول غارات التار عليهم في أول القرن السابع فقد قال: «لقد بلى الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يتل بها أحد من الأمم منها هؤلاء التتر، فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها خروج الفرنج - لعنهم الله - من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها، أى دمياط، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم، ومنها أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة».

هذا كلام ابن الأثير المؤرخ الذى عاصر الكثير من وقائع التار، وكلامه كلام من عاين وشاهد ، فالإسلام هوجم من ثلاث جهات: من شرقه بالتتار ، ومن غربه بالصليبيين، ومن داخله بالعداوة المستحكمة بين الأمراء والفرق ، وموالات أهل الذمة للأعداء أياً كان لونهم؛ بل كان من الفرق الإسلامية التى تتجه إلى القبلة فى صلاتها من تمهد السبيل للتار الوثنيين، وتدل على عورات المسلمين.

١٣٥- ولُنْشِرَ بكلمة إلى كل واحد من هؤلاء الأعداء الثلاثة: أما أولهم وهم الصليبيون فقد ابتدأت العلاقات بين الشرق والغرب تأخذ ذلك الوصف فى آخر القرن الخامس الهجرى ، والقرن الحادى عشر، وإنها حلقة من سلسلة الوقائع القديمة بين الشرق والغرب التى أطلق عليها المؤرخون اسم المسألة الشرقية .

لقد كانت الحروب القديمة قائمة على قدم وساق بين الفرس واليونان ولما خلف من بعدهم الرومان كانت الحرب سجالاتاً بين الرومان والفرس ، يغلب هؤلاء مرة،

وأولئك أخرى: ﴿الْم ١﴾ غَلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ  
سَيِّئُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ ﴿٤﴾ [الروم].

ومن وقت أن بزغ الإسلام ، وظهرت الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وتولوا  
زعامة الشرق ناصبتهم الدولة البيزنطية العداء، ولم تكن الحرب في هذه المرة سجالا،  
بل كانت انتصارا للمسلمين ، انقضوا على الشام فأخذوه، وعلى مصر فأخذوها ،  
وصارت هذه الأقاليم إسلامية يسرى عليها حكم الإسلام العادل. ويضئ فيها نوره  
المشرق، وقد أفضت الجيوش الإسلامية في العصر الأموي والعصر العباسي مضاجع  
حكام الرومان وانتقصوا عليهم الأرض من أطرافها.

ولما انحلت الدولة الإسلامية الكبرى إلى دويلات صغيرة وشغل المسلمون فيما  
بينهم وبين أنفسهم ، وصار بأسهم بينهم شديدا، اطمأن الرومان ، وسكنوا ، وترقبوا  
فرصة سانحة ليقنتصوها، واحدة بعد الأخرى، ولكن خيب الله ظنهم ، فقد ظهرت  
دولة إسلامية قوية هي الدولة السلجوقية، رجالها قوم أشداء خرجوا من سهوب  
التركستان، اعتنقوا الإسلام ، واستولوا على خراسان وظل تيارها القوى مندفا نحو  
الفتح يقويه تأييد خلفاء بني العباس ، حتى انتزعوا سوريا وفلسطين من يد الفاطميين  
بمصر ، ثم وجهوا شطرتهم نحو البقية الباقية من ملك الرومان بآسيا الصغرى فانقضوا  
عليه، وكانت جيوشهم تحصد جيوش الدولة البيزنطية؛ وخشيت تلك الدولة أن تقع  
القسطنطينية في أيديهم لقمة سائغة، ولو راموها ، ما تعصى عليهم فتحها؛ بل  
لوجدوها كمشرى ناضجة.

لم يجد الرومان حيلة إلا أن يمتد نظرهم إلى طلب المعاونة من إخوانهم اللاتين  
في روما وفرنسا وسائر ربوع أوروبا؛ وإنهم وإن فرقت بينهم النحل الدينية؛ واختلافهم  
حول انبعاث روح القدس الأتوم الثالث من الأب أو الابن، يرضون أن يكونوا مأكولين  
لهم عن أن يكونوا مأكولين للمسلمين ؛ فلجئوا إليهم طالين المعونة.

ووجد أولئك اللاتين فرصة سانحة لاحت لهم؛ إذ إنهم يريدون أن يطووا تلك  
الكنيسة التي تمردت عليهم، وهي كنيسة القسطنطينية في كنيستهم؛ ويضعوها في  
قبضتهم، وفوق ذلك يريدون أن يكون بيت المقدس تحت سلطانهم، لأنه مهد المسيحية  
الأولى وفيه ولد ناسوت المسيح ، وقبر ثم قام على حسب اعتقادهم، فمن استولى عليه  
فقد استولى على عرش المسيحية في كل البقاع ، ولا ينفذون إليه إلا من القسطنطينية،  
وعلى جسر من تلك الدولة التي كانت تتغطرس لهم، لذلك عندما جاءت الدعوة إلى  
النصرة؛ وجدوها فرصة لاحت ، والتقى الغرض السياسي مع المقصد الديني، فأجابوا



النداء . وتحمس القساوسة ورجال الدين للإجابة ، إما لهذا الغرض المزدوج ، أو الثانى منه فقط ؛ واندفع بعض الرهبان يدعو العامة والخاصة .

ولقد نسبت الحرب الصليبية الأولى إلى بطرس الراهب ، لأنه هو الذى طاف داعيا إلى فتح البلاد المقدسة يقول إنها تفيض لبنا وعسلا ؛ وقد تكون دعوته الدينية والمادية لها فعلها فى نفوس العامة ؛ فكانت أوضح الأسباب الظاهرة ؛ ولكن التاريخ يثبت أن الوقائع الكبيرة تكون أسبابها الظاهرة هى أضعف الأسباب دائما ؛ وأقواها ما فرخ ونما وعاش فى رهوس الساسة ورجال الملك والحكم . وما يدفعهم إلا المطامع وحب الاستيلاء والغلب .

١٣٦ - وقد كانت تلك الدولة اللاتينية لها نكايات مع المسلمين فى الأندلس والبحر الأبيض المتوسط ، ويقول فى ذلك ابن الأثير : « كان ابتداء ظهور الفرنج ، وخروجهم إلى بلاد الإسلام واستيلائهم على بعضها سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، فملكوا مدينة طليطلة وغيرها من بلاد الأندلس ؛ ثم قصدوا سنة أربع وثمانين وأربعمائة جزيرة صقلية ، وملكوها ؛ وتطرقوا إلى أطراف إفريقية فملكوا منه شيئا وأخذ منهم ، ثم ملكوا غيره فلما كانت سنة تسعين وأربعمائة خرجوا إلى بلاد الشام»<sup>(١)</sup> .

اتجه الصليبيون إلى الشرق الإسلامى بمزيج من العاطفة الدينية الحادة ، وحب الغلب والاستيلاء ، والطمع المادى . وقد لاقوا أول لقاء أشداء من السلاجقة وقفوهم ، وأعملوا فيهم السيف ، ثم توالى الحرب واشتدت وأخذوا بيت المقدس وساموا المسلمين الخسف ، بل لم يسلم منهم بعض المسيحيين وإخوانهم فى الدين .

لما طاب النصر لللاتين ردحا من الزمن ؛ وتحكموا فى البيزنطيين ، وكثيرين من أتباع كنيسة القسطنطينية ؛ تحركت الإحن الدينية القديمة ، وما جمعته الشدة فرقه الرخاء ؛ ومن وحدهم المقصد فى البأساء فرقتهم الأغراض فى النعماء ؛ وعندئذ صار بأسهم بينهم شديدا ؛ وكانت أسباب انهزامهم من ذات أنفسهم ، وقد كانوا يحملونها عند غاراتهم ، ولكنها كانت فى خفاء حتى أظهرتها النعمة .

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ١٠ ص ٩٤ . ولقد ذكر من أسباب الحروب الصليبية أن الفاطميين بمصر لما رأوا ملك السلجوقيين يتسع حتى استولوا على الشام ، ولم يكن لهم قبل يدفعهم كاتبوا ملوك الإفرنج ، وهذا نص كلامه : وقيل أن أصحاب مصر من العلويين لما رأوا قوة الدولة السلجوقية وتمكنها واستيلاءها على بلاد الشام إلى غزوة ، ولم يبق بينهم وبين مصر ولاية أخرى تمنعهم ، خافوا وأرسلوا إلى الفرنج يدعونهم إلى الخروج إلى الشام ليملكوه ، ويكون بينهم وبين المسلمين ، والله أعلم . ١ هـ .

وفى هذا الوقت تصدى لهم من المسلمين قواد أقوياء ، وإذا كان هؤلاء قد استناموا إلى النعماء فتفرقوا، فالمسلمون أصابهم قرح الحرب فتجمعوا وبقوة دينية عاطفة، وسيوف إسلامية ماحقة، وقلوب محمدية هادية أخرجوهم من الديار .

وقد شغلت تلك الحروب المسلمين نحو قرن ونصف من الزمان أبلى فيها السلاجقة، ثم الأيوبيون بلاء حسنا، وكانت آخر ضربة وجهتها الجيوش المصرية ، فألقوا جيوش الفرنجة فى البحر، وألقوا ملوكهم فى غيابات السجن .

١٣٧- فى هذه الحرب الضروس التى التقى فيها المسلمون بالمسيحيين كان تحت سلطان المسلمين من الذميين المسيحيين عدد كبير، وخصوصا فى فلسطين ممن يجاورون الأراضى المقدسة تيمنا بها، وكانت قلوب هؤلاء بلا شك مع إخوانهم، إن لم يكونوا عيوننا على المسلمين، وكلما اشتدت بالمسلمين شديدة كانت لهم بها فرحة وخاصة، قبل أن يبتلوا باللأتين ويعرفوا أن عمامة المسلمين أرحم بهم من التاج الصليبي المثلث الرحموت كما جاءت بذلك عباراتهم؛ بل حتى أن بعضهم بعد أن ابتلى بحكمهم تشتد به النزعة الدينية، فيتغلب على ألم الظلم والاستبداد.

وإذا كان ذلك شعورهم وهو طبعى، فلا بد أن يكون منهم فى هذه الحرب ما يثير الظنة بهم، وإن لم يكن ما يثير الظنون ، فالاحتياط يوجب السبق بالشك، والعمل على منع أذاهم قبل أن يقع، ولذا كانوا يعدونهم حتى لا يكونوا إلبا عليهم، أو يكشفوا عن عوراتهم ، ولقد جاء عن أول لقاء فى أنطاكية فى الكامل ما نصه :

لما سمع صاحب أنطاكية بتوجههم إليها خاف من النصارى الذين بها، فأخرج المسلمين من أهلها، ليس معهم غيرهم، وأمرهم بحفر الخندق، ثم أخرج فى الغد النصارى لعمل الخندق أيضا، ليس معهم مسلم فعملوا فيه إلى العصر، فلما أرادوا دخول البلد منهم، وقال لهم : أنطاكية لكم تهبونها لى حتى يكون منا ومن الفرنج، فقالوا: من يحفظ أبناءنا. فقال: أنا أخلفكم فيهم، فأمسكوا وأقاموا فى عسكر الفرنج فحصروها تسعة أشهر، وظهر من شجاعته (أى أمير المدينة) وجودة رأيه وحزمه واحتياطه ما لم يشاهد من غيره، وحفظ أهل نصارى أنطاكية الذين أخرجهم، وكف الأيدى المتطرفة<sup>(١)</sup>.

هذه القصة تبرز لك حال النفوس نحو النصارى الذين كانوا يقيمون مع المسلمين، وكيف كان يتظن المسلمون فيهم بحق ، وأنها كانت حربا دينية، ولم تكن حربا سياسية

(١) الكامل الجزء العاشر ص ٩٥ .

بالنسبة للمسلمين معهم، فكانت المعركة في ظاهر الأمر واقعة بالنسبة للمسلمين  
والمسيحيين، فكل مسيحي خصم وكل مسلم خصم، فكان لا بد من الاحتياط ،  
واستطاع المسلمون أن يوفوا بعقد الذمة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

عاش ابن تيمية في العصر الذى ولى ذلك العصر مباشرة ، فلا نعجب إذا كان  
رضى الله عنه.يشير إلى أنه لا بد أن يكون لأهل الذمة شارة يعرفون بها، لا تحقيرا  
لشأنهم ، ولكن تعريفا لهم، ليعرفهم الناس .

١٣٨- وإذا كان منطق الأمور أن تكون قلوب النصارى الشرقيين مع إخوانهم،  
فالعجب أن يكون من المسلمين من يكون عوناً على المسلمين ويكاتب النصارى لينقضوا  
على المسلمين، كما كان يفعل بعض الفرق الإسلامية؛ من ذلك ما كانت في سنة  
٥٢٣هـ من الإسماعيلية الذين استولوا على عدة حصون من الجبال، إذ كان بوادى التيم  
من أعمال بعلبك أصحاب مذاهب مختلفة من النصيرية ، والدرزية، ومنهم بعض  
المجوس وغيرهم ، وقد آلت الرياسة فيهم إلى رجل اسمه المزدقانى، علا شأنه وكثر  
أتباعه، فراسل الفرنج «ليسلم إليهم مدينة دمشق ، ويسلموا إليه مدينة صور، واستقر  
الأمر بينهم على ذلك ، وتقرر بينهم الميعاد يوم الجمعة ذكروه، وقرر المزدقانى مع  
الإسماعيلية أن يحتاطوا لذلك اليوم بأبواب الجامع فلا يمكنوا أحدا من الخروج منه  
ليجئ الفرنج ويملكوا البلاد، فبلغ الخبر تاج الملوك صاحب دمشق، فاستدعى المزدقانى  
إليه ، وحضر فخلا معه وقتله ، وعلق رأسه على باب القلعة، ونادى فى البلد بقتل  
الباطنية»(١).

ولما علم الفرنجة بما حدث لصديقهم ووليهم المسلم انقضوا على المدينة مجتمعين،  
ولكن المسلمين أحقوهم بأوليائهم الباطنية، وألقوهم فى الجحيم، بعد أن أذاقوهم جحيم  
الحرب .

هذا خبر سقناه لنعرف كيف كان يوالى أولئك الأعداء . وقد استمر الذين تحصنوا  
بهذه الجبال يصوبون من فوقها الأذى على جماهير المسلمين، ويوالون أعداءهم من التتار  
بعد النصارى إلى أن انقض عليهم ابن تيمية عقب إجلاء التتار عن دمشق ، فأزال  
سلطانهم من تلك الجبال وأخضعهم، وجمع منهم العشور والزكوات، وفرض عليهم  
الأحكام السلطانية فنفذوها طوعا أو كرها .

(١) الكامل الجزء العاشر ص ٢٢٤ .

١٣٩- هذه إشارة إلى الحروب الصليبية التي قارب عصرها عصر ابن تيمية ، ورأى آثارها ، وعابن الخرائب التي تركتها ، فلننتقل إلى التار الذين عاصر هجومهم آخر الحروب الصليبية وأعقبوها في التخريب في الديار الإسلامية ، بيد أن أولئك ابتدءوا في الشام ومصر وآسيا الصغرى ، وداروا حول هذه الدائرة ، ولم يتجاوزوها ، أما أولئك فقد انسابوا من أقصى الشرق لابلون على شيء إلا جعلوه ركاما ، ولا على قوم إلا جعلوهم رميما ، حتى وصلوا إلى الشام ، واستولوا على أكثره وراموا مصر ، ثم ارتدوا على أدبارهم خاسئين أمام جيش مصر والشام الذي كان يشرق فيه نور العصر ابن تيمية العالم الجليل .

ولنستعر كلمة ابن الأثير في وصف التار؛ وما كان منهم في القرن السابع ، فإنها كلمة بليغة مصورة ، قال رحمه الله :

«لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها كارها لذكرها ، وهانذا أقدم إليه رجلا وأؤخر أخرى ، فمن الذى يسهل عليه أن يكتب نعى الإسلام والمسلمين ، ومن الذين يهون عليه ذكر ذلك ، فيألت أمة لم تلدنى ، ويألتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ، إلا أنى حثنى جماعة من الأصدقاء على تسطيرها ، وأنا متوقف ، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدى نفعاً ، «فبقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى ، والمصيبة الكبرى التى عقت الأيام والليالى عن مثلها ، وعمت الخلائق ، وخصت المسلمين ، فلو قال قائل إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا ، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها ، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم ، وتفتى الدنيا إلا بأجوج ومأجوج . . . هؤلاء لم يقوا على أحد ، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل ، وقتلوا الأجنة ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم لهذه الحادثة التى استطار شررها ، وعم ضررها ، وسارت فى البلاد كالسحاب استدبرته الريح . . . » «إن قوما خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان . . . ومنها إلى بلاد ما وراء النهر ، فملكوها . . . ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكا وتخريبا وقتلا ونهباً ، ثم يتجاوزونها إلى الرى وهمذان . . . إلى حد العراق ثم يقصدون بلاد أذربيجان ويخربونها ويقتلون أكثر أهلها ، ولم ينج منهم إلا الشريد النادر فى أقل من سنة ، هذا ما لم يسمع بمثله . . . ثم قصدوا بلاد قفجان ، وهم من أكثر الترك عددا فقتلوا كل من وقف لهم ، فهرب الباقون إلى الغياض وءوس الجبال ،

وفارقوا بلادهم، واستولى هؤلاء التتر عليها، فعلوا هذا فى أسرع زمان ولم يلبثوا إلا بمقدار سيرهم لا غير ، ومضت طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان ، ففعلوا فيها مثل ما فعل هؤلاء وأشد، هذا مما لم يطرق الأسماع مثله؛ فإن الإسكندر الذى اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملكها فى هذه السرعة ، وإنما ملكها فى نحو عشر سنين ، ولم يقتل أحداً وإنما رضى من الناس بالطاعة ، وهؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض وأحسنه وأكثره عمارة وأهلاً، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة فى نحو سنة، ولم يبت أحد من البلاد التى لم يطرقتها إلا وهو خائف، ويتوقعهم ويتربص وصولهم إليه ، ثم إنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتيهم فإنهم معهم الأغنام والبقر والحيل وغير ذلك من الدواب يأكلون لحومها لا غير ، وأما دوابهم التى يركبونها ، فإنها تحفر الأرض بحوافرها، وتأكل عروق النبات ولا تعرف الشعير، فهم إذا نزلوا منزلاً لا يحتاجون إلى شىء من خارج».

«وأما ديانتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها ، ولا يحرمون شيئاً ، يأكلون جميع الدواب ، حتى الكلاب والخنازير وغيرها، ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال ، فإذا جاء الولد لا يعرف».

١٤٠- هذا وصف لأولئك الذين ابتلى الله بهم العالم فى القرن السابع الهجرى واختص المسلمين بهذا البلاء ، ولقد انساب أولئك المغول فى الديار الإسلامية ، حتى قضوا على عاصمة الخلافة الإسلامية.

ونحب أن نشير هنا إشارة عابرة إلى الاستيلاء على بغداد قسبة الإسلام ، أو تخريبها كما هو التعبير الدقيق ؛ ففى خبرها العبرة ؛ إن بغداد لم تبطل فقط بالتتر ، وهم بلاء فى الأرض وشر مستطير، وهم وحدهم كافون لإزالة كل حضارة ، وتقويض كل قائم، بل ابتليت بغداد بمن فيها، فقد كان اليهود والنصارى قد مالوا التتار، وكاتبوهم، وكان فيها من هو أدهى وأمر، وهو العلقمى وزير المستعصم آخر خليفة عباسى أقام ببغداد، فإن ذلك الوزير كان شيعياً غالباً، ارتضى لنفسه أن يمالي عبدة الشمس من التتار ، على عبدة الواحد القهار، وخان دينه ، وخان بلاده، وخان الفضيلة، فقد عمل على إضعاف جند بغداد، فقد كان فيها عند توليه مائة ألف جندى معهم الشكة والسلاح والعدة والعتاد ، وكان فيهم الأمراء الأكابر ، الذين كان فيهم حمية الأسود والكواسر، فلم يزل فى تقليل العدد حتى أصبح نحو عشرة آلاف ، ثم أطمع التتار ، وكشف لهم الحال، وضعف الرجال فجاءوا ، ولم يكتف بذلك الذى

قدمه ، بل إنهم عندما أقبلوا كالوحوش الضارية حسنً للخليفة مصالحتهم على أن يترك لهم نصف خراج العراق ، ويكون للخليفة النصف، فرضى ، وذهب الخليفة ليفاوض، فأعاده هولاء قائلهم مذبذباً مدحوراً، إذ قد أشار الوزير العلقمي، في الوقت نفسه على هولاء ألا يقبل المصالحة لأن الخليفة ينقضها بعد سنة ، وأشار عليه بقتله، وأيد العلقمي نصير الدين الطوسي الذي كان في صحبة هولاء وخدمته .

قتل الخليفة بإشارة الروافض، وانساب التار يقتلون ويخربون في بغداد ، ولم ينج من أهل بغداد إلا اليهود والنصارى ، ومن لجأ إلى العلقمي، فهؤلاء وحدهم كان لهم الأمان .

١٤١- أزيلت قسبة الدولة الإسلامية على أيدي عبدة الشمس، وعاونهم، بل أغراهم بعض الشيعة، فلم هذا؟ لم يؤثرن حكم الطاغوت على حكم المسلمين؟ لعل السبب في ذلك أنهم يرون في المسلمين الذين يخالفون طريقهم ضلالاً؛ وهذا سبب عام، ولكن هناك سبب خاص لعله كان أفعل وأقوى تأثيراً ؛ وذلك أنه كان في سنة ٦٥٥ وهي السنة السابقة على تخريب بغداد ، كان بين أهل السنة والرافضة حرب مذهبية نهبت فيها بلاد الكرخ ، ومحلة الرافضة ، حتى نهبت دور ناس ذوى قرابات للعلقمي، فأثار ذلك حنقه وهياجه «على أن دبر على الإسلام وأهله ما وقع من الأمر الفظيع الذي يؤرخ أشبع منه منذ بنيت بغداد»<sup>(١)</sup>.

وسواء أكان القتال بين الرافضة وغيرهم له ما يبرره، فإن هذا يعطينا صورة عن هذا العصر ، كيف كان المسلمون في هذا الزمن والبلاء بلاء وهو إبادة لا تبقى ولا تذر ولا تفرق بين مذهب ومذهب ، كانوا يتناحرون في نحلهم فكانت حالهم أشد من حال أهل القسطنطينية عندما كانوا يتجادلون في نحلهم ومحمد الفاتح على أبوابها، وهؤلاء يقتلون والتتار قد أزالوا كل ما وراءهم من بلاد، ثم تعطينا صورة أخرى أشد إقتاماً، تبين كيف يعنى التعصب المذهبي القلب والبصيرة ، فيتقدم وزير أعطى أمانة الخلافة والملك فيوعز إلى من لا دين لهم ولا أخلاق ليتحكموا في أهل دينه، بل يبيدونه عن آخريهم ، ثم تبين لنا أيضاً كيف يخون أهل الذمة العهد ، ويؤلبون أعداء الأديان وأعداء بنى الإنسان على من عاهدوهم، وحموهم وأووهم، و لكن هي الحفيظة الدينية تدفع إلى الأذى من غير نظر لعهد ولا لأمانة، ولا لمصلحة اجتماعية أو شخصية .

(١) تاريخ البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٠١ .

ومن هذا نفهم كيف كان ابن تيمية الذى رأى بعض أعمال التتر، وسمع عما سبق كتخريب بغداد ، يشن الحرب على التتر وعلى الروافض، ويوجب أن يكون للنصارى واليهود شارة خاصة ليعرفوا فيحترس منهم.

١٤٢- خرجت الخلافة من بغداد حائرة ، حتى آوتها مصر، وحفظت اسمها ، وإن زال معناها، وسنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى. واستمر التتار ينسابون فى البلاد الإسلامية، وذهبوا إلى دمشق واستولوا عليها ، قاصدين إلى مصر كنانة الله فى أرضه، ولكن قصم الله ظهورهم لأول مرة، ولنشر إلى ذلك ففيها عبرة، وفيها تصوير لما أدركه ابن تيمية وعلمه.

لقد دخل التتار حلب بعد بغداد ، وذهبوا إلى دمشق فاستولوا عليها فى جمادى الأولى سنة ٦٥٨ ، واستولوا على القلعة بعد مصالحة أحد أمرائهم واسمه أبل سيان فقرب النصارى إليه، وهم تقربوا إلى هولاء، فذهبت إليه طائفة منهم معها الهدايا والتحف، وجاءوا من عنده ومعهم أمان بفرمان أصدره، وكان ذلك وصلا لما بدؤه من قبل فى بغداد، بل فى كل مدينة دخلها التتار ، ولتترك الكلمة لابن كثير يشرح ما كان منهم ، فقد قال: «دخلوا من باب توما، ومعهم صليب منصوب يحملونه على رءوس الناس وهم ينادون بشعارهم، ويقولون: ظهر الدين الصحيح، دين المسيح . ويذمون دين الإسلام وأهله، ومعهم أوان فيها خمر لا يمرون على باب مسجد إلا رشوا عنده خمرا، وقمام مائة خمر يرشون منها على وجوه الناس وثيابهم، ويأمرون كل من يجتازون به فى الأزقة والأسواق أن يقوم لصليهم، فتكاثرت عليهم المسلمون فردوهم إلى سوق كنيسة مريم، فوقف خطيبهم فمدح دين النصارى، وذم دين الإسلام وأهله، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

ثم نقل ابن كثير عن «ذيل المرأة» ما نصه: «إنهم دخلوا الجامع بخمر، وكان فى نيتهم إن طالت مدة التتار أن يخربوا كثيرا من المساجد وغيرها؛ ولما وقع هذا فى البلد اجتمع قضاة المسلمين والشهود والفقهاء فدخلوا القلعة يشكون هذه الحال إلى متسلمها أبل سيان، فأهينوا وطرذوا، وقدم كلام رؤساء النصارى عليهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون»(١).

(١) البداية النهاية لابن كثير ج١٣ ص ٢٢٠.

١٤٣- هذا بلاء عظيم ، لكنه فى دمشق لم يدم طويلا ، فقد جاءت الجيوش المصرية فى آخر رمضان من هذه السنة نفسها بقيادة ملكها المظفر قطز ، فقد بلغه أنهم قاصدوه ، فبادرهم قبل أن يبادروه، وتغداهم قبل أن يتعشوه، فالتقى الجيش المصرى فى عين جالوت بالجيش التترى، فانهزم التتار لأول مرة، وتبعتهم الجيوش المصرية تذيبهم بعض ما أذاقوا الآمنين ، فقتلوهم وشردوهم وصاروا يقتلون ويأسرون؛ حتى ابذعروا فى البلاد نافرين لاجامعة تجمعهم؛ وكان الأسرى عددا عظيما لا يحصى ، وكانت لهم معاملة خاصة سنشير إليها فى بحثنا .

ولم يكتف المصريون بإجلائهم عن دمشق ، أجلوهم بقيادة الظاهر بيبرس بعد قطز عن المدن السورية ، والثغور ، وكانت هذه أول مرة تنكسر فيها تلك الصخرة القوية التى جاءت من الصين هاوية على رؤوس الناس، وخاصة المسلمين ، ولا يعلم إلا الله أين كانت تقف لو لم يقفها المصريون فى عين جالوت؛ ومن المؤكد أنها كانت قاصدة أوربا التى كانت ترتعد فرائص أهلها عند ذكر هجومهم؛ ولذلك يقول المؤرخون: إن مصر عندما حطمت تلك الصخرة لم تنقذ الإسلام وحده، بل أنقذت المسيحية أيضا، بل أنقذت الحضارة من أن يقضى عليها أولئك الوحوش .

وفى الحق، إن الإسلام قد استطاع أن يصل إلى قلوب هؤلاء المغول ، فقد كان الملوك من بعد هولاء مسلمين وإن لم يذق التتار بشاشة الإسلام إلا بعد فترة من الزمان، فليعرف همج الأوربيين اليوم ما صنعه الإسلام ، فقد حماهم بصنيعه من الفناء وكان لمصر فى ذلك الفضل الأكبر ، فقد كانت وحدها حاملة اللواء الذى حمى الحضارة .

١٤٤- وهنا أمر لا بد من الإشارة إليه، ذلك أن قطز لما أخذ يعد العدة وجد بيت المال خاليا، فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره، وشيخ الشافعية يستفتيه فى فرائض يفرضها على الناس لحماية الدولة، فأفتاه وكانت الفتوى تدل على مقدار اتساع الأفق الإسلامى، فإنه مما أجمع عليه الفقهاء أنه إذا كانت حرب ولم يكن مال وجبت أموال غير الزكاة وغير الخراج ، وهذا من قبيل الضروريات، وقد جمع من أهل مصر عن كل رجل أو امرأة دينار، وأخذت أجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر، وعجلت الزكاة سنة وأخذ من التركات ثلثها<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ ابن إياس .



وبذلك تكون مصر قد أنقذت العالم من شر التتار بدمها ومالها فكانت حقا كنانة الله فى أرضه، ومن أرادها بسوء قسم الله ظهره.

١٤٥- هذه جملة من حوادث التتار وكانت قبل ميلاد ابن تيمية، وواقعة عين جالوت قبل ميلاد ابن تيمية بنحو ثلاث سنين، أو بستين وبعض السنة على التحقيق ؛ لأنها كانت فى آخر رمضان سنة ٦٥٨، وميلاده رضى الله عنه كان فى العشر الأولى من ربيع الأول سنة ٦٦١؛ ولما ولد وجد آثارها، وحديثها عن شاهدوها وعابونها؛ وعرف فضل مصر على الإسلام ؛ ولذلك لم يتجه إلا إليها عندما أغاروا مرة أخرى على دمشق، وكان هو الداعى إلى المقاومة ، والمغامرة فى الحرب بقيادة ملك مصر، وهو صاحب الفتوى بإباحة قتالهم بعد أن صاروا مسلمين.

١٤٦- ولقد صار لمصر صفة شرعية شكلية ، لأن الخلافة قد آلت إلى ربوعها بعد أن فقدت بغداد سلطانها وخربها التتار ، ولم تعد قسبة الدولة الإسلامية ، فأشرأبت الأعناق إلى مصر، بعد ذلك النصر المبين .

لقد أعاد الظاهر بيبرس الذى أتم الانتصار على التتار الخلافة الإسلامية لبني العباس بعد أن استمر ذلك المنصب الجليل شاغرا ثلاث سنوات بعد قتل الخليفة العباسى ببغداد عند غزو التتار لها، وتخريبهم إياها.

لقد وجد اثنين من أولاد أحد الخلفاء العباسيين أحدهما المستنصر بالله أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر، والثانى أخوه الحاكم بأمر الله.

فبويج بالخلافة للمستنصر فى رجب سنة ٦٥٩ على ملا من كبار العلماء منهم عالم العصر العز بن عبد السلام، وكبار رجال الدولة؛ وأولو الحل والعقد وكان يوما مشهودا كما قال أبو الفداء .

ولم يتول المستنصر الخلافة ليكون رمزا لعناها من غير أن تكون له حقيقتها وقوتها، بل تولاها ليستعيد سلطانها الأول، ومن أجل ذلك اختاره الظاهر وأعانه ، فقد جهزه بجيش قوى ، وعتاد وعدة، وأنفق عليه وعلى جيشه نحوا من ألف ألف<sup>(١)</sup> دينار؛ ولما استوى الأمر للمستنصر ذهب على رأس ذلك الجيش ليخرج التتار من بغداد ؛ ويعيدها قسبة للدولة كما كانت؛ ويعيد إليها ماضيها المجيد ، وقد فتح البلدان فى

(١) تاريخ ابن كثير الجزء . الثالث عشر ص ٢٣٣ .

الموصل والعراق؛ ولكن تفرق عنه جنده من بعد، وخرجت عليه كتيبة من التتار فقتلته وبعض من كان معه، واستطاع أخوه الحاكم أن ينجو بنفسه؛ فعاد إلى مصر وبإيعامه الظاهر.

١٤٧- استفاد الإسلام بلا شك من إقامة خليفة يكون عنوانا للوحدة الإسلامية؛ ورمزا لجماعتها الموحدة، وإذا كانت الخلافة قد عادت شكلا لا قوة له، فقد حاول المستنصر أن يعيد لها معناها؛ وإن أخفق فإن بقاء الشكل قد يكون إيذانا بعودة الحقيقة، أو بوجوب عودتها وقتا من الأوقات.

وقد استفاد الظاهر من ذلك، فقد ولاه الخليفة الأمر، وجعله سلطان المسلمين، لا سلطان مصر وحدها، وبذلك لم يعد لغيره من الأمراء أى صفة شرعية بمقتضى هذا المنطق السياسى، فيباح له أن ينقض على غيره ويفرض سلطته الشرعية على من فى حوزته، وعلى من فى سلطانه أن يعاونوا الظاهر إجابة لنداء الخليفة، الذى ألقاه إبراهيم ابن لقمان الذى كتبه وأنشأه.

١٤٨- قتل المستنصر بعد عام من توليه أمر الخلافة، وهو يسعى فى بسط سلطانه وإعادتها إلى بغداد، فبايع الظاهر أخاه الحاكم من بعده كما نوهنا، وكان ذلك فى يوم الخميس وهو الثانى من المحرم سنة ٦٦١، ولقد خطب الخليفة خطبة الجمعة فى اليوم التالى، وكانت خطبته دعوة للجهد، وهذا نصها:

«الحمد لله الذى أقام لآل عباس ركنا ظهيرا، وجعل لهم من لدنه سلطانا نصيرا أحمده على السراء والضراء، أستعينه على شكر ما أسبغ من النعماء، وأستنصره على دفع الأعداء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء، وأئمة الاقتداء، لا سيما الأربعة، وعلى العباس كاشف غمة، أبى السادة الخلفاء، وعلى بقية الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أيها الناس: اعلموا أن الإمامة فرض من فروض الإسلام والجهد محتوم على جميع الأنام، ولا يقوم علم الجهد إلا باجتماع كلمة العباد، ولا سببت الحرم إلا بانتهاك المحارم، ولا سفكت الدماء إلا بارتكاب الجرائم، فلو شاهدتم أعداء الإسلام لما دخلوا دار السلام، واستباحوا الدماء والأموال، وقتلوا الرجال والأطفال، وسبوا النساء والبنات، وأيتموهم من الآباء والأمهات، وهتكوا حرم

الخلافة والحريم ، وعلت الصيحات من هول ذلك اليوم الطويل ، فكم من شيخ خضبت شيبته بدمائه، وكم من طفل بكى فلم يرحم لبيكائه، فشمروا عباد الله عن ساق الاجتهاد ، في إحياء فرض الجهاد ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن] فلم يبق معذرة في القعود عن أعداء الدين، والمحاماة عن المسلمين، وهذا السلطان الملك الظاهر السيد الأجل العالم العادل المجاهد المؤيد ركن الدنيا والدين، قد قام بنصر الإمامة عند قلة الأنصار، وشرذ جيوش الكفر بعد أن جاسوا خلال الديار، وأصبحت البيعة بهمة منتظمة العقود، والدولة العباسية به متكاثرة الجنود ، فبادروا عباد الله إلى شكر هذه النعمة ، وأخلصوا نياتكم تنصروا ، وقاتلوا أولياء الشيطان تظفروا، ولا يروعكم ما جرى ، فالحرب سجال، والعاقبة للمتقين، والدهر يومان والأجر للمؤمنين ، جمع الله على الهدى أمركم ، وأعز بالإسلام نصركم، وأستغفر الله لى ولسائر المسلمين فاستغفروه، إنه الغفور الرحيم<sup>(١)</sup>.

١٤٩- وقد اتخذ الخليفة القاهرة مستقرا له ومقاما ، ولم يحاول الذهاب إلى بغداد، وقد كان ذلك أمل أمراء مصر من قبل، فقد فكر فى ذلك أحمد بن طولون؛ ولكن لم يتم له ما أراد ، إلى أن كانت الحوادث نفسها هى الدافعة إليه ، ومنطق الواقع هو الباعث عليه .

ومصر قد حققت ما أمل فيها ، فقد استطاع الظاهر بيبرس أن يسترد من أيدي التتر بلادا كثيرة ، وأن يهزمهم فى كل الوقائع التى نشبت بينهم ، وأن يبذل المسلمين من خوفهم أمنا، وصار ملكه يمتد شرقا إلى الفرات ، وجنوبا إلى أقصى السودان، وجعل القاهرة جديدة بأن تكون قصبه الدولة ، فأكثر فيها من إنشاء المدارس، وكان العلماء يحجون إليها من كل فج عميق ، وجعل الإسلام شعار دولته، وملتقى مظهرها، وقد قال فيه ابن كثير : «مستيقظا شهما شجاعا، لا يفتر عن الأعداء ليلا ولا نهارا، بل هو مناجز لأعداء الإسلام، لم شعثه وجمع شمله، وفى الجملة أقامه الله فى هذا الوقت المتأخر عونا ونصرا للإسلام وأهله، وشجا فى حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين، وأبطل الخمرور ونفى الفساق من البلاد ، وكان لا يرى شيئا من الفساد والمفاسد إلا سعى فى إزالته بجهد وطاقته»<sup>(٢)</sup> .

١٥٠- بهذا العمل الجليل استأهلت دولة المماليك أن تكون حامية الإسلام، واستحقت القاهرة أن تكون حاضرتة، ولا غرابة حيثئذ أن نجد ابن تيمية الذى تفتحت

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٢٣٨ .

(٢) الجزء الثالث عشر ص ٢٧٦ .

عينه فى الوجود فى عهد ذلك الملك الهمام ، يرى فى مصر كل آماله لنصرة الإسلام ، والدفاع عن المسلمين ، ويرى سلاطين الممالىك حماة الدولة الإسلامية ، ونجده يفضى عن هنتهم ، بل يصفح عنهم فى سببائهم التى ارتكبوها فى شأنه ، لأنهم مهما يكن شأنهم قد صاروا أقوى قواد فى الدولة الإسلامية ، وقد توارث الحنابلة فيما بينهم جواب الإمام أحمد بن حنبل عندما سئل عن قائدین أحدهما صالح ضعيف ، والآخر فاسق قوى ؛ مع أى القائدین يقاتل المؤمن المقاتل ؟ فقد قال رضى الله عنه : مع القوى دون الضعيف ؛ لأن القوى قوته للمؤمنين وفسقه على نفسه ، والصالح ضعفه على المؤمنین وصلاحه لنفسه .

ولهذا كان رضى الله عنه يتابعهم ، ويقاتل معهم ، ويستحث سلطانهم إن ونى أو سكت ، ويكون تحت رايته فى حومة الوغى ، عندما تسترخص النفوس فى رضا علام الغيوب ؛ ومالك الملك ذى الجلال والإكرام .

١٥١- كان اللون السياسى للعالم الإسلامى فى عصر ابن تيمية ، وخصوصا فى مصر والشام هو اللون الذى اصطبغ به حكم الممالىك ؛ ذلك بأن مصر والشام فى حكم الدولة الأولى والثانية من دولتى الممالىك كانتا تحت سلطانهم ولا يهمننا إلا الدولة الأولى وعصرها ؛ لأنه هو العصر الذى عاش فيه ابن تيمية .

وإن الحكم فى الدولة كان بلا ريب حكما مطلقا . الحاكم فيه مستبد لا يصل إلى الحكم إلا بقوته ، وقد يحوله بعد أن يستمكن فى عرشه إلى وراثة لذريته من بعده ، وقد يستقر الأمر لمن آل إليه الملك وراثة ، و لكن سرعان ما يتقض عليه قريب ، أو قائد من قواده ، لياخذ منه الحكم بالطريقة التى أخذها أبوه أو جده ، ولذلك كان بينهم تنازع مستمر على الملك ، يختفى أحيانا ويظهر أحيانا ، فإذا كان عدو غالب من التتار أو غيرها ، اختفى النزاع فى بعض الأحوال ، أو سكت ، وإن كان أمن من الخارج ظهر النزاع قويا غلابا ؛ وقد يستعين بعضهم بعدو للفریقین فى سبيل الاستمکان من خصمه لينال منه مآربا .

١٥٢- وقد كان السلاطين فى صدر تلك الدولة يجتهدون فى أن يكون حكمهم تحت سلطان الدين يستمد منه قوته ، ويعلم حكمه بين الناس ، ومن أجل هذا عنى الظاهر بيبرس بالإبقاء على الخلافة الإسلامية ، واستمداد السلطان من الخليفة ، وكان كل سلطان من بعده يعلو بالوراثة ، أو بالقوة ، ولكنه يجتهد فى أن ينال التقليد من الخليفة الذى لم يعد له سلطان قط ، حتى فى هذا التقليد ، فلم يكن فيه مختارا ، بل كان فيه مضطرا .

ولم يكن للخليفة من مكانة إلا ذلك المظهر الشكلى؛ ومنهم من لم يعامله بما يستحق من إجلال وتقدير احتراماً لذلك الاسم الذى يحمله ، بل إن بعضهم نفاه مرة إلى قوص .

وكانهم ينظرون إلى الخليفة كأنه صاحب سلطة دينية لا تتجاوز التولية، أو التقليد الشكلى، فإن آل إليهم الأمر فالحكم بمقتضى السلطان والدين لهم يحكمون بحكمهم فى الناس جميعاً، ومنهم الخليفة نفسه، فهو محكوم بهم، رضى أو سخط<sup>(١)</sup>.

١٥٣- وكان نظام الحكم عسكرياً عرفياً: لا يعتمدون فيه على قانون مسطور ، ونظام قائم ، ولا توجد شورى منظمة يقوم عليها أساس الحكم؛ ومع ذلك كانت الوظائف الشرعية قائمة، فالحسبة كانت قائمة، والقضاء له سلطانه، وقد أدخل السلطان الظاهر تقليداً حسناً اتبع من بعده، فقد جعل القضاء بأربعة المذاهب، لكل مذهب قاض يقضى بين معتقى المذهب .

ولكن مع بقاء الوظائف الشرعية، واتساع الدراسات الإسلامية فى المدارس؛ ما كان يعتبر فى نظام الحكم إلا المصلحة التى يراها السلطان وأعوانه ، والذين معه من قواد ووزراء، وعلى حسب حالهم من صلاح أو فساد يكون الحكم، وتكون سمته التى يتسم بها .

وكثير من السلاطين كان يحاول أن يكون حكمه برضا العلماء، وكان يكثر ذلك بين الملوك ذوى الهمة؛ وخصوصاً فى أوقات الشدة، وعندما يحتاجون إلى نفوذ العلماء، وفرض أمور على العامة لا يقبلونها إلا باسم الدين؛ وقد كان الظاهر يبيرس الذى سن تقاليد الحكم لدولة المماليك يعنى بسماع كلام العلماء واستشارتهم، وتنفيذ آرائهم إن لم يجد فى تنفيذها حرجاً، وقد يصب جام غضبه على بعضهم؛ ولكن لم يعلم أنه ذهب به فرط الغضب إلى إنزال الأذى .

وقد عاصره عالمان جليلان كان كلاهما يستمتع بنفوذه عند العامة، أما أحدهما فقد كان الظاهر له مطيعاً، وأما الثانى فقد صار له مغاضباً .

فالأول العز الدين بن عبد السلام؛ وقد قال السيوطى فى علاقته بالظاهر: «كان بمصر منقماً تحت كلمة الشيخ عز بن عبد السلام لا يستطيع أن يخرج من أمره، حتى أنه قال لما مات الشيخ: ما استقر ملكى إلا الآن»<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع أخبار معاملة السلاطين للخلفاء فى مصر فى «حسن المحاضرة» للسيوطى ج٢ ص ٦٠ وما والاها .

(٢) حسن المحاضرة للسيوطى ج٢ ص ٦٦ .

والثانى الشيخ محيى الدين النووى، وكان بدمشق، وكان كثير الوعظ للظاهر، يكتب إليه بما يراه إن كان بمصر، ويصدع بكلمة الحق أمامه إن كان الظاهر بدمشق.

وقد سجل السيوطى فى «حسن المحاضرة» طائفة كبيرة من تلك المكاتبات، وأكثرها خاص بطلب ترك بعض الضرائب المفروضة لضيق الحال، وخشية المأل، فيقول فى إحداها «إن أهل الشام فى هذه السنة فى ضيق حال، بسبب قلة الأمطار وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشى، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية، ونصيحته (أى ولى الأمر) فى مصلحته ومصلحتهم؛ فإن الدين النصيحة».

وقد رد السلطان هذه النصيحة ردا عنيفا، واستنكر على العلماء موقفهم منه، وسكوتهم يوم كانت البلاد تحت سنابك الخيل فى عهد التتار عندما استولوا على الشام؛ فإرد الشيخ أيضا ردا قويا مؤكدا قوله ونصيحته، ومبينا أنها الميثاق الذى أخذه الله على العلماء ليبيته، ويقول رضى الله عنه ردا عليه وعلى تهديده: «وأما ما ذكر فى الجواب من كوننا لم نذكر على الكفار كيف كانوا فى البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار؛ وبأى شىء كنا نذكر طغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئا من ديننا... وأما أنا فى نفسى فلا يضرنى التهديد ولا يمنعنى ذلك من نصيحة السلطان، فإنى أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيرى، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله... وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد. وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا، وألا نخاف فى الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان فى كل الأحوال، وما ينفعه فى آخرته ودنياه».

وقد توالى كتب الشيخ بهذه القوة الرفيعة الحق، ولكن لم ينتصح الظاهر بنصيحته، واستمر فى جباياته لأنها الحرب التى تحتاج إلى المال والعتاد؛ وقد جمع السلطان فتاوى العلماء فى تأييد عمله، فكتبوا بما أراد ما عدا الشيخ محيى الدين فإن ذلك زاده استمساكا برأيه وشدة فيه، فأحضره الظاهر ليوقع على ما وقعوا؛ فعندئذ أجابه جوابا عنيفا، بعد تلك الرفيعة، قال له: «أنا أعرف أنك كنت فى الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكا، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة<sup>(١)</sup>. من ذهب، وعندك مائة جارية، لكل جارية حق من الحلى، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبندود الصوف بدلا من الحوائص، وبقيت الجوارى بشياهن دون الحلى أفتيتك بأخذ المال من الرعية».

(١) الحياصة الثياب الموشاة بالذهب فى مضايقتها.

فغضب الظاهر، وقال: اخرج من بلدى (أى دمشق) فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى بالشام، فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يقتدى به، فأعده إلى دمشق، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، فمات الظاهر بعد شهر<sup>(١)</sup>.

١٥٤- هذه القصة تدل على أن الظاهر هذا الذى سن التقاليد لدولة المماليك، كان يجتهد فى إرضاء العلماء، وأن يكون عمله متفقا مع الدين، غير خارج عن نطاقه، وإن عارضه العلماء فى أمر ورأى فيه المصلحة، أو كان إجابة لرغبته يجتهد فى أن يحملهم على الرضا به، رضا كاملا أو غير كامل.

وأشد ما يكون الحمل على الرضا فى جمع الضرائب اللازمة للقتال، وقد رأينا أن أكثر خلافه مع الشيخ محبى الدين النووى رضى الله عنه فى جمع الضرائب وطلب الإعفاء منها.

ويظهر أن بعض تقديره للعز بن عبد السلام؛ لأنه وافق على الضرائب التى فرضها قطز من قبله، والتى فرضها هو من بعد، بل إن حاجته إلى المال والمزيد منه حملته على التفكير فى انتزاع الأرض فى مصر والشام من أيدي المستولين عليها بحكم الملك لها، بدعوى أن الأرض ملك لبيت المال؛ لأنها فى ملكه من يوم الفتح تبعا لما فعل عمر رضى الله عنه فى سواد العراق، ولكن وقف فى وجهه فى هذا الأمر الإمام النووى أيضا، وما زال به حتى حملة على العدول عن ذلك؛ وانتهى الأمر ببقاء الوضع فى ملكية الأراضى المصرية والشامية على ما كانت عليه من غير تغيير، ولقد قال النووى فى ذلك: «إن ذلك غاية العناد، وإنه عمل لا يحل لأحد من علماء المسلمين، ومن فى يده فهو ملكه لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته».

١٥٥- أفصنا بعض الإفاضة فى ذكر أحوال الملك الظاهر لأنه كان أبرز سلاطين المماليك وأوسعهم نفوذا، وهو وقطز اللذان ردا التتار على أعقابهم خاسرين؛ ولأن ابن تيمية رأى. وعوده أخضر-حكم ذلك السلطان الذى امتد نفوذه إلى ما وراء الفرات، وجمع شمل بعض بلاد المسلمين، إذ إنه قد توفى فى سنة ٦٧٦، وابن تيمية فى نحو الخامسة عشرة يدرك الأمور ويفهمها ويتبعها، ولا شك أنه علم، وشاهد ما كان بين الشيخ محبى الدين النووى وبين السلطان الظاهر من خلاف أغلظ كل منهما القول فيه لصاحبه، فالسلطان يهدد ويرعد ويبرق، والشيخ يدفعه وينتهى إلى الانتقال من النصيحة

(١) راجع هذه المكاتبات والمناقشات بكتاب حسن المحاضرة ج٢ ص٦٧ إلى ٧١.

إلى غليظ القول؛ ليشفى قلبه من مرارة التهديد، وكان النزاع فى واقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم، ثم إن النورى فى كتبه التى كان يرسلها هاديا ناصحا مدافعا عن الرعية كان يتكلم باسم العلماء باعتباره كبيرهم، ومتقدمهم فى الشام.

وإن الممالك لم يجرى فيهم من بعد الظاهر سلطان قوى يقاربه إلا السلطان الناصر الذى عاصر ابن تيمية، ودامت الصلة بينهما، بل ربطت بينهما المودة والصداقة والمحبة، على نحو ما رأيت فى سيرة ذلك الإمام الجليل، وقد ابتلى الناصر بمثل ما ابتلى الظاهر، فإن التتار قد جاءوا إلى دمشق فى عهده، وراموا مصر فتصدى لهم الناصر بتحريض ابن تيمية، ومعاونته، كما تصدى من قبل الظاهر وقطرز.

ففى الحقيقة كان عصر الناصر امتدادا لعصر الظاهر، والعصران لون واحد، وإذا كان عصر الظاهر قد توجّج بالعز بن عبد السلام، والنورى، وابن دقيق العيد، فقد توجّج عصر الناصر بابن تيمية، وإذا كان أولئك العلماء قد تصدوا للدفاع عن العامة، وبيان الحق فى حكم الدين، فقد حمل من بعدهم ابن تيمية العبء وحده، أو يكاد، ويزيد عليهم أنه حمل السيف، وقاد الجيش، وخرج من محراب الدرس إلى ميدان الجهاد كما بينا من قبل.

١٥٦- وقبل أن نترك الكلام فى الحال السياسية فى عصر ابن تيمية ونظام الحكم نقرر أمرين:

(أحدهما) أن العامة، لم يكن لهم من الأمر شيء، فليس ثمة من يمثلهم فى شورى وليس لهم أثر إيجابى فى نظام الدولة وأحكامها النافذة، ولكن كان السلطان مع ذلك يراعى جانبهم ولا يهمل أمرهم، وقد لاحظنا ذلك فيما سقناه فى حياة ابن تيمية، والأدوار التى مر بها، والشدائد التى نزلت به، فقد رأينا العلماء عندما كانوا يخالفونه، ولا يجدون مساعا ينفذون به عند السلطان، أو عندما كان يعرض عن سماع قولهم يحرصون العامة، ويشيرونهم، فيضطر السلطان للخضوع، فبصوت العامة الذين أجابوا دعاء الصوفية وغيرهم نفى إلى الإسكندرية، ثم عاد إلى الشام من بعد ذلك.

فالعامة لم يكونوا مهملين فى الدور الأول من حكم الممالك، بل إنه لو لم يكن اضطراب الأحوال بين الممالك أنفسهم وطغيان بعضهم على بعض لساروا بالأمانة فى طريق الحكم الشورى، إذا استمر سلطان الرعايا فى طريقه، حتى وصل إلى أقصى مداه من النظام الشورى المقيد لحكم السلطان.

(ثانيهما) أن قطرز والظاهر والناصر من حكام الممالك، وكبار سلاطينهم قد اضطروا فى سبيل مقاومة غارات التتار، وفتن الباطنية وغيرها لأن يفرضوا فرائض دفعت



إليها المصلحة الظاهرة للمسلمين ، ولم يوجد ما يبنى عليه من أصل شرعى قائم صريح يطبق لفرض ضرائب غير الزكاة والخراج لأجل الحروب ، وما يتخذ من أحكام توجبها المصلحة ، لذلك كثر كلام الفقهاء فى المصلحة ومقامها من الدين ، ومقامها من النصوص ، فنجد فريقا من الفقهاء غالوا فى تقديرها ، كالطوفى تلميذ ابن تيمية الذى فرض أن المصلحة تقف معارضة أحيانا للنص المقطوع به ، وأنها تخصصه ، ووجدنا فريقا آخر قد قبلها فى اعتدال فعارض بها الأدلة الظنية ، وفريقا أثبت أن المصلحة فيها جاءت بها النصوص الثابتة ، والأقيسة الصحيحة ، كما نرى فيما كتبه العز بن عبد السلام فى كتابه «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام» .

وهكذا كانت المصلحة موضع دراسات فقهية ، ومقامها من النصوص موضع فحص العلماء ، ولقد رأينا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يردون كل المصالح الاجتماعية؛ والآراء الفقهية المبنية على المصلحة والحاجة إلى الأصول الشرعية العامة .

### ب) الحالة الاجتماعية

١٥٧- شهد ابن تيمية مجتمعا يموج ويموج ، كما هو الشأن فى الأزمان التى تكثر فيها الحروب ، ويختلط فيها أمشاج من الناس وعناصر مختلفة ، وأجناس متباينة ، فقد وجدنا فى الحروب الصليبية الشرق يمتزج بالغرب وتتلافى حضارات وديانات وعادات وأفكار ؛ ومهما تكن العلاقة من عداوة ومحاربة ، فإن العدوى النفسية ، والعدوى الفكرية والعدوى فى العادات ، تسرى مع اشتجار السيوف ، واختلاط الدماء .

وفى حروب التتار التقى قوم ، اندفعوا من أقصى الشرق فى الصين حاملين عاداتهم وأخلاقهم وأهواءهم ومنازعاتهم بأهل الإسلام الذين اعتدلت أمزجتهم وأفكارهم ، واستقامت عقاندهم ، وهم خاضعون لنظم مقررة ثابتة استنبطها العلماء من كتاب الله الهادى إلى سواء السبيل ، وسنة النبى ﷺ المبينة لأقوم منهاج مستقيم ، التقى هؤلاء وهؤلاء ، فكان من ذلك اللقاء اضطراب فى العادات والمنازع .

وفوق ذلك أن الحرب الضروس خلطت بين الأمصار الإسلامية نفسها ، فوجدنا أهل العراق يفرون إلى الشام عندما يغير التار عليه ، وأهل الموصل وما حولها يفرون إلى دمشق ، وأهل دمشق وما حولها ينتقلون إلى مصر ، بل إلى بلاد المغرب ، وقد رأيت فى حياة ابن تيمية ، كيف خرج علماء دمشق وولاتها والقادرون فيها عندما ساورها التتار ، وكيف بقى ابن تيمية مع الضعفاء من العامة ، ومن لا حول لهم .

وإن تلك الخلطة الإجبارية يكون منها خلط فكري ونفسى واجتماعى فى العادات ويتكون منها مجتمع مضطرب، ليس فيه قرار ولا سكون.

ولا بد أن مصر التى كانت مثابة كل هذه الأجناس فى هذه الأزمان ، بدا فيها ذلك الاضطراب الاجتماعى، ولعل ذلك من أسباب الاضطراب السياسى ، وطمع كل أمير من المماليك فيما فى يد غيره من الملك والسلطان.

١٥٨- ولقد كان الأسرى من الفرنجة والترك والتر لهم شأن فى بعض النظم الاجتماعية، فقد كان المماليك أنفسهم من الأسرى أو المجلوبين بالبيع فى عصر الأيوبيين ثم آل الملك إليهم، فكان فيهم الوزراء والأمراء والقواد ، وأهل السلطان، ولما أسر قطز والظاهر بيبرس ثم الناصر قلاوون من بعدهما طوائف كثيرة جدا من التتار كان لهم شأن خاص، ولم ينغمروا فى عامة الناس، ولما دخلوا فى الإسلام لم تكن كل تقاليدهم إسلامية، ولقد قال المقرئى فى هذا المقال ما نصه: «لما كثرت وقائع التتار فى بلاد المشرق والشمال، وبلاد القفجاق وأسروا كثيرا منهم وباعوهم، وتنقلوا فى الأقطار واشترى الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية ، ومنهم من ملك مصر . . ثم كانت لقطز معهم الموقعة المشهورة على عين جالوت، وهزم التتار، وأسر منهم خلقا كثيرا، ساروا بمصر والشام ، ثم كثرت الوافدية فى أيام الملك الظاهر بيبرس، وملثوا مصر والشام، فانتشرت عاداتهم وطرائقهم . . . وكانوا إنما ربوا بدار الإسلام وأتقنوا القرآن ، وعرفوا أحكام الملة المحمدية ، فجمعوا بين الحق والباطل ، ووضعوا الجيد إلى الردىء ، وفوضوا لقاضى القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وناطوا به أمر الأوقاف والديون، واحتاجوا فى ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيزخان ، والافتداء بحكم السياسامة، فلذلك نصبوا الحجاب ليقضوا بينهم فيما اختلفوا فيه من عاداتهم، والأخذ على يد قويمهم، وإنصاف الضعيف على وفق ما فى السياسامة، وكذلك كان يحاكم التجار الممتازون من الأهالى على مقتضى قواعد السياسامة، وجعلوا للحاجب النظر فى قضايا الديون السلطانية عند الاختلاف فى أمور الإقطاعات لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان».

١٥٩- من هذا يتبين أن أولئك الأسرى من التتار نظر الملوك إليهم نظرة تقدير وسهلوا عليهم الإقامة بينهم وسموهم الوافدية، وجعلوا لهم نظام حكم يخصهم ولا يعم غيرهم من سكان مصر والشام ، فكانوا فى المسائل الشرعية الخالصة يخضعون لسلطان القاضى المسلم الذى يعينه ولى الأمر ليقضى بين الناس، وبالنسبة للمعاملات الجارية كانوا يتحاكمون إلى الحجاب، ويسيرون على مقتضى قواعد السياسامة، وهو كتاب الحكم الذى وضعه لهم جنكيزخان . ويقول علاء الدين الجوينى أن أكثره مخالف لما جاءت به الكتب السماوية، وأحكامه فيها قسوة وشدة ، وفيها يهدر الدم لجرائم دون

القتل، وقد نقل ابن كثير عن الجويني نفا من السياساتمة، وهذا نص ما جاء فيه: «إن من زنى قتل، محصنا أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه، أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل... ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولا، ولو كان المطعوم أميرا أو أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله، بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده، يستخرجه من جوفه أولا»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى العقوبات مغموسة بالدم.

١٦٠- وترى من هذا أن الممالك خصوا التار الذين أخذوا أسرى أولا بمعاملة خاصة؛ ولعل السبب في ذلك أنهم جميعا من جنس واحد، فهم متلاقين، وهم إن لم يكونوا إخوانهم فهم أبناء عمومته؛ فخصوهم بتلك المعاملة الخاصة.

وكانت لغتهم التركية؛ لا يلوون ألسنتهم بالعربية إلا في العبادات؛ وعندما يخاطبون العلماء؛ أو يتحدثون إلى العامة، إن تنزلوا وحادثوهم؛ لعل بعضهم الذي لم يكن في منصب يضطره إلى هذا الخطاب كان لا يعرف العربية إلا بمقدار ما يؤدي في الفرائض.

وكانت الإقطاعات والثروات التي تخرجها في أيدي هؤلاء، أو تعود إليهم ثمراتها، وغيرهم من سكان الشام ومصر تجار أو صناع، أو عاملون في الأرض كادحون، والحصاد لذوى السلطان.

١٦١- هؤلاء الوافدية ومعهم أفراد الممالك وذوو السلطان طبقة خاصة، ويليهم في الاعتبار طبقة علماء الدين، فقد كان أولئك لمكانة الدين - لهم منازل خاصة، ولهم الطاعة في شئون الدين، ولا تتعرض سلطتهم للمخالفة إلا عندما يقفون أمام السلطان أو ضرائبه، كما فعل الظاهر مع النووى.

لما كان لا يهم السلاطين إلا المال فكانوا يحتالون إليه بكل الحيل، فالظاهر يبهرس يفرض الضرائب الكثيرة، ويحاول إخراج الأرض من أيدي أهلها؛ ويقف أمامه النووى رضى الله عنه معارضا فى الأمرين.

ومهما يكن من السلطان للعلماء فى ذلك العصر؛ فإنه بلا شك كان يضعف منه أن معيشتهم كانت من الأرزاق التي يفيض بها الوالى عليهم من بيت المال؛ ومنهم من كانت تنزله الحاجة، أو حب المال والطمع، إلى مالا يليق بالعلماء، وقد ذكر السيوطى فى حسن المحاضرة عن عالم عاصر ابن تيمية قصة تدلى فيها؛ فقد قال:

(١) ابن كثير ج ١٣ ص ١١٨.

«من غريب ما رأيت على كراريس من تسهيل الفوائد بخط الشيخ جمال الدين ابن مالك صورة قصة رفعها الفقير إلى رحمة ربه محمد بن مالك يقبل الأرض، وينهى إلى السلطان أيد الله جنوده، وأيد سعوده، أنه أعرف أهل زمانه بعلوم القراءات، والنحو، واللغة، وفنون الأدب، وأمله أن يعينه سيد السلاطين ومبيد الشياطين، خلد الله ملكه، وجعل المشارق والمغرب ملكه - على ما هو بصدده من إفادة المستفيدين والمسترشدين- بصدقة تكفيه همَّ عياله، وتغنيه عن التسبب في صلاح حاله ، فقد كان في الدولة الناصرية عناية يتيسر بها الكفاية، مع أن الدولة<sup>(١)</sup> من الدول الظاهرية، كجدول من البحر المحيط، والخلاصة من الوسيط البسيط، وقد نفع الله بهذه الدولة الظاهرية الناصرية خصوصا وعموما وكشف بها عن الناس أجمعين غموما، ولمَّ بها من شعث الدين ما لم يكن ملموما، فمن العجائب كون المملوك من مرتد خيراتها وعن يمين عنايتها غائبا محروما ، مع أنه من ألزم المخلصين للدعاء بدوامها، وأقوم الموالين بمرعاة زمامها، لا برحت أنوارها زاهرة، وسيوف أنصارها قاهرة ظاهرة، وأيادها مبذولة موفورة، وأعادها مخذولة مقهورة بمحمد وآله»<sup>(٢)</sup> .

وإن هذه القصة تدل على أن بعض العلماء أنزلته الحاجة أو الطمع من عزة العلم إلى الذل ؛ ولكن إذا كان من العلماء مثل هذا؛ فقد كان فيهم مثل النووى من قبل، ومثل ابن دقيق العيد، وحسب العلم عزة أنه كان في عصر ابن تيمية وتلاميذه الذين أعزوا العلم ورفعوا قدره، فلم يكونوا ممن يمدون أيديهم بطلب العطاء، بل كانوا يمدون ألسنتهم ببيان الحقائق، والهداية إلى الحق، ولوم من يستحق اللوم، ولم يكن للأمرء على ابن تيمية أى فضل ، فقد حمل السيف كأشجع قائد ، وزاد عليهم فضل المعرفة «وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» .

١٦٢- وتحت سلطان الأمراء والعلماء عامة الناس ، فالأمرء لهم سلطان المادة والقوة، والحكومة ، والعلماء لهم سلطان الدين، والقوة الروحية المهدية؛ وكان الأمرء حماة الدولة ، والعلماء عزاء النفوس وطب القلوب.

ولقد كان أولئك العامة زراعا وصناعا ، وتجارا فى القليل من المال، وأما التجار فى الكثير فقد ارتفعوا إلى مرتبة الخاصة من الأمرء والوافدين، وكانوا يحاكمون أمام الحجاب لا أمام القضاة كسائر الناس .

(١) الدولة: القليل من المال الذى يكفيه .

(٢) حسن المحاضرة ج٢ ص ٦٧ .

وقد كانت هذه الطبقة مكدودة عاملة وخصوصا الزراع منهم؛ فقد كانت الأرض موزعة إقطاعات بين الأمراء يأخذون خيرها؛ ليس للزراع فيها كفاء عملهم؛ وثمرات مجهودهم.

وقد كان ابن تيمية يرى ذلك فيعطف على العامة، ويرشد الخاصة؛ ويزود العلماء بالهمة والعزة، وقد رأى تقسيم الأراضى مرتين: رأى تقسيم الأراضى سنة ٦٩٧ وكان فيها نوع من الرحمة بالزارعين لتنمو المواد، ويكثر الثمر؛ ويكون الزرع والضرع، ولكن غضب الأمراء من هذا الصنيع، وثاروا على من قام به، وهو حسام الدين لاجين.

أما التقسيم الثانى فقد كان فى عهد الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥، وقد أعاد إلى الأمراء فيه بعض ما أخذ منهم فهدءوا واستقروا. ويظهر أن ابن تيمية كان يتجه فى الإصلاح إلى الخاصة، فإن صلحوا استقام العامة؛ وارتفع الظلم عنهم، ويبدو ذلك فى كتابه «السياسة الشرعية».

### (ج) الحياة الفكرية

١٦٣- تشعبت الحياة الفكرية فى عصر ابن تيمية وما سبقه وما تلاه؛ بل تضاربت مناهجها، فقد كان القرنان السادس والسابع (وبعدهما الثامن تابعا لهما) متناحر الأفكار، ومضطرب الآراء؛ والمناهج المختلفة؛ فالعلماء قد اختلفت مناهجهم، فعلماء قد استبحروا فى الحديث والتفسير والنحو والفقه والعقائد، ولكن كانوا مقلدين تابعين، وليسوا مجتهدين مستنبطين؛ حتى فى العقائد ارتضوا التقليد والاتباع؛ ولم يسيروا وراء البرهان، وكان بجوار هؤلاء فلاسفة مسلمون ينطلقون فى الدراسات منتهين إلى ما تتأدى بهم النتائج، غير ملتفتين إلى ما وراء ذلك، وبين هؤلاء وأولئك علماء وفلاسفة قد حاولوا أن يربطوا بين الفلسفة والدين كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا، وكما فعل ابن رشد فى كتابه (فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال).

وفى وسط ذلك الجمود الفكرى، والشطط الفلسفى، نجد علماء أفذاذا قد جمعوا بين المعقول والمنقول، وقوة الفكر مع قوة الدين، كالعز بن عبد السلام، ومحى الدين النووى، وابن دقيق العيد، والغزالى، وفخر الدين الرازى قبل هؤلاء، ثم بجوار هؤلاء العلماء والفلاسفة نجد المتصوفة الذى جمعوا بين المناهج الفلسفية العقلية، والمنازع الروحية الخالصة؛ وخلصوا من ذلك بفلسفة روحية قد تقرب أو تبعد من المناهج الدينية التى سلكها علماء الدين بالمصباح المنير من كتاب الله المبين، وسنة رسوله النبى الكريم.

ومن وراء أولئك المتصوفة المتفلسفة، كان أصحاب الطريق يقودون العامة ، ويرشدونهم إلى مناهج السلوك الذى سنه علماء الصوفية، وقد يشتطون فيبتعدون عن الدين، ومسالكتهم فى الإرشاد والتعليم تقوم على التهذيب الشخصى من الشيخ لمريديه بما يشبه الاستهواء؛ وجاء من وراء ذلك تقديس الأسيخ، والاعتقاد فيهم واتباعهم فى الحياة وتكريمهم بالزيارة بعد الوفاة، حتى كان من وراء ذلك الاعتقاد بمنزلهم من الله ، وكرامتهم؛ وشاعت حولهم الأقوال التى تتجاوز بهم المراتب الإنسانية .

وكان بجوار هؤلاء وأولئك الفرق الإسلامية فى العقائد والسياسة تتنازع الفكر، بالحجة والبرهان، وإن كان الأساس انتحال فكرة يتعصب لها المناظر، وما كانت الأدلة للإقناع والإرشاد والهداية ، بل كانت الأدلة تساق للغلب والسيطرة الفكرية، ولذلك فقدت الباعث الحسن، فكان التناحر الفكرى الذى لا جدوى فيه إلا تأريث عداوة القلوب والتفريق بين أهل الملة، حتى صاروا شيعا وأحزابا، وكل حزب بما لديهم فرحون .

ثم انتقل الأمر من الالتحام الفكرى؛ والجدل والمناظرة، إلى المكيدة وتدمير المؤامرات، وموالاتة أعداء الإسلام ، ووضع الكمين لأذى الأمة ، وإفساد الأمر عند أولياء الأمر، كما كان الأمر بين الجماعة والشيعة .

١٦٤- ولكى يتبين الكلام فى حال العصر الفكرية، وهى التى نما وترعرع فى ظلها ابن تيمية لا بد من الإشارة بكلمة موضحة لأربع نواح، وهى الاتجاهات التى كانت فى ذلك العصر ؛ والتى تكشف عن المناهج الفكرية فيه؛ وهذه النواحي: أولها أحوال الدراسة العلمية الدينية والتأليف، والثانى الفرق الإسلامية الخالصة التى امتد تاريخها فعاصر أتباعها ابن تيمية، والثالث الصوفية والمتصوفة، ويتبعها الطرق ، والدراسات الشعبية ، وإن دراسة هذه النواحي تكشف لنا العناصر التى تغذى منها ذلك العالم الجليل ابن تيمية ، وتكشف عن البواعث التى كانت سبب نشاطه فى هذه النواحي المختلفة ، ثم تكشف عن البواعث التى جعلته يستنكر ما استنكر، ويقر ما أقر .

## الدراسات العلمية

١٦٥- اتسمت الدراسات العلمية فى عهد ابن تيمية بالتحيز الفكرى والتعصب المذهبي ، فكل رأى فى العقيدة له إمام من المتقدمين يتبع من بعض المتأخرين وينظر إلى آرائه كلها على أنها الحق الذى لا شك فيه ، وعلى أن آراء غيره الباطل الذى لا شك فيه، وكل مذهب فقهى له أتباع يتبعونه على أنه صواب، وغيره خطأ؛ وإن تساهلوا ، إذ

يقولون رأى إمامنا صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، وهكذا فى كل مناحى الفكر .

وقد توارثت الأجيال ذلك التحيز الفكرى من القرن الرابع الهجرى ، حيث اشتد الخلاف والجدل بين المعتزلة المهزومة ، وبين الأشعرية والماتريدية فى عنف ولجب ، فانتقل ذلك إلى الأجيال مدونا فى بطون الكتب، وكثيرا ما تجد كتابا تعد صفحاته بالمجلدات الضخام، وكله قائم على شرح الخلاف، وتسجيل الجدل ، وبيان أوجه المتناظرين والتعصب لواحد منها، وقد سرى ذلك إلى المعاصرين لابن تيمية، فكان ذلك محل الخلاف الشديد بينه وبينهم، يتبعون الرجال على أسمائهم ، وابن تيمية يتبع الدليل فى نظره، ولا يهमे القائل، إنما يهमे القول ، إن استقام مع منهجه فى الاستدلال اتبعه، وإن لم يستقم رده .

وإذا كانت القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن قد امتازت بكثرة العلم ، لا بكثرة الفكر، فقد كانت المعلومات كثيرة جدا، وتحصيلها كان بقدر عظيم ، وعكوف الناس عليها كان كبيرا، ولكن التفكير المطلق فى مصادرها ومواردها، والمقايسة بين صحيح الآراء وسقيمها مقايسة حرة من التعصب الفكرى ؛ والتحيز المذهبى، لم يكن بقدر يتناسب مع تلك الثروة المثرية التى توارثتها الأجيال، فقد كانوا يتلقونها، ويستحفظون عليها ، ولكن لا يقدرونها حق قدرها بالنظر الفاحص المجرد أو النظر الذى يعم كل الجوانب ، لا ينحاز إلى جانب من الجوانب، وينظر من زاويته دون سواه، فجاء ابن تيمية ، وفكر فى هذه الثروة ونظر إليها من كل جوانبها .

١٦٦- ومهما يكن من شىء فقد كانت السبل لطلب العلم وتحصيله معبدة سهلة، فقد سهلتها المدارس، والموسوعات العلمية الكبيرة، وخزائن الكتب المتفرقة فى الأمصار الإسلامية، وخصوصا فى مصر والشام، ثم الرجال الذين وقفوا أنفسهم على شرح الكتب المتوارثة، وتوضيحها، وردها إلى مصادرها الأولى .

فالمدارس وجدت فى القرن الرابع ثم انتشرت فى القرن الخامس فى الأقطار الإسلامية شرقها وغربها ووسطها؛ لقد كان طالب العلم فيها يبذل المجهود فى طلب الشيخ، ويركب متن السفر، ويبذل من ماله وحاله فى طلب الممتاز من الشيوخ الشىء الكثير، حتى إذا عثر عليه لزمه؛ وكانت المساجد أماكن الدرس لأكابر العلماء، حتى إذا جاء القرن الخامس أخذ الملوك والأمراء ينشئون المدارس إذاعة لنفوذهم، أو خدمة لدينهم، أو نشرا للنور والمعرفة بين شعوبهم، وفى هذه المدارس كانوا يجمعون العلماء، فصار طالب العلم لا ينتقل إلى العلم، فقد انتقل العلم إليه، وصار لا يبحث عن شيخه فقد جاء الشيخ إليه .

وقد توجس المخلصون من العلماء خيفة من ذلك، وظنوا أن العلم سيبتذل، ويطلبه المخلص وغير المخلص، ويطلبه ذوو الأرب، وذوو الدين؛ ويطلبه العلية ويطلبه السفلة؛ حتى ليروى أن علماء ما وراء النهر عندما علموا بإنشاء المدارس، وجلب العلماء لها أقاموا مأتماً للعلم؛ لأنهم حسبوا ذلك يؤدي إلى ضياعه، وفساد الأمر.

ولسنا نجارى أولئك العلماء فى خيفتهم، ولكننا نقول أن إنشاء المدارس مع أنه أدى إلى نشر العلم وكثرة تحصيله، قد أدى إلى التعصب الفكرى، وكثرة الأتباع، وقلة التفكير الحر المستقل الذى ينظر إلى الدليل، وما يوصل إليه البرهان من غير تقليد أو اتباع، وإن تساهلنا وقلنا أن ذلك التحيز الفكرى قد اقترن بإنشاء المدارس، فإنه لا بد أن ذلك كان بعض أسبابه، وإن لم يكن كلها.

ومهما يكن فقد كان إنشاء المدارس سببا فى كثرة التأليف وكثرة التحصيل واطلاع طالب العلم والشادى فيه على عدة فروع من العلم؛ فقد صار طالب العلم يجد فى المدرسة علوم النقل؛ وعلوم الفقه والحديث والتفسير واللغة، فينهل منها جميعا، ويتتقف بها ثقافة عامة، ثم يخصصه اتجاهه ونزعتة فى أحدها فينظر فيه.

وقد كان لكل علم أحيانا مدرسة، فمدرسة للحديث؛ وأخرى للفقه..

وهكذا..

١٦٧- قد ابتدأ إنشاء المدارس فى آخر القرن الرابع الهجرى كما ذكرنا، وكان يقوم بإنشائها بعض الأمراء، وبعض الملوك، بل بعض العلماء الذين أوتوا بعض اليسار، كمدرسة بنى قدامة بالشام، وقد أشرنا إليها فى ماضى قولنا.

ومن أوائل المدارس وجودا مدرسة أبى على الحسينى المتوفى سنة ٣٩٣ بخراسان، وكانت لتعليم الحديث، وكان بها نحو من ألف طالب، ومن الأوائل مدرسة ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ بخراسان أيضا، ومنها مدرسة أبو حاتم البستى المتوفى سنة ٤٢٠، وترى من هذا أن فارس وخراسان سبقا البلاد الإسلامية بإنشاء المدارس، ومن ورائهما كثرت المدارس فى القرن الخامس والسادس والسابع والثامن، وما إلى ذلك.

وقد ابتدأت المدارس بأموال ذوى اليسار كما نوهنا، ثم تولاها الملوك والأمراء، فأنشأ نظام الملك السلجوقى مدارس فى بغداد والبصرة والموصل ونيسابور ومرو وهراة، ثم جاء من بعده محمود نور الدين زنكى، فأنشأ مدرسة دمشق للحديث، وحبس عليها أحياسا كثيرة، ثم أنشأ نور الدين غير مدرسة دمشق مدارس فى حلب وحمص وغيرها، ثم جاء صلاح الدين، فأكثر من إنشاء المدارس بمصر والشام، ووضع لها نظاما ثابتة



مقررة، وكان يحضر بعض الدروس ، بل إنه كان يتجه إلى الاستماع إلى الحديث ما اتسع له الوقت فى ذلك .

وجاء بعد ذلك الممالىك، فساروا على سنة الأيوبيين وحبسوا الأحباس عليها؛ وأظلوها برعايتهم .

١٦٨- فى هذا العصر المدرسى عاش ابن تىمىة، وفى مهد هذه المدارس نشأ وترعرع؛ فقد كان أبوه على رأس إحدى المدارس بدمشق؛ وكان على مشىخة الحديث بها كما علمت .

وقد تغذى ابن تىمىة النافذ البصيرة من هذه المدارس غذاء كاملا، فقد تهاى له فىها أن يتلقى الحديث على أكبر شيوخه؛ وأن يتلقى علوم العقل على ذوى المهارة فىها؛ فدرس المنطق دراسة فاحص ناقد، لا دراسة محصل فقط، يقبل الكلام على علته، ولا يدرك هناته، ودرس علوم اللغة كلها على شيوخها، حتى ساغ له أن ينقد إمام النحاة فى القديم سىبويه أمام كبير النحاة فى عصره وهو أبو حيان، ثم استبحر فى الفقه ردا له إلى أصوله من الكتاب والسنة وآراء السلف الصالح ، والأقيسة المستقىمة . . . وهكذا ، وما كان لىتنسى له ذلك الاطلاع الواسع، والاستبحار والتعمق، والتخرج على أكبر الشيوخ بىسر وسهولة إلا بوجود المدارس التى سهلت للعلماء السبىل لنشر علومهم، وللطلاب السبىل لنيله .

١٦٩- ولم تكن المدارس فقط هى التى سهلت لابن تىمىة الاطلاع والبحث والدراسة والفحص، بل إن الذى فتق ذهنه إلى الحقائق العلمية والآثار السلفية تلك الموسوعات التى جمعت أشتات العلوم التى تصدت لجمع مسائله ، فالحديث كله تقريبا دون فى مجموعات كبيرة ؛ ولقد جمعت الصحاح كلها، والسنن كلها؛ وحسبك بمسند أحمد موسوعة فى الحديث جامعة؛ وفى هذه السنن الجامعة فقه الرسول ﷺ، وفقه الصحابة أجمعين .

والفقه قد جمعت مسائله وخصوصا ما اعتمد على الأثر: وقد وجدنا كتاب المحلى لابن حزم الأندلسى يكاد يكون فى مجموعته هو فقه الأثر قد دون فى فقه الصحابة وفقه التابعين ذوى المكانة فى الفقه والاجتهاد. وفىه طائفة كبيرة من هدى النبى ﷺ فى أحكام الوقائع والأحداث .

ونجد فقهاء المذاهب قد دونوا فقه أئمتهم فى موسوعات فقهية كبيرة، بل إن بعض الأئمة قد دون فقهه بقلمه، كما صنع الشافعى فى الأم الذى نشره ببغداد ؛ ثم أعاد تنقيحه فى مصر، وسمى ما كتب فى مصر الكتاب الجديد، ثم تابعت بعد ذلك موسوعات فى فقهه رضى الله عنه، ومن أعظمها شرح المجموع للنورى، وقد كان ذلك

الإمام الجليل قريبا من عصر ابن تيمية، ولا بد أنه أدركه ورآه، وربما تلقى عليه، فقد توفي وابن تيمية في نحو الخامسة عشرة من عمره أو أكثر.

ونجد في الفقه الحنفى موسوعات كبيرة كشرح كتب ظاهر الرواية للسرخسى فى مبسوطه، وكتب الطحاوى وغيره كالحصيرى، وأبى بكر الرازى وغيرهم من أئمة الفقه الحنفى الذين بسطوا مسائله.

ومثل ذلك نجد فى فقه الحنابلة كالكتب التى جمعت روايات حديثة، وكتاب المغنى لابن قدامة، وغير هذا كثير فى ذلك المذهب الجليل.

وقد كانت تلك الموسوعات ممتازة باشمالها على الدراسات الفقهية المقارنة، بل إن بعضها كان جزء المقارنة فيه أكبر من غيره، كما ترى فى «المغنى»، وفى «مبسوط» السرخسى، وفى «مجموع» النووى، وفى «بداية المجتهد» لابن رشد، ثم ترى هذا أجلى فى «المحلى» لابن حزم؛ وهو فى ذاته مجموعة فنية تسجل فقه الصحابة والتابعين مع تحرير دقيق كما بينا وإن كان القلم عنيفا.

١٧٠- وكما كانت الموسوعات فى الحديث والفقه كانت فى الأصول الفقهية مجلدات ضخام، فقد كان هناك «أصول الأحكام» لابن حزم، «وأصول الأحكام» للآمدى، «والمستصفى» للغزالى؛ «والمحصول» للفخر الرازى، «وأصول فخر الإسلام» للبزدوى، «وأصول» الجصاص، وغير ذلك كثير مما يفتح العقل للدراسات الكلية، ويجعل القارئ يشرف على التخرىج الفقهى بأوسع أفق، وخصوصا إذا كان القارئ على طراز ابن تيمية الناقد البصيرة العميق الفكرة البعيد المدى.

وكما كانت الموسوعات الفقهية وما يتصل بها من أصول كانت التفسيرات الضخمة للقرآن الكريم، فكان تفسير الطبرى الذى يعد موسوعة جامعة لأفكار الصحابة والتابعين فى تفسير القرآن، وتوضيح مبهمه مع نقد فاحص وعقل مرجح، هو عقل الطبرى المستقيم.

وكما كان تفسير الرواية واضحا فى الطبرى وأشباهه، فكذلك كان هناك تفسير الدراية كتفسير الزمخشرى، ومن نهج منهج من علماء اللغة، والمستبحرين فى علوم البلاغة ومناحى البيان.

ثم كانت التفسيرات الجامعة لشتى العلوم الإسلامية كتفسير الفخر الرازى الذى يعد موسوعة إسلامية حوت الكثير من علوم الفلسفة واللغة، والفقه وأصوله، كتب كل ذلك تحت ظل القرآن الكريم.

وكانت الموسوعات فى التاريخ كبيرة جدا، كتاريخ ابن جرير الطبرى، وتاريخ ابن عبد الحكم؛ وغير ذلك من المراجع التى ترتفع بأبناء القرن السابع لتختلج نفوسهم بخلجات أهل القرن الأول، ولقد اختصت بعض الموضوعات بأخبار الرجال ومناقب الأتقياء، كحلية الأولياء، وكتاريخ بغداد للخطيب، واختصت الصحابة والتابعين بالشطر الأكبر من الكتابة والتبيين، فكان فى هذه الموضوعات مستراد ومذهب لعقل ابن تيمية الجبار القوى، ولحافظته الواعية التى لا تغادر صغيرة ولا كبيرة مما يقرأ ويطلع كما نوهنا فى حياته، وتضافرت الأخبار به.

١٧١- هذه المدرسة الكبرى من الموسوعات الفقهية التى درس فيها ابن تيمية، وسهلت عليه الدراسة، بوجود خزائن الكتب فى كل الحواضر الإسلامية، وتسهيل القراءة والاطلاع فيها، والنسخ والنقل منها، فقد كان خلفاء الفاطميين وملوك بنى أيوب والمماليك من بعدهم يتنافسون فى إنشاء المكاتب، وإمدادها بنفائس الكتب.

لقد عنى الفاطميون بإنشاء المكاتب العلمية لينشروا الثقافة، ولتكون بجوار المجامع العلمية التى أقاموها، وبجوار المعاهد الكبرى التى أنشئوها؛ ولينشروا علومهم وفقههم عن طريق الكتب، كما نشرها بطريق التلقين والتعليم، وإقامة دور التعليم لها، وكان بعضها يحوى نحو مائتى ألف مجلد كمكتبة القصر، وقد كان فى هذه الكتب كتب الفقه، والنحو واللغة، والعلوم الفلسفية والروحانية والكيمائية، والتواريخ وسير الملوك والتنجيم<sup>(١)</sup>.

ومن المكاتب التى أنشأها الفاطميون مكتبة دار العلم، وكانت خاصة بنشر الدعوة الفاطمية.

وقد جاء الأيوبيون ثم المماليك من بعدهم فأنشئوا المكاتب الكثيرة قريبة من طلاب العلم فى المدارس التى أنشئوها، فقد كانوا ينشئون مع المدارس المكاتب أحيانا كما ترى فى المدرسة الكاملة التى أنشأها الكامل محمد الأيوبي سنة ٦٢١ فقد أنشأ بجوارها مكتبة حوت نحو مائة ألف مجلد قيل أنه أخذها من مكتبة القصر التى أنشأها الفاطميون.

فى هذه المكاتب وجد ابن تيمية المعين الذى يمدّه من غير جهد ومشقة، ومن غير اجتهاد شديد، فإن المكتبة بجوار المدرسة، والمدارس كانت كثيرة بمصر والشام. وقد أقام بمصر والشام، فقرأ الكثير قراءة فاحصة بعقله المميز الناقد الذى توافرت له كل أسباب النقد السليم.

(١) راجع الخطط المقرزية وكتاب الحركة الفكرية فى مصر فى عصر الأيوبيين والمماليك لصديقنا الأستاذ الدكتور عبد اللطيف حمزة.

١٧٢- وقد وجد ابن تيمية الكتب التي تنقل ثمرات الفكر الإسلامى، سواء أكان ذلك متصلا بالنقل، أم كان من نتائج العقل الخاضع لسلطان الفكر الإسلامى، بل من نتائج العقل الإنسانى المجرد، ككتب الفلسفة فقد اطلع على أكثرها، كما يبدو فى ردوده عليها، وإنحائه باللائمة على من نهج قريبا من مناهجها، كما فعل مع الغزالى وغيره، بل قد اطلع على كتب النصارى وأهل الديانات الأخرى، كما يبدو فى كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وقد اطلع على هذه الكتب فى خزائنها التى خصصها الملوك للقراءة والاطلاع.

ولم يكن ذلك الأمر فقط هو الذى سهل على ابن تيمية أن يغترف من مناهل العلم بل وجد فيمن يكبرونه سنا أو سبقوه قليلا، أو عاصروه، علماء أجلاء استبحروا فى العلوم، وكانت لهم مواقف فى خدمة الإسلام، والوقوف فى وجه الملوك إن رأوا منهم شططا، فهذا العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ كان مستوليا على الظاهر يطيعه، ذلك الملك الذى شرق اسمه وغرب؛ وكان منقمعا فيه كما قال السيوطى، ولم يحس بالملك إلا بعد وفاته كما صرح، لأنه كان يهاب مخالفته، ويتحرى موافقته، فلم يكن مطلق السلطان إبان وجوده.

وهذا النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ والذى رآه ابن تيمية فى مطلع حياته، وزهرة الصبا، قد وقف بالمرصاد لمقاومة الظاهر فيما يفرضه من ضرائب، رأى الشيخ أنها ظالمة، وليس من شئون الدولة ما يضطر إليها، فوعظه بالموعظة الحسنة، حتى إذا رآه يحمل العلماء على الرضا بسيف الترغيب والترهيب أغلظ له فى القول، ورماه بأنه يسلب الضعفاء أموالهم باسم الجهاد فى حين أنه يؤثر خاصته بالثياب الموشاة بالذهب، والزينة تتحلى بها جواريه.

ورأى ابن دقيق العيد شيخ المحدثين الذى لم يمت إلا بعد أن استوى ابن تيمية على شرخ الشباب، وألقى الدروس واستمع إليه الشيخ الكبير، وقد كان رضى الله عنه محيطا بعلم الحديث رواية ودراية، عاكفا على العلم زاهدا فى سواه، وله تلك الموسوعة الضخمة فى شرح البخارى، وغير هؤلاء الثلاثة كثيرون يستون فى كثرة العلم وغزارته، ويختلفون فى قوة الاستنباط والإقدام عليه ونصيحة الملوك أو السكوت عنهم.

١٧٣- وهكذا نرى عصر ابن تيمية كان زاخرا بالعلم والعلماء، كثر فيه العلم المدون كثرة سهلت الطلب والتحصيل والإحاطة، وكثر العلماء المستبحرون وكان فيهم ذوو جرأة وذوو إقدام، فتحوا عين الطريق لمن كان دونهم سنا.

فجاء ابن تيمية واستبحر في العلوم كلها وحصلها، ثم فحصها فحصى العارف الخبير المحيط بالدقائق، وعميق الأفكار ، انطلق في آرائه حراً جريئاً، ما دام بيده سلاح يفل كل سلاح، وحجة تدحض كل حجة، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وفهم ثاقب، وعرض الحقائق المجردة غير متأثر بآراء غيره من أشياخ العلم إلا ما كانت منها صواباً قد ارتضاه نظره المستقيم .

وفي علاقته بالملوك سار على منهاج قوى، يطبع في غير معصية، وينصح ويرشد في غير غلظة أو عنف إلا إذا تقاضاه الحق أن يقول في صرامة وقوة وحث على العمل الصالح ومعاونة عليه، بل اشتراك فعلى في شدائد الأمور .

ولم تكن المناضلة بينه وبين الأمراء، وإنما كانت بينه وبين الذين يدافعون عن الأوهام، أو ما اعتبره هو وأهلاماً في الدين لا تستند إلى كتاب ولا سنة، ولا أثر من آثار الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

### الفرق الإسلامية

١٧٤- كانت أشطر من حياة ابن تيمية مناضلة بينه وبين الشيعة، وبينه وبين الأشاعرة، أقاموها عليه حرباً شعواء، وزج في غيابة السجن بسبب مهاجمته لبعض آراء أبي الحسن الأشعري ، واتهم الحنابلة بأنهم حشوية مجسمة يقولون إن الله سبحانه وتعالى أعضاء كأعضاء الإنسان، فنفى ابن تيمية ذلك، وهكذا سنجد كثيراً من آرائه كانت للرد على أهل هذه الفرق، وكانت الخصومة بينهم وبينه على أشدها .

فمن حق العلم أن نذكر كلمة موجزة عن الفرق التي عاصرت، أو بالأحرى التي امتدت في فروعها إلى عصره، وإن كانت جذورها تمتد في أعماق التاريخ الإسلامي إلى أزمان موعلة في القدم، إذ كانت الفرق في العصر الأموي أو في آخر عصر الخلفاء الراشدين .

ومن الحق علينا أن نتبع الأصول لنعرف الفروع، ولذلك كان علينا أن نشير إلى تلك الفرق في أول نشأتها . وأدوارها في التاريخ .

١٧٥- لقد قويت الوحدة الإسلامية في عهد الشيخين أبي بكر وعمر، حتى أنه ما كان يحدث خلاف إلا انتهى إلى وفاق، واستمرت الحال كذلك إلى أن ظهرت الفتن في القسم الثاني من خلافة الخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان، فاتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم، وانشقت الوحدة من غير تلاق، إذ ركبت الأهواء الرءوس ،

وقامت الفتن التي تنبأ بها النبي ﷺ، فقد جاء في صحيح البخارى: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعى، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ، أو معاذاً فليعد به».

وقد ابتدأت الفتن بالشكوى من ولاة عثمان، وأن بعضهم يظلم ، ثم ينقد عثمان لأنه يولى العمال من ذوى رحمه؛ وأنهم يقطعون الأمر دونه ، وأكثرهم ليس له سابقة فى الإسلام، تجعل مقالة الخير تسبق مقالة السوء، ثم تحول النقد إلى الطعن فى دين عثمان والنيل منه، ثم وقعت الواقعة الكبرى، فقتل الخليفة الشهيد عثمان، ففتح باب القتل والقتال بين المسلمين ، ولم يقطع الفتنة تولى على بن أبى طالب الخلافة، فقد أخذت الفتن لونا آخر؛ اتهمه الأمويون بأنه مالا فى قتل عثمان، أو على الأقل لم يقتص من القتلة، بل كانوا بطانته، ومنهم قادة جيوشه، وعلى من ذلك براء، فما مالا ولا آوى، ولكنه تريت حتى يجىء ولى الدم، ويطلب بدم عثمان ، وتكون الفتن قد هدأت فيضع يده على القاتلين.

ولم ينته أمر الخلاف إلا بالقتال يقع بينه وبين الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، ومعهما على رأس الجيش أم المؤمنين عائشة ، حتى إذا قاتل مضطرا، وانتصر - حاربه ثانيا معاوية باغيا، فقاتله على حتى كشف الصفوف عنه، ولم يبق إلا أن يقضى على جيشه، وتموت الفتنة ، إذ قطع رأسها، ثم احتال معاوية فعرض التحكيم، فكان الحكم الماكر، لا الحكم العادل، وعندئذ خرج الخوارج، وانقسم المسلمون ثلاث طوائف (إحداها) مع على ، ومنهم من قال إنه كان أولى بالخلافة من أبى بكر وعمر، وهذا الفريق ممن كانوا معه سموا الشيعة؛ (والطائفة الثانية) طائفة خرجت على الاثنتين، وهم الخوارج، (وطائفة) بقيت مع معاوية.

وهذا الاختلاف كله كما ترى موضوعه: من أحق بالخلافة؟ ، ومن أحق بالطاعة؟ وقد صحب ذلك مجادلات نظرية ، حتى وصل الأمر بالبحث فى أصل الخلافة أهى أمر دينى أم أمر دنيوى خالص ليس للدين فيه حكم ، ويقول فى ذلك ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله - حاشا النجدات- من الخوارج - فإنهم قالوا: لا يلزم فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد ، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عويمر الحنفي (من بنى حنيفة).

١٧٦- ولقد كان بجوار الخلاف السياسى الذى ظهر فى آخر عصر الخليفة الثالث، وطول الرابع، ثم بعد ذلك فى الأجيال الإسلامية- كان اختلاف حول العقيدة؛ إذ قد صحب الفتن السياسية أن أثرت آراء دينية.

فأثيرت مسألة القدر، وهى المسألة التى شغلت أذهان أصحاب الديانات القديمة، وسرت إلى المشركين، حتى كانوا يقولون: «لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شىء» وكانوا يقولون: «لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا لا حرمنا من شىء». ولقد كثر الكلام فى آخر عهد على بن أبى طالب، واشتد من بعده، فكانوا يقولون: لو كان شىء بقضاء وقدر فأنى تكون تبعات الأعمال؟ فقال قائل: لا إرادة للإنسان بجوار إرادة الله. ومن أول من قال ذلك الجهم بن صفوان، وقال آخرون: للإنسان الإرادة المطلقة لأن الله سبحانه وتعالى خلق فيه قوة مودعة نفسه تريد إرادة حرة، وبذلك تكون التبعات، وأولئك المعتزلة ومن قاربهم. وهكذا.

ثم تناقشوا فى مسألة مرتكب الكبيرة: أهو مؤمن فاسق، أم كافر خارج عن الإسلام، أو بين هؤلاء وهؤلاء؟ قال الأول جماعة المسلمين، وقال الثانى الخوارج، وقال الثالث المعتزلة، وقالت طائفة أخرى: لا يضر مع الإيمان معصية وأولئك هم المرجئة.

وأثاروا أيضا مسألة صفاته وكلامه، ومسألة الخلق للقرآن أهو مخلوق أم هو قديم، أثار ذلك الجهم بن صفوان والجعد بن درهم فى العصر الأموى، ثم اشتد الأمر فى ذلك فى عصر المأمون، وأبلى فى الأمر أحمد بن حنبل بلاء حسنا.

كل هذه المسائل كانت موضع دراسة تقى الدين أحمد بن تيمية خالف فيها من خالف، ووافق من وافق، وجر عليه الخلاف متاعب كثيرة، فكان من الحق علينا أن ندرس الفرق التى خاضت فى ذلك، ولكن لا نتكلم عن الخوارج، لأنه لم يكن فى عصره من جادله منهم، وإن كانت بعض آرائهم قد تعرض لها بالذكر.

ولكننا نتكلم عن الشيعة من الفرق السياسية، لأنها شغلته فى عصره، وعن الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية من الفرق الاعتقادية.

### الشيعة

١٧٧- الشيعة أقدم الفرق الإسلامية، ظهوروا بمذهبهم فى عهد عثمان رضى الله عنه؛ بل يقول المؤرخون أنه أقدم فى التاريخ من عهد عثمان، أى من وقت

وفاة النبي ﷺ ، من الفريق الذي كان يرى أن علي بن أبي طالب أولى بالخلافة من أبي بكر الصديق ، وأساس مذهبهم ما يأتي :

( أ ) أن الإمامة قاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها وتفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه اختيار الإمام لهم .

(ب) وأن علي بن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي ﷺ ، وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

ولقد اتفقت فرق الشيعة على ذلك القدر، واختلفوا من بعد ذلك اختلافا بينا، فمنهم من غالى في تقدير علي رضي الله عنه ، ومنهم أمة مقتصدة؛ فالمقتصدون يرون أنه أفضل الصحابة ، ولكن يقرون بصحة بيعة أبي بكر وعمر ولا يسبونهما لأن عليا رضي الله عنه لم يطعن فيهما .

وأما الغالون المتطرفون فهم يطعنون في الشيخين، ويرفعون عليا إلى مرتبة النبوة، بل منهم من اشتدت به المبالغة والكذب فارفع به عن مرتبة النبوة، بل من هؤلاء الكافرين من قال إن الله حل فيه ، بل منهم من قال إنه الله ، وأولئك أتباع عبد الله بن سبأ؛ وقد انقضوا فيما أحسب ، بل لم يذكر لهم التاريخ خبرا إلا ما كان راجعا إلى عصر عليّ والعصر الأموي؛ وأولئك لم يكونوا في الأصل مسلمين، بل أظهروا الدخول في الإسلام لإفساده على أهله .

١٧٨- وقد اختلف المسلمون من الشيعة في اختيار الخليفة من بعد عليّ أكان اختيارهم بالوصف أم كان اختيارهم بالشخص ، وأن كل خليفة يختار الخليفة بعده بالشخص ، هكذا يتسلسل الاختيار الشخصي ، وكله منسوب إلى أصل الشرع؛ لأن النبي ﷺ اختار الأول ؛ وباختياره يكون قد اختار من بعده .

الزيدية: والذين قالوا إن الاختيار كان بالوصف ، هم الزيدية أتباع زيد بن علي زين العابدين، فقد قالوا : كل من تتحقق فيه الأوصاف التي ذكروها وصفا للإمام يكون إماما إذا بايعه الناس ، وأوصاف الإمام التي ذكروها في الخليفة من بعد علي رضي الله عنه، كونه فاطميا ورعا عالما سخيا؛ يخرج داعيا الناس لنفسه، ولقد خالف زيد بن علي إمام الزيدية في ذلك أخوه محمد بن علي الباقر، وقال: لا يشترط الخروج والدعوة لنفسه، بل يكفي أن يعرفه الناس؛ ولقد قال لأخيه: علي قضية مذهبك والدك ليس بإمام، فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج .



ولقد قال زيد رضى الله عنه وأتباعه: إن إمامة المفضول جائزة ، فالأوصاف السابقة هي للإمام الأمثل الكامل ، وهو بها أولى من غيره . فإن اختار أولو الحل والعقد فى الأمة إماما لم يستوف بعض هذه الصفات وبيعوه صحت إمامته ، وعلى ذلك الأصل بنوا صحة إمامة الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وعدم تكفير الصحابة ببيعتهما ، فقد كان زيد يرى أن على بن أبى طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبى بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها من تسكين نائرة الفتنة ، وتطبيب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التى جرت فى أيام النبوة كان قريبا ؛ وسيف أميرالمومنين على من دماء المشركين لم يجف ، والضغائن فى صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد ، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوه باللين والتقدم بالسن والسبق فى الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ (١).

ومن مذهب هؤلاء الزيدية أنه يجوز خروج إمامين فى وقت واحد ، فى قطرين مختلفين ، بحيث يكون كل واحد منهما إماما فى قطره الذى خرج فيه ما دام متحليا بالأوصاف التى ذكرناها .

١٧٩- هذا هو الفريق الأول من الشيعة ، وهم الذين رأوا أن التعيين كان بالوصف لا بالشخص ، وهم المعتدلون المقتصدون . أما الفريق الآخر ، وهو الذى يرى أن التعيين بالشخص ! فقد اتفقوا على علي والحسن والحسين ، ثم اختلفوا فيمن بعد هؤلاء .

١٨٠- الكيسانية : فالكيسانية ، يعتقدون أن الإمامة من بعد الحسين لمحمد ابن الحنفية أخيه من أبيه ؛ ويعتقدون أن الأئمة معصومون عن الخطأ ، وأن محمد بن الحنفية لم يميت ، بل هو بجبل رضوى . ومن عقائد الكيسانية أنهم يعتقدون بتناسخ الأرواح وهو خروج الروح بالموت من جسد لتحل فى جسد آخر ، وهو مذهب هندى قديم . ومن عقائدهم أيضا أنهم يعتقدون جواز البداء على الله سبحانه وتعالى ، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبيعا لتغير علمه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

١٨١- الإمامية الإثنا عشرية: وهؤلاء يرون أن الإمامة بعد الحسين رضى الله عنه لابنه علي رضى الله عنه ، ومن بعده لمحمد الباقر ، ثم لجعفر الصادق بن الباقر ، ثم

(١) المل والنحل للشهرستانى .

لابنه موسى الكاظم، ثم لعلى الرضا، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلى الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لمحمد ابنه، وهو الإمام الثاني عشر، ويزعمون أنه دخل سردابا في دار أبيه بـ (سر من رأى) ولم يعد بعد، ثم اختلفوا في سنه عند غيابه فقبل كانت سنه إذ ذاك أربع سنوات. وقيل ثمانى سنوات، وكذلك اختلفوا في حكمه، فقال بعضهم: إنه في هذا السن كان عالما بما يجب أن يعلمه الإمام، وأن طاعته كانت واجبة، وقال آخرون: كان الحكم لعلماء مذهبه.

والإثنا عشرية باقون إلى اليوم، ومنهم سكان إيران الشقيقة، ولهم مذهب فقهي قائم قد أصلت أصوله، وله فروع قائمة على هذه الأصول، وقد اقتبس في القوانين الجديدة بمصر بعض الآراء منه، ومنها جواز الوصية لوارث فهو رأى فيه، وإن لم يكن الراجح.

١٨٢- الإمامية الإسماعيلية: وهذه الفرقة هي التي كان لابن تيمية مواقف ضد بعض المنتمين إليها، فقد حاربهم بعلمه ولسانه وسيفه؛ ولذلك فصل القول بعض التفصيل فيها، لنبين الملاحظة الذين تسموا باسمها، وحملوا شعارها، وقد تكون هذه الفرقة الإسلامية بريئة منهم.

والإسماعيلية طائفة من الشيعة الإمامية تنسب إلى إسماعيل بن جعفر: تقول هذه الطائفة إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل؛ فهم يتفقون مع الإثنا عشرية إلى جعفر الصادق ثم يختلفون فيمن تولى بعد جعفر الصادق، أولئك يقولون إنه موسى الكاظم، وهؤلاء يقولون إنه ابنه إسماعيل؛ ولكن إسماعيل قد مات قبل أبيه فكيف يكون إماما بعده؟ قالوا إن أباه قد نص عليه، وفائدة النص، وإن كان قد مات قبله هو بقاء الإمامة في عقبه.

وقد انتقلت الإمامة من طريق إسماعيل إلى محمد المكتوم، وهو أول الأئمة المستورين<sup>(١)</sup>. وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق وبعده ابنه محمد الحبيب، وبعده ابنه عبد الله المهدي الذي ملك المغرب ثم ملك من بعده مصر، وكانوا الدولة الفاطمية.

وقد نشأت تلك الطائفة في العراق، وقد اضطهدت في أول أمرها فيمن اضطهد من الشيعة؛ ولقد فر تحت تأثير ذلك الاضطهاد معتنقو مذهبها إلى فارس. وهناك خالط

(١) هم يقولون بأن الإمام يصح أن يكون مستورا خفية. ولا يمنع ذلك إمامته.

مذهبهم بعض آراء من عقائد الفرس القديمة ، فاعتنقها بعضهم وانحرف تحت تأثيرها بعضهم ، فقام منهم رجال ذوو أهواء .

ولذلك حمل اسم الإسماعيلية طوائف كثيرة بعضهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام وبعضهم خرجوا بما انتحلوا من نحل بعيدة عن الإسلام .

١٨٣- ولأن أولئك الذين انحرفوا هم الذين قاومهم ابن تيمية نبين حالهم وهم الذين كانوا شوكة في جنب الدولة الإسلامية ومالوا خصومهم من الفرنج والتتار ، وكشفوا عورات المسلمين ، حتى لقد كان تديبرهم السيء هو الذى أوقع الخلافة الإسلامية فى بغداد فريسة بين أيدي التتار ، فتدبير الوزير ابن العلقمى ، وقعت بغداد فى أيديهم ، وتمكنوا من رقبة الخليفة ومن كان على ولائه ، وقامت المذابح فيها .

عندما هاجرت الإسماعيلية تحت سيف الاضطهاد إلى خراسان وفارس وقزوین ، اختلطت بأرائها آراء وصلت إليها عن طريق البراهمة الهنود ، والفرس والفلاسفة الإشرائقيين والأفلاطونيين ، فسرت إليهم أثاره من ذلك كله ، وبعضها كان يأخذ بقدر قليل ، وبعضها كان بقدر كبير طغى على التعاليم الإسلامية ، حتى أصبح عددهم فى صفوف الإسلام بالعنوان ، لا بالحقيقة .

وقد سمو بالباطنيين ، أو الباطنية ، ولهذه التسمية تعليقات هى فيهم ، فقد قالوا إن الإمام يصح أن يكون مستورا ، وقالوا: إن للشريعة ظاهرا وباطنا؛ وأن الناس يعلمون علم الظاهر ، وعند الإمام علم الباطن ، بل إن عنده باطن الباطن؛ وأولوا على هذا الأساس ألفاظ القرآن تأويلات غريبة ، بل أولوا بعض الألفاظ العربية تأويلات غريبة ، وجعلوا هذه التأويلات هى الباطن ، وما عند الإمام من أسرار هو باطن الباطن؛ وكانوا فى كل أعمالهم يأخذون بالتقية ، فكانوا يسترون آراءهم ، ولا يعلنون إلا ما تسمح الأحوال بإعلانه ؛ ولا يكشفون كل ما يرتثون .

من أجل هذا كله سمو الباطنية .

١٨٤- وقد بنيت تعاليم المعتدلة من الإسماعيلية على شعب ثلاث :

أولها- الفيض الإلهى من المعرفة الذى يفيض الله به على الأئمة ، فيجعلهم بمقتضى إمامتهم فوق الناس قدرا؛ وفوق الناس علما ، فهم قد اقتصوا بعلم ليس عند غيرهم ، وأن عندهم علما بالشريعة قد أوتوه فوق مدارك الناس؛ وهم بهذا يدركون من الشريعة مالا يدرك غيرهم .

وثانيها- أن الإمام لا يلزم أن يكون ظاهرا معروفا، بل يصح أن يكون خفيا عن الناس مستورا، ومع ذلك تجب طاعته؛ وأنه هو المهدي الذي يهدي الناس؛ وأنه إن لم يظهر في جيل أو أجيال، فإنه لا بد ظاهرا، وأنه لن تقوم القيامة حتى يظهر ويملا الأرض عدلا، كما ملئت جورا وظلما.

وثالثها- أن للشريعة ظاهرا وباطنا؛ كما بينا، وأن الباطن الحقيقي الذي هو لبها ومعناها لا يعرفه على وجهه إلا الإمام الذي أفاض الله عليه بنور المعرفة؛ وأشرق عليه نورها؛ فانكشفت له حقيقتها، وأنه لهذا ليس مسئولا أمام أحد من الناس، وليس لأحد من الناس أن يخطفه مهما يأت من أفعال، بل يجب عليهم أن يصدقوا أن كل ما يفعله خير لا شرف فيه؛ لأنه عنده من العلم ما لا قبل لأحد بمعرفته، ومن هنا قرروا أن الأئمة معصومون، لا بمعنى أنهم لا يرتكبون الخطايا التي نعلمها، بل على معنى أن ما نسميه خطايا بالنسبة لنا قد يكون عندهم من العلم ما ينير السبيل لهم فيه، ويكون به سائغا لهم، وليس بسائغ لسائر الناس.

١٨٥- قد يكون التفكير على ذلك النحو ليس كفرا قاطعا؛ بل أقصى ما فيه أن نقول: إنه لم يرد في كتاب ولا سنة صحيحة؛ ولكن في ظل ذلك التفكير الذي لم يخرج عن نطاقه المعتدلون منهم؛ وجد فيهم غلاة خلعوا الربقة، وقد كانت السرية التي تعد طريقة هذه الفرقة، وفي ظلها تفرخ آراؤهم، وتدبر سبل السيطرة- سببا في أن وجد الحاكمة وهم أولئك الغلاة المتطرفون الذين تجاوزوا حدود الإسلام؛ ولقد غالى بعضهم في معنى الإشراق الإلهي، حتى أخذ بنظرية حلول الإله في نفس الإمام؛ وأنه كان على رأس أولئك الغلاة الحاكم بأمر الله الفاطمي الذي ادعى أن الإله قد حل فيه، ودعا إلى عبادته.

وقد اختفى ثم مات أو قتل على حسب اختلاف الرواة، وأن الراجح أنه قتل بيد بعض أقاربه، وقد أنكر مريدوه وأتباع مذهبه الذي ظهر به- موته.

وزعموا أنه يعيش مستخفيا، وأنه سيرجع، وهذه الطائفة هي التي سماها ابن تيمية الحاكمة.

وقد كانت له جولات في شأنها، بل محاربات معها؛ ويقول بعض العلماء: إن هذه الطائفة لا يزال بعض منها باقيا في الدروز إلى اليوم، وعندى أنه إن كان ثمة شيء من هذا فإنه عدد محدود فيهم وليسوا جميعا؛ وإن كان بعضهم ما زال إلى الآن يخفي آراءه وتفكيره.

ومهما يكن من الأمر فإنه في القديم كانت ثمة صلة وثيقة بين الدرزية، والحاكمية؛ حتى قال بعض المؤرخين: إن الذى وسوس إلى الحاكم أن يخرج على الناس بهذه الآراء المغالية رجل فارسى اسمه حمزة الدرزى؛ ولعلمهم ينسبون إليه؛ وإن كنا نقرر أنهم جميعا لا يأخذون بمذهبه، بل إن أكثرهم لا يأخذون به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨٦- النصيرية: ولقد كان بجوار الحاكمية فى الشام طائفة خلعت الربة كالحاكمية؛ وإن كانت لا تنسب نفسها للإسماعيلية ولكنها تتلاقى معها فى المخالفة والانخلاع التام عن الإسلام؛ وهذه الطائفة هى النصيرية التى عاصرت ابن تيمية؛ وهى إن لم تنسب نفسها إلى الإسماعيلية يظهر أنها قد تربت فى أحضانها وأخذت من غلاتها.

وإن هؤلاء النصيرية الذين سكنوا لبنان فى الماضى كالحاكمية كانوا من الإثنا عشرية، أو يدعون الانتساب إليها؛ وقد كانوا يعتقدون بالمعرفة المطلقة لأئمة آل البيت، ويعتقدون أن عليا لم يميت وأنه إله أو قريب من الإله، وهم يشتركون مع الباطنية فى الزعم بأن للشريعة ظاهرا وباطنا، وأن باطنها عند الأئمة، إذ إن إمام العصر هو الذى أشرق عليه النور فجعله يفهم حقيقة الشريعة وباطنها لا ظاهرها فقط.

وفى الجملة كانت آراء هذه الطائفة مزيجا من الآراء المغالية فى فرق الشيعة كلها، فأخذت عن السبئية المتقرضة ألوهية علي وخلوده ورجعته؛ ومن الإسماعيلية كون الشريعة لها ظاهر وباطن.

وإن هذه النصيرية هى التى كان يحاربها ابن تيمية، وحملها على الخضوع، ولم يعتبرها من المسلمين، وهى حقا ليست منهم فى شيء.

١٨٧- كان أولئك الغلاة الذين خلعوا القيود الإسلامية؛ وأطرحوا معانى الإسلام؛ ولم يبقوا لأنفسهم منه إلا الاسم، حربا على الإسلام. فكثيرا ما كانت الباطنية المغالية تثير الحرب الشديدة على الدولة الإسلامية، وتغرى بين المسلمين العداوة والبغضاء، فكثرت ثوراتهم فى بغداد، وكثرت فتنهم فى بلاد فارس وخراسان وقزوين.

ولما اتسع عملهم وقامت الدولة الفاطمية بمصر، واستولت على الشام؛ وجدوا أنهم فى ظلها يستطيعون أن ينشروا آراءهم، وإن كان أكثر خلفائهم ليسوا مثلهم؛

ولكنهم على أى حال وجدوا فى الحاكم بأمر الله من يتلاقى معهم فى أهوائهم؛ ولذلك كان ظهور زعيمهم فى فارس قرب قزوين فى عهد الحاكم بأمر الله ، واسمه الحسن بن صباح ، وقد أخذ يشير الفتن فى داخل الدولة العباسية فى الوقت الذى كان الحاكم يدعى فيه الألوهية .

وقد كثر من بعد ذلك أولئك الغلاة فى الشام، واتخذوا لهم مقرا جبل السمان الذى يسمى الآن جبل النصيرية، وقد كان بعض كبارهم يستهونون مرديهم بالتخدير بالحشيش. ولذلك سموا فى التاريخ الحشاشين، وعند الهجوم الصليبي على البلاد الشامية مالثوا الصليبيين ؛ ولذلك لما استولى هؤلاء على كثير من البلاد الشامية قربوهم، وأدنوهم وجعلوا لهم مكانا مرموقا .

ولما جاء محمود زنكى ، وصلاح الدين من بعده، ثم الأيوبيون، اختفوا عن الأعين واعتصموا، واقتصر عملهم على تدبير المكائد ، والفتك بكبراء المسلمين، وقوادهم العظام إن أمكتهم الفرصة وواتاهم الزمان .

ولما أغار التتار من بعد ذلك على الشام ، وقد كانوا ضالعين مع الشيعة مالثوهم أكثر مما مالثوا الصليبيين، فمكنوا للتتار من الرقاب؛ حتى إذا انحسرت غارات التتار فى عهد ابن تيمية قبعوا فى جبالهم قبوع القواقع فى أصدافها؛ ليتتهزوا فرصة أخرى . ولكن ابن تيمية الفارس عاجلهم بالضربة، وأنزلهم من صياصبيهم، وحملهم على الدخول فى الجماعة طوعا أو كرها .

### الفرق الإعتقادية

١٨٨ - كانت أول ملاحاة شديدة فى القول بين ابن تيمية وبعض معاصريه من العلماء خاصة بالعقيدة. فرسالته إلى أهل حماة سنة ٦٩٨ هـ التى أثارَت بعض العلماء؛ ودعاه قاضى الحنفية فامتنع؛ ثم دعاه قاضى الشافعية، فأجاب إلى المناظرة على ملأ من العلماء وساق الحجج المبينة لصحة رأيه فى نظره. وسلامة اعتقاده، وكلها من الكتاب والسنة فى رأيه، وعقيدة الصحابة والتابعين الأولين فى نظره، وهى مأخوذة من نبع الدين الصافى قبل أن يرتق باختلاف كما يعتقد ، والشد والجذب بين المتنازعين؛ وقد كان هو فى مجادلته متجها إلى نبع الكتاب والسنة يستقى منه فى ظاهره، ومخالفوه متجهون إلى أقوال الأشعري ومناهجه فى الاستدلال يسلكونها .

وبهذا يكون من الحق علينا أن نبين فرق الاعتقاد التي تنازعت العقل الإسلامى، وكان لكل منها أتباع؛ ولنكتف بذكر ثلاثة منها جاء ذكرها فى رسائل ابن تيمية وكتبه الخاصة بالاعتقاد، وتلك الفرق الثلاث هى: الجبرية (الجهمية)، والمعتزلة، والأشاعرة.

## 1- الجبرية

١٨٩- خاض المسلمون فى آخر عهد الصحابة فى حديث القدر، وقدرة الإنسان وإرادته، بجوار قدرة الله سبحانه وإرادته وقضائه وقدره، ولكنهم كانوا لا يتعمقون فى بحث هذه المسائل، وليس ثمة مذهب فكرى يسيطر عليهم إلا كتاب الله وسنة رسوله، أما بعد عهدهم وانقراض أكثرهم واختلاط المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات القديمة، فقد كثر القول فى هذه النواحي، وتعمقوا فى دراستها تعمقا عقليا غير معتمد على نقل، ولذلك اختلفوا.

ففرق من المسلمين قالوا إن الإنسان لا يخلق أفعاله وليس له مما ينسب إليه من الأفعال شىء، فنفوا بهذا الفعل عن العبد وأضافوه إلى الرب، وقرروا أن العبد لا يستطيع شيئا، وهو مجبر فى أفعاله، لا إرادة له ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال، كما تخلق فى النبات والجماد، وتنسب إليه، كما تنسب إلى النبات والجماد أيضا كما يقال أثمرت الشجرة، أو جرى الماء وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت، وتغيبت السماء وأمطرت وازدهرت الأرض. . إلى غير ذلك، والشواب والعقاب جبر، وإذا ثبت الجبر فالتكليف جبر<sup>(١)</sup>.

١٩٠- وقد خاض المؤرخون فى بيان أول من تكلم بهذه النحلة، ومن الثابت قطعا أن الكلام فى الجبر شاع فى أول العصر الأموى، وكثر حتى صار مذهباً آخر، ولقد سجل كتاب «المنية والأمل» رسالتين إحداهما لابن عباس والأخرى للحسن البصرى<sup>(٢)</sup>. وما كانت الرسائلتان إلا إرشادا للناس بإثبات الاختيار، وقد شاع ذلك القول، وقد كانت الرسالة الأولى لأهل الشام، والثانية لأهل البصرة، وعلى ذلك يصح أن نقول إن القول فى ذلك قد شاع فى هذين الإقليمين الكبيرين: الشام والعراق.

ولقد صار ذلك القول من بعد ذلك نحلة لقوم يدعون إليها: ولقد قيل إن أول من دعا إلى هذه الفكرة بعض اليهود، وقيل إن أول من قام بالدعوة إليه الجعد بن درهم

(١) الملل والنحل للشهرستانى عند الكلام فى الجهمية.

(٢) الرسائلتان فى كتاب «المنية والأمل» وقد نقلهما المؤلف فى كتابه «تاريخ الجدل»- الناشر دار الفكر العربى . .

الذى كان أول من خاض فى مسألة خلق القرآن، وقد تلقى ذلك عن يهودى بالشام ، ونشره بين الناس بالبصرة؛ ثم تلقاه عنه الجهم بن صفوان، وقد دأب على نشره، ولذلك نسبت الفرقة إليه فقبل عنها الجهمية .

ولا نستطيع أن نقول إن تلك الفرقة بذر يهودى خالص، لأن جهما وإن وافق الجعد عليها لم ينشرها إلا فى خراسان وفارس ، والفرس كان يجرى بينهم الكلام فى الجبر وأفعال الإنسان، وإن جهما لم يجد أرضا خصبة لدعوته إلا فى خراسان ، فإنه ترعرع فيها ، واستمر المذهب يعيش بين ربوعها إلى أن غلبه فى القرن الرابع الهجرى مذهب أبى الحسن الأشعري وأبى منصور الماتريدى، ومهما يكن من الأمر فإن جهما<sup>(١)</sup> أكبر دعاة هذا المذهب ، ولذلك نسب إليه كما نوهنا .

١٩١- ولقد كان جهم مع دعوته إلى الجبر يدعو إلى آراء أخرى منها:

١- زعمه أن الجنة والنار تفتيان، وأن لا شىء بخالد، وأن الخلود المذكور فى القرآن طول المكث، وبعده الفناء ، لا مطلق البقاء .

٢- ومنها زعمه أن الإيمان هو المعرفة فقط، وأن الكفر هو الجهل .

٣- ومنها زعمه أن علم الله وكلامه حادثان .

٤- ومنها أنه لم يصف الله سبحانه وتعالى بأنه شىء وحى، وقال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على الحوادث .

٥- وقد نفى رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة .

٦- وقال إن القرآن مخلوق، وبنى ذلك على زعمه الذى ذكرناه من أن كلام الله سبحانه وتعالى حادث لا قديم .

وقد تبعه كثيرون فى هذه الآراء غير أن النحلة التى اشتهروا بها وصارت خاصة بهم هى الجبر، وأن الإنسان لا إرادة له، وقد تصدى العلماء من السلف والخلف للرد عليهم، ومنهم من قاربهم فى رأى ، وإن اختلف عنهم فى المنحى، ومنهم من ناقضهم تمام المناقضة، والذين ناقضوهم المعتزلة ، والذين قاربوهم مع الاختلاف هم الأشاعرة، وإن كان ابن تيمية كما سنبين يضع الأشاعرة مع الجهمية فى هذه المسألة ، وكان ذلك من أسباب إثارة العلماء عليه .

(١) يقرر المؤرخون أن ظهور جهم بدعوته كان فى خراسان، وإن كانت نشأته الأولى بالعراق؛ وقد كان مولى لبني راسب، وعمل كاتباً لشريح القاضى، وخرج على نصر بن سيار وقتله مسلم بن أحوز المازنى فى آخر عهد بني مروان . وبقي أتباعه بنهائند إلى أن تغلب مذهب أبى منصور الماتريدى وأبى الحسن الأشعري على كل المذاهب الاعتقادية بهذه البلاد .



## ٢ - المعتزلة

١٩٢ - هذه هي الفرقة التي شغلت الفكر الإسلامي قرونا طويلة ، وهي صاحبة المعركة الكبرى التي دوى ذكرها في العصور الإسلامية ، وهي مسألة خلق القرآن ، تلك المسألة التي ابتلى فيها الإمام أحمد الذي كان يعد مذهبه المدرسة التي تخرج فيها ابن تيمية ؛ وقد فسر ابن تيمية مذهب أحمد في خلق القرآن وصفة الكلام وناجح عنه ، واجتهد في أن يثبت أنه السنة .

وقد نشأت هذه الفرقة في العراق ، فقد كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي يسكنه عدة طوائف تنتهي إلى سلاسل مختلفة ، فبعضهم ينتهي إلى الكلدان ، وبعضهم ينتهي إلى الفرس ، وبعضهم نصارى ، وبعضهم يهود ، وبعضهم مجوس ، وقد دخل هؤلاء في الإسلام ، وبعضهم قد فهمه على ضوء المعلومات القديمة في رأسه ، واصطبغ في نفوسهم بصبغتها ، وتكونت عقيدتهم متأثرة بعض التأثير بطريقتها ، وبعضهم أخذ الإسلام من ورده الصافي ومنهله العذب ، وانسأغ في نفسه من غير تغيير ، ولكن فيه بعض الميل إلى القديم وحين إليه على غير إرادة .

١٩٣ - وقد ظهرت المعتزلة في أول أمرها بأمرين - أولهما - القول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، وأنه مختار في كل ما يفعل ؛ ولذلك كان التكليف ، وكان من أظهر من قال ذلك القول غيلان الدمشقي ؛ وقد أخذ يدعو إلى ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز ، بل إنه كان يكتب إلى عمر رضى الله عنه واعظاً ومرشداً ، وقد روى له كتاباً في ذلك المرتضى في ( المنية والأمل في الملل والنحل ) وقد جاء في آخر هذا الكتاب : « هل وجدت يا عمر حكيماً يعيب ما يصنع ، أو يصنع ما يعيب ، أو يعذب على ما قضى ، أو يقضى ما يعذب عليه ، أم هل وجدت رحيماً يكلف العباد فوق الطاقة أو يعذبهم على الطاعة ، أم هل وجدت عدلاً يحمل الناس على الظلم والمظالم ، وهل وجدت صادقاً يحمل الناس على الكذب والتكاذب بينهم ؟ كفى بيان هذا بياناً ، وبالعمى عنه عمى » .

وقد استمر غيلان يدعو بهذه الدعاية إلى أن قتله هشام بن عبد الملك .

ويقول بعض العلماء أن له فرقة قائمة بذاتها تسمى القدرية ، ولكن المعتزلة يعدونه في طبقاتهم ؛ ولذلك نذكره في هذا البحث منهم ، ولأن ما يقوله من ضمن أقوالهم .

ثاني الأمرين اللذين ظهر بهما المعتزلة مسألة مرتكب الكبيرة ، فقد قالوا إنه ليس بمؤمن ولا كافر ، ولكنه فاسق ، فهو في منزلة بين المنزلتين ، أى بين الإيمان والكفر ، وهو لا يدخل الجنة ، لأنه لم يعمل عمل أهل الجنة ، ولا مانع عندهم من أن يسمى مسلماً ، باعتباره يظهر الإسلام ، وينطق بالشهادتين ، ولكنه لا يسمى مؤمناً. وإن سمي مسلماً يجب أن تكون ثمة قرينة حال تميزه عن المؤمنين الصادق الإيمان .

وقول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين مجاوبة لروح العصر ، فقد جرى خلاف شديد فى هذا الشأن فى آخر عهد أمير المؤمنين على رضى الله عنه وعصر الأمويين فى أمر مرتكب الكبيرة ، وجرت للفرق المختلفة أقوال كثيرة فى هذا :

١ - منها قول الأزارقة من الخوارج ، وهم أتباع نافع بن الأزرق . أن مرتكب الذنب صغيراً كان أو كبيراً كافر هو وولده ، ووافقهم الصفرية منهم إلا أنهم خالفوه فى الأطفال .

٢ - وقال الإباضية من الخوارج وهم أتباع عبد الله بن إباض : إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر إيمان ، أى أنه كفر بنعمة الله التى أنعمها على عباده فاستعملها فى المعاصى بدل الطاعة .

٣ - وقال الحسن البصرى : إن مرتكب الكبيرة منافق ، لأنه نطق بالإيمان ودل فعلة على عدم الإيمان .

٤ - وقال المرجئة لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وأهل الملة فى رجاء الرحمة دائماً .

٥ - وقال جمهور المسلمين إنه مؤمن عاص يحاسبه الله على عصيانه ، إلا أن يتوب ويتغمده الله برحمته .

٦ - وقال المعتزلة فى وسط تلك الآراء المتضاربة إنه فى منزلة بين المنزلتين ، وكأنهم بذلك يتوسطون .

١٩٤ - هذا ما اشتهر به المعتزلة فى أول أمرهم ، ولكنها كانت فرقة نشيطة دائبة، ولقد حرروا فى آخر الأمر مذهبهم الاعتقادى فى خمسة أصول ، فقد قال أبو الحسن الخياط فى كتاب الانتصار : « ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع

القول بالأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين  
المتزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وقد وضَّح معنى التوحيد عندهم أبو الحسن الأشعري في كتابه « مقالات  
الإسلاميين » ، وخلاصة ما اشتمل عليه أن توحيد الله سبحانه تنزهه عن الشبيه والمماثل  
«فليس كمثل شيء ، ولا ينازعه أحد في سلطانه ، ولا يجرى عليه شيء مما يجرى  
على الناس ، ولا يجوز عليه اجترار المنافع ، ولا يلحقه المضار ، ولا يناله السرور  
واللذات ولا يصل إليه الأذى والآلام ليس بذى غاية فيتناهى ، ولا يجوز عليه الفناء ،  
ولا يلحقه العجز والنقص ، تقدس عن ملامسة النساء ، وعن اتخاذ الصحابة  
والأبناء» .

وقد بنوا على هذا استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى لاقتضاء ذلك الجسمية  
والجهة ، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات ، وإلا تعدد القدماء في نظرهم ، وبنوا  
على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام .

أما العدل فمعناه أن الله سبحانه لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل  
يفعلون ما أمروا به ، ويتتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم ، وركَّبها  
فيهم ، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ، ولم ينه إلا عما كره ، وإته ولى كل حسنة أمر بها ،  
برىء من كل سيئة نهى عنها ، لم يكلفهم ما لا يطيقون ، ولا أراد ما لا يقدر  
عليه .

وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى المحسن إحساناً ، ومن أساء السوء ، ولا  
يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب .

وأما المنزلة بين المتزلتين فقد قررها واصل بن عطاء شيخ الاعتزال بقوله : « إن  
الإيمان عبارة عن خصال الخير ، إذا اجتمعت سمي المرء مؤمناً ، وهو اسم مدح ،  
والفاسق لم يستجمع خصال الخير ، ولا استحق اسم المدح ، فلا يسمى مؤمناً ؛  
وليس بكافر أيضاً ، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها ،  
لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالد فيها ؛ إذ ليس  
في الآخرة إلا الفريقان : فريق في الجنة وفريق في السعير ، ولكنه تخفف عنه النار ،  
وتكون دركته فوق دركة الكفار » .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشرًا  
لدعوة الإسلام ، وهداية للضالين ، وإرشاداً للغاوين ، وكل بما يستطيع ؛ فذو البيان  
بيانه ، والعالم بعلمه ، وذو السيف بسيفه .

١٩٥ - والمعتزلة اعتمدوا فى الاستدلال لعقائدهم على القضايا العقلية ، وكان من آثار اعتمادهم على العقل فى معرفة حقائق الأشياء ؛ وإدراك العقائد - أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلا ، وكانوا يقولون كما جاء فى « الملل والنحل » للشهرستانى : ( المعارف كلها معقولة بالفعل واجبة بنظر العقل ، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع . والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح ) .

وقد قال الجبائى وهو من شيوخهم : ( كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها فهى قبيحة للنهى . وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهى قبيحة لنفسها كالجهل به ، وكذلك كل ما جاز ألا يأمر الله به فهو حسن للأمر به . وكل ما لم يجر إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه ) (١) .

وقد بنوا على هذا وجوب فعل الصلاح والأصلح ، فقد قال جمهورهم إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح ، فالصلاح واجب له ، ولا شىء مما يفعله جلت قدرته إلا وهو صالح ، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح .

١٩٦ - ويظهر من مجموع تفكيرهم وآرائهم ، ومناهجهم أنهم أخذوا من الفلسفة التى راجت سوقها فى العصر العباسى ، ولهذا كان كل عالم من العلماء ينحو فى تفكيره منحى فلسفياً لا يجد من بين الفرق من يأوى إليه إلا هؤلاء المعتزلة .

ولقد كان أكثر علمائهم مشغوفين بالدراسات الفلسفية ، ومع ذلك الشغف اضطروا إلى هذه الدراسة لأنهم تصدوا للذين هاجموا الإسلام ، ومنهم فلاسفة فجادلوهم ، واستخدموا بعض طرقهم ، وتعلموا كثيراً منها ، ليستطيعوا أن ينالوا الفوز عليهم . فكانوا بحق فلاسفة المسلمين .

١٩٧ - وكانت صلتهم بالخلفاء فى العصر الأموى سلبية ، فليسوا موالين لهم ولا معادين ؛ حتى إذا جاءت الدولة العباسية قربهم إليه المنصور ثم المهدي ، واتخذوا منهم سلاحاً لمحاربة الزندقة والزنادقة بالحجة والبرهان ، ثم جاء المأمون فاتخذهم صحابته وبطائه ، وأعلن أنه معتزلى يعتنق آراءهم كلها . ويقول عنهم : أصحابنا . ثم وسوس إليه وزيره أحمد بن أبى دؤاد ، وكان من شيوخ المعتزلة ، أن يحمل الناس على القول بخلق القرآن بقوة الحكم ، وأن يعتبر غير القائل ذلك القول غير مسلم ، وقد حمل على ذلك الفقهاء والمحدثين من بعده المعتصم فالوائق . ونال

---

(١) مقالات الإسلاميين للأشعرى .

فى عهد هؤلاء الخلفاء أحمد بن حنبل أذى كثير ، وقد تعرض لخلافهم مع أحمد فى مسألة خلق القرآن ؛ لأن هذا الموضوع كان له شأن فى دراسات ابن تيمية ، وله رسالة خاصة فى صفة الكلام .

ولما جاء المتوكل رفع الأذى عن أحمد ؛ وأنزله بالمعتزلة ؛ ثم تعاقبت العصور ، وليس للمعتزلة شأن عند الجماعة ، وإن كان لهم شأن عند الشيعة ، فالإثنا عشرية كما قرر ابن أبى الحديد يأخذون بأرائهم فى العقائد .

١٩٨ - والمعتزلة لاعتمادهم على العقل فى فهم العقائد ، وتقصيصهم لمسائل جزئية ، قد اختلفوا إلى طرائق مع اتفاقهم على الأصول الخمسة التى نقلناها ؛ ولكل طائفة اسم خاص اشتق من اسم صاحبها الذى أخذت عنه : (١) ومنهم الواصلية ، وهم أتباع واصل بن عطاء رأس المعتزلة . (٢) والهديلية ، وهم أتباع الهذيل بن العلاف . (٣) والنظامية ، وهم أصحاب النظام . (٤) والحائطية ، وهم أصحاب أحمد بن حائط . (٥) والبشرية ، وهم أصحاب بشر بن المعتمر . (٦) والمعمرية ، وهم أصحاب معمر بن عباد السلمى . (٧) والمزوارية ، وهم أصحاب عيسى بن صبيح الملقب بالمزوار . (٨) والثمامية ، وهم أصحاب ثمامة بن أشرس النميرى . (٩) والهشامية ، وهم أصحاب هشام بن عمر الفوطى . (١٠) والجاحظية ، وهم أصحاب الجاحظ . (١١) والخياطية ، وهم أصحاب أبى الحسن الخياط . (١٢) والجبائية ، وهم أصحاب الجبائى شيخ أبى الحسن الأشعري . (١٣) والبهشية ، وهم أصحاب أبى هاشم عبد السلام بن الجبائى .

١٩٩ - وسبب ذلك الاختلاف الكثير ، وتعدد الطوائف هو اعتمادهم على العقل كما نوهنا ، ومجانبتهم التقليد مجانية تامة ، ومجافاتهم الاتباع لغيرهم من غير بحث وتنقيب ووزن للأدلة ، ولذلك لم يقلد بعضهم بعضاً ، وقاعدتهم التى يسرون عليها : « كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده فى أصول الدين ، فيكتفى بأن يختلف التلميذ مع شيخه فى مسألة يكون هذا التلميذ صاحب فرقة قائمة ، وهذه الفرق السابقة فيها تلاميذ مختلفون مع شيوخهم ؛ فأبو الهذيل العلاف له فرقة ، تلميذه النظام خالفه ، فكانت له فرقة ، والجاحظ تلميذ النظام خالفه فكانت له فرقة ، والجبائى له فرقة ، وابنه خالفه فكانت له فرقة أيضاً .

### ٣ - الأشاعرة

٢٠٠ - اشتد طغيان المعتزلة باسم بعض الخلفاء العباسيين ، ولم يتركوا فقيهاً معروفاً أو محدثاً مشهوراً ، أو إماماً متبعاً إلا أنزلوا به محنة في رأيه وفكره ، حتى نسى الناس خيرهم بجوار ذلك البلاء العام الذي لم يسج منه سواهم ، ومن نهج نهجهم ، فسوا دفاعهم عن الإسلام ، بجوار إيدانهم لأئمة الإسلام ، ولما جاء المتوكل وأبعدهم عن حظيرته ، وأدى خصومهم منه خضعت شوكتهم ، وتحرك منازلهم العلماء من الفقهاء والمتكلمين ، وجادلهم بلسان غضب ومن ورائهم العامة يؤيدونهم والخاصة يناصرونهم .

٢٠١ - وظهر في آخر القرن الثالث وأول القرن الرابع رجلان امتازا بصدق البلاء وكثرة الأتباع ، أحدهما أبو منصور الماتريدي ، وثانيهما أبو الحسن الأشعري ، وكلاهما كان يدعو إلى ما يدعو إليه الفقهاء والمحدثون .

وقد ولد الأول بقرية ( ماتريد ) من أعمال سمرقند وتفقه على مذهب أبي حنيفة ، ونبغ حتى رجع الناس إليه فيما وراء النهر يأخذون عنه الفقه وأصوله وسائر علوم الدين ، وألّف في الأصول كتاب « الجدل » ، وفي الفقه كتاب « مأخذ الشريعة » ، ثم ذاعت شهرته في علم الكلام ، حتى صار له فيه مذهب يسلكه أهل خراسان يقارب مذهب الأشعري الذي سنيبه ، وقد ذكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في تعليقاته على العقائد العضدية أن بين الماتريدي والأشاعرة خلافاً في نحو ثلاثين مسألة ، ولكن أكثر العلماء على أنها مسائل جزئية ، والاختلاف فيها لفظي ، فهما متفقان في الغاية ، وقد ألّف الماتريدي في علم الكلام كتاب « الرد على الكعبي المعتزلي » ، وكتاب « أوهام المعتزلة » ، وكتاب « الرد على الرافضة » ، وكتاب « الرد على القرامطة » ، وقد مات سنة ٣٣٢ هـ .

٢٠٢ - أما الأشعري فقد ولد بالبصرة وتوفى سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة بعد الهجرة ؛ تخرج على المعتزلة في علم الكلام وتلمذ لشيخهم في عصر أبي علي الجبائي ، وكان لفصاحته ولسنه يتولى الجدل والمناظرة نائباً عن شيخه ، إذ كان هذا يجيد الكتابة والدفاع بالقلم . ولا يجيد النقاش باللسان . ولكن الأشعري وجد من نفسه ما يبغده عن المعتزلة في تفكيرهم . مع أنه تغذى من موائدهم ، ونال كل ثمرات فكرهم ، ثم وجد ميلا إلى آراء الفقهاء والمحدثين مع أنه لم يغش مجالسهم .

ولم ينل العقائد على طريقتهم ، ولذا عكف في بيته مدة وازن فيها بين أدلة الفريقين ، وانقذ له رأى الموازنة ، فخرج على الناس وجهر به وناداهم بالاجتماع عليه ، فرقى المنبر يوم الجمعة فى المسجد الجامع بالبصرة وقال : أيها الناس من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا أعرفه بنفسى ( أنا فلا بن فلان ) كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله تعالى لا يرى بالأبصار ، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا نائب مقلع ، مقصد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم . معاشر الناس ، إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأنى نظرت ، فتكافأت عندى الأدلة ، ولم يترجح عندى شئ على شئ فاستهديت الله تعالى ، فهداني إلى اعتقاد ما أودعته كتيبى هذه ، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد ، كما انخلعت من ثوبى هذا ، وانخلع من ثوب كان عليه ، ودفع إلى الناس ما كتبه عن طريق الجماعة من الفقهاء والمحدثين ، وفيها ما أخذه على المعتزلة وما ناصر فيه الفقهاء والمحدثين . وقد بين مذهبه ومآخذه على المعتزلة إجمالاً فى مقدمة كتابه « الإبانة » ، وقد جاء فيها بعد حمد الله والشاء عليه بما هو أهله والصلاة على النبى : « أما بعد ، فإن كثيراً من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى التقليد لرؤسائهم ومن مضى من أسلافهم ، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم ينزل الله به سلطاناً ، ولا أوضح به برهاناً ، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ، ولا عن السلف المتقدمين ، فخالفوا رواية الصحابة عن نبى الله ﷺ فى رؤية الله بالأبصار ، وقد جاءت فى ذلك الروايات من الجهات المختلفة ، وتواترت الأثار ، وتتابع الأخبار . وأنكروا شفاعة الرسول ﷺ ، وردوا الرواية فى ذلك عن السلف المتقدمين ، فحسدوا عذاب القبر ، وأن الكفار فى قبورهم يعذبون ، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون ، ودانوا بخلق القرآن نظيراً لقول إخوانهم من المشركين الذين قالوا : إن هذا إلا قول البشر ، فزعموا أن القرآن كقول البشر ، وأثبتوا وأيقنوا أن العباد يخلقون الشر نظيراً لقول المجوس الذين يشبتون خالقين أحدهما يخلق الخير ، والآخر يخلق الشر ، وزعموا أن الله عز وجل يشاء ما لا يكون ، ويكون ما لا يشاء ، خلافاً لما أجمع عليه المسلمون من أن ما شاء الله كان ، وما لا يشاء لا يكون . ورداً لقول الله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] فأخبرنا أن لا يشاء شيئاً ، إلا وقد شاء أن يشاءه ، ولقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا ﴾ [البقرة: ٢٥٣] لقوله : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [السجدة: ١٣] ولقوله تعالى : ﴿ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦] ولقوله مخبراً عن شعيب أنه قال : ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف: ٨٩] ولهذا سماهم رسول الله ﷺ مجوس هذه الأمة ، لأنهم دانوا ديانة المجوس ، وضاهوا أقوالهم ، وزعموا أن للخير والشر خالقين كما زعمت المجوس ؛

وأن يكون من الشر ما لا يشاء الله ، كما قالت المجوس ذلك ، وزعموا أنهم يملكون من الضر والنفع لأنفسهم رداً لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَأْمَلِكُ لِنَفْسِي ضِراً وَلَا نَفْعاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [يونس: ٤٩] وانحرفوا عن القرآن ، وعمّا أجمع عليه المسلمون ، وزعموا أنهم ينفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم . وأثبتوا لأنفسهم غنى عن الله عز وجل ، ووصفوا أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفوا الله بالقدرة عليه ، كما أثبت المجوس للشيطان من القدرة على الشر ما لم يثبتوه لله عز وجل ، فكانوا مجوس هذه الأمة . إذ دانوا بديانة المجوس ؛ وتمسكوا بأقوالهم ، ومالوا على أضاليلهم ، وقنطوا الناس من رحمة الله وأيسوهم من روجه ، وحكموا على العصاة بالنار والخلود ؛ خلافاً لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وزعموا أن من دخل النار لم يخرج منها ؛ خلافاً لما جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يخرج من النار قوماً بعدما امتحشوا فيها ؛ وصاروا حمماً » . ودفعوا أن يكون لله وجه مع قوله : ﴿ وَيَقْنِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧] وأنكروا أن يكون لله يدان مع قوله : ﴿ لَمَّا خَلَّطَتْ بِيَدِي ﴾ [ص: ٧٥] وأنكروا أن يكون لله عين مع قوله : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] وقوله ﴿ وَلَتُنْصَعِ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ [طه: ٣٩] ونفوا ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا » وأنا ذاكر ذلك إن شاء الله بابا بابا ، وبه المعونة والتأييد ، ومنه التوفيق والتسديد .

فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية ، والحرورية ، والرافضة ، والمرجئة ، فعرفونا قولكم الذى به تقولون وديانتكم التى بها تدينون ، قيل له : قولنا الذى به نقول ، وديانتنا التى ندين بها : التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما روى عن أصحابه والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتمدون ، وبما كان عليه أحمد ابن حنبل ، نضر الله وجهه ، ورفع درجته ، وأجزل مثوبته ، ولمن خالف قوله مجانبون ، لأنه الإمام الفاضل ، والرئيس الكامل ، الذى أبان الله به الحق عند ظهور الضلال ، وأوضح به المنهاج ، وقمع به بدع المبتدعين وزيف الزائغين ، وشك الشاكين ، فرحمة الله عليه من إمام مقدم ، وكبير مفهم ، وعلى جميع أئمة المسلمين .

وجملة قولنا أن نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الشقات عن رسول الله ﷺ ، لا نرد من ذلك شيئاً ، وأن الله إله واحد ، فرد صمد لا إله غيره ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً . وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن



الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من فى القبور ، وأن الله استوى على عرشه كما قال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [ طه : ٥ ] وأن له وجهاً كما قال : ﴿ وَيَقْبِ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [ الرحمن : ٢٧ ] وأن له يداً كما قال : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [ المائدة : ٦٤ ] وأن له عيناً بلا كيف كما قال : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴾ [ القمر : ١٤ ] وأن لله علماً كما قال : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [ النساء : ١٦٦ ] ونسبت له قدرة كما قال : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [ فصلت : ١٥ ] ونسبت لله السمع والبصر ، ولا تنفى ذلك كما نفتته المعتزلة والجهمية ، ونقول إن كلام الله غير مخلوق وإن لم يخلق شيئاً إلا وقد قال له كن فيكون ، وأنه لا يكون فى الأرض شىء من خير وشر إلا ما شاء الله ، وأن الأشياء تكون بمشيئة الله ، وأن أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله الله ، ولا نستغنى عن الله ، ولا نقدر على الخروج من علم الله ، وأن لا خالق إلا الله ؛ وأن أعمال العباد مخلوقة لله مقدورة له كما قال : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [ الصافات : ٩٦ ] . وأن العباد لا يقدر أن يخلقوا وهم يخلقون . كما قال : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [ الطور : ٣٥ ] . وهذا فى كتاب الله كثير ، وأن الله وفق المؤمنين لطاعته ، ولطف بهم ونظر لهم وأصلحهم إن كانوا صالحين ولأنه هداهم فكانوا مهتدين ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [ الأعراف : ١٧٨ ] . . . وإنا نؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره . ونعلم أن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا . . . ونقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن من قال بخلق القرآن كان كافراً . وندين أن الله يرى بالأبصار يوم القيامة ، كما يرى القمر ليلة البدر ، يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ ، ونقول إن الكافرين عنه محجوبون كما قال الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [ المطففين : ١٥ ] ونرى ألا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ارتكبه ، كالزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، كما دانت بذلك الخوارج . وزعموا أنهم بذلك كافرون . ونقول أن من عمل كبيرة من الكبائر مستحلاً لها كان كافراً إذا كان غير معتقد تحريمها . . . ونقول أن الله يُخرج من النار قوماً بعد ما امتحشوا بشفاعه محمد ﷺ ، ونؤمن بعذاب القبر . . . وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . . . وندين بحب السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ، ونثنى عليهم بما أتى الله عليهم ، ونتولاهم ، ونقول إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر رضى الله عنه ، وأن الله أعز به الدين ؛ وأظهره على المرتدين ، ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثم عثمان نضر الله وجهه ، ما قتله قاتلوه إلا ظلماً وعدواناً . ثم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فهؤلاء الأئمة

بعد رسول الله ﷺ ، وخلافتهم خلافة النبوة ، ونشهد للعشرة بالجنة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ ، ونتولى سائر أصحاب رسول الله ﷺ ونكف عما شجر بينهم ، وندين الله أن الأئمة راشدون مهديون فضلاء لا يوازهم في الفضل غيرهم . ونصدق بجميع الروايات التي أثبتتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا ، وأن الرب يقول : « هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ » وسائر ما نقلوه وأثبتوه ، ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم ، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة . وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة . ونقر بخروج الدجال . ونؤمن بعذاب القبر ، ومنكر ونكير ، ونصدق بحديث المعراج ، ونصحح كثيراً من الرؤيا في المنام ، ونرى الصدقة عن موتى المؤمنين والدعاء لهم ، ونؤمن أن الله ينفعهم .. ونقول أن الصالحين يجوز أن يخصصهم الله بآياته . وقولنا في أطفال المشركين إن الله عز وجل يؤجج لهم ناراً في الآخرة ثم يقول : اقتحموها كما جاءت الرواية بذلك ، ونرى مفارقة كل داعية لفتنة ومجانبة أهل الأهواء ، وسنتحج لما ذكرنا من قولنا ... » .

٢٠٣ - هذه خلاصة قيِّمة لآراء الأشعري بعد أن ترك الاعتزال ، ودان بما تعتقده جماعة الفقهاء والمحدثين ، ونستنبط من هذه الأمور :

١ - أنه يرى أن يأخذ بكل ما جاء به الكتاب والسنة من عقائد ، ويحتج بكل وسائل الإقناع والإفحام .

٢ - أنه يأخذ بظواهر النصوص في الآيات الموهمة للتشبيه من غير أن يقع في التشبيه ، فهو يعتقد أن لله وجهاً لا كوجه العبيد ، وأن لله يداً لا تشبه أيدي المخلوقات .

٣ - أنه يرى أن أحاديث الآحاد يحتج بها في العقائد وهي دليل لإثباتهم ، وقد أعلن اعتقاد أشياء ثبتت بأحاديث الآحاد .

٤ - أنه في آرائه كان يجانب أهل الأهواء جميعاً والمعتزلة ، ويجتهد في ألا يقع فيما وقع فيه كثير من المنحرفين .

٢٠٤ - وفي الحق أن كثيراً من آرائه كانت وسطاً بين المغالين وطريقاً مستقيماً بين الآراء المتجاذبة الأطراف ، وأن المدارس لحياة ذلك المفكر العظيم لا يجد من الصعب عليه أن يختار طريقاً وسطاً ، لعلمه الغزير واطلاعه الواسع . وكتابه (مقالات الإسلاميين) يدل على اطلاع كبير وفهم دقيق للفرق الإسلامية على اختلاف منازعهم ،

وتباين مذاهبهم ، وتباعد مسالكهم ؛ ولا يصعب على المتقصى أن يثبت ذلك الاعتدال في كل فكرة من أفكاره ، وعقيدة من عقائده ، فرأيه في الصفات وسط بين المعتزلة والجهمية الذين نفوا الحياة والسمع والبصر ، والحشوية والمجسمة الذين شبهوا الله ، تنزهت صفاته ، بالحوادث ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، ورأيه في القدرة وأفعال الإنسان وسط بين الجهمية والمعتزلة ، فالمعتزلة قالوا : هو قادر على الإحداث والكسب معاً . والجهمية قالوا : الإنسان لا يقدر على إحداث شيء ولا كسب شيء . فقال الأشعري : العبد لا يقدر على الإحداث ، ويقدر على الكسب<sup>(١)</sup> . وقالت المشبهة : إن الله يرى يوم القيامة كيفية محدودا . . وقالت المعتزلة والجهمية : إنه سبحانه لا يرى بحال من الأحوال . فسلك الأشعري طريقاً بينهما . فقال : يرى من غير حول ولا حدود ، وقالت المعتزلة : لله يد قدرة ونعمة ، وقالت الحشوية : يد جارحة . فسلك الأشعري طريقاً وسطاً ، يده صفة كالسمع والبصر . وقالت المعتزلة : القرآن كلام الله مخلوق مبتدع ، وقالت الحشوية : الحروف المقطعة والأجسام التي يكتب عليها ، والألوان التي يكتب بها وما بين الدفتين كلها قديمة<sup>(٢)</sup> . فسلك الأشعري طريقاً بينهما وقال : القرآن كلام الله قديم غير مغير ، ولا مخلوق ولا حادث ولا مبتدع ، فأما الحروف المقطعة والأجسام والألوان والأصوات المحدودات فمخلوقات مخترعات ، وقالت المعتزلة : إن صاحب الكبيرة مع إيمانه وطاعته لا يخرج من النار قط ، وقالت المرجئة : من أخلص لله سبحانه وتعالى وآمن به فلا تضره كبيرة مهما تكن ، فسلك الأشعري طريقاً بينهما وقال : المؤمن الموحد الفاسق هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عاقبه بفسقه ، ثم أدخله الجنة ، وقالت الرافضة : أن للرسول صلوات الله وسلامه عليه ولعلي رضي الله عنه شفاعه من غير إذن الله ولا أمره ، وقال المعتزلة : لا شفاعه بحال من الأحوال ، فسلك الأشعري طريقاً وسطاً وقال : إن للرسول صلوات الله وسلامه عليه شفاعه مقبولة من المؤمنين المستحقين للعقوبة يشفع لهم بأمر الله وإذنه ولا يشفع إلا لمن ارتضى .

وهكذا نراه سلك في مذهبه مسلك الاعتدال والوسط ، وفي الوسط الحق والقسطاس المستقيم في كثير من الأوقات .

(١) « تبين كذب المفترى » لأبي الحسن الأشعري .

(٢) تبين كذب المفترى ص ١٥٠ .

٢٠٥ - وقد سلك الأشعري في الاستدلال على العقائد مسلك النقل ومسلك العقل ، فهو يثبت ما جاء به القرآن الكريم والحديث الشريف من أوصاف الله ورسله واليوم الآخر ، والملائكة والحساب والعقاب والثواب ، ويتجه إلى الأدلة العقلية والبراهين المنطقية يستدل بها على صفات الله سبحانه وتعالى ، وقد استعان في ذلك بقضايا فلسفية ومسائل عقلية خاض فيها الفلاسفة وسلكتها المناطقة ، والسبب في ذلك هو .

١ - أنه تخرج على المعتزلة وتربى على مواندهم الفكرية ، فنال من مشربهم وأخذ من منهلهم ، واختار طريقتهم في إثبات العقائد ، وإن خالفهم في النتائج وبعاد بينه وبين ما وصلوا ، وقد علمت أن المعتزلة سلخوا في استدلالاتهم مسلك المنطق والفلسفة .

٢ - وأنه قد تصدى للرد على المعتزلة ومهاجمتهم ، فلا بد أن يلحن بمثل حججهم ، وأن يتبع طريقتهم في الاستدلال ، ليفلج عليهم ، ويقطع شبهاتهم ويفحمهم بما بين أيديهم ، ويرد حججهم عليهم .

٣ - وأنه تصدى للرد على الفلاسفة ، والقرامطة ، والباطنية ، والحشوية والروافض ، وغيرهم من أهل الأهواء الفاسدة والنحل الباطنة . وكثير من هؤلاء لا يقنعه إلا أقيسة البرهان ، ومنهم فلاسفة علماء لا يقطعهم إلا دليل العقل ولا يرد كيدهم في نحورهم أثر أو نقل .

ولقد نال الأشعري منزلة عظيمة ، وصار له أنصار كثيرون ، ولقى من الحكام تأييداً ونصراً ، فتعقب خصومه من المعتزلة والكفار وأهل الأهواء في كل مكان ، وبث أنصاره في الأقاليم والجهات ، يحاربون خصوم الجماعة ومخالفها ، ولقبه أكثر العلماء بإمام أهل السنة أو الجماعة .

٢٠٦ - ولكن مع ذلك بقي له من علماء الدين مخالفون منابذون ، فابن حزم يعده من الجبرية ، لرأيه في أفعال الإنسان<sup>(١)</sup> ، ويعده من المرجئة لرأيه في مرتكب الكبيرة<sup>(٢)</sup> ، وقد تعقبه في غير هاتين المسألتين ، ولكن مع ذلك ذاب مخالفوه في لجة التاريخ الإسلامي واشتد ساعد أنصاره ، جيلاً بعد جيل ، وقويت كلمتهم وقد

(١) الجزء الثالث ص ٢٢ من « الفصل في الملل والنحل » لابن حزم .

(٢) الجزء الرابع ص ٢٠٤ من « الفصل في الملل والنحل » لابن حزم .

حذوا حذوه وسلوكوا مسلكه ، وقاموا بما كان يقوم به هو والماتريدي من محاربة المعتزلة والملحدين ، ومنازلة لهم في كل ميدان من ميادين القول ، وكل باب من أبواب الإيمان ومذاهب اليقين .

ومن أبرزهم وأقواهم شخصية وأبينهم أثراً أبو بكر الباقلاني <sup>(١)</sup> ، فقد كان عالماً كبيراً ، هذب بحوث الأشعري ، وتكلم في مقدمات البراهين العقلية للتوحيد ، فتكلم في الجوهر والعرض ، وأن العرض لا يقوم بالعرض ، وأن العرض لا يبقى زمانين ، إلى آخر ما هنالك ، ولم يقتصر في الدعوة لمذهب الأشعري على ما وصل إليه من نتائج ، بل ذكر أنه لا يجوز الأخذ بغير ما أشار إليه من مقدمات لإثبات تلك النتائج ؛ فكان ذلك مغلاة وشططاً في التأييد والنصرة ؛ فإن المقدمات العقلية لم يجرى بها كتاب أوسنة ، وميادين العقل متسعة ، وأبوابه مفتحة ، وطرائقه مسلوكة ، وعسى أن يصل الناس إلى دلائل وبيانات من قضايا العقول ونتائج الأفهام لم يصل إليها الأشعري ؛ وليس من شر في الأخذ بها ما دامت لم تخالف ما وصل إليه من نتائج ، وما اهتدى إليه من ثمرات فكرية .

٢٠٧ - ولذلك جاء الغزالي <sup>(٢)</sup> من بعده ، فلم يسلك مسلك الباقلاني ، ولم يدع لمثل ما دعا إليه ، بل اعتقد أنه لا يلزم من مخالفة مسلك الباقلاني والأشعري في الاستدلال بطلان المدلول والنتيجة ، وأمن بأن الدين خاطب العقول جميعاً ، وعلى الناس أن يؤمنوا بما جاء بالكتاب والسنة ، ولهم أن يقووه ، بما يشاءون من أدلة .

والحق أن الغزالي نظر في كلام أبي منصور الماتريدي ، وأبى الحسن الأشعري نظرة حرة بصيرة فاحصة لا نظرة تابع مقلد فوافقهما في أكثر ما وصلا إليه ، وخالفهما في بعض ما ارتآه ديناً واجب الاتباع ، ولذا رماه كثيرون من أنصارهما بالكفر والزندقة ، وقرأ ما قاله في رسالته « فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة » فقد جاء فيها :

« إنى رأيتك أيها الأخ المشفق والصديق موغر الصدر منقسم الفكر لما قرع سمعك من طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة في أسرار معاملات الدين ، وزعمهم أن بينها ما يخالف مذهب الأصحاب المتقدمين والمشايخ المتكلمين ، وأن العدول عن مذهب الأشعري ، ولو في قيد شعرة كفر ، ومبايئته ولو في شيء نزر ضلال وخسر ، فهون أيها الأخ المشفق على نفسك ، لا يضق بك صدرك ، فقل من غربك واصبر على ما يقولون ، واهجرهم هجراً جميلاً ، واستحقر من لا يحسد ولا

(١) مات الباقلاني سنة ٤٣٠ .

(٢) الغزالي توفي سنة ٥٠٥ .

يقذف ، واستصغر من بالكفر أو الضلال لا يعرف ، فأى داع أكمل وأعقل من سيد المرسلين ﷺ ، وقد قالوا أنه مجنون من المجانين ، وأى كلام أجل وأصدق من كلام رب العالمين ، وقد قالوا إنه أساطير الأولين . . . خاطب نفسك وصاحبك ، وطالبه بحد الكفر ، فإن زعم حكم الكفر ما يخالف مذهب الأشعري ، أو مذهب المعتزلي ، أو مذهب الحنبلي ، أو غيرهم ، فاعلم أنه غر بليد ، قد قيده التقليد ، فهو أعمى من العميان ، فلا تضيع بإصلاحه الزمان ، وناهيك حجة في إفهامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه ؛ إذ بين سائر المذاهب خلاف الأشعري ، من يزعم أن مخالفته من كل ورد وصدر من الكفر الجلي ، فاسأله من أين ثبت له أن يكون الحق وقتاً عليه ، حتى قضى بكفر الباقلاني ، إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى ، وزعم أنه ليس هو وصفاً لله زائداً على الذات ، ولم صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفة الأشعري منه مخالفته الباقلاني ، ولم صار الحق وقتاً على أحدهما دون الثاني ، أكان لأجل السبق في الزمان ، فقد سبق الأشعري غيره من المعتزلة ، فليكن الحق للسابق عليه ، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم ، فبأى ميزان ومكيال قدرت الفضل ، حتى لاح له أنه لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلده ، فإن رخص الباقلاني في مخالفته ، فلم حجب على غيره . . . وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة ، فإن زعم أن خلاف الباقلاني يرجع إلى لفظ لا لتحقيق وراءه ، كما تعسف بتكلفة بعض المتعصبين زاعماً أنهما جميعاً متوقفان على دوام الوجود ، والخلاف في أن ذلك يرجع إلى الذات أو إلى وصف زائد عليه خلاف قريب لا يوجب التشديد ، فما باله يشدد القول على المعتزلي في نفيه الصفات ، وهو معترف بأن الله عالم محيط بجميع المخلوقات ، قادر على جميع الممكنات ، وإنما يخالف الأشعري في أنه عالم قادر بالذات أو بصفة زائدة ، فما الفرق بين الخلافين . . . إلخ » .

٢٠٨ - وترى من هذا كيف كان ينظر في العقائد نظرة جريئة لا يقلد فيها إماماً ؛ ولا يتبع مذهباً من المذاهب المقررة في العقائد وإن انتهى إلى قريب مما انتهى إليه الأشعري والماتريدي وأنصارهما وأتباعهما .

ولقد جاء بعد الغزالي أئمة كثيرون اعتنقوا مذهب الأشعري في نتائجه ، وزادوا في دلائله منهم البيضاوي<sup>(١)</sup> والسيد الشريف الجرجاني<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الأعلام ، والأئمة الأفاضل الذين أحاطوا خبراً بالمعقول والمنقول ، وقد دونت دلائلهم وردودهم على المعتزلة وغيرهم في علم الكلام الذي لا يزال يدرس إلى الآن ، كما كان في تلك العصور الغابرة ، وفق الله الجميع للسداد ، وهداهم إلى سبيل الرشاد .

(١) توفي البيضاوي سنة ٧٠١ وكان مناظراً مجيداً ، وإماماً متعبداً ، وفقهاً شافعياً مدققاً .  
(٢) توفي الجرجاني سنة ٨١٦ وكان فقيهاً حنفياً ، ملماً بالعلوم العقلية ، ألف فيها كتباً انتفع الناس بها .

## التصوف فى عصر ابن تيمية

٢٠٩ - زخر عصر ابن تيمية بالمنازع الفكرية التى كان أساسها الاتباع والتقليد ، دون النظر المجرد والتفكير ، ولقد امتاز ذلك العصر أيضاً بظهور رجال ممتازين ذوى خاصة بالتصوف ، خرج بعضهم بها على ذوى الفكر برأى جديد ، وهو فى أصل نحلته يتتهى إلى منزع فلسفى قديم ، أو فكرة دينية تمت إلى الأديان القديمة غير السماوية بنسب وثيق .

وقد شغل ابن تيمية من هذه المنازع ثلاثة منها كانت موضع مجادلته ؛ ومثار خلافه ، وسببا من أسباب التضييق عليه :

(أولها) الاتحاد ، وهو الشكل الأخير لفكرة وحدة الوجود التى دعا إليها محبى الدين بن عربى . (وثانيها) دعواهم أنه عند امتلاء القلب بمحبة الله تتساوى الطاعة والعصيان . (وثالثها) الشعبذة التى اقترنت بالطرق الصوفية فى عصره .

٢١٠ - ومن أجل أن نتبين هذه الأمور الثلاثة نذكر مذاهب التصوف المشهورة التى سادت عصره ؛ ونشير إلى الرجال الذين نطقوا بها ، ومنزلتهم فى العصر الذى أظله ، وأى قدر من التعب لاقى الرجل فى السبيل الذى سلكه ، والمثارات التى ثارت حوله .

نشأ التصوف فى الإسلام من ينبوعين مختلفين تلاقيا ، فكان النزاع الروحى ، الذى أثار الأفكار ، وكان الشكل الذى دخل فيه بعض الذين حاولوا استغلال السذج ، والتحكم فى أهوائهم :

(الينبوع الأول) الذى نشأ منه التصوف ، هو انصراف بعض العباد المسلمين إلى الزهد فى الدنيا ، والانقطاع للعبادة ، وقد ابتداء ذلك فى عصر النبى ﷺ ، فكان من الصحابة من اعتزم أن يقوم الليل مصليا مجتهدا ولا ينام ، ومنهم من يصوم ولا يفطر ، ومنهم من انقطع عن النساء ، فلما بلغ أمرهم النبى ﷺ قال : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأنزج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

ولقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الرهينة ؛ وقال : « رهبانية الإسلام الجهاد » .

ولكن بعد أن انتقل النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، ودخل فى الإسلام ناس

كثيرون من أهل الديانات السابقة ، وكان في بعض هذه الديانات أن تعذيب الجسم تطهير للروح ، كما كان عند البراهمة والبوذيين وغيرهم ، وأن الروح القوى هو الذى لا يعيش إلا فى جسم قد أرهقته الرياضة النفسية ، وأن الروح لا يرقى إلى السمو فى ملكوت الله إلا إذا خلصت من مطالب الجسد ، فإن أُنقال الجسم تمنعها من الارتفاع إلى العلا .

لما دخل هؤلاء فى الإسلام كثر الزهاد الذين غالوا فى الزهادة فى الدنيا ونعيمها ، وظنوا أن نعيم الجنة ونعيم الدنيا ضدان لا يجتمعان ، وأن سبيل الجنة ترك متاع الدنيا تمامًا .

٢١١ - وفى وسط تلك النفوس وجد التصوف مكانه إذ وجد أرضاً خصبة .

( والمنزع الثانى ) الذى وجه النفوس إلى التصوف هو ما سرى إلى المسلمين من فكرتين إحداهما فلسفية والأخرى من الديانات القديمة ؛ أما الفكرة الأولى فهى فكرة الإشراقيين من الفلاسفة ، وهم الذين يرون أن المعرفة تقذف فى النفس بالرياضة الروحية والتهديب النفسى . والفكرة الثانية فكرة الحلول الإلهى فى النفوس الإنسانية ، أو حلول الناسوت فى اللاهوت ، وتلك الفكرة قد ابتدأت تدخل بين الطوائف التى كانت تنتمى كذباً إلى الإسلام فى الصدر الأول ، عندما اختلط المسلمون بالنصارى الباطنية ، ثم ظهرت فى لونها الأخير فى بعض الصوفية .

وقد كان بجوار ذلك المنزع متزع آخر هو ما يسمى بوحدة الوجود ، وهى فكرة هندية ، ولا زال أثرها واضحاً فى الآداب الهندية ، قوامها أن كل شىء فى الوجود متصل بوحدة ثابتة جامعة ، وأنه مهما تتباين الأشكال والأوصاف والمظاهر ، فالكل واحد ، وما الحيوان والجماد والنبات ، إلا مظاهر لشىء واحد يتلاقى فى الحقيقة ، ويختلف فى الجوهر ، وإن اختلف فى الشكل والمظهر .

٢١٢ - اختلطت تلك المنازع كلها ، من مغلاة فى الزهد إلى استعارة لنظرية الإشراق من الفلسفة اليونانية ، إلى فتح الباب لأفكار الحلول ؛ ثم وحدة الوجود ثم كان من اختلاطها ذلك التصوف الذى ظهر فى الإسلام واشتد فى القرن الرابع والخامس ، ثم بلغ أقصى مده فى القرن السابع والثامن حيث عاش ابن تيمية .

ولقد كان مزيجاً من هذه الأمور مختلفة المقادير ، فمنهم من غلبت عليه فكرة الإشراق ، ولم يزد عليها ، ومنهم من كان الحلول أظهر مظاهره ، ومنهم من نادى



بوحدة الوجود ، ومنهم من اقتصر على الإذعان للأولياء ، الذين نحلهم من صفات المعرفة والكشف وما لم يصل إليه النبيون ، وإن كانوا فوق سائر الناس .

وهناك معين آخر أخذت منه فيما أحسب النزعات الصوفية ؛ وهو كون النصوص والأحكام لها ظاهر وباطن ، فإن التصوف قد استعاره من الباطنية ، فإن الباطنية كانوا يقولون إن لكل نص تأويلاً ، ولكل تأويل باطناً ، ولم يؤت علم التأويل وباطن الشريعة إلا الأئمة .

ويظهر أن المتصوفة قد استعاروا ذلك التفكير من الباطنية ، كما استعاروا من غيرها ، ولذلك يقولون في الطهارة : « اعلم أن الطهارة في طريقنا ، طهارة غير معقولة المعنى ، وهي الطهارة من الحدث ، والحدث وصف نفسى للعبد ، فكيف يمكن أن يتطهر الشيء من حقيقته ، فإنه لو تطهر من حقيقته انتفت عينه ، وإذا انتفت عينه فمن يكون مكلفاً العبادة ؛ وما ثم إلا الله . فلهذا قلنا إن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى ، فصورة الطهارة من الحدث عندنا أن يكون الحق سمعك وبصرك وكلك في جميع عباداتك ، فتكون أنت من حيث ذاتك وتكون هو من حيث تصرفاتك وإدراكاتك » (١) .

٢١٣ - تبلورت تلك الأفكار المختلفة كما بينا ، فكانت التصوف الذى ظهر وكثر وقوى فى الإسلام ، وخصوصاً بعد القرن الخامس الهجرى ، وكان مذاهب مختلفة على حسب استقرار الأخذ من ينباع المختلفة .

وأول هذه المذاهب - المذهب الإشراقى ، وهو الذى غلبت فيه الناحية الفلسفية على ما عداها مع الزهد ، وهو قد اشترك فى التفكير الصوفى كله ؛ ويظهر أن أساس كل تصوف هو هذا الإشراق الروحى ؛ بيد أن بعضهم قد اقتصر عليه ، ولم يتجاوزه ، فلم يفكر فى حلول ولا وحدة ، وبعضهم زاد فيه أحد هذين الأمرين .

وثانى المذاهب الصوفية مذهب الحلول ، بأن يحل العنصر الإلهى فى العنصر الإنسانى ، وقد نادى بهذا الحلّاج ؛ فقال شعراً :

قد تحققتك فى سرى	فخاطبك لسانى
فاجتمعنا لمعان	وافترقنا لمعانى
إن يكن غيبك التعظيم	عن لحظ العيان
فلقد صيرك الوجد	من الأحشاء دان (٢)

(١) انظر الفتوحات المكية ج ١ ص ٤٨٨ .

(٢) تاريخ بغداد ، الجزء الثامن ص ١١٥ .

ويقول في شعر أصرح :

سبحان من أظهر ناسوته      سر سنا لاهوته الشاقب  
ثم بدا في خلقه ظاهراً      في صورة الأكل الشارب  
حتى لقد عابنه خلقه      كلحظة الحاجب بالحاجب

وثالث المذاهب الصوفية القول بوحدة الوجود ، وهو يقرر أن الموجود واحد ، وما التعدد الواقع إلا تعدد في شكل الوجود لا في ذات الموجود ، ولقد حمل لواء تلك الفكرة وجلاها ابن عربي ، وعلى مقتضى هذا يكون الوجود كله من أرض وسماء ونجوم ، سابحة في الكون ، هو صور تجلي الله سبحانه وتعالى ، وفيه سبحانه كل شيء ، ولقد قال ابن عربي في ذلك .

يا خالق الأشياء في نفسه      أنت لما يخلقه جامع  
تخلق ما ينتهي كونه      فيك فأنت الضيق الواسع

ولقد قال بهاء الدين العاملي في شرح وحدة الوجود مقرباً ما بين تجلي الله لرسوله ، وتجليه يوم القيامة :

« فإذا جاز تجليه سبحانه في صورة شخصية فما المانع من أن يكون الصور الأرضية والسمائية صور تجلياته ، وشئون ظهور ذاته ، فإن قلت أن الصورة المذكورة التي تجلي الله فيها صورة حسية ، فكيف تقاس عليها الصور التي بخلافها في الحسن والنورانية مثل الأشياء النجسة والمتقدرّة ؟ يقولون في الجواب أن نجاسة الأشياء وتقدرها ليست وصفاً ثابتاً لها في أنفسها ، فإن كانت طبيعة متعينة لها ملائمة بالنسبة إلى البعض الآخر ، ومنافرة بالنسبة للبعض الآخر ، وذلك من آثار ما به الاشتراك ، وما به الاختلاف الواقع به التعيين ، فأيهما غلب ظهر حكمه من الملاءمة والمنافرة ، النجاسة الواقعة في بعض الأشياء إنما هي بالنسبة إلى ما يقابلها من الطابع التي وقعت بينها أسباب المخالفة ، فهي لا تثبت كشيء - إلا بالنسبة إلى ما يقابلها ، لا بالنسبة إلى الإطلاق والمطلق ، فهي وما يقابلها مما سمى نظافة على السوية بالنسبة للمطلق» .

٢١٤ - ومن الصوفية من اتخذ ناحية أخرى . وهي ناحية الشوق إلى الله سبحانه وتعالى ومحبهه ، وأن المحبة وإن كانت قدراً مشتركاً بين الصوفية أجمعين كالإشراق قد راض بعضهم نفسه على تلك المحبة ، واتخذ منها سبيلاً للاتصال بالله سبحانه وتعالى ، ونزعوا بذلك منزعا ليس حلولا ولا وحدة ، ولكنه اتصال بالله أو اتحاد المخلوق بخالقه بسبب محبهه إياه ؛ وخلصه له سبحانه وتعالى (١) .

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ١٢٩ .

وقد نحا ذلك المنحى ابن الفارض فهو فى محبته يتجه نحو محبة الله سبحانه ، وأنه بهذه المحبة يتصل به تعالى ويعلو إليه ، وأنه عندما يصل إلى درجة الاتحاد بالذات العلية يكون فى غيبوبة يسميها أولئك المحو ، أى فناء ذاته الفانية فى ذات الله الباقية ، أو يسميها السكر لأنه يغيب فيها عن الحس ، ويسمى الصوفية هذه الحال بوحدة الشهود ، وهى مقابل ما قاله غيرهم من وحدة الوجود ، ويقول ابن الفارض فى وصف هذه الحال :

جلت فى تجليها الوجود لناظرى      وفى كل مرئى أراها برؤيتى  
 وأشهد عينى إذ بدت فوجدتنى      هنالك إياها بجلوة جلوتى  
 وطاح وجودى فى شهودى وغبت عن      وجود شهودى ماحياً غير مثبت  
 وعانقت ما شاهدت فى محو شاهدى      بمشاهدة للصحو من بعد سكرتى  
 ففى المحو بعد الصحو لم أك غيرها      وذاتى بذاتى إذ تجلت تحلت

٢١٥ - وقد قلنا أن الإشراق النفسى الذى يفيض فى القلب بالنور ، والذى يكون نتيجة للتربية النفسية والرياضية هو صفة عامة من صفات الصوفية يشتركون فيها بلا تفرقة بينهم ، ولقد لزم هذه الصفة أمران :

أحدهما: ملازمة المرید لشيخ يتبعه بروضه وبوجهه ، ويشرف على نفسه وقلبه ، ويكون منه غذاء روحه بالغدوات والروحوات ، فإنهم يعتبرون تلك الملازمة مع المشاركة الوجدانية أقوى راض ؛ وأنه يكون بين الشيخ والمرید شبه استهواء روحى يوجه نفسه؛ ويقمع حسه ، فيعكف على القلب بوجهه ، وعلى النفس يهذبها ويهدبها؛ وإذا استقامت النفس ، أشرق الحكمة على القلب ، وقذف الله فيه بنور يضىء بين يديه السبيل فى مدلهم الخطوب .

ثانيهما : أن النفوس متى زكت وامتألت بالإشراق كشف عنها الحجاب ، وقد تكشف عن المستور ، ويتبين بين يديها الخبىء من الأمور ، وإن ملازمة التلميذ للمريد قد تكشف قلب التلميذ لشيخه ، فيراه كما يرى وجهه .

وقد ذكر ابن عطاء الله السكندرى صاحب الحكم الذى عاصر ابن تيمية<sup>(١)</sup> وكان

(١) توفى ابن عطاء الله السكندرى سنة ٧٠٩ .

يدرس فى الأزهر ، حكى أمراً بينه وبين شيخه فقال : دخلت على الشيخ رضى الله عنه ، وفى نفسى العزم على التجريد قائلاً فى نفسى : « إن الوصول إلى الله تعالى على هذه الحالة بعيد مع الاشتغال بالعلوم الظاهرة ، ووجود المخالطة للناس . فقال لى من غير أن أسأله : صاحبنى إنسان مشغول بالعلوم الظاهرة ، ومتصدر فيها فذاق من هذا الطريق شيئاً فجاء إلى ، فقال : يا سيدى أخرج عما أنا فيه ، وأتجرد لصحبتك ، فقلت له : ما الشأن ذا ولكن امكث فيما أنت فيه ، وما قسم الله لك على أيدينا واصل ، ثم قال الشيخ ونظر إلى ، وهكذا شأن الصديقين لا يخرجون من شىء حتى يكون الحق سبحانه هو الذى يتولى إخراجهم ، فخرجت من عنده ، وقد غسل الله تلك الخواطر من قلبى ، ووجدت الراحة بالتسليم إلى الله تعالى » .

٢١٦ - وقد كان الصوفية ممن يعتمدون على التوكل المطلق ، ويرون أن التوكل الحقيقى ، ثقة بالله مطلقة ، وإن رياضتهم الروحية كانت تنمى فيهم حقيقة التوكل ؛ ولعل إيمانهم بالإشراق الروحى ، وهو العلم بفيض إلهى جعلهم لا يربطون بين الأسباب العادية ومسبباتها ربطاً وثيقاً ؛ وكذلك كانوا يأخذون بحرفية الحديث الشريف : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطائناً » ولقد قالوا : « من اهتم برزق غده وعنده قوت يومه ارتكب خطيئة تكتب عليه » .

وبهذا وغيره كانوا جبريين يعتقدون أنه لا إرادة للإنسان فيما يفعل وأن الإرادة لله الواحد القهار ، ليس لأحد سواه .

وإنهم لاعتقادهم بالجبر يفوضون فى الأمور الغيبية تفويضاً مطلقاً ، يفوضون بكل ما يكون من الله لهم ، لأنهم وما يملكون وما يفعلون من صنع العلام القدير ، ولذا يقول أحدهم : « ولو كان رضا الله فى أن يدخلنى النار كنت راضياً » .

ولقد جمعوا جمعاً غريباً بين الجبر والتوكل ، وحملوا أنفسهم على الرياضة الروحية ، ليقربوا من ربهم ، ويرضى عنهم ؛ ولذا كانوا يرضون دائماً بما قسم لهم ، فهم لا يرضون عن أنفسهم ويتهمونها دائماً ؛ ويجعلون ذلك إحدى مراتب الرياضة والتصوف ، ولذا يقول ابن عطاء الله السكندرى فى حكمه : « لأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه !! فأى علم لعالم يرضى عن نفسه ، وأى جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه !! » .

٢١٧ - ولقد كان عدم إيمانهم المطلق بارتباط الأسباب العادية بمسبباتها أحد

البواعث التي جعلتهم يؤمنون بكرامات الأولياء ، وهي الأمور الخارقة للعادة التي تجرى على يد الشيوخ الذين علت درجاتهم ، وصاروا من أولياء الله ، فلإن تلك الكرامات في حقيقة معناها ليست إلا قطعاً للمسيبات عن أسبابها الظاهرة .

فالولي إذ يحب الله تعالى ويفنى في ذات الله ينكشف عنه الحجاب ، ويزول الغطاء ، وتنقطع الأفعال عن الأسباب ، وتكون الكرامات الخارقة للعادات التي عليها الناس ؛ لأن الولي بفنائه قد خرج عن مألوف الناس ، بل جريان الكرامات على أيدي الأولياء أقل من سببها ، وهو قمع النفس عن هواها والاتجاه إلى الله العلي القدير ، ولذلك جاء في رسالة القشيري « أنه قيل لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن المرتعش أن فلانا يمشى على الهواء ، فقال : عندي إن مكته الله تعالى من مخالفة هواه فهو أعظم من المشى في الهواء » .

٢١٨ - وإن حال الفناء التي راموها ورغبوا فيها واتجهوا إليها ، وجعلوها غاية الغايات كما جعلتهم ينسون الأسباب عند وقوع الأمور ، جعلتهم ينظرون إلى المعصية غير النظر الذي ينظر إليها ؛ فبعض المعاصي عندهم إذا منعت الغرور كانت خيراً من الطاعة إذا أوجدت الغرور ؛ حتى أن ابن عطاء الله السكندري يقرر في حكمه أن «معصية أورثت ذلاً وانكساراً خيراً من طاعة أورثت غروراً واستكباراً» . وذلك لأن الغرور يبعد النفس عن الفناء في ذات الله ؛ بينما الانكسار لله بذل المعصية يقربه من ذات الله .

ويقول ابن عطاء أيضاً : « حظ النفس في المعصية ظاهر جلي ، وحظها في الطاعات باطن خفي ، وما يخفى صعب علاجه » أي أن المعصية بما توجد من ذل لصاحبها ، وباشتهاهه بين الناس ؛ واستحيائه بها يكون حظ اللوم كبيراً ، أما الطاعة فقد يصحبها الرياء من حيث لا يدري ، وعلاجه صعب ، ولذا يقول أيضاً : « ربما دخل الرياء عليك من حيث لا ينظر الخلق إليك » .

وإنه لتجىء عبارات في الأدعية الصوفية تجعل المحبة من الله هي كل شيء ، وأن السيئات معها تهون ؛ والحسنات مع البغض لا تكون ، ولذلك روى أن أبا الحسن الشاذلي كان يقول في دعائه رضي الله عنه :

« اجعل سيئاتنا سيئات من أحببت ، ولا تجعل حسناتنا حسنات من أبغضت ، فالإحسان لا ينفع مع البغض منك ، والإساءة لا تضر مع الحب فيك ، وقد أبهمت علينا الأمر لترجوه ونخاف ، فأمن خوفنا ، ولا تخيب رجاءنا ، وأعطينا سؤلنا ، فقد أعطيت الإيمان من قبل أن نسألك » .

٢١٩ - ولفكهم للروابط التي تربط الأسباب بالمسيبات فى الدنيا ؛ وإيمانهم بأن المعرفة الحقيقية إشراق سببه التجرد ؛ ولقولهم أن المحبة لله هى كل شىء وأنه إن كانت المحبة صادقة ، والثقة فيه مطلقة والرجاء فى رحمته ثابتاً فإن كل شىء وراء ذلك يهون ، لهذا كله بدت عباراتهم تسوى بين الحسنه والسيئة والطاعة والعصيان ، إن كان مع العصيان ندم ، والمعتدلون منهم يحكمون بالتبعات فى المعصية ، وإن رجوا معها العفو من الله برحمته ، فيقول ابن عطاء فى أدعيته : « إلهى إن ظهرت المحاسن منى فبفضلك ، ولك المنة على ، وإن ظهرت المساوى فبعذك ولك الحجة على » .

ويقول المرسى أبو العباس فى دعائه :

« إلهى معصيتك نادتنى بالطاعة ، وطاعتك نادتنى بالمعصية ، ففى أيهما أخافك ، وفى أيهما أرجوك ، إن قلت بالمعصية قابلتنى بفضلك فلم تدع لى خوفاً ، وإن قلت بالطاعة قابلتنى بعذك فلم تدع لى رجاء ، فليت شعرى كيف أرى إحسانى مع إحسانك !! أم كيف أجهل فضلك مع عصيانك » .

هذه نظرة المتصوفة الصادقين الفاهمين ؛ ويتبعها بلا شك أن العصيان والطاعة أمام الله سواء ؛ وأن المهتدى والضال لا فارق بينهما ، ويغالون فيقولون إنه إن كانت الشريعة قد فرقت بين العاصى والمطيع ، فالحقيقة قررت أنه لا فرق بينهما أمام خالق الوجود ، خالق كل شىء ، اللذات والشهوات ، والمأمورات والمنهيات ؛ وقد اختصت الحقيقة بمدركيها وعارفيها ؛ واختصت الشريعة بمن لا يعرفون الحقيقة .

إنهم ليقررون أن المعصية ثم الاستغفار منها تقرب ولا تبعد ، وأن تقرب الاستغفار أكبر من تبعد العصيان ، ويقولون أنه ورد فى بعض الآثار « لو لم تذبوا فتستغفروا لخلق الله قومًا يذنبون فيستغفرون » .

٢٢٠ - وإذا كان ذلك منهاج الخاصة ، فإن أتباعهم ممن لم يبلغوا فى التصوف مبلغهم ، ولم يدركوا من الحقائق ما أدركوا ، فهموا أن لا معصية ولا طاعة ، فمنهم من خلع الريقة ، ومنهم من ادعى أنه الشيخ المتبوع ، ولم يمنع ذلك من أن يتناول أى ممنوع ؛ ثم اجترح اللذات ، ونال من المويقات ، من غير حريجة دينية تمنعه ، ولا نفس لوامة تدفعه ، بل اتخذ التصوف ستاراً يستر به مآثمه ؛ ومنهم من كان يدعى مع ذلك الولاية .

بل من العامة من الذين لم يعرفوا من التصوف إلا مظاهره ، ومن حقائقه إلا أشكالها من كانوا يشيعون بين الناس أنه يكفي اتباع شيخ من الشيوخ ، أو ولى من أولياء الله حتى تكون الخوارق والكرامات ، فالنار لا تحرقهم ، والأفاعى لا تلدغهم ولا تؤذيهم ، وقاموا بأعمال شعبذة تضل العقول وتسيه فيها أفهام الناس ، فيتبعونهم على غير معرفة ، ويسلكون طريقهم من غير بينة .

رأى ابن تيمية هذه المظاهر ، وعلم من الصوفية ما علم ، فانتهى فى دراسته إلى أن فكرة الحقيقة والشريعة وفكرة الاتحاد ما هى إلا تعطيل لأحكام الشرع ، ثم رأى تلك الأعمال المضلة ، فأنكر الأمرين ، وحارب الأولى بأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ، وحارب الثانية بالأعمال ، كما أشرنا فى بعض ما ذكرنا من حياته .

٢٢١ - ولقد كان للصوفية فى عهد ابن تيمية مكانة كبيرة ، فقد أقام ولاية مصر خلوات يقيمون فيها ، وأجروا عليهم الأرزاق التى تسهل لهم الحياة بها ، وأنشئوا لهم ما سمي الخانقاه ، وهى مؤسسات كان يأوى إليها النزلاء والغرباء الذين لا مأوى لهم ، ولا مستقر يستقرون فيه ، وصارت فى مصر والشام منازل لمتعبدة الصوفية وأشباههم ، وقد كانت تجرى عليها إدارات كثيرة من الأموال حتى أن نور الدين زنكى لما وقف فى وجه الصليبيين قال له أصحابه : إن فى بلادك إدارات كثيرة وصلات عظيمة للفقهاء ، والفقراء ، والصوفية والقراء ، فلو استعنت الآن بها لكان أمثل ، فغضب وقال : «والله إنى لا أرجو النصر إلا بأولئك ، إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ، كيف أقطع صلوات قوم يقاتلون عنى ، وأنا نائم فى فراشى بسهام لا تخطئى ، وأصرفها إلى من لا يقاتل عنى إلا بسهام قد تخطئى وقد تصيب ، ثم هؤلاء القوم لهم نصيب فى بيت المال أصرفه إليهم ، كيف أعطيه لغيرهم » (١) .

وقد أنشأ صلاح الدين خانقاه فى مصر للفقراء المتصوفة ، ثم أتى المماليك ، فجروا على ذلك النحو ، وأجروا عليها الأموال الكثيرة .

وأنشأ الملك ناصر قلاوون صديق ابن تيمية خانقاه سرياقوس ، ولنقص عليك سبب إنشائها ؛ فقد ذكر المقرئى : « إن الناصر ركب كعادته للصيد ، وبينما هو فى الطريق إذ اتابه ألم شديد كاد يقضى عليه فنزل عن فرسه ، ولكن الألم تزايد عليه ، فنذر إن عافاه الله أن يبنى فى هذا الموضع مكانا يتعبد فيه الناس ، ولما عاد إلى قلعة

---

(١) راجع الحركة الفكرية فى مصر فى العصرين الأيوبي والمملوكى الاول لصديقنا الأستاذ الدكتور عبد اللطيف حمزة .

الجبل ، وقد شفاه الله من مرضه سار بنفسه إلى الموضع الذى انتابه فيه المرض ، وصحبه جماعة من المهندسين ، واختط هذه الخانقاه فى سنة ٧٢٣ هـ وجعل فيها مائة صوفى وبنى بجانبها مسجداً تقام فيه الجمعة ؛ وبنى حماماً ومطبخاً .

٢٢٢ - وإذا كان هذا صنع السلطان الناصر الذى وضع فيه ابن تيمية ثقتة كلها ، فلا بد أن تعرف كيف كان سلطان الصوفية فى مصر والشام .

ولقد اضطر ابن تيمية لمنازلتهم كما نازل غيرهم ممن اعتبرهم على خطأ ، أو ضلال . واشتدت المنازلة بينهم وبينه عندما ثار على شعبيّتهم فى الشام ، وأخذ يفضحها ، ويكشف حالهم واتصال بعضهم بالتتار ، كما ذكرنا لك فى سيرته ، ثم بيناً كيف أخذ يحارب فكرة وحدة الوجود التى نادى بها ابن عربى ، وفكرة الاتحاد والفناء فى ذات الله التى كان ينادى بها ابن عطاء الله السكندرى ، الذى عاصره وكان يلقي دروسه بالأزهر .

ولقد ثارت عليه الصوفية بمصر ، وهموا بالاعتداء عليه ؛ ولكن حاطه أنصاره وكفوا عنه الأذى ، وكادت تكون فتنة لم يمنعها إلا ابن تيمية المخلص الأمين .

هذا ، وإن الحوادث يفسر بعضها بعضاً ؛ فإذا علمنا أن الصلة استمرت وثيقة بين الناصر وابن تيمية إلى أن فارق ابن تيمية مصر واستقر به المقام نهائياً فى الشام ، وأنه لم يفكر فى التضييق عليه إلا آخر حياته .

وكان ابتداء المحنة سنة ٧٢٦ ، وأن بناء الخانقاه تم سنة ٧٢٥ - علمنا أن الصوفية هم الذين سيطروا إبان ذلك على الناصر ، حتى غيروه على صديقه ابن تيمية ، فأجاز اعتقاله بالقلعة ؛ وخصوصاً أن آخر ما أخذ عليه رضى الله عنه مسألة زيارة القبور ، وشد الرحال إلى المساجد ؛ وتلك أمور مما يعنى بها الصوفية .

ولذلك نستطيع أن نرجح أن الذين غيروا الناصر نحو ابن تيمية ليسوا هم الفقهاء وحدهم ، بل العامل الحقيقى المغير هم الصوفية .

### خاتمة

٢٢٣ - هذا عصر ابن تيمية أفضنا بالقول فيه ، ولم نضن على القرطاس بالمداد ، لأن الرجل ثمرة عصره ، ونتيجة لزمانه ؛ سواء أكان ما وصل إليه مخالفاً لما كان عليه ذلك العصر ، أم كان موافقاً ؛ فإن العصر يؤثر بالمخالفة كما يؤثر بالموافقة ؛ فإذا كان عصره قد امتلأ بالمنكرات ، فقد يؤثر ذلك فى المخالطين فيدفعهم إلى الاستنكار ، كما يدفع الآخرين إلى اجتراح الشهوات ، وكل امرئ يأخذ من عصره ما



يوافق نزوعه ، وما تكون به المجاوبة النفسية المتصلة بينهما ، سواء أكانت بالسلب أم كانت بالإيجاب .

وقد تبين أن عصر ابن تيمية كان يموج بالاضطراب السياسي ؛ والمنازعات الحربية ، كما كان يسوده التقليد والاتباع في عامة أبواب العلم ، ولقد كان الحنابلة الذين انتمى إليهم ابن تيمية يخالفون الجمهور في استمساكه بآراء الأشعرى ، فكان لذلك نزاع ؛ وكان التصوف يسيطر على العامة في مصر والشام ، فجرد ابن تيمية عليه سيف الدليل وناقشه الحساب ؛ وكان الشيعة يتغلغلون في الربوع الإسلامية يبثون فيها أقوالا مخالفة لما تقرر لدى السلف ، ومنهم من اعتصم بالجبال . وبعض هؤلاء كانوا إلبا على الآمنين ؛ فتجرد ابن تيمية لمنازلة هؤلاء بالدليل الملزم وبالسيف القاطع .

٢٢٤ - وفي الحق أن ابن تيمية قد وقع قلبه وعقله تحت تأثير الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقضيتهم وفتاويهم ، وكل ما أثر عنهم من آراء فهو يعيش في جوهم ويحلق في سمائهم ؛ فإذا نظر إلى الوجود وجد آراء تخالف ما كان عليه أولئك العلية السابقون ، وتخالف ما جاء به الرسول ﷺ ، فيصدع في الناس بأمر ربه ، ويناديهم بإحياء السنة النبوية ، واتباع الآثار السلفية ؛ فتكون المعركة بينه وبينهم ، أو تكون بين التقليد للمشايخ والاتباع للحق المجرد ؛ وفي هذه المعركة يبدو ابن تيمية مستمسكا بالعروة الوثقى . يشمخ ويشتد ، ويقول ما يعتقد ؛ لا يخشى في الله لومة لائم ؛ ويسجل ما يدعو إليه في كتب ينشرها ، ورسائل يرسلها . وما من رأى ارتآه ، أو فكرة دونها ؛ إلا كانت في وسط تلك المعارك ، أو صدى لها ؛ ومن أجل هذا جاءت رسائله وكتبه حارة شديدة العبارة ، قوية المنزع ؛ لأنها نشأت في معركة ، فكانها السلاح يقعقع ، والرماح تتشابك والسيوف تشتجر .

وإذا كانت تلك الحدة قد لازمته ، فإنها قد لازمها أمر آخر هو الوضوح والاسترسال ، ولترك ذلك إلى القسم الثاني من بحثنا ، وهو آراؤه وفقهه ، فقد آن لنا أن نتجه إليه .

\* \* \*



## القسم الثانى آراؤه وفقهه

٢٢٥ - لم يكن تفكير ابن تيمية فى أفق واحد ، بل خلق فى آفاق مختلفة الاتجاه ، متباينة المنحى ؛ فكر فى السياسة تفكير الرجل العملى الذى يهمله أمر المسلمين ، ولم يجز وراء خيالات يتشعب فيها العقل والرأى ، ولا ثمر فى العمل ، وفكر فى خلافات الناس حول منازل الصحابة والتابعين ، فكان العالم السلفى الذى ينزل عند رأى الجماعة ؛ ويخضع لحكم الإجماع . وفكر فى القرآن الكريم وتعلم من مائدته ، واجتهد فى استخراج فقهه ومعانيه ، وتعرف أحكامه ومراميه ، فكان فى نهجه سلفياً يتبع ولا يبتدع ؛ وفكر فى تأويل المتشابه من الصفات التى جاء ذكرها فى القرآن ، فحمل الراية معلنا ما اعتقده آراء السلف الصالح فيها فى قوة وشدة ، لا يبالى من يخالفه ممن عاصروه وممن سبقه ، فهو يطلب من صاحبه ، وهو محمد ﷺ ومن تخرجوا عليه ، ونهلوا من ينبوعه وهم الصحابة والتابعون ؛ فإذا وصل إليه من هذا الطريق لا يهمله من خالف من بعده ، ولا فى أى شىء خالف ، فهو لم يتبع من الرجال إلا السلف الصالح ومن وراءهم ؛ ليس له مقام إلا بالحق يتبعه ، وهو لا يعرف الحق بأسماء الرجال ، بل يعرفه من الرسول وأصحابه مجرداً ، ولا يتبع من سواهم ، مهما علت عند الناس أقدارهم ، وكبرت فى التاريخ منازلهم ، وكثر أتباعهم وأشباعهم ، فهو قد أخذ بقول على بن أبى طالب رضى الله عنه : « لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف بالحق أهله » .

وفكر ابن تيمية أيضاً فى صفات الله عامة ؛ وفى صفة الكلام خاصة ، ثم تكلم فى خلق القرآن ، كما تكلم فى الإرادة الإنسانية مع الإرادة الإلهية ؛ ونزع فى ذلك منزع السلف الصالح فى نظره ، ولم يلتفت إلى أقوال من عداهم ، بل فندها ، ففند رأى الجهمية والحق بهم الأشاعرة والماتريدية فى الجبر ، ولم يوافق المعتزلة فى هذا موافقة تامة ؛ بل سار على منهاج سوى ، لم يعطل الإرادة الإنسانية ، فيعطل الشرائع ، ولم يجعلها إرادتين مختلفتين فى الوجود ، كأن ثمة إرادة للخير وأخرى للشر كما هو شأن المجوس .

وتصدى للشيعية والصوفية يناضلهم ، فناقش شيعة الشام فى عصره الحساب ، وكان أكثر من النصيرية والحاكمية ، ومن على شاكلتهم ممن لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه الذى يستترون به .

أما المتصوفة فقد نازلهم بمحاربة فكرة وحدة الوجود والاتحاد ، وأرسلها عليهم شواطئاً من نار ، ولم يترك باباً من أبواب الرد إلا سلكه ، ولم يضمن عليهم بكلمات الكفر والإلحاد يقذف بها في وجوههم ، وقد لاقى العنت من ذلك ، ولكنه لم ينته عن أن يسدها إليهم سهاماً مريشة تصيب المحز والمفاصل .

وبهذا العقل السلفى فكَّر في الفقه ، وابتدأ فيه بطريقة الإمام أحمد وتخرج عليه في المسند ، كما تخرج على صحاحه كلها ؛ وتخرج على كتب الأئمة كلها ، فكان من أعلم الناس باتفاقهم واختلافهم ؛ وقد أدته دراسته للسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين إلى أن يخرج براءً لم يقلها أحد من الأئمة الأربعة ، وقد تكون في غيرهم ، وقد يخرج برأى جديد لم يسبق به ، وإن كان أصله من الكتاب والسنة ورأى السلف الصالح الذي كان يتبع هداه ، ويتولى من تولاه ؛ فإن وجد رأياً للصحابة ، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يعدل به قولاً .

٢٢٦ - وإذا كانت آراؤه قد تعددت آفاقها ؛ فقد عزت على الحصر لكثرتها ولكنها لا تعز على التقسيم والتبويب ؛ وعلى ذلك فإننا نقسمها ونبونها ، ونشير إلى المنهج في كل قسم ؛ مختارين في الدراسة أبرز مسائلها التي خالف فيها ابن تيمية العلماء ، وإن الأبواب هي :

١ - منهجه العام .

٢ - منهجه في تفسير القرآن ، وهو العماد الذي قام عليه قوله في العقائد .

٣ - منهجه في دراسة العقائد ، وكلامه في العقائد بشكل عام ، وكلامه في المتشابه ، وكلامه في خلق القرآن ، وكلامه في القدرة والإرادة ، وكلامه في التوسل والوسيلة وزيارة القبور .

٤ - كلامه في التصوف والمتصوفة ، وبحثه في وحدة الوجود .

٥ - آراؤه في السياسة ومنازل الصحابة .

٦ - فقهه ، ومقامه بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له ، ومنزلته في الاجتهاد .

## ١ - المنهاج العام

٢٢٧ - وإنما في الأبواب السابقة نجد منطقاً واحداً يسيرها ؛ ومنهاجاً واحداً تسير عليه ؛ فكتابته في التفسير على منهاج كتابته في العقائد وفي الفقه وفي التصوف ؛ يدعمها بحجة من السنة ، ثم يقرب السنة بالعقل ، فهو يستخدم العقل للتركيب لا للإنشاء ، والتقريب لا للاهتداء .

ولذلك نجد سمة واحدة ومنهاجاً واحداً ، زمن الواجب أن نشير إليه ؛ قبل أن

نعمد إلى دراسة الآراء في ذاتها ، فإننا إذا علمنا منهاجه سهل علينا فهم آرائه سواء أ كنا نخالفها ، أم كنا نوافقها .

٢٢٨ - ويتلخص ذلك المنهاج الذى سلكه فى أربعة أمور :

أولها - أنه لا يثق بالعقل ثقة مطلقة فى مقدمات الحكم على العقائد والأحكام من حيث سلامتها وعدم سلامتها ؛ وخصوصاً فى متشابه الأمور ، ولذلك يأخذ على الفلاسفة ومن نهج نهجهم وسلك طريقتهم فى التفكير ، والمقدمات التى يبنون عليها النتائج التى وصلوا إليها ، ويعزو خلافه معهم فى النتائج إلى اختلاف الطريقة ، واختلاف المنهاج .

فهو يرى أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أشارا إلى المقدمات العقلية التى تتهدى إلى سواء السبيل ، وأن متاهات العقل هى فيما يخترعه أولئك المتفلسفة ومن نهج نهجهم من علماء الكلام فى استخراج العقائد والحكم عليها ، ويقول فى ذلك :

« بينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر ، كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم ، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى البراهين والأدلة المبينة لأصول الدين ، وهؤلاء الغالطون أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية ، والبراهين اليقينة » (١) .

ويقول فى سبب ضلال الفلاسفة : « يقدمون فى كتبهم الكلام فى النظر والدليل والعلم ، ويذكرون أن النظر يوجب العلم ، وأن النظر واجب ، ويتكلمون فى جنس النظر ، وجنس الدليل ، وجنس العلم ، بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للدين ، استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام ، وهو دليل مبتدع فى الشرع ، وباطل فى العقل » .

وينعى على المتكلمين أنهم وإن اتخذوا القرآن إماماً فى العقائد قد سلكوا فى إثباتها طريقاً غير طريق القرآن ، وحسبوا أن ما فى القرآن خبر ، ولم يبينوا ما فيه من دليل ، ولم يبينوا أدلتهم فى العقائد على مقدماته هو . ويشدد فى نقد الفلاسفة ، ويرفق رفقاً نسبياً بالتكلمين ، ويقول فى ذلك :

« والمتفلسفة يقولون : القرآن جاء بالطرق الخطابية والمقدمات الإقناعية التى تقنع الجمهور ، ويقولون أن المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية ، ويدعون أنهم هم أهل

(١) رسالة معراج الوصول فى مجموعة الرسائل الكبرى ص ١٨٣ .

البرهان اليقيني ، وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين ، والمتكلمون أعلم بالعمليات البرهانية في الإلهيات والكليات ، ولكن للمتفلسفة في الطبعيات خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الإلهيات ، فإنهم من أجهل الناس بها ، وأبعدهم عن معرفة الحق فيها ، وكلام أرسطو معلمهم فيها قليل ، كثير الخطأ ، فهو لحم حمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فيقلبي .

٢٢٩ - وترى من هذا أنه لا يرى المعتمد في الدين كله ، عقائده وفروعه إلا على الكتاب والسنة ، ولا يرى في الكتاب علم العقائد بالخبر والنقل فقط ، بل بالدليل والبرهان أيضاً ، ويرى أن طالب العقائد من العقل وحده كحاطب ليل ، وأن الفلسفة عندما خاضت في الإلهيات ضلت ، وعندما اقتصرت على الأرضيات أنصفت وتميزت .

وبهذا يتبين أنه لا يرى العقل مستقيم الإدراك في الوصول منفرداً إلى حقائق الدين بل لا بد من النقل ، فهو لا يهمل العقل ، يطلبه ، ولكن يكون تابعاً لا متبوعاً ، ومحكوماً بالقرآن ومقدماته في الاستدلال ، لا حاكماً على أدلة القرآن ومنهاج القرآن ، وبالتالي لا يكون متأولاً للقرآن إن خالفه ، بل عليه أن يتجه إلى القرآن يتفهّمه بالفكر ؛ وبموازنة القرآن بعضه ببعضه ، فتأويل القرآن يكون من القرآن ، لا من أقوال المتفلسفين والمتكلمين وأمثالهم .

ومن أجل هذا لم يرتض المسلك الأول للغزالي رضى الله عنه ، بل عرض بمنهجه هذا في رسائله ، ويلحقه في بعض نواحيه ، أو بعض أحواله بالفلاسفة ويقول فيه وفيهم في منهاج السنة في بيان كلام الله سبحانه لعباده ، قول من يقول أن كلام الله يفيض على النفوس من المعاني التي تفيض ، إما من العقل الفعال عند بعضهم ، وإما من غيرهم ، وهذا قول الصابئة والمتفلسفة الموافقين كابن سينا وأمثاله ، ومن دخل من هؤلاء من متصوفة الفلاسفة ومتكلميهم كأصحاب وحدة الوجود ، وفي كلام صاحب الكتب المضمون بها على غير أهلها ، ورسالة مشكاة الأنوار وأمثاله ، ما قد يشار به إلى هذا ، وهو في غير ذلك من كتبه يقول ضد هذا ، ولكن كلامه يوافق هؤلاء تارة ، وتارة يخالفهم ، وآخر أمره استقر على مخالفتهم ومطابقة الأحاديث النبوية .

وترى من هذا الكلام أنه يلوم الذين يجعلون العقل حاكماً على النصوص ، ويعرض للغزالي ؛ لأنه في بعض أدواره الفكرية نهج ذلك المنهاج ، ولأنه هو صاحب الكتب المضمون بها على أهلها ومشكاة الأنوار ، إذ له هذه الرسالة ، والمضمون به على غير أهله الصغير والكبير .

٢٣٠ - وفي الجملة هو لا يهمل العقل ، كما لا يتق به ثقة مطلقة ؛ بل يريد أن يجعله فى إطار الشرع ودائرته ، لا يخرج عنه ، ولا يتجاوز قدره ، فإنه إن تجاوز قدره ضل ضلالاً بعيداً ، وجهد جهداً شديداً ؛ ولم يصل إلى غاية ، ولم ينته إلى نهاية ؛ ولذلك تحير الفلاسفة الأقدمون ، ومن نهجوا نهجهم ؛ ولم يصلوا بالعقل المجرد إلى ما وراء المادة ؛ فهو يحلل ظواهر الكون ، ويكشف عن قوانين المادة ومكامن القوة فيها ، فإن اتجه وحده إلى ما وراء المادة فقد تجاوز الشقة الحرام ، وتعدى حدوده ، بل لا بد له فيه من مرشد من النص الدينى والنقل عن منزل الشرائع من السماء ؛ يبين المقدمات الهادية ؛ أو يشير إليها .

وإنه إذا قام الدليل المعجز على بعثة الرسول ﷺ ، فإن ما يجيء به هو الهادى المرشد ، وسط غياهب المجهول ما وراء الكون ومادته ؛ وعلى ذلك يكون علم الدين فى عقائده وفروعه يؤخذ من وحى السماء ؛ لأن منزله هو العليم بكل شىء ، ولا ينفرد ابن الإنسان بإدراكه ، لأنه عليم بالأرض وما فيها إذ هى موضع إقامته ، ومكان خلافته .

٢٣١ - هذا هو العنصر الأول من منهاج ابن تيمية ، أما العنصر الثانى فهو أنه لا يتبع الرجال على أسمائهم ، فليس لأحد عنده من مقام إلا الدليل من الكتاب أو السنة أو آثار السلف رضى الله عنهم ، فما من قول يتلقى تلقياً ، ويسوغ فيه الاتباع من غير دليل مهما تكن درجة الإمامة عند قائله ، وينعى أشد النعى على الذين يتبعون الأقوال من معرفة أدلتها ، ووجه الحق فيها ، إذا كانوا قادرين على الاستدلال ، ووزن الأدلة الشرعية ، والمقابلة بين النصوص المختلفة ، وإنه ليجب على المقلد لمذهب إذا رأى حديثاً يخالفه أن يعدل عن مذهبه فى موضوع الحديث إن كان قادراً على فهمه ، وأنه يقرر أن من قلد إماماً فى موضع سنة عرفها ، ورأى الإمام خالفها ، هو غير متبع لذلك الإمام فضلاً عن عدم اتباعه للنبي ﷺ ، وإنه ليحكى عن الأئمة الأربعة أنهم نهوا تلاميذهم عن أن يتبعوا آراءهم إن وجدوا من الدين ما يخالفها ؛ فيحكى أن أباحنيفة يقول : « هذا رأى فمن جاء برأى خير منه قبلته » ويحكى أن مالكا كان يقول : « إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله » وأن الشافعى كان يقول : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط » ويحكى أن الإمام أحمد كان يقول : « لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى ، وتعلم كما تعلمنا » وأنه كان يقول : « لا تقلد فى دينك الرجال فإنه لا يسلم أن يغلطوا » (١) .

(١) راجع فى الفتاوى الجزء الثانى ص ٣٨٦ طبعة الكردى .

وهكذا تراه لا يتبع إلا الدليل ، ولتطبيق ذلك المنهاج خرج على الناس بآراء لم يألفوها ، ولكنه كان يردّها إلى أصولها ، ويبين لهم أنه لم يأت ببدع من القول فيها ؛ بل كان فيها المتبع جد المتبع لا المبتدع .

ولم يفرق في ذلك بين الفروع والعقيدة ، بل إن المعقول أنه إن ساغ التقليد في الفروع لا يسوغ بحال من الأحوال التقليد في العقيدة ؛ لأنها لب الدين وأصله .

٢٣٢ - هذا هو العنصر الثاني من منهاج ابن تيمية في دراسته ، أما العنصر الثالث ، فهو يرى أن الشريعة أصلها القرآن ، وقد فسره محمد ﷺ ، وأن الذين تلقوا ذلك التفسير والتوضيح والتبليغ هم الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، فهم الذين تلقوا شرع الله من محمد بن عبد الله . وهم الذين حفظوا مقالته ، ورعوها ونقلوها كما سمعوها وفهموها ، ثم ألقوها إلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولذا كان يرجع فيما يفكر فيه من شرع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا يتبع أحداً بعد الله ورسوله إلا الصحابة ، ويستأنس بأقوال التابعين ، ويحتج بهم أحياناً عند المناظرة ، وكثيراً ما يشتد الخلاف بينه وبين علماء عصره في رأى يعده هو ليس من الدين ، ويعدونه من الدين فيدعوهم إلى التحاكم إلى أهل القرون الثلاثة الأولى ، كما جاء في الرسالة الواسطية ، فقد قال في مناظراته في العقيدة الواسطية <sup>(١)</sup> : « قد أمهلت من خالفني في شيء ثلاث سنين ، فإن جاء بجرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك ، وعلى أن أتى بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته » <sup>(٢)</sup> .

والقرون الثلاثة التي يذكرها هي الطبقات الثلاث بعد النبي ﷺ : طبقة الصحابة ثم التابعين ، ثم تابعيهم ، ويظهر أن هذه المناظرة للإفحام ، لأننا لا نعرف أنه كان يقلد تابعي التابعين بإطلاق ، أو أراد أن يقرر أن تلك البدع لم تجئ إلا بعد تلك القرون ، وهي الكلام في المشتبهات وما يتصل بها .

٢٣٣ - هذا هو العنصر الثالث من منهاج ابن تيمية في دراساته ، أما الرابع فهو أنه لم يكن مستعصباً في تفكيره ، فلم يسيطر عليه فكر معين يتعصب له ، ويجمد عليه ، بل كان حر التفكير ، خلع نفسه من كل ما يقيدّه إلا الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، كان في نشأته حنبلياً ؛ ولكنه ما إن شب عن الطوق ، حتى درس

(١) نسبة لواسط لأن أهل واسط كانوا قد سألوه فأجاب بهذه الرسالة .

(٢) راجع العقيدة الواسطية ج ٢ ص ٤٠٩ من مجموع الرسائل .



المذاهب الإسلامية كلها ، ثم حلق في مصادرها ، فتعرف مصدر كل رأى والمنبعث الذى انبعث منه ، ثم أدته دراسته إلى أن يخالف المذاهب الأربعة فى بعض آرائه ، ويقبس من غيرها كـبعض آراء الشيعة التى لم يكفرها ، وسنين عند الكلام فى رأيه فى الطلاق أنه تأثر إلى حد كبير بآراء الإمامية فيها مع شدة ملاحظته للذين جاوروه ممن حملوا اسم الشيعة ، ولو كان التعصب يغلب متزعه من كل ما جاءوا به .

ولقد وجد أن الفقهاء أجمعوا على أن التحريم بالرضاع يثبت فيه التحريم بالمصاهرة الرضاعية كالمصاهرة القرابية فيثير مناقشة حول هذا ، ويحاول أن يجد له أصلا ، فلا يجد إلا القياس على القرابة ، فيناقش ذلك القياس مناقشة العارف الخبير .

فهذا الفقيه السلفى ما كان يجمد فكره ، تقليد أو اتباع ، من غير استدلال وتمحيص ؛ وأنه ما كان يفرض فى مخالفه الضلال أو الخطأ عن علم وقصد ؛ بل يفرض أنه مجتهد ، والمجتهد يخطئ ويصيب ؛ بل إنه ليكتب رسالة بعنوان « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ويعتذر عنهم إذا جاءت أقوالهم مخالفة للسنة الصحيحة بأعذار قوية ترفع الملام عنهم ، ويدعو إلى تقديرهم وإكبارهم ، فيقول : « يجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين ، كما نطق به القرآن وخصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودراياتهم ، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول فى أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا ، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وإذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف : ( أحدها ) عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله ، ( والثانى ) عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، ( الثالث ) اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ » .

وهكذا نرى ذلك العالم الجليل يقدر فى غيره العلم ، وإن كان مخالفاً له ، فهو لا يلعن المخالف ، ولا يكذبه ، ولا يرميه بالبهتان ، ولكنه يعتذر له ، ، ويقدره فى

خلافه ووفاقه ؛ وذلك شأن العالم المتسع الأفق ، ولكنه يضيق ذرعا بالهدامين الذين يكيدون للمسلمين بنحل بيتدعونها ، ويظهرون بها غير ما يبتنون ولا يبتنون إلا كفرًا ؛ والآن نفصل بعض قوله ، ونبتدئ بالتفسير :

## ٢. منهجه في فهم القرآن

٢٣٤ - وقد ابتدأنا بهذا الجزء من القول ؛ لأن المنهاج في تفسير القرآن وفهمه ؛ هو الأساس لآراء ابن تيمية في الصفات والعقائد ، والفقه وكل ما يتصل بفكره الإسلامي ؛ ولذلك نعتبره جزءاً من منهاجه في الدراسة ، ولا نعتبره جزءاً من الآراء نفسها .

وسنجد سلفياً في تفسيره لا يعدو منهاج السلف ، وكان منهاجه من كل الوجوه هو آراء السلف دائماً ، لا يتجاوزها إلى غيرها ؛ ولا يعدوها قيد أنملة ، وحيثما وجد فكرة سلفية ليس في الآثار ما يناقضها اعتبرها الإسلام في موضعها ؛ ولا يتجاوزها إلى غير سبيلها ، لأن سبيلهم سبيل المؤمنين ، وشرع رب العالمين .

٢٣٥ - وأول ما يلاحظ في منهاج ابن تيمية في التفسير أنه يعتقد اعتقاداً جازماً أن النبي ﷺ بين القرآن كله ، ولم يترك فيه جزءاً يحتاج إلى بيان لم يبينه ، ولا جزءاً يحتاج إلى تفصيل لم يفصله ، ولا مجملًا يحتاج إلى تقييد لم يقيده ، ولا مشتركاً يحتاج إلى تعيين لم يعين المراد منه .

وذلك الاعتقاد جزء من الإيمان بالقرآن أو ما جاء به محمد ﷺ لأن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

« وإن الذين تلقوا البيان هم الصحابة الذين التقوا برسول الله ﷺ وتلقوا كتاب الله من فيه ، فإن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن ، ويعلمهم ما فيه من أحكام وعقائد ، ويعلمهم معانيه ، كما يعلمهم ألفاظه ، وقد قال عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن ، كعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها ، حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن ، والعلم والعمل » (١) .

ويقرر ابن تيمية أن الصحابة ما كانوا يطلبون القرآن إلا لمعانيه ، فهم إذا كانوا

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية طبع دمشق سنة ١٩٢٦ .

قد حفظوا القرآن ، فلا بد أن يكونوا قد حفظوا أيضاً معانيه ، ويقول فى ذلك رضى الله عنه : « من المعلوم أن كل كلام المقصود منه فهم معانيه ، دون مجرد ألفاظه ، فالعادة تقر ألا يقرأ قوم كتابا فى فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه ، فكيف بالكلام الذى هو عصمتهم ونجاتهم وسعادتهم ، وقيام دينهم ودنياهم ، ولهذا كان النزاع بين الصحابة فى تفسير القرآن قليلاً جداً » (١) .

ويقرر أن من التابعين من تلقى تفسير القرآن كله عن الصحابة ، فيروى عن مجاهد أنه قال : « عرضت المصحف على ابن عباس أفقه عند كل آية منه ، وأسأله عنها » ؛ ولهذا قال الثورى إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم ، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف فى التفسير « ويقرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره » (٢) .

ويتهى من هذا بأن تفسير القرآن وفهم معانيه انتقل كله من الصحابة إلى تلاميذهم التابعين ، وأولئك ورثوا ذلك العلم لمن جاء بعدهم ، فكان ذلك الفهم هو النور المبين لما فى كتاب الله المبين .

٢٣٦ - وإن ذلك السياق الفكرى ينتهى لا محالة إلى أن الناس لم يتركوا فى فهم القرآن سدى ، لا راشد يرشدهم ، ولا دليل يهديهم ، بل إن تفسير القرآن قد توارثه العلماء جيلا بعد جيل عن النبى ﷺ .

وعلى ضوء هذا يسن أمثل طريق لفهم القرآن وتفسيره ؛ ولذلك يجعل تفسير القرآن مراتب بعضها فوق بعض فى العلم : أولاها وأعلىها - تفسير القرآن بالقرآن ، فما أجمل القرآن فى مكان بينه ويفصله فى مكان آخر ، وما اختصر فى موضع قد يوضح فى مكان آخر ؛ وإن تلك أعلى طريق ؛ لأنه تفسير الله العلى القدير لكلامه ؛ ولأن النبى ﷺ سأل معاذاً حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ . قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ، قال : فضرب رسول الله صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » . ولا شك أن فهم القرآن من نوع الحكم به ، فيرجع فيه إليه أولا .

(١) الرسالة المذكورة ص ٦ .

(٢) الرسالة المذكورة .

والمرتبة الثانية السنة ؛ فإن لم نجد في القرآن ما يفسر القرآن ، اتجهنا إلى السنة نعرف التفسير منها ، فإنها شارحة للقرآن ، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] . وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] . وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [النحل: ٦٤] . وقد ذكر الحديث السابق المروى عن معاذ رضى الله عنه أن السنة تلى القرآن في مرتبة الحكم ، فتليه في فهم معانيه ، ولقد قال النبي ﷺ : « ألا إنى أوتيت القرآن ، ومثله معه » .

٢٣٧ - المرتبة الثالثة ، تفسير القرآن بأقوال الصحابة ، وذلك لأنهم أدرى الناس بعلم القرآن ، لأنهم الذين شاهدوا وعایتوا ، وهم الذين تلقوا الشرح من شارح القرآن محمد ﷺ ، وقد تبين في صدر كلامنا أن ابن تيمية يعتقد أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بيّن النبي عليه الصلاة والسلام لهم معانى القرآن كله ، فمعانيه كله عندهم كلهم ، وما يغيب عن بعضهم لا يغيب عن كلهم ، ولقد روى عبد الله بن مسعود أنه قال : « والله الذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ، ولا أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله منى تناولته المطايا إلا آتيته » ولقد قال ابن تيمية فى عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس : « ولقد أخذ الكثيرون من علماء التفسير الأثرى عن هذين الصحابين العالمين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس » (١) .

٢٣٨ - المرتبة الرابعة تفسير القرآن بأقوال بعض التابعين ؛ لأنهم هم الذين تلقوا علم الصحابة للقرآن الكريم ، وإذا كان الصحابة قد تلقوه عن الرسول الكريم ، فهؤلاء التابعون قد تلقوا ذلك عنهم ، فتفسيرهم متصل بالرسول بسند وثيق ؛ وأن أخبارهم وأقوالهم تدل على أنهم تلقوا أقوالهم فى التفسير تلقياً ، وليست آراؤهم شيئاً قالوه من عند أنفسهم ، فقد روى عن مجاهد رضى الله عنه أنه كان يقول : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه ، وأسأل عنها . وروى عن قتادة أحد مفسرى التابعين أنه كان يقول : ما فى القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً .

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٦ .

ومثل مجاهد وقتادة في نقل التفسير ، والاعتماد لأقوالهم سائر كبار التابعين كسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ؛ وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصرى ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وأبي العالية ، والربيع ، والضحاك بن مزاحم وغيرهم من كبار التابعين الذين عنوا بعلم الكتاب والسنة .

ولم يكن ابن تيمية في هذا إلا متبعاً لكبار الأئمة ، فقد رجع كثيرون من الأئمة في فهم القرآن إلى أقوال التابعين الممتازين ، وابن تيمية لا يأخذ بقول التابعين حجة ملزمة إلا إذا أجمعوا ، وقد قال في ذلك : « إذا أجمعوا على شيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا ، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ولا يرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك » (١) .

ومعنى ذلك أنه إن رأى ابن تيمية اختلاف التابعين يختار من آرائهم ما يكون أوضح تناسباً مع لغة العرب ، أو أقرب إلي أقوال الصحابة ، أو أقرب إلى سنة النبي ﷺ .

٢٣٩ - ويرى ابن تيمية أقوالاً منسوبة للتابعين أو الصحابة هي من الإسرائيليات ، وأن ذلك يدحض الاستناد إليها ويضعف الاعتماد عليها في فهم القرآن ، خشية أن تكون قد دست على المسلمين ، وهو لهذا يقسم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام :

**أولها :** ما علمنا صحته بأيدينا مما تشهد له بالصدق ، ويروى في ذلك أن عبدالله بن عمر قد أصاب يوم اليرموك - وهو يوم الموقعة التي كانت بين المسلمين والروم ، وعلى أثرها فتحت الشام - أصاب في هذا اليوم زاملتين من كتب أهل الكتاب ، فكان يحدث منها بما فهمه من هذا الحديث مع الإذن في ذلك (٢) .

**والثاني :** ما علمنا كذبه ، لأن عندنا ما يخالفه ، وهذا - بلا شك - مردود .

**والثالث :** ما هو مسكوت عنه ؛ لا من هذا القبيل ، ولا من ذاك القبيل ، فلا نؤمن به ، ولا نكذبه ، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ، ويختلف فيه علماء أهل الكتاب كثيراً ، ويأتى عن المفسرين بسبب ذلك خلاف كثير كما يذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف ، ولون كلبهم ، وعدتهم ؛ وعصا موسى من أى الشجر كانت .

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٩ .

(٢) الرسالة المذكورة .

٢٤٠ - وابن تيمية لا يأخذ في التفسير إلا بالتفسير المأثور ، فإن وجد الأثر ، لم يلتفت إلى سواه ، وقد رأيت أنه أخذ ينتزل في الأخذ من الصحابة والتابعين ثم تابعيهم ، فهو يقبل في التفسير إلى القرن الثالث ، ويرفض الأخذ بالرأى المجرد في التفسير ، ويقول في ذلك : « أما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام » ويسوق لهذا الرأى الأحاديث المثبتة ، والآثار المروية عن الصحابة التي تدل على توقفهم إذا لم يجدوا حديثاً مفسراً : وأخبار التابعين الدالة على تحفظهم .

فأما الأحاديث فقولہ ﷺ : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » وقوله عليه الصلاة والسلام : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » (١) .

وأصحاب رسول الله ﷺ شددوا في القول في شأن من يفسر القرآن بغير علم من كتاب أو سنة ، ولقد روى عنهم أنهم يرون أن من يتكلم فيه برأيه فقد تكلم بما لا علم له به ، ولو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه ، كمن يحكم بين الناس على جهل فهو في النار ، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ، وإن كان أخف جرماً ممن أخطأ .

وإن الأخبار عن تحرج الصحابة من القول في القرآن من غير سنة صحيحة مستفيضة مشهورة ، فهذا أبو بكر الصديق يقول : « أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم » ، ولقد روى أنه قال ذلك القول عن معنى (أباً) في قوله تعالى : ﴿ وَفَاكَّهُهٗ وَأَبًا ﴾ [عبس : ٣١] وروى عن أنس أنه قال : « كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع ، فقرأ : ﴿ وَفَاكَّهُهٗ وَأَبًا ﴾ [عبس : ٣١] فسأل ما الأب ، ثم قال عادلاً عن السؤال : « إن هذا لهو التكلف فما عليك ألا تدريه » .

وأما التابعون فكانوا يتحرجون عن القول في تفسير القرآن إلا إذا كان عندهم رواية بهذا التفسير عن النبي ﷺ أو عن الصحابة ، ولقد قال عن التابعين بعض تلاميذهم : « لقد أدركت فقهاء المدينة ؛ وأنهم ليعظمون القول في التفسير » ولقد كان ابن سيرين يتحرج عن التفسير ويقول : « سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن ، فاتق الله ، وعليك بالسداد » .

ولقد قال إبراهيم النخعي : « كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه » ولقد قال الشعبي . « والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ، ولكنها الرواية عن الله تعالى » ولقد قال مسروق : « اتقوا التفسير ؛ فإنما هو الرواية عن الله » (٢) .

(١) قال الترمذي في هذا الحديث أنه غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في بعض رواته .

(٢) راجع هذه الآثار في مقدمة التفسير ص ٣١ .

٢٤١ - وهكذا ترى أقوال الرسول ﷺ ، وأقوال الصحابة ، وأقوال التابعين ، تدل في نظر ابن تيمية على وجوب الاعتماد في التفسير على أقوال النبي ﷺ ، الشارح للقرآن والمبين لأحكامه ، إذ بعث عليه الصلاة والسلام ليبينه للناس .

بل إنه ما انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، إلا وقد بين القرآن كله ، وفصله تفصيلاً ، وإلا كان معنى ذلك أنه لم يبلغ رسالته ولم يتم دعوته ؛ وإذا كان ذلك هو الواقع الذي لا يصح أن يفرض سواه ، وجب أن تقر بأن النبي ﷺ فسر القرآن لأصحابه ، وقد جاءت الأخبار عنهم رضی الله عنهم بذلك ، وعلى ذلك فالنبي ﷺ قد ترك لنا مع القرآن تفسيره وشرحه ، ومن يتجأنف عن تفسير الرسول ﷺ إلى التفسير برأيه فقد اشتط وضل سواء السبيل .

٢٤٢ - وليس ابن تيمية أول من نادى بمنع تفسير القرآن بالرأى ، بل سبقه بذلك علماء آخرون ، وقد دفعهم إلى ذلك تخرج السلف الصالح عن التفسير بالرأى وأنهم وجدوا بعض الذين يفسرون بالرأى قد شطوا شططاً بعيداً ؛ حتى أن بعضهم ليفسر قوله تعالى : ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ [ طه : ٢٤ ] بأن فرعون قلبه فيشير إليه ، ويؤمن إلى أنه المراد ، ثم اندفع من وراء التفسير بالرأى الباطنية وأشباههم في طريقتهم ، فأخذوا يؤولون بغير ما يفسر به ، ويؤولونها بغير تأويلها ، حتى أنهم يجعلون للقرآن ظاهراً وباطناً ؛ وما جرهم إلى ذلك إلا فتح باب التفسير بالرأى ، فابتدأ بمحاولة الإدراك بالعقول ثم انتهى بتحكم الأهواء في معانيه ، ثم كانت الطامة في اعتبار أن له معنى ظاهراً ومعنى باطناً ، فوق ما كان يفعله دعاة الفتن والفساد والزيغ الذين كانوا يتبعون ما تشابه منه ، فيضلون ، ويضلون غيرهم .

ولعل ابن تيمية الذي عاصر الباطنيين وجادلهم ، قد دفعه إلى التمسك بذلك القول حالهم فشدد لیسد ذريعة الفساد .

٢٤٣ - وأنه حتى لو وقف المفسر بالرأى عند جادة الاعتدال ، ولم يتبع ما تشابه منه بيتغى تأويله ويبتغى الفتنة ، فإن الاعتماد على الرأى المجرد من غير استعانة بالأثر قد يؤدي إلى البعد عن القرآن ، وعن لبه ومعناه كما يقول القرطبي ، فهو يقر أن من « يتسارع إلى تفسير القرآن ، بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة المبدلة <sup>(١)</sup> ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير ويادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأى » <sup>(٢)</sup> .

(١) أى المنقولة من أصل معناها اللغوى إلى معنى إسلامى متعارف كلفظ الصلاة والوضوء ، بغير ذلك .

(٢) الجزء الأول من تفسير القرطبي ص ٢٩ .

٢٤٤ - وحجة الإسلام الغزالي يرى الوقوف فى فهم ظاهر القرآن إن ورد نص صحيح فلا يخالفه ، ولا يرى الوقوف من غير فهم إن لم يرد نص صحيح ، أو نص غير ثابت ، بل يرى أن الأختيار تدل على أن فى القرآن متسعاً لذوى الأفهام ، ويروى عن على رضى الله عنه أنه قال : « ما أعطانى رسول الله ﷺ شيئاً كتبه عن الناس إلا أن يؤتى الله عز وجل عبداً فهماً فى كتابه » فالفهم فى كتاب الله باب متسع لمن أعطاه الله ذلك الفهم .

وإن الغزالي يفتح الباب بهذا لكل من عنده المؤهلات للفهم والاستنباط من معانى القرآن أن يفهم ويستنبط ما لم يكن مخالفاً لنص صريح للنبي ﷺ ، ويعتمد فى ذلك على الأدلة التالية :

( أولها ) أن القرآن الكريم فيه كل علوم الدين ، بعضها بطريق العبارة ، وبعضها بطريق الإشارة ، وبعضها بالإجمال وبعضها بشىء من التفصيل ، وإن ذلك يحتاج إلى التعمق فى الفهم والاستبصار فى حقائقه ، وذلك لا يكفى فيه الوقوف عند ظواهر التفسير التى تجيء على ألسنة بعض السلف ، بل لابد من التعمق ، واستخراج المعانى ما دامت لا تخالف صريح المأثور ، ولكنها أمور وراءه وتسير على ضوئه وعلى مقتضى هديه ؛ ولقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « من أراد علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن » وإن ذلك بلا ريب لا يكون بغير تعمق فى الفهم ، وتعرف بالإشارة والمرامى ، من غير اقتصار على ظاهر الألفاظ والمعانى .

( ثانيها ) أن فى القرآن بيان صفاته سبحانه وأفعاله ، وذكر ذاته القدسية ، وأسمائه الحسنى ؛ وإن فهم ذلك مع التنزيه عن المشابهة للحوادث يحتاج إلى تدبر وفهم من غير وقوف عند الظواهر ؛ وجمع بين المؤلف ، ونفى للقول المختلف .

( ثالثها ) أنه قد وردت آثار تدعو إلى الفهم والتدبر فى معانى القرآن ، فقد قال على رضى الله عنه : « من فهم القرآن فسّر به جمل العلم » وذلك لا يكون إلا بالتعمق فى الفهم .

( رابعها ) أن عبارات القرآن الكريم تدعو إلى التعمق فى فهمه ، فقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ٢٦٩] . وقد قال مفسرو السلف أن الحكمة هى فهم القرآن ؛ وإذا كان الله اعتبر فهم القرآن خيراً كثيراً فإنه سبحانه يدعو القادرين عليه على نيّله ، وذلك بالبحث والتأمل .

ولقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ



الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء: ٨٣] . وفى هذا إشارة إلى أن الأمة فيها من يستنبطون ويتعرفون معانى القرآن بالفهم الصحيح ؛ كما يتعرفونها بالأثر الصحيح ، وهما طريقان مستقيمان ، فمن منع أحدهما فقد خالف العقل والنقل .

( خامسها ) أن النبي ﷺ دعا لابن عباس رضى الله عنهما بالفهم فى القرآن ، فقال عليه الصلاة والسلام : « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » وليس التأويل إلا التفسير ، وفهم مرامى العبارات وغاياتها ، ولو كان التفسير مقصورا على ما ورد لقال عليه الصلاة والسلام « حفظه » (١) .

٢٤٥ - ولم يقتصر الغزالي على تأييد القائلين أن القرآن يفسر بالرأى ، بل إنه ينقد حجة الواقفين الذين لا يتجاوزون التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين وينقدم من وجوه :

**أولها** - أنه لأجل أن يكون التفسير كله للرسول ﷺ يجب أن يكون كل المأثور فى التفسير عن السلف منسوبا إلى الرسول ﷺ بسند صحيح ومسموعا منه ، وذلك لم يثبت إلا فى بعض من القرآن ، لا فى كله ؛ وإذا كان عليه الصلاة والسلام قد فسر القرآن كله ، فلم يصل إلينا إلا بعضه ، فمن حقنا أن نعرف معانى البعض الثانى معتمدين على المنقول عنه عليه الصلاة والسلام فى تفسير بعضه .

**ثانيها** - أن ما يقوله الصحابة فى التفسير ولم تثبت نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام هو تفسير منهم برأيهم ، وإذا كان أولئك هم الذين سبقونا بإحسان ، فمن الواجب علينا أن نهج على مثل طريقتهم ، ونسير مثل سيرهم ، ونسترشد بآرائهم فى التفسير كما نسترشد بآرائهم فى الفقه ، وكما نعتبر كلامهم العربى حجة ؛ وإن ذلك كله لا يمنع أن نفهم القرآن باجتهادنا متى توافرت لنا أدوات الفهم السليم ، المبني على أساس مستقيم .

**ثالثها** - أن الصحابة ، ومثلهم التابعون الذين نقلوا عنهم ، قد اختلفوا فى تفسير بعض الآيات ، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها ، وسماع جميعها من الرسول ﷺ محال ، ولو كان الواحد مسموعا لرد الباقي ، ولا يعلم ما يرد وما يبقى ؛ لأن المسموع منها غير متعين ولا معروف . وإن ذلك ينتهى بنا إلى أمرين لامحالة :

(١) استخرجنا هذه الأدلة من الإحياء ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

( أحدهما ) أن أحد هذه الأقوال بالرأى ولم يكن مسموعاً ، وحينئذ يكون الصحابة قد فسروا برأيهم ؛ ويكون لمن أوتى أدوات الفهم من علم باللغة والسنة وقواعد الإسلام أن يفهم ويفسر برأيه مقتدياً بهم .

( وثانيهما ) أن المقتضى للآثار المتقيد بها سيختار من بينها على أساس من الاستنباط والترجيح ، وأن ذلك الاختيار ما هو إلا فهم بالرأى والاستنباط ؛ بل إنه أعظم من الفهم المجرد ؛ لأنه سيحكم على آراء الصحابة فى التفسير ، فيخطئ بعضهم ويصوب بعضهم ، وكيف يسوغ ذلك ممن حرم على نفسه الفهم برأيه ؛ إن ذلك مناقض لأصله ؛ وعكس اتجاهه (١) .

٢٤٦ - والغزالي يبين موضع النهى عن التفسير بالرأى ، فيرى أنه فى

موضعين :

( أولهما ) « أن يكون له فى موضوع الآية رأى ؛ وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه ؛ ليحتج به على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح إليه من القرآن ذلك المعنى ، وهذا تارة يكون مع العلم ، كالذى يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أنه ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن يلبس على خصمه ، وتارة يكون مع الجهل ، ولكن إذا كانت الآية محتملة ، فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه ، أى رأيه هو الذى حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه ما كان يترجح عنده ذلك الرأى . . . وهذا الجنس قد تستعمله الباطنية فى المقاصد الفاسدة لتغيير الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل ، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم وعلى أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة به ، فهذه الفنون أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى ، ويكون على هذا المراد بالرأى؛الرأى الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهاد الصحيح » (٢) .

( الموضع الثانى ) المسارعة إلى تفسير القرآن بظواهر الألفاظ العربية من غير معرفة للمنقول فى موضوعها ؛ ومن غير مقابلة الآيات بعضها ببعضها ، ومن غير معرفة العرف الإسلامى الذى خصص بعض الألفاظ العربية ؛ ومن غير علم دقيق بأساليب الاستنباط من القرآن من حمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ؛

(١) أخذ هذا وما سبقه مع التوضيح من الإحياء ج ١ ص ٢٦١ .

(٢) الكتاب المذكور .

وإدراك مواضع الإضمار والحذف ، والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من الأساليب القرآنية المعجزة ؛ فإن ذلك يكون تفسيراً بالرأى من غير مؤهلاته ؛ واجتهاداً فى الفهم من غير أدواته ، وحينئذ يكون الخطأ ، ويكون السقط .

وليس ذلك من التفسير بالرأى ، إنما ذلك من التهجم على ما لا يحسن ، والعمل فيما لا يتقن ، وذلك قبيح فى كل شىء .

٢٤٧ - وينتهى الغزالى ، وتبعه القرطبي ، والأكثرون إلى أنه لا يصح الاعتماد على النقل وحده ، والاقتصار عليه فى فهم القرآن ، كما لا يصح الاعتماد على الرأى وحده ، والاقتصار عليه فى فهم القرآن الكريم ؛ إنما الطريقة المثلى أن يعتمد على السماع والمأثور عن النبى ﷺ فى فهم القرآن ، وأن معرفة ظاهر القرآن الذى تدل عليه الألفاظ لا بد فيه من الاعتماد على النقل إن كان نقل صحيح ؛ وفى ظل هذا النقل ، وفى ظل الدلالات اللغوية للألفاظ يعمل العقل فى استخراج معانى القرآن الكريم المتسعة الأفق ، البعيدة المدى ؛ التى توجه العقل والفكر إلى أعمق الحقائق الكونية والنفسية ؛ وكلما تفتح العقل فيها عن إدراك ظواهر كونية إدراكاً صحيحاً وجد فى القرآن ما يشير إليها ، وأنه كلما اتسع أفق العقل البشرى فى فهم الكون والحقائق والشرائع اتسع فهمه للقرآن الكريم ؛ ولعل ذلك هو الحقيقة التى أشار إليها بعض الصحابة إذ قال أبو الدرداء : « لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوهاً » ولقد روى ابن حبان عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إن للقرآن ظاهراً وباطناً وحداً ومطلعاً » وليس الباطن هو الذى يقوله بعض الشيعة من أنه هو الذى اختص به أوصياء النبى ﷺ ، إنما الباطن هو الإشارة القرآنية البيانية إلى الحقائق الكونية والنفسية والتشريعية وغير ذلك من المعانى التى يدركها العالم المتعمق ذو البصيرة النيرة الذى آتاه الله نفاذ عقل ، واستقامة فكر ؛ كالذى يدركه علماء الأكوان فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠] . فالمعنى الظاهر لكل ملم باللغة العربية هو أن السموات والأرض كانتا متصلتين ، وهذا معنى سليم وهو الظاهر ، والعالم المدرك للأكوان الباحث فيها يعرف كيف كانت السماء والأرض هى الكتلة الشمسية ، وكيف انفصلت الأرض عن السماء ، وهذا تشير إليه الآية ، وإن كان لا يفهمه إلا العالم بالكون والدارس لظواهره وأدواره .

٢٤٨ - والغزالى يقرر أن المعنى الذى يؤخذ من ظواهر الألفاظ العربية ، ويثبت بعضه من السماع عن النبى ﷺ والصحابة هو الطريق للمعنى العميق الذى يدركه الناس

كلما تقدم العلم واطلع الناس على ظواهر الكون ، وكشفوا من خواصه ما كان مجهولاً من قبل ؛ ولا سبيل لمعرفة تلك المعاني العميقة إلا بالمعاني الظاهرة المكشوفة ؛ ويقول الغزالي رضى الله عنه فى ذلك ما نصه :

« النقل والسمع لا بد منه فى ظاهر التفسير أولاً لىتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط ، واستخراج الغرائب التى لا تفهم إلا بالسمع كثيرة ، ولا مطمع فى الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ، ولم يحكم التفسير الظاهر ، فهو كمن يدعى البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاوزة الباب ، أو يدعى فهم مقاصد الأتراك من كلامهم ، وهو لا يفهم لغة الترك ، فإن ظاهر التفسير يجرى مجرى تعليم اللغة التى لا بد منها للفهم » .

والمعنى الباطن الذى يقصده ليس هو ما يفهمه الباطنية كما ذكرناه ؛ إنما المعنى الباطن هو تحرى الدقائق التى تكون فى مطوى ألفاظ القرآن ، والأسرار التى لا يدركها إلا العلماء الراسخون فى العلوم المختلفة ، كل بمقدار طاقة علمه ، بعد فهم ظاهر اللفظ وما فيه من مجاز وحذف وإضمار وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد .

ويقول فى معانى القرآن وما فيه من أسرار ما نصه :

« إنما ينكشف للراسخين فى العلم من أسراره بقدر غزارة علمهم ، وصفاء قلوبهم ، وتوافر دواعيهم على التدبر ، وتجردهم للطلب ، ويكون لكل واحد حد فى الترقى إلى درجة أعلى منها ، فأما الاستيفاء فلا مطمع فيه ، ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاماً ، فأسرار كلمات الله عز وجل لا نهاية لها ، فمن هذا الوجه يتفاوت المخلوق بعد الاشتراك فى معرفة ظاهر التفسير ، وظاهر التفسير لا يغنى <sup>(١)</sup> .

٢٤٩ - ذلك رأى ابن تيمية ينفر من الرأى فى تفسير القرآن ، كما تدل عباراته وما يسوقه من أدلة لها ، أما الغزالي فلا يتقيد كما رأينا بالتفسير الأثرى ولكن لا يبيح معارضته والإنيان بخلافه إذا كان ثابتاً بسند صحيح وتحقق فيها السماع من النبى ﷺ ؛ وإنما يتقيد المفسر كل التقييد بأساليب اللغة العربية ، ومنهاج القرآن فى البيان والمأثور عن النبى ﷺ ، والعموم والخصوص والتقييد والإطلاق ، والإضمار والحذف فى القرآن الكريم ، وإذا تحقق ذلك فإنه يغوص فيما وراء ذلك من المعانى ، ويستخرج من الأسرار المطوية فى ثنايا الألفاظ ما تشير العبارات ، ويومئ إليه الأسلوب ويحققه تفكير العلماء ، واتساع أبواب العلوم .

ولكن هل يضيق صدر ابن تيمية عن هذا الاتجاه ، أى أنه لا يحاول فهم أسرار

(١) الإحياء ج١ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

القرآن ، والاتجاه إلى الغوص عن معانيه وأسراره ؟ إننا نرى ابن تيمية فى استنباط علل الأحكام ، وتعرف غاياتها ومراميتها ، والمناط الذى تسير وراءه يغوص وراء المعانى المصلحية يتعرفها ؛ ويسير فى ظلال الكتاب والسنة مهتدياً بهديهما ، ويغوص غوصاً عميقاً يدل على بعد غوره الفقهى ؛ ولا يقف عند حدود ظواهر الألفاظ ، بل يتجه إلى تعرف المرامى والغايات المصلحية ، وإن الآيات الكونية والنفسية متسعة الأفق ، وقد كشف من ظواهر الكون ما يتبين معه أحكام القرآن ودقة معانيه ؛ فهل كان ابن تيمية يتجافى عن كل هذا ويرى فيه بدعاً لا يصح السير وراءه ، ولا يرى فى الوقوف إحجاماً عن تفهم جزء من إعجاز القرآن بمعانيه ثم تعرف أسرار البلاغة فى أسلوب القرآن وطرائق إعجازه . أكان يحجم عنه ابن تيمية ويعد بدعاً من النظر ، ويغفل فى ذلك باباً من أبواب الإعجاز ، بل أوضح باب فيه .

إننا نعيذ ابن تيمية من أن يتجه ذلك الاتجاه السلبي ، إنه يتعرف من القرآن الإشارات والمرامى القريبة والبعيدة ، كما ترى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ [النور: ٢٦] إذ يقرر أن الاجتماع بين الأثني والذكر بغير عقد صحيح اجتماع ضعيف ، وإن الاجتماع القوى هو اجتماع القلوب ، ويقول : ( ودل قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ على ذلك من جهة اللفظ ، ودل أيضاً على النهى عن مقارنة الفجار ، وزواجهم ، فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله ، ويدل على ذلك الحديث الذى فى السنن : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » (١) .

ولا شك أن هذا فهم من الآية بالإشارة البعيدة ، والإشارة القريبة .

٢٥٠ - وإذا كان ابن تيمية يرى ذلك ، ويرتضيه ويفسر به ، فكيف نفهم منه التوقف عن التفسير بالرأى المجرد ، وماذا يكون موضع الخلاف بينه وبين الغزالي رضى الله عنهما ؟

يظهر لى أن الخلاف بينهما فى موضعين :

أولهما - أن التفسير الظاهر عند ابن تيمية يعتمد على الآثار ، سواء أكانت آثار الصحابة أم كانت آثار التابعين ، ثم المعانى اللازمة التى تفهم من لحن القول تستفاد من بعد ذلك تحت ظل تلك الآثار وما علم من الدين بالضرورة ، وما جاءت به الأخبار الصحاح ، كما ترى فى الآية السابقة فإنه كان يأخذ منها اللوازم ، ويستشهد على صحتها بالأحاديث النبوية ، وفى أسرار البلاغة يعرف أصل المعنى من الآثار ، وفى ظله يتعرف أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز . أما الغزالي فإنه يتعرف السند

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية ص ٣٦ .

الصحيح المسموع عن النبي ﷺ في الآية ، ولا يقف إلا عنده ، فإن لم يكن اجتهد في الفهم برأيه وسار على ضوء ذلك الرأي ؛ ثم يغوص وراء المعاني مادامت لا تخالف أى معنى شرعى .

الأمر الثانى - فى آى الصفات ، فابن تيمية رضى الله عنه يقف فى آى الصفات عند رأى السلف الصالح ، لا يتجاوزوه ولا يعدوه ولا يحيد عنه ، بل لا يفهم بغير طريقه ، ولا يتجه إلا إليه ، ولا يسمح لذلك أن يغوص وراء ذلك إلا لتوضيح المعنى الأثرى الوارد عن الصحابة .

وإذا كان يتحلل أحياناً فى تفسير بعض الآيات إذا لم يجد أثراً ، أو يختار من بين الآثار الواردة - فإنه عند تفسير آيات الصفات يقف عند أقوال الصحابة ولا يعدوها، ووجهته فى ذلك أن ذلك جزء من بيان عقيدة الوحداية . ومحال أن يترك ذلك النبي ﷺ من غير بيان ، والذين تلقوا عنه ذلك البيان هم الصحابة كما نوهنا من قبل ، ومن جهة أخرى يرى أن الصحابة لم يختلفوا فى معانى آيات الصفات ، وإن اختلفوا فى غيرها ، ويقول فى ذلك :

« إن جميع ما فى القرآن من آيات الصفات ليس عند الصحابة اختلاف فى تأويلها ، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، وما روه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار ، أكثر من تفسير ، فلم أجد إلى ساعتى هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف » (١) .

هذا نظر ابن تيمية فى التفسير المروى بالنسبة للصفات ، أما الغزالي فإنه يسير فى تفسير صفات الله وغيرها على ضوء ما تؤديه المعاني اللغوية وأسلوب البيان العربى، والمنهج القرآنى ، وما يتفق مع معنى التنزيه المطلق ، غير متقيد إلا بما يثبت أنه سمع من الرسول ﷺ .

وعلى هذا يكون الفرق بين المنهاجين عظيمًا وعميقًا ، ولعل ذلك أساس اختلاف الرجلين فى تأويل الصفات خاصة ، وتأويل القرآن عامة .

٢٥١ - هذه إشارة إلى منهج التفسير عند ابن تيمية الذى كان شيخًا للإسلام فى عصره ، وإن لم يجلس على كرسى يعطيه ذلك الوصف مقارنًا بمنهاج حجة الإسلام الغزالي .

وسنجد أن ذلك المنهاج فى التفسير كان أساسًا لاختلاف الرجلين فى كثير من المسائل ، ومعانى الألفاظ التى قال الناس عنها أنها من المتشابه الذى خفى تأويله إلا على الراسخين فى العلم ، ولتجه إلى تطبيق منهج التفسير على الصفات والعقائد .

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية ص ١٤٥ .

### ٣ - منهجه

## في معرفة الحقيقة الإسلامية وعلاقته بالمناهج الفلسفية

### دراسته الفلسفة :

٢٥٢ - درس ابن تيمية الفلسفة وعرفها ، ولكنه درسها ليهدمها ، وهو قد رآها داء قد أصاب فكر المسلمين ، فجعل منهم المتكلمين والمتفلسفين ؛ وأنها سرت إلى العقل الإسلامي فسيطرت على مشاربه ، ويرى أنه قبل أن يخوض في بيان العقيدة الإسلامية وموافقتها لصريح المعقول لابد من إبعاد العناصر الفلسفية التي هي أخيلة وأوهام ، كما يبعد عن الجسم الإنساني الأخلاط الضارة لتتم سلامته ، فيقول في ذلك :

« لما كان بيان مراد الرسول في هذه الأبواب لا يتم إلا بدفع المعارض العقلية ، وامتناع تقديم ذلك على نصوص الأنبياء ، بينا في هذا الكتاب فساد القانون الفاسد الذي صدوا به الناس عن سبيل الله ، وعن فهم مراد الرسول وتصديقه فيما أخبر به ، إذ كان أى دليل أقيم على بيان مراد الرسول لا ينفع إذا قدر أن المعارض العقلية ناقضه ، بل يصير ذلك قدحا في الرسول ، وقدحا فيمن استدل بكلامه ، وصار هذا بمنزلة المريض الذى تكون به أخلاط فاسدة تمنع انتفاعه بالغذاء ، فلا ينفعه مع وجود هذه الأخلاط الفاسدة التى تفسد الغذاء، فكذلك القلب الذى اعتقد قيام الدليل العقلية القاطع على نفى الصفات أو بعضها ، أو نفى عموم خلقه لكل شىء وأمره ونهيه ، أو امتناع المعاد أو غير ذلك لا ينفعه الاستدلال عليه فى ذلك بالكتاب والسنة ، إلا مع بيان فساد المعارض ، وفساد المعارض قد يعلم جملة وتفصيلا » (١) .

### الفرق بينه وبين الغزالي :

٢٥٣ - درس إذن ابن تيمية الفلسفة وما عند الفلاسفة ، لا ليطلب الحقائق من ورائها ، بل ليبين بطلان ما يعارض الدين منها ؛ فهو آمن بما جاء به الرسول أولا ؛ ثم أراد أن ينفى عنه خبث الفلسفة فدرس ذلك الخبث ليعرف حقيقته، ثم ليبين بطلانه بعد معرفته .

وهو فى هذا يفترق عن منهج الغزالي رضى الله عنه ، فهو قد درس الفلسفة ليطلب الحقيقة من ورائها ، وخلص نفسه من كل شىء ليصل إلى الحق المستقيم

(١) موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول المطبوع على هامش منهاج السنة ص ٩ ج١ .

واعتبر الشك هو الطريق للوصول إلى الحق ، ولكن تبين له بطلان ما يقوله الفلاسفة ، فعاد إلى الدين ، وأشرق في نفسه نور الحقائق في خلوات صوفية عرف فيها نفسه ، ثم حمل حملته على الفلاسفة وبين تهافتهم .

ومع ذلك هل تجرد منها ؟ لقد بقيت في نفسه أثارة منها ؛ بل إنه لم يتركها إلا وقد تكون عقله تكونا فلسفيا ؛ وأخذ أحد شعب الفلسفة وجعله جزءا من دراساته ؛ وهو المنطق فهو في مقدمة كتاب « المستصفى فى علم الأصول » ، والذي يعد أحد دعائم علم أصول الفقه الثلاثة<sup>(١)</sup> يقرر أن الحقائق لا يمكن أن تعرف فى أى علم من العلوم على وجهها إلا إذا كان المنطق ميزانها ، ويقول فى مقدمة كتاب « المستصفى » التى شرح بها علم المنطق إجمالا ما نصه :

« نذكر فى هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها فى الحد والبرهان ، ونذكر شرط الحد الحقيقى ، وشرط البرهان الحقيقى ، وأقسامها على منهاج أو جزء مما ذكرناه فى كتاب محك النظر ، وكتاب معيار العلم ، وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هى مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه أصلا »<sup>(٢)</sup> .

وهذا إيمان بشعبة من شعب الفلسفة عميق ، فإن علم المنطق فرع من فروعها ، بل لعله أعظم تراث تركه أرسطو من بعده .

٢٥٤ - هذا هو الفرق بين المقصد عند هذين العالمين من دراسة الفلسفة ، وقد تأدى بالأول إلى نقضها ، وتأدى بالثانى إلى اعتناق بعضها ، ولذا قال بعض تلاميذ الغزالى : إنه دخل فى بطن الفلسفة ، ولما أراد الخروج منها لم يستطع ، فكانت منه تلك المناهج الفلسفية التى سلكها فى دراسة العقائد ، ودراسة أصول الفقه ، بل كان منه تلك الحيرة التى بدت فى آرائه فى الفلسفة والفلاسفة ، فبينما تراه يحمل على الفلاسفة ، ويبين تهافتهم ، تراه يقبض قبضة من علومهم ويجعلها وحدها ميزان العلوم ، ولذا قال ابن تيمية فيه :

« كان أبو حامد مع ما يوجد فى كلامه من الرد على الفلاسفة ، وتكفيره لهم ، وتعظيم النبوة وغير ذلك ، ومع ما يوجد فيه من أشياء صحيحة حسنة ، بل عظيمة

(١) الكتب الثلاثة هي : « المعتمد » لأبى الحسين البصري ، و« البرهان » لإمام الحرمين ، و« المستصفى » للغزالى .

(٢) مقدمة المستصفى ص ١٠ الجزء الأول .



القدر نافعة يوجد في بعض كلامه مادة فلسفية وأمور أضيفت توافق أصول الفلاسفة المخالفة للنبوة ، بل المخالفة لصريح العقل ، حتى تكلم فيه جماعات من علماء خراسان والعراق والمغرب» (١) .

ويقول فيه أيضا :

« وأبو حامد لا يوافق المتفلسفة على كل ما يقولون : بل يكفرهم ويضلهم في موضع ، وإن كان في الكتب المضافة إليه ما قد يوافق بعض أصولهم ، بل في الكتب التي يقال أنها مضمونة بها على غير أهلها ، ما هو في الفلسفة محض مخالفة لدين المسلمين واليهود والنصارى ، وإن كان قد عبر عنها بعبارات إسلامية ، لكن هذه الكتب في الناس من يقول أنها مكذوبة على أبي حامد ، ومنهم من يقول : بل رجح عنها ، ولا ريب أنه صرح في بعض المواضع ببعض ما قاله في هذه الكتب ، وأخبر في «المنقذ من الضلال» ، وغيره من كتبه بما في هذه من الضلال» (٢) .

ثم بين أن الغزالي كان ينقل كتب الفلسفة ، وأقوال الفلاسفة ، وينقل عن أبي عبد الله المازري الفقيه المتكلم فيقول :

قال ابن المازري : « ووجدت هذا في الغزالي يعول على ابن سينا في أكثر ما يشير إليه في علوم الفلسفة ، حتى أنه في بعض الأحيان ينقل نص كلامه من غير تغيير ، وأحيانا يغيره ، وينقله إلى الشرعيات أكثر مما نقل ابن سينا ، لكونه أعلم بأسرار الشرع منه ، فعلى ابن سينا ومؤلف رسائل إخوان الصفا عولَّ الغزالي في علم الفلسفة» (٣) .

### نقده للفلاسفة :

٢٥٥ - من هذا يتبين كيف غمر الغزالي نفسه في الفلسفة ولم يستطع الخروج منها ، لأنه طلبها ليعرف الحقيقة من ورائها فكانت نيته في الطلب سببا في أن أحاط به غمارها ؛ وكان يعيش في أقطارها ، فالتقى العلم الشرعي بالعقل الفلسفي ، ففلسف الشريعة ، أو ألبس الفلسفة لبوس الشرع من حيث يشعر أو لا يشعر .

أما ابن تيمية فقد طلبها ليهدمها ؛ فكان يقرؤها ويفهمها ، وهو في غير محيطها ، لم ينغمر في غمارها ، وشدد النكير على الغزالي في منهاجه ، وأخذ يتبع هفواته ويتقصى هناته .

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٥ .

(٢) الكتاب المذكور ص ٤٩ .

(٣) الكتاب المذكور ص ١١٧ .

ولقد كان يرى أن علم الشرع من النبوة وحدها ، سواء في ذلك أصول العقيدة ، وفروع الفقه والأحكام العلمية ، لأن النبوة جاءت بكل ذلك ، فما جاءت به النبوة مصدر العلم به وطريق معرفته ، ولا طريق سواه ، ويرى أن أولئك الذين يضعون مقدمات عقلية تسبق الدراسة الشرعية ، ويجعلون ما جاء في القرآن يسير على منهاجها ، فيؤولون صريحه ليوافقها ، إنما يجعلون علم العقل فوق علم النبوة ، ويقول في ذلك :

« يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم ، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل في الدين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام ، وهو دليل مبتدع في الشرع » (١) .

ينقد ابن تيمية هؤلاء ، لأنهم يقدمون عند دراستهم لما جاءت به النبوة تلك الدراسة العقلية عليها ، ثم يحكمون على الأوصاف التي جاءت في القرآن بقوانينها ، ويوجهونها بتوجيهها فما يوافقها أقره كما ورد ، وما لم يوافقها وجهوه على اتجاهها ، وأولوه بتأويلها ، ثم هم في هذا السبيل لم يلتفتوا إلى السنة ، ولم يعلموا أنها شارحة للكتاب ، مبينة لكل ما جاء فيه ، وأنها الطريق الوحيد لتفسيره .

ينقد ابن تيمية ذلك المسلك ، لأنه يجعل الحاكم محكوما ، فيجعل النبوة التي هي حاكمة هادية للعقول محكومة بها خاضعة لها .

### مناهج العلماء في فهم العقائد :

٢٥٦ - ولقد قسم ابن تيمية طرائق العلماء في فهم العقائد الإسلامية كما يفهم من رسالته «معارج الوصول» إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الفلاسفة ، وهؤلاء يقولون : « القرآن جاء بالطريقة الخطابية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمهور ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني » .

والقسم الثاني : المتكلمون ، وهم الذين ذكر ابن تيمية أنهم يقدمون قضايا عقلية على النظر في الآيات القرآنية ، وقد ذكر أنهم يجعلون المحكوم حاكما ، فيما نوهنا آنفاً ، وكلامه فيهم يدل على أنهم المعتزلة .

والقسم الثالث : طائفة من العلماء لا ينظرون إلى القرآن من جهة ما اشتمل من أدلة هادية مرشدة منتجة مثبتة للحق ، وليست لمجرد الإقناع ، بل يعتبرون ما في

(١) معارج الوصول ص ٤ من مجموعة رسائل لابن تيمية طبعة الخانجي .

القرآن من آيات دالة على التوحيد والصفات من ناحية أنها أخبار ، لا أدلة مثبتة ، وهؤلاء لهذا « قد جعلوا الإيمان بالرسول قد استقر ، فلا يحتاج إلى أن يبين الأدلة الدالة عليه » وعيب هؤلاء عند ابن تيمية أنهم أعرضوا عن الأصول التي بينها الله سبحانه وتعالى بكتابه ، ولم يلتفتوا إلى وجه الأدلة فيها ، وهي التي تثبت بذاتها الجزم واليقين ، وقد قال في هذه الطائفة والتي سبقتها ، وهم المتكلمون : والطائفتان يلحقهما الملام لكونهما أعرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه ، فإنها أصول الدين وأدلتها وآياته ، فلما أعرض عنها الطائفتان وقبت بينهما العداوة ، كما قال تعالى : ﴿ فَتَنَسَوْا حِطًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة: ١٤] .

فالعيب الذي يعيبه ابن تيمية على هذه الطائفة أنها لم تلتفت إلى أدلة القرآن ، وأخذت أخباره ، والطائفة التي سبقتها وهم المتكلمون مثلها ، لأنهم لم يلتفتوا إلى أدلة القرآن ، وإن كانوا قد سلكوا الطريق إلى أدلة أخرى عقلية ، وحاولوا التعرف من غير طريقه ، أما هؤلاء فلم يحاولوا شيئاً واكتفوا بأخباره .

والقسم الرابع : قوم آمنوا بما جاء في القرآن ، ولهم تفكير فيه ، وخالفوا الطوائف السابقة كلها ، وقالوا : « إن طرائقهم ضارة وإن السلف لم يسلكوها ، ونحو ذلك مما يقتضى ذمها » ولكنهم يرون أن أدلة القرآن مجملة ، وأنه لا بد من التفصيل ، ولا بد من التسليح بأدلة أخرى لقمع المخالفين ، وعلى ذلك يتجهون إلى أدلة المتكلمين ، وبذلك يستهون إلى مثل ما ينتهى إليه أولئك ، ويقول ابن تيمية فى هذا الفريق « قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله أنه بدعة ، ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله فى القرآن الكريم التي تبين أن ما جاء به الرسول حق ، ويخرج الذكى بمعرفتها عن التقليد ، وعن الضلال والبدعة والجهل » .

ولم يذكر فى رسالة « معارج الوصول » من يعنى من هذا القسم الرابع ، وبمراجعة مجموع كتاباته يتبين أنه يقصد الأشاعرة والماتريدية ، فإن أولئك آمنوا بكل ما جاء عن السلف ، ولكنهم لم يسلكوا فى الاستدلال طريق استخراج الأدلة من القرآن ، بل سلكوا المسلك العقلى ، بسبب الخصومة الشديدة التي وقعت بينهم وبين المعتزلة ، فاضطروا أن يستخدموا أسلحتهم ، والمحارب مأخوذ دائماً بسلاح خصمه ، فلا بد أن يستخدم من الأسلحة ما يستخدم خصمه ، وقد استخدم أولئك المنطق والأدلة العقلية ، فحق على من ينازلهم أن يستخدم ما استخدموا من مسالك وبراهين .

٢٥٧ - من هذا النقد الذى وجهه ابن تيمية لهذه الفرق يتبين أنه يرى أن القرآن بما فيه من أدلة وحجج فيه غناء لطالب العقيدة الإسلامية ، لا لأنه كتاب ثبت أنه من

عند الله ، بل للأدلة التي يسوقها لإثبات الوحدانية والصفات واليوم الآخر والميعاد ، فهو ليس فيه الإخبار فقط ، بل فيه الدليل على صحة الخبر ، فهو في نفسه يحمل دليل صدقه .

وأشد ما يأخذه على الذين خالفهم من المتقدمين والمتأخرين أنهم أهملوا أدلة القرآن ، ولعل أشد ما أثر فيه رأى الفلاسفة لم يكتبوا بعدم الالتفات إلى أدلة القرآن ، بل تهمجوا فقالوا : إنها أدلة خطابية إقناعية وإنها ليست براهين قطعية ملزمة ، وأن البراهين الحقيقية هي ما اشتمل عليه علم المنطق ، بل إنه ليرى أن المتكلمين من المعتزلة ، ومن نهج منهاجهم في الاحتجاج من الأشاعرة وإخوانهم الماتريدية يقرون مقال الفلاسفة في هذا ، بل إن بعضهم ليصرح بمثل ما صرح به أولئك الفلاسفة ، فالرازي يقول : «إن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية لا يمكن بحال ، لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية ، وعلى رفع المعارض العقلي ، وإن العلم بانتفاء المعارض لا يمكن ، إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي يناقض ما دل عليه القرآن ، ولم يخطر ببال المستمع ، وقد بسطنا القول في أوجه ذلك ، مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ، ونفى المجاز والإضمار ، والتخصيص والاشتراك ، وهكذا»<sup>(١)</sup> .

هال ابن تيمية ذلك القول ، لأنه يؤدي إلى أنه لا براهين إلا ما يكون المنطق طريقه ، كأن العلم الإسلامي مدين للمنطق اليوناني في فهمه ، وهاله أكثر أن مؤداه أن الصحابة لم تكن لديهم الوسائل القطعية لفهم هذا الدين الحكيم ، ولا لفهم عقائده ، لأنهم لم يكونوا على علم بمنطق أرسطو الذي لم يدخل في الفكر الإسلامي إلا في القرن الثاني الهجري ، كأن الصحابة والتابعين ما كانوا عالمين بأصول هذا الدين إلا عن طريق ظني ، ولم يتوافر لديهم الطريق القطعي ، ويقول في ذلك رضى الله عنه : «يقولون إنه لم يكن الرسول يعرف معنى ما أنزل عليه من هذه الآيات ، ولا أصحابه يعلمون معنى ذلك ، بل لازم قولهم أنه هو نفسه لم يكن يعرف ما تكلم به من أحاديث الصفات ، بل يتكلم بكلام لا يعرف معناه»<sup>(٢)</sup> .

وذلك لأن النبي ﷺ لم يحاول تأويل الصفات في القرآن تأويلا يتفق مع القواعد الفلسفية التي قررها علماء الكلام من بعده ، ولأن النبي ﷺ كان علمه هو القرآن ، والأدلة التي كان يعلمها هي أدلة القرآن ، ولم يتجاوز ذلك ، وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم والفقهاء المجتهدون ، وذلك لأن أولئك لم يكونوا على علم بمنطق اليونان ، ولا بتأويل علماء الكلام لما جاء في القرآن .

(١) موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ج١ ص ١٠ .

(٢) نقض المنطق ص ٥٧ .

## نقضه للمنطق :

٢٥٨ - وجد كل هذا من منطق أرسطو الذى تعلق به علماء المسلمين ، وأدخله أبو حامد الغزالي فى مقدمة علم الأصول ، فثار على ذلك المنطق الذى اعتبره من علوم الصابئة ، وأثار حوله عجاجة ، وأخذ يبين أنه دخيل على الفكر الإسلامى ، وأن إدراك الحقائق الإسلامية لم يكن فى حاجة إليه ، وأنه ميزان ليس بصادق ، إنما هو أوهام ، أو قيود من أوهام ، وشجعه على ذلك الهجوم أنه وجد أن الفقهاء قبل أبى حامد الغزالي كانوا ينظرون إليه نظرة البغض ، ويتوجسون منه خيفة على العلوم الإسلامية ، وأن الغزالي أول من صرح بوجوب اتخاذه ميزانا للعلوم ، وأن من كان قبله أخذوه على استخفاء ، ولم يجهروا به كما جهر به حجة الإسلام .

وهذا ابن الصلاح يعد المنطق شرأً كله فيقول : المنطق مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر ، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، والسلف الصالح وسائر من يقتدى به .

ويقول فى استخدام المصطلحات الفلسفية والمنطقية فى العلوم الإسلامية : إن هذا من المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة ، وليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق أصلا ، وما يزعمه المنطقى بالمنطق من أمر الحد والبرهان ففقايع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن ، ولا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية ، ولقد تمت الشريعة وعلومها ، وخاض فى بحر الحقائق والدقائق علماؤها ، حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ، ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان<sup>(١)</sup> .

٢٥٩ - يقر ابن تيمية بلا ريب فتوى ابن الصلاح ، وينقل عن العلماء استنكارهم لما جاء فى مقدمة المستصطفى للغزالي من اعتباره المنطق ميزان العلوم كلها فيقول : « يحكى عن يوسف الدمشقى مدرس المدرسة النظامية ببغداد ، وكان من النظار المعروفين أنه كان ينكر هذا الكلام ويقول : فأبو بكر وعمر وفلان وفلان ، يعنى أن أولئك السادة عظمت حظوظهم من البلج واليقين ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأسبابها ، قال الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكرت بهذا ما حكى صاحب كتاب الإمتاع والمؤانسة ( يعنى أبا حيان التوحيدى ) أن الوزير ابن الفرات احتفل مجلسه ببغداد بأصناف من الفضلاء والمتكلمين وغيرهم وفى المجلس متى الفيلسوف النصرانى ، فقال الوزير ، أريد أن يتدب منكم إنسان لمناظرة متى فى قوله إنه لا سبيل إلى معرفة

(١) فتاوى ابن الصلاح ص ٤٣٥ .

الحق من الباطل والحجة من الشبهة والشك من اليقين إلا بما حويناها من المنطق ، واستفدناه من وضعه على مراتبه ، فانتدب أبو سعيد السيرافي ، وكان فاضلا ، وكلمه في ذلك حتى أفحمه<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى ابن تيمية يغير على علم المنطق بأقوال السابقين ، ويأمن مترجمه من اليونانية إلى العربية قد عجز عن الدفاع عنه ، وهو في هذا يعتقد أن الأساليب المنطقية التي نهجها الفلاسفة ، والمتكلمون ، ثم عممها الغزالي في علوم الدين ، وهي التي جعلت العلماء ينتقصون بها أدلة القرآن ، بل لازم قولهم تجهيل الصحابة بأدلة التوحيد ، وبراهين اليقين وإن هم يظنون إلا ظنا .

### المناظرة التي اعتمد عليها :

٢٦٠ - ومن المستحسن أن نقبض قبضة من المناظرة التي قامت بين أبي سعيد السيرافي ، ومتى بن يونس التي أشار إليها ابن تيمية فيما نقل ، فقد جاءت كاملة في كتاب «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان التوحيدى ، وقد ابتدأ المناقشة بتوضيح متى لغاية المنطق فقال : « إنه آلة من آلات الكلام يعرف بها صحيح الكلام من سقيمه ، وفساد المعنى من صالحه كالميزان ، فإني أعرف به الرجحان من التقصان والشائل<sup>(٢)</sup> من الجانح ، فقال أبو سعيد : أخطأت ، لأن صحيح الكلام من سقيمه يعرف بالنظم المألوف ، والإعراب المعروف ، إذا كنا نتكلم العربية ، وفساد المعنى من صحيحه يعرف بالعقل ، إذا كنا نبحث بالعقل ، وهبك عرفت الراجح من الناقص عن طريق الوزن ، فمن لك بمعرفة الموزون أيما هو حديد أو ذهب أو شبة<sup>(٣)</sup> ، فأراك بعد معرفة الوزن فقيرا إلى معرفة جوهر الموزون ، وإلى معرفة قيمته ، وسائر صفاته التي يطول عددها ، فعلى هذا لم ينفعك الوزن الذي كان عليه اعتمادك ، وفي تحقيقه كان اجتهداك إلا نفعنا يسيرا من وجه واحد » .

وبعد مناقشة حول فضل اليونان في الفلسفة والحكمة ، والبدهييات المقررة قال أبو سعيد : « ليس واضع المنطق يونان بأسرها ، إنما هو رجل منهم ، وقد أخذ عمن قبله كما أخذ عنه من بعده ، وليس هو حجة على الخلق الكثير ، والنجم الغفير ، وله مخالفون منهم ومن غيرهم ، ومع هذا فالاختلاف في الرأي والنظر ، والبحث والمسألة والجواب سنخ<sup>(٤)</sup> وطبيعة ، فكيف يجوز أن يأتي رجل بشيء يرفع هذا

(١) العقيدة الأصفهانية ص ١١٦ .

(٢) الشائل المرتفع ، والجانح المنخفض .

(٣) الشبة : النحاس الأصفر .

(٤) السنخ كسر السين وسكون النون الأصل والفظره .

الخلاف أو يقلله أو يؤثر فيه . . هيهات !! هذا محال ، ولقد بقى العالم بعد منطقته على ما كان عليه قبل منطقته ، فامسح وجهك بالسلوة عن شىء لا يستطيع ؛ لأنه منعقد بالفطرة والطباع» ، ويقول فى هذا أيضا : « حدثنى عن حال قائل قال لك : حالى فى معرفة الحقائق والتصفيح لها والبحث عنها حال قوم كانوا قبل واضع المنطق ، أنظر كما نظروا ، وأتدبر كما تدبروا ، لأن اللغة قد عرفتھا بالمنشأ والوراثه ، والمعانى نقرت عنها بالمعانى والرأى ، والاعتقَاب والاجتهاد ، ما تقول له ؟ أتقول أنه لا يصح له هذا الحكم ولا يستتب له هذا الأمر ، لأنه لا يعرف هذه الموجودات من الطريق التى عرفتھا أنت ، ولعلك تفرح بتقليده لك ، وإن كان على باطل أكثر مما تفرح باستبداده وإن كان على حق » .

وبعد مناقشة حول مسائل لغوية يقول أبو سعيد قد سمعت قائلا يقول :

« الحاجة ماسة إلى كتاب البرهان ، فإن كان كما قال ، فلم قطع الزمان بما قبله من الكتب ، وإن كانت الحججة قد مست إلى ما قبل البرهان ، فهى أيضا ماسة إلى ما بعد البرهان ، وإلا فلم صنف ما لا يحتاج إليه ويستغنى عنه ، وإنما يودكم أن تشغلوا جاهلا ، وتستذلوا عزيزا ، وعنايتكم أن تهولوا بالجنس والنوع ، والخاصة والفصل والعرض والشخص ، وتقولوا الهلية<sup>(١)</sup> والأينية ، والكيفية والكمية ، والذاتية والعرضية ، والهيولية والصورية والأليسية<sup>(٢)</sup> والليسية » ثم تتناولون فتقولون جئنا بالسحر « هذه كلها خرافات وترهات ومغالق وشبكات ، ومن جاد عقله ولطف نظره وثقب رأيه ، وأنارت نفسه استغنى عن هذا كله بعون الله وفضله ، وجودة العقل وحسن التميز ، ولطف النظر وثقوب الرأى وإنارة النفس من منائح الله الهية ومواهبه السنية ، يختص بها من شاء من عباده وما أعرف لاستطالتم بالمنطق وجها » .

ويقول أيضا أبو سعيد : « هل فصلتم قط بالمنطق بين مختلفين ، أو رفعتم الخلاف بين اثنين : أتراك بقوة المنطق وبرهانه اعتقدت أن الله ثالث ثلاثة ؟ » .

وهكذا يسير السيرافى أبو سعيد<sup>(٣)</sup> فى تقد المنطق ، وبيان ضعف جدواه فى عبارات بليغة ومعان مستقيمة .

(١) الهلية نسبة إلى هل الاستهامية والأينية نسبة إلى أين التي يكون بها الاستفهام عن المكان .  
(٢) الأليسية أراد بها الإثبات والليسية يراد بها النفي ، الأولى نسبة إلى أليس ، والثانية نسبة إلى ليس .

(٣) وأبو سعيد السيرافى هو الحسن بن عبد الله المرزبان ، سكن بغداد ، وتولى بها القضاء ، وكان من أعلم الناس بنحو البصريين توفي سنة ٣٦٨ ، والمناظرة كانت سنة ٣٣٠ .

٢٦١ - هذه هي المناظرة التي أشار إليها ابن تيمية<sup>(١)</sup> ، وهي تتجه بلا ريب إلى إثبات أن جدوى المنطق في تقرير الحقائق ضعيفة ، وأنها لا تسوغ أن يكون له هذه المنزلة الفكرية بين العلماء ، فلقد كان في الوجود علماء وفلاسفة مَحْصُوا الحقائق ونطقوا بها قبله ، كما كان ثمة فلاسفة بعده ؛ وإذا كانت ثمرته أنه يحسم الخلاف بين الناس ، فإن الخلاف بين العلماء حقيقة مقررة ثابتة بعده كما كانت حقيقة مقررة قبله ؛ فالناس لايزالون مختلفين إلا من رحم ربك ؛ ولو كان المنطق يزيل خلافا فلم كانت الفرق المختلفة ، وتلك النحل المتباينة ، بل لماذا كانت تلك الآراء المتنازعة ، والمذاهب الفلسفية المتضاربة ، والمذاهب الاجتماعية التي يهدم بعضها بعضا .

ثم إن المنطق يزن الاستدلال ، ولا ينشئ الدليل ، فهو يقيس مادة الدليل ، ولكن لا يوجد هذه المادة ، ومثله في ذلك كل العلوم الآلية ، فعلم العروض لا يزيد مادة الشعر ، ولا يعطى الشاعر مادة من المعاني والمباني ، وعلم النحو يزن الكلمات ، ولا يعطى المتكلم عبارات ؛ وعلوم النقد البياني تزن مراتب الكلام البليغ وأسرار بلاغته ، ولا تمد المتكلم بأساليب البلاغة والصور البيانية الرائعة ، وهكذا كل العلوم التي تحد الميزان ، وتزن الأفكار والأقوال .

وإلى هذا النحو اتجه أبو سعيد في مناقشته مع متى بن يونس .

### الاستغناء عن المنطق :

٢٦٢ - وابن تيمية يهاجم المنطق من هذه الناحية أيضا فثبت أنه ليس له فائدة علمية ولا نظرية ، فيقرر أننا لا نجد أحدا من أهل الأرض حقق علما من العلوم ، وصار إماما فيه مستعينا بصناعة المنطق ، لا من العلوم الدينية ، ولا غيرها ، فالأطباء والمهندسون والحساب والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققون من علومهم وصناعاتهم بغير صناعة المنطق ، وقد صنف في الإسلام علوم النحو والعروض والفقه وأصوله وغير ذلك ، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق ، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرف المنطق اليوناني<sup>(٢)</sup> .

ويقول رضى الله عنه : « وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفا فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتا إلى المنطق ؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه ، مع أنهم في تحقيق العلوم وكماهاها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها ، كانوا أعمق الناس علما وأقلهم تكلفا ، وأبرهم قلوبا ، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا

(١) راجع هذه المناظرة في « الإمتاع والمؤانسة » ص ١٠٤ الليلة الثالثة .

(٢) نقض المنطق ص ١٦٨ .



وجدت بين الكلامين الفرق أعظم مما بين القدم والفرق<sup>(١)</sup> . بل الذى وجدناه بالاستقراء أن الخالصين فى العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً ، وأقلهم علماً وتحقيقاً ، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون ، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم ، فذلك لصحة المادة والأدلة التى ينظر فيها ، وصحة ذهنه وإدراكه ؛ لا لأجل المنطق ، بل إدخال المنطق فى العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ، ويجعل القريب من العلم بعيداً ، واليسير منه عسيراً ، لهذا تجد من أدخله فى الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفت إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق<sup>(٢)</sup> .

٢٦٣ - وإن ابن تيمية لا يكتفى فى هدم المنطق مبنياً أنه لا جدوى فيه ؛ وأن الناس من غيره يصلون إلى الحقائق فى استقامة تفكير وسلامة تعبير ، وأن الذين يسلكون مذهبه لا يقصدون إلا تشقيق القول فى غير جلاء ، لا يكتفى ابن تيمية بالقول فى ذلك ، بل إنه يتجه إلى الصلب ، ويأتى النبيان من قواعده ، فيحاول أن يثبت أن الدعائم التى يقوم عليها بناء المنطق دعائم واهية ، وأنها فى ذاتها غير سليمة ، فيقول: « اعلم أنهم بنوا المنطق على الكلام فى الحد ونوعه ، قالوا لأن العلم إما تصور وإما تصديق ، فالطريق الذى ينال به التصور هو الحد ، والطريق الذى ينال به التصديق هو القياس ، فيقول: الكلام فى أربعة مقامات ، مقامين سالبين ، ومقامين موجبين ، فالأولان فى قولهم أن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد ، والثانى أن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس ، والآخران أن الحد يفيد العلم بالتصورات ، وأن البرهان الموصوف يفيد العلم بالتصديقات ، فالمقامان السالبان ينفيان الطرق التى يسلكها غير المناطقة فى التوصل إلى التصور والتصديق ، والمقامان الموجبان يثبتان أن طريقى المناطقة هما وحدهما يؤديان إلى التصور والتصديق<sup>(٣)</sup> .

وابن تيمية يقرر أن كل هذه الدعاوى كذب فى النفى والإثبات فلا ما نفوه من طرق غيرهم كله باطل ، ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق على الوجه الذى أعده<sup>(٤)</sup> .

٢٦٤ - ينكر ابن تيمية كل ما ادعاه المناطقة فى نفيهم وإنكارهم ، فينكر

(١) أى موضع فرق الشعر من الرأس .

(٢) نقض المنطق ص ١٦٩ .

(٣) « صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام » للسيوطي ص ٢٠٢ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام للأستاذ سامي النشار .

(٤) صون المنطق ص ٢٧٨ .

الحصر الذى ادعوه من أنه لا طريق لتصور الحقائق والأشياء إلا بالحد ، وأنه لا طريق للوصول إلى التصديق الحق إلا بالقياس المنطقى ، ثم يمتد به الإنكار فيمنع أن يكون الحد المنطقى وقياس المناطقة موصلين إلى الحق بطريق جازم لاشك فيه .

ويسير فى نقض دعاويهم فى النفس ، ودعاويهم فى الإثبات ، ويسترسل فى الوجوه المثبتة فى نظره لبطلان تلك الدعاوى .

ولا نريد أن نتعرض لهذه الوجوه وجها وجها ، فإننا بذلك ننقل كتاب نقض المنطق ، ويتقاضانا الأمر حينئذ أن نعلق عليه ، لتبيين مقدار الحق من المبالغة ، وليرجع من أراد الوفاء إلى كتاب نقض المنطق لابن تيمية وإلى كتاب صون المنطق والكلام ، عن فن المنطق والكلام ، فإنه سيجد البحث فى ذلك وافيا .

### رأينا فى كلامه :

٢٦٥ - ومهما يكن من أمر الأوجه التى ساقها ابن تيمية والتعليق عليها ، فإننا لا شك نوافقه فى أمرين :

(أحدهما) أن الدراسة المنطقية وحدها لا تؤدى إلى يقين ، فإن اليقين فى مادة الدليل لا فى شكله .

(ثانيهما) أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيهما كل الغناء ليعرف المسلم عقيدته كلها . وأن ذلك الورد الصافى ليس فيه ما يرتق صفاء العقول ، وإن السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عنهم كان علمهم من القرآن ، وهديهم من محمد ﷺ ؛ وكانوا مع ذلك أقوى الناس إيمانا ؛ وأشدهم يقينا ، وأكثرهم اطمئنانا ؛ ولقد سلك المسلمون من بعدهم سبيلهم ، واتبعوهم بإحسان .

وليس فى القرآن بيان العقيدة بيانا إخباريا من كل الوجوه ، بل فيه الأدلة المنتجة يقينا ؛ ففيه الحث على النظر ، وتوجيه العقول إلى الكون ، ودلالته على الخالق العليم المرید ، ولقد وجد السابقون فيه الأدلة التى انتهت إلى التصديق الصحيح ، وكذلك كان الشأن فى كثير من علماء الأديان والحكماء الذين ارتضوا الإسلام دينا ، وما كانوا يرون فى القرآن نقضا فى الاستدلال ، أو أدلته فيها مدخل للاحتمال ، فكانوا به مؤمنين .

وما أحسن ما قاله ابن تيمية فى هذا المقام : « إن معرفة الإنسان بكونه يعلم أو لا يعلم مرجعها إلى وجود نفسه عالمة ، ولهذا لا نحتج على منكر العلم إلا بوجود نفوسنا عالمة ، كما احتجوا على منكرى الأخبار المتواترة بأننا نجد نفوسنا عالمة بذلك ، وجازمة به كعلمنا وجزمنا بما أحسنناه . . وإن من نظر فى دليل يفيد العلم

وجد نفسه عالمة عند علمه بذلك الدليل ، كما يجد نفسه سامعة رائية عند الاستماع للصوت والترائي للشمس أو الهلال أو غير ذلك ، والعلم يحصل فى النفس ، كما يحصل سائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب<sup>(١)</sup> .

وقد آمن السلف ، لأنهم رأوا فى القرآن البينات المثبتة ، وأحسوا فى أنفسهم بالإيمان ، ويؤمن الناس فى كل العصور ، لأنهم يرون فى القرآن البينات المثبتة .

٢٦٦ - وإذا كنا نوافق ابن تيمية فى أن القرآن فيه شرح العقيدة وأدلتها ، وأن فى ذلك الغناء لمن يطلب اليقين ، ويريد الحق سائغا غير مرتق بهوى أو انحراف ، فإننا لا نوافق الرأى عندما قرر فى كتابه « نهاية العقول » أن الاستدلال بالسمعيات فى المسائل الأصولية لا يمكن بحال ؛ لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية ؛ وعلى رفع المعارض العقلية ، وأن العلم بانتفاء المعارض لا يمكن ؛ إذ يجوز أن يكون فى نفس الأمر دليل عقلى يناقض ما دل عليه القرآن ولسنا نوافق فخر الدين الرازى على ذلك القول لثلاثة أسباب :

أولها - أن القرآن لم يجئ بالخبر وحده فى أمور الاعتقاد ، بل جاء بالدليل مقترنا بالخبر ردفا له ، فأياته البينات مشتملات على توجيه النظر إلى الكون وما فيه من إبداع وإحكام وإتقان ، وما من آية دلت على التوحيد إلا وقد اقترن بها توجيهات إلى الحقائق الكونية ، فما فى القرآن ليس خيرا مجردا ، بل هو دليل عقلى مستقيم للمتأمل المستبصر .

ثانيها - أنه يفرض أن ما نص عليه القرآن وما ساقه من دليل قد يكون فيه دليل عقلى يناقضه ، وحيث كان الاحتمال فقد سقط الاستدلال ، وهذا تفكير غريب ؛ لأن القرآن إذا ساق دليلا وكان متجا ، فإننا لا نفرض مناقضا ، حتى يقوم هذا المناقض ، وإلا فإن كل دليل مهما يكن مستمدا من بدائه العقول والمقررات يصح أن يرفض لاحتمال أن يوجد ما ينقضه ، فإن احتمال المناقض كما يجوز على أدلة يجوز على غيرها ، إذا قيل إن الأدلة التى يسوقها الفلاسفة وأشباههم تكون مشتقة من بدائه العقول ، فكل دليل فى ذاته يحمل فى نفسه منع ما يناقضه ، إذ قيل ذلك ، فإننا لا ندرى لماذا لا يفرض فى الأدلة التى يسوقها القرآن ذلك الفرض أيضا إذ هى توجه الأنظار إلى حقائق الأكوان ، وذلك فى ذاته ينفى احتمال المناقض ، أو على الأقل المناقض الذى له دليل ، وإن ذلك كاف فى الجزم واليقين .

(١) نقض المنطق ص ٢٨ .

ثالثها - أنه يؤمن كل الإيمان بالأدلة العقلية فى الإلهيات ، ويرى أنها تنتج جزما وبقينا ، مع أن ذلك موضع نظر بين العلماء والحكماء ، فإنه من المقررات العقلية أن البراهين الرياضية وما يتصل بها تنتج جزما وقطعا لا ريب فى ذلك ، لأنها تبنى على البديهيات التى تقرر المساواة الأصلية ، وأن مساوى المساوى يتساوى مع الأول ، وأنها فى اتساقها الفكرى تنتهى إلى ذلك دائما ، وأنها مهمما تتعقد على المدارك ، فإنها تنتهى إلى مبدأ التساوى الفكرى .

وأما الأدلة المتصلة بالطبيعات فإنها عند أولئك الفلاسفة تنتج ظنا ، لأن أساسها الاستقراء ، والاستقراء قد يكون ناقصا .

والأدلة المتصلة بالإلهيات قد اختلف الباحثون فى شأنها ، والمحققون على أنها ذاتها لا تنتج قطعا تاما ، ولكن بترادفها وتكاثرها ، قد يكون منها الجزم واليقين<sup>(١)</sup> .

فإذا كان الرازى يترك القرآن وأدلته فى إثبات العقائد معتبرا ذلك دليلا سمعيا لا يعول عليه فيها ، فقد ترك موضع الجزم واليقين إلى متاهات العقول ، وضلال الأفهام ، وذلك ما كان يتحاشاه شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢٦٧ - نحن إذن نخالف الرازى فى هذا المقام بالنسبة للمسلم ، فإن المسلم لا يسوغ له أن يطلب عقيدته إلا من القرآن الكريم ، ففيه علم العقيدة الصافى ، والعقول تعمل على إدراكه وفهمه ، وما يشتهه علينا نؤوله ونفسره إن كانت الأسباب للتأويل والتفسير قائمة وتكون الدواعى إلى التأويل مما جاء به التنزيل ، وليس لهوى العقول .

ولكن هل تقف العقول لا تطلب علما وراء علم القرآن ، وهل يمكن أن يقنع غير المسلم بأحكام القرآن من غير أدلة وراء أدلته ، ولنبين الجواب عن السؤال الثانى فإن فيه تمهيدا للأول ، إن غير المسلمين طائفتان : إحداهما طالبة للحق لا تبغى غيره ، وفى القرآن هداية لهذه الطائفة فإنها ليس بينها وبين أن تدرك الحق إلا أن تعلمه بالطريق المستقيم ، وفى القرآن الكريم قصد السبيل والهداية إلى الطريق القويم بآيات بينات مثبتة لطلب الحق ، هادية ؛ وإن السلف الصالح من أصحاب النبى ﷺ آمنوا لما علموا أنه الحق من القرآن نفسه ، فلم يكن ثمة احتجاج فلسفى ، ولا قياس برهاني ، بل كان هناك حق سائغ قامت البيئات على أنه حق سائغ ، ومن كفر من المشركين فلم يكن ذلك لنقص فى الدليل ، بل كان لضلال القلب وفساد النفس بالهوى ، ومنهم من كان يرى الحق واضحا ، ولكن تمنعه الكبرياء الظالمة من الإيمان ﴿وجحدوا بها

(١) راجع فى هذا الكتاب « التوحيد » للمرحوم الأستاذ الكبير الشيخ والى رضى الله عنه .

وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ [النمل: ١٤].  
الطائفة الثانية من غير المسلمين طائفة كفرت على علم وعاندة وموهت وضلت  
وأضلت ، لا يهتدون بالحق المجرد ، ولا بالآيات البينات ، وهؤلاء ممن يرجون  
بالإسلام خبالا ، ولا يريدون إلا فسادا ، لا يكفيهم أن يتلى عليهم القرآن بأدته ، ولا  
أن يوجهوا إلى الكون ، وما فيه من آيات مبصرات توضح للعقول طريق الحق ، إنما  
لا بد أن يقام لهم الدليل ، وأن تساق لهم البراهين ، وأنه لأجل إلزامهم وإفحامهم لا  
مانع من أن يسلك مثل طريقهم ، وأن يخوض الباحث معهم في نظرياتهم ليلزمهم  
بالقرآن إن وجد في ذلك ما يلزمهم .

وعلى ذلك نقرر أنه يسوغ تعلم تلك العلوم ذودا عن الإسلام وحماية له  
ومجادلة بالتى هى أحسن ، فعساهم يهتدون وعساهم يعتقون الحق ، ومن استمر  
منهم على الممارسة والمهاترة ، كان فى دراسة أساليبهم ما يفحمه ويلجمه ، فإن لم  
تؤد المجادلة بحججهم إلى الاقتناع أدت بلا ريب إلى الإلزام والإفحام .

٢٦٨ - وإن تلك الطائفة من المخالفين لا تترك الإسلام فى هدوء ، بل إنها  
تثير حوله الريب ، فلا بد من مجادلتهم ، ومن أجل ذلك تصدى لهم المعتزلة من قديم  
الزمان ، فإنه لما فتحت الفتوح الإسلامية ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا وجد من  
المتعصبين من اليهود والنصارى والمجوس من حاولوا أن يفسدوا الإسلام على أهله ،  
فكانوا يدسون بين أهله أفكارا بعيدة عنه ليتخذوها حجة للطعن فيه ، وكانوا يثيرون  
الغبار حوله من وقت لآخر ، وقد تصدى للرد طوائف من المسلمين وأخصهم أهل  
الاعتزال كما ذكرنا ؛ فقد مهرروا فى ذلك النوع من الاستدلال ، وعلى رأسهم واصل  
ابن عطاء ، وعمرو بن عبيد وغيرهم ، ثم جاء من بعدهم أبو الهذيل العلاف ،  
والنظام ؛ ثم الجاحظ .

وقد وجدت فى ربوع الديار الإسلامية طائفة من السوفسطائية كانت تنهج منهاج  
سوفسطائية اليونان ، مثل صالح بن عبد القدوس وغيره ، فقد كان من هؤلاء أصل  
الشك فى الحقائق ، اللارادية والعندية ، وأولئك ينشرون أفكارهم بين المسلمين  
ليحلوا وحدة العقيدة الإسلامية ، ويجدوا السبيل بذلك لهدم الإسلام .

لذلك كان لابد من التسليح لهؤلاء ، وإذ كان فلاسفة اليونان قد حاربوا  
السوفسطائية اليونانية بالجدل والمناقشة ، ثم بالقيود المنطقية فى الاستدلال ، كما فعل  
سقراط فى محاوراته ، وكما فعل أرسطو فى منطقته ، فقد حق على المسلمين أن  
يحاربوها بنفس السلاح الذى حارب به حكماء اليونان ، فقد جرب فأجدى .

لذلك عنى المعتزلة ومن إليهم بالمجادلة معهم ، ثم ترجم منطق أرسطو ، فأجدى فى ذلك وأثمر .

وإن تلك هى جدوى المنطق ، فإن جدوى المنطق أنه ميزان الحق بين المتجادلين ، وهو الذى يبين زيف الاستدلال ؛ فهو بحدوده وأشكال القياس المنطقى ، وضروب التمثيل يوضح الزيف فى القول ، ويكفى أن يوضع الكلام الزائف فى شكل قياس منطقى ، وتتعرف الحدود فى كل أجزائه ، ويعرف العموم والخصوص فى مقدماته ، ليتبين الخبيث من الطيب .

ولقد شاع المنطق فى الماضى عندما شاع الجدل ، والتمويه وإثارة الأوهام نحو أمور ليست من الحق فى شىء وما زال يؤدى إلى غايته فى هذا المقام ، كما أدى إلى غايته عندما شاع الجدل فى المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية بين أهل المذاهب المختلفة .

ولكن المنطق لا يمكن أن يكون وحده طريقا للإنتاج ، فإن ذرائع الإنتاج العقلى لا تتقيد بالمنطق ؛ وقد يكون ميزانا ضابطا ، ومع ذلك ليس هو وحده طريق الضبط العامى ؛ فإن سلامة الفطرة واستقامة العقل قد تغنى عنه كل الغناء فى التأليف بين المسائل والتوفيق بين متنافرها ؛ وحسبك أن تعلم أن العلماء الأولين أنتجوا فى أبواب العلم وهم لا يعرفونه ، وحسبك أن تقرأ رسالة للشافعى لثرى فيها حسن التنسيق ، والتبويب والترتيب ، والسلامة العقلية ، مع أنه لم يكن بالمنطق على علم ، إذ لم يكن قد ترجم أو على الأقل لم يكن قد ذاع وشاع وتداولته الأقلام .

٢٦٩ - انتهينا من هذه الدراسة إلى أن ابن تيمية قد شدد النكير على الفلاسفة ، وشدد النكير على العلماء الذين قبلوا طريقتهم فى بحث العقائد الإسلامية ودراستها ، واشتد فى النكير على حجة الإسلام الغزالى ، لما جعل علم البرهان ميزانا لكل العلوم ، ولقد رأى أنه لا سبيل لمعرفة العقيدة والأحكام ، وكل ما يتصل بها إجمالا وتفصيلا ، إلا من القرآن والسنة المبينة له ، وسار فى مساره ، فما يقرره القرآن وما تشرحه السنة يقبله كما ورد ، ولا يجعل للعقل سلطانا فى تأويله أو تفسيره أو تخريجه إلا بالقدر الذى تؤديه العبارات ، وتضافرت به الأخبار عن النبى ﷺ ، حتى إذا علم ذلك قربه هو من مألوف العقول ، وأثبت أنه لا يناقض العقل فى شىء فهو لا يقبله حاكما ، ولا شاهدا ، ولكن يقبله مقررا مؤيدا ، فيقرب المنقول من العقول ، من غير أن يجعل للثانى سلطانا فى الرفض والقبول .

ولنبتدى بدراسة آرائه السلفية فى العقائد بدراسة الوحدانية ، وستكلم عن الوحدانية والصفات ، ثم الوحدانية فى الخلق والإنشاء ، ثم الوحدانية فى العبادة .

# الحقائق

## الوحدانية والصفات

### معنى الوحدانية :

٢٧٠ - الوحدانية شعار الإسلام وخاصته ؛ ولا يعد مسلماً من لا يكون موحدًا .  
والوحدانية في الإسلام تنسج إلى ثلاثة معان كل واحد جزء من حقيقتها ، وهي مجموعها ، وهي أركانها ، فلا تتوافر الوحدانية إن لم تتوافر :  
أولها - وحدة الخالق فهو الخالق المبدع وحده .

ثانيها - وحدانية المعبود ، فلا يعبد إلا رب العالمين ، ولا يشرك العابد بربه أحدًا ، فليس لبشر ولا حجر ، ولا لكائن في الوجود أن يعبد مع رب العالمين ، وذلك المعنى هو الفاصل بين الإسلام والشرك ، فالشرك أن يعبد مع الله الواحد الأحد غيره ، ومن سوغ لنفسه تقديسًا لمخلوق يصل لمرتبة العباد فقد أشرك ، ولم يختلف في هذا المعنى أحد من المسلمين ، ولا يسوغ الاختلاف فيه ، لأن التوحيد حقيقة الإسلام ، ولا يعد معتنقًا للإسلام من لا يدعن لحقيقته ، ولا يخضع لخاصته .

ولكن قد أفرط بعض الناس في تكريم أشياء أو أشخاص ، أفيعد ذلك من الشرك المنهى عنه ، أم يعد ذلك من المحرم ، لآته ذريعة إلى عبادة غير الله ، وتقديس لغير ما قدسه الشرع الشريف ؛ هذا موضع الخلاف بين ابن تيمية وغيره من العلماء بالنسبة لتقديس الصالحين وزيارة قبورهم ، والتوسل إلى الله بهم . فنجد ابن تيمية يشدد النكير في ذلك ، ويعتبره مؤدياً إلى ما ينافي التوحيد ، إن لم يكن منافياً ، ذلك إلى أنه لم يعرف في شرع الله ، فهو إن لم يكن شركاً أو يؤدي إليه ، هو ابتداع في الدين ، وقرية على دين رب العالمين . وتزيد على الشرع الحكيم ، لنؤجل الكلام في الأول والثاني إلى ما بعد الكلام في الثالث .

ثالثها - الوحدانية في الذات ، فالله سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء ، وله المثل الأعلى في السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم ، ولم يكن له كفواً أحد ، وذاته الكريمة وحدة ليست مركبة من أجزاء كسائر الناس .

## موضع الاتفاق وهو اللب :

٢٧١ - والوحدانية فى الذات يقر بها المسلمون أجمعون ، ويتفقون على أصل المعنى فيها من غير تكبير من أحد على أحد ، ولا اختلاف عند أهل القبلة ؛ وهى فى مرتبة البدهيات المعلومة من الدين بالضرورة التى لا يمترى فيها عالم من العلماء ، ولا فرقة من الفرق ، ولا مذهب من المذاهب الإسلامية ، سواء أكان متصلاً بالفلسفة أم كان مجانباً لها .

## اختلاف الفرق فى معنى توحيد الذات :

٢٧٢ - ولكن مع اتفاق فرق المسلمين وكل جماعاتهم اختلفوا فى وصف ذاته العلية بالصفات الكمالية التى يظهر بها خلقه ، مع ما جاء فى القرآن الكريم من وصفه سبحانه وتعالى بهذه الصفات ، وقد قال فى ذلك ابن تيمية :

« لفظ التوحيد والتنزيه والتشبيه والتجسيم ألفاظ قد دخلها الاشتراك بسبب اختلاف اصطلاحات المتكلمين وغيرهم ، فكل طائفة تعنى بهذه الأسماء ما لا يعنيه غيرهم ، فالمعتزلة وغيرهم يريدون بالتوحيد والتنزيه نفى جميع الصفات ، وبالتجسيم أو التشبيه إثبات شىء منها ، حتى أن من قال أن الله يرى ، أو أن له علماً فهو عندهم مجسم ، وكثير من الطوائف المتكلمة بصفاته يريدون بالتوحيد والتنزيه نفى الصفات الخبرية<sup>(١)</sup> أو بعضها ، وبالتجسيم والتشبيه إثباتها أو بعضها ، والفلاسفة تعنى بالتوحيد ما تعنيه المعتزلة وزيادة ، حتى أنهم يقولون ليس له إلا صفة سلبية أو إضافية أو مركبة منهما<sup>(٢)</sup> والاتحادية تعنى بالتوحيد أنه هو الوجود المطلق »<sup>(٣)</sup> .

وهكذا نرى أن ابن تيمية يحكى أقوال الجميع فى التوحيد ، وأصل معناه متفق عند الكل ، وهو أنه ليس كمثل شىء ، وأنه خالق كل شىء ، ولكنه يقول أن اللفظ مشترك ، وإذا كان الاشتراك فى اللفظ ثابتاً ، فمن حيث التشدد فى التنزيه ، لا من حيث أصل المعنى ؛ فالفلاسفة والمعتزلة يتشددون فى التنزيه حتى أنهم لينفون عن ذاته الكريمة أنها متصفة بأى صفة تقرر معنى متميزاً يستقل العقل بإدراكه ، ويعتبرون ما وصف الله به نفسه أسماء له ، ويعدون من التشبيه بالحوادث المجسمة إثبات هذه

(١) أى التى جاء بها الخبر من قرآن أو أثر .

(٢) السلبية كالقدم ، والإضافية كرب العالمين ، أو خالق الكون ، والمركبة كمتخالفته للحوادث .

(٣) نقض المنطق ، ص ٢٥٦ .



الصفات ، والأشاعرة يثبتون بعض الصفات وينفون بعضها ، والصوفية الاتحادية يرون الوجدانية هي أن الله هو الموجود المطلق ووجوده وحده هو الوجود المطلق غير المقيد ، وكما قال ابن عربي في الفصوص : « إن الوجود منه أزل ، وهو وجود الله نفسه ، أى من غير إضافة شئ من صور العالم ، وغير أزل ، وهو وجوده فى صور العالم المختلفة » أى أن الله سبحانه هو الموجود المطلق فى ذاته ، والعالم كله صور لوجوده سبحانه (١) .

### لا تكفير بهذا الاختلاف :

٢٧٣ - هذا كلام ابن تيمية فى معنى التوحيد عند الفرق الإسلامية المختلفة ، وهو يقرر أن هذه المصطلحات ليست هى وحدانية السلف ، وليس واحد منها أقره السلف رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، وإن كان كل فريق من المصطلحين يزعم أن رأيه هو الدين .

وقبل أن نقرر ما يراه ابن تيمية للدين نذكر أن أحدا لم يكفر المعتزلة أو الأشاعرة . لرأيهم فى التوحيد ذلك الرأى ، ولا ابن تيمية ، بل حكم عليهم بالزيغ والضلال ، لأنهم لم ينكروا شيئاً جاء فى القرآن ، ولكنهم أولوا وفسروا وخرجوا ، ولقد وضح ابن تيمية نظرهم ونظر غيرهم فى الرسالة التدمرية فقال فى وصف كل نفاة الصفات : وأما من زاغ وحاد عن سبيل السلف من الكفار والمشركين ، والذين أوتوا الكتاب ، ومن دخل فى هؤلاء الصابئة ، والمتفلسفة والجهمية ، والقرامطة الباطنية ، ونحوهم ، فإنهم على ضد ذلك يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل ، ولا يثبتون إلا وجوداً مطلقاً لا حقيقة له عند التحصيل ، وإنما يرجع إلى وجود فى الأذهان يمتنع تحققه فى الأعيان ؛ فقولهم يستلزم غاية التعطيل ، وغاية التمثيل ، فإنهم يمثلونه بالمتنعات والمعدومات والجمادات ، ويعطلون الأسماء والصفات تعطيلاً يستلزم نفى الذات ، فغلاتهم يسلبون عنه النقيضين ، فيقولون لا موجود ولا معدوم ، ولا حى ولا ميت ، ولا عالم ولا جاهل ، لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالمحدثات ، فسلبوا النقيضين ، وهذا ممتنع فى بدائه العقول ، وحرّفوا ما أنزل الله من الكتاب ، وما جاء به الرسول ، فوقعوا فى شر مما فروا منه ، فإنهم شبهوه بالمتنعات ، إذ سلب النقيضين كجمع النقيضين ، كلاهما من المتنعات ، وقد علم

(١) الفص الموسوى ص ٢٥٦ .

بالاضطرار أن الوجود لا بد له من موجد واجب بذاته غنى عما سواه ، قديم أزلى لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم ، فوصفوه بما يتمتع وجوده ، فضلا عن الوجوب أو القدم ، وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم ، فوصفوه بالسلوب والإضافات دون صفات الإثبات ، وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق ، وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن ، لا فيما خرج عنه من الموجودات ، وجعلوا الصفة هي الموصوف ، فجعلوا العلم عين العالم مكابرة للقضايا البدهيات ، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشية جحدا للعلوم الضرورية ، وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم ، فأثبتوا لله الأسماء ، دون ما تتضمنه من الصفات ، فمنهم من جعل العليم والقدير والسميع والبصير كالأعلام المحضة المترادفات ، ومنهم من قال عليم بلا علم ، قدير بلا قدرة ، سميع بصير بلا سمع ولا بصر ، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات (١) .

### أهل الزيغ :

٢٧٤ - وهكذا نرى ابن تيمية يحكم بالزيغ على طوائف خمس ، كما هو مقتضى ما نقلناه أولا وآخرًا ، فالطائفة الأولى الباطنية ، ويعد القرامطة منهم ، وهم يقولون أن الله موجود يدرك في الأذهان ، ولا يمكن أن يحقق في العيان ، ولا يثبتون شيئاً من الصفات ، ويرد قولهم بأنه يؤدي إلى التعطيل ، ونفى الذات .

والطائفة الثانية الفلاسفة وهم يثبتون الوجود والصفات السلبية وهي القدم والمخالفة للحوادث ، وأنه رب العالمين ، وخالق الأكوان .

والثالثة الاتحادية أنصار ابن عربي ، وهؤلاء يعتبرون الذات العلية الوجود المطلق ، ويظهر في وجود الأشياء المقيدة .

والرابعة المعتزلة ، وهؤلاء يقاربون الفلاسفة في أنهم لا يثبتون إلا الصفات السلبية ، وينكرون صفات المعاني وكل ما جاء في القرآن ، ويخرجون ما جاء في القرآن على أنه أسماء للذات العلية ، أي أنها أسماء متميزة تدل على الذات في أثرها في المخلوقات .

والطائفة الخامسة ، الأشاعرة وهؤلاء أثبتوا الصفات السلبية وأثبتوا صفات الإثبات كالعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات المعاني ، ولكنهم لم يزيدوا ولم

(١) الرسالة التدمرية ص ١٠ .

يصفوا الله سبحانه بكل ما جاء في القرآن من الاستواء على العرش ؛ والتجلى ؛ وغير ذلك مما تدل عليه ظاهر عبارات القرآن الكريم .

٢٧٥ - ويخلص من هذا أن ابن تيمية يخالف تلك الطوائف المختلفة ، فيخالف الفلاسفة والباطنية مخالفة مطلقة ، ولا يلتقى معهم فى شيء كما يخالف الاتحادية مخالفة مطلقة .

أما خلافه مع المعتزلة والأشاعرة فهى مخالفة جزئية ، لأنهم يسلمون بكل ما يقول ، بيد أنهم يؤولون ، وهو لا يؤول ، بل يأخذ بالظاهر ، فيخالف الأشاعرة والمعتزلة فى إثبات الاستواء ونحوه بالقدر الذى يراه هو ؛ ويخالف المعتزلة فى إثبات الصفات .

والحقيقة أن المعتزلة معنى التوحيد عندهم هو التنزيه المطلق ؛ ولذلك تحسن الإشارة إليه بنقل ما جاء فى مقالات الإسلاميين عنه فقد جاء فيه :

« إن الله واحد أحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وليس بجسم ولا شبح ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض ، ولا بذى لون ولا طعم ، ولا رائحة ولا مجسة ، ولا بذى حرارة ، ولا برودة ، ولا رطوبة ، ولا رسوبة ولا ييوسة ولا طول ولا عرض ولا عمق ، ولا اجتماع ولا افتراق ، ولا يتحرك ولا يسكن ، ولا بذى أبعاد ولا أجزاء ، ولا جوارح وأعضاء ، وليس بذى جهات ، ولا بذى يمين وشمال وأمام وخلف ، وفوق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجرى عليه زمان ، ولا تجوز عليه المماساة ولا العزلة ، ولا الحلول فى الأماكن ، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدوثهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب فى الجهات ، وليس بمحدود ، ولا والد ولا مولود ، ولا تحيط به الأقدار ، ولا تحجبه الأستار ، ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه ، ولا تجرى عليه الآفات ، ولا تحل به العاهات ، وكل ماخطر بالبال وتصور بالوهم فغير شبه له ، ولم يزل أولا سابقا متقدما للحدائث ؛ موجودا قبل المخلوقات ، ولم يزل عالما قادرا حيا ، ولا يزال كذلك لا تراه العيون ، ولا تدركه الأبصار ، ولا تحيط به الأوهام ، ولا يسمع بالأسماع ، شيء لا كالأشياء ، عالم قادر حى ، لا كالعلماء القادرين الأحياء ، وإنه القديم وحده ولا قديم غيره ، ولا إله سواه ، ولا شريك له فى ملكه ، ولا وزير له فى سلطانه ، ولا معين على إنشاء ما أنشأ وخلق ما خلق ، لم يخلق الخلق على مثال سبق ، وليس خلق شيء بأهون عليه

من خلق شيء آخر ، ولا بأصعب عليه منه ، لا يجوز عليه اجترار المنافع ، ولا تلحقه المضار ، ولا يناله السرور واللذات ، ولا يصل إليه الأذى والآلام ، ليس بذى غاية فيتناهى ، ولا يجوز عليه الفناء ، ولا يلحقه العجز والنقص ، تقدر عن ملامسة النساء واتخاذ الصاحبة والأبناء» أهـ (١) .

هذا نظر المعتزلة إلى التوحيد وهو التنزيه المطلق ، وقد بناوا عليه نفى جواز الرؤية ؛ لأن ذلك يستلزم الجهة والمكان ، وذلك ما يتنافى مع معنى التنزيه السابق .  
ونفوا الصفات الإثباتية ، لأنه يلزم تعدد القدماء ؛ فالصفات عندهم ليست شيئاً غير الذات ، وما ذكر في القرآن هو أسماء الله الحسنى وليست صفات غير ذاته الكريمة .

### مذهب السلف في الوجدانية عنده :

٢٧٦ - والآن قد بينا خلافه مع المعتزلة والأشاعرة ، ولتتكلم عن رأيه هو وقد وضحه في عدة موضوعات وفي كثير من الرسائل ، ولنؤجل رأيه في الاتحادية وغيرهم إلى الكلام في الصوفية .

يرى ابن تيمية أن ما كان عليه السلف بالنسبة للصفات وما جاء في القرآن من أسماء الله الحسنى هو الحق الذي لا مربة فيه ، وأن غيره زيغ وضلال ؛ وإن لم يكن كفراً وإشراكاً .

ويبين مذهب السلف في نظره ، وهو أنه يصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه الكريم ، فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤] .  
وقوله سبحانه : ( وهو العليم الحكيم - وهو السميع البصير - العليم القدير - وهو العزيز الحكيم . وهو الغفور الودود ، ذو العرش المجيد ، فعال لما يريد - هو الأول والآخِر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، هو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير ) وقوله

(١) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري .

تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأْتُهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَخَسَّطَ اللَّهُ وَكِرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين ﴾ [المائدة : ٥٤] وقوله سبحانه : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ﴾ [البينة : ٨] وقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ﴾ [النساء : ٩٣] وقوله : ﴿ إن الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون ﴾ [غافر : ١٠] وقوله سبحانه : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ [البقرة : ٢١٠] وقوله تعالى : ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ [فصلت : ١١] وقوله : ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء : ١٦٤] وقوله سبحانه : ﴿ وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا ﴾ [مريم : ٥٢] وقوله : ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ [القصص : ٧٤] وقوله : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ [يس : ٨٢] وقوله سبحانه : ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ [الحشر : ٢٣ ، ٢٤] إلى أمثال هذه الآيات والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في أسماء الرب تعالى وصفاته ، فإن ذلك كله يبين ذاته وصفاته على وجه التفصيل ، وإثباته مع نفي التمثيل هو ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل ، فهذه طريقة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (١) .

٢٧٧ - وهكذا يرى ابن تيمية أن مذهب السلف إثبات ما جاء في القرآن والحديث النبوي مسندا إلى رب العالمين أو وصفا لذاته العلية ، ويجب الإيمان بأنه يوصف به سبحانه اتباعا للهدى النبوي والنص القرآني ، وليس في ذلك ما يتنافى مع التنزيه ، أو يخالف التوحيد ؛ أو يثبت مشابهة بينه سبحانه وبين الحوادث ، فإن اتخاذ الاسم لا يستلزم التشابه في الوصف ، فإذا وصف الله نفسه بالتكبر ، فليس معنى ذلك أن التكبر منه سبحانه كالتكبر من الناس المخلوقين ، وإذا وصف نفسه بالغضب فغضبه ليس كغضبهم ، وإذا وصف نفسه بالمحبة ، فليست محبته سبحانه من جنس محبتهم ، بل كان ذلك بما يليق بالذات العلية ، ومما يتفق مع التنزيه ، وعدم مشابهة الحوادث ، وكونه تعالى ليس كمثل شيء ، وأنه سبحانه وتعالى له المثل الأعلى ، وأنه إذا كانت

(١) التدمرية ص ٧ ، ٨ ، ٩ .

ذاته الكريمة ليست كذوات غيره ، فإن صفاتها ليست كصفات غيرها ، وإن اتحد الاسم ، ويقول في ذلك رضى الله عنه :

« إذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه وما هو محدث يمكن أن يقبل الوجود والعدم ، فمعلوم أن هذا موجود ، وهذا موجود ، ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا ، بل وجود هذا يخصه ، ووجود هذا يخصه ، واتفاقهما في اسم عام لا يقتضى تماثلهما في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص والتقييد ، فلا يقول عاقل إذا قيل له أن العرش شىء موجود ، وأن البعوض شىء موجود ، أن هذا مثل هذا لاتفاقهما في مسمى الشىء والوجود » (١) .

إذا كان وجود كل شىء متميزا بالإضافة إليه فوجود الجماد غير وجود الإنسان ، ووجود الحيوان غير وجود الإنسان ، وكذلك وجود الواجب الوجود غير وجود ممكن الوجود ، وأن الاشتراك هو في المعنى الذهنى المطلق لا فى الواقع المقيد ، وكذلك صفات الله سبحانه وتعالى إذا اشتركت فى الاسم مع صفات المخلوقين ، فإضافتها إليه سبحانه وتعالى وهو المنزه عن المشابهة للحوادث ، تخصص معانيها بما يليق بذاته الكريمة ، وما يتفق مع الذات العلية وكمالها المطلق ، فإذا وصف الله ذاته الكريمة بالعلم ، فليس علمه كعلم الناس ، إنما هو علم يليق به ؛ ولذا يقول ابن تيمية فى هذا المقام :

« وقد سمي الله نفسه حياً ، فقال سبحانه : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وسمى بعض خلقه حياً فقال : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ [يونس: ٣١] ، وليس هذا الحي مثل هذا الحي ؛ لأن قوله الحي اسم الله مختص به ، وقوله : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ اسم للحي المخلوق مختص به ، وإنما يتفقان إذا أطلقا مجردا عن التخصيص ، ولكن ليس للمطلق وجود فى الخارج ، والعقل يفهم من المطلق قدراً مشتركاً بين المسلمين ، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق ، والمخلوق عن الخالق » (٢) .

ويطبق ذلك فى كل الصفات المذكورة فى القرآن ؛ ويسمى بها العباد أحياناً ،

(١) التدمرية ص ١٢ .

(٢) التدمرية ص ١٢ .

فبين أنها بإضافتها إلى الله تكون بمعنى يخالف ما يضاف إلى العباد ، فإذا وصف الله ذاته بأنه عليم حليم ، ووصف بعض عباده بهذين الوصفين ، فالعلم غير العلم ، والحلم غير الحلم ، وإذا وصف ذاته بالسمع والبصر والكلام والرأفة والرحمة والملك ، والعزة ، وأنه جبار وذو القوة والمتين ، ثم وصف عباده بأسماء هذه الصفات ، فهي لله سبحانه غيرها للعبيد ، والحقيقتان متغايرتان ، وحيث تغيرت الحقيقة فلا تشبيه بالحوادث بل مازالت المخالفة للحوادث والتزويه .

٢٧٨ - ويتهى ابن تيمية بأن وصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه وما وصفه به رسوله الأمين محمد ﷺ ، وكل ما أضيف إليه من أفعال وأحوال يقرها ابن تيمية : ويرى أنها وإن تشابهت في الاسم مع ما هو معروف عند البشر ، فما يضاف إليه سبحانه هو غير ما عند الناس ؛ بل هو ما يليق بالتزويه الكامل لرب العالمين ، ويقول في ذلك : « إذا قال المعتزلى : ليس له إرادة ولا كلام قائم به ؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالمخلوقات ، فإنه يبين للمعتزلى أن هذه الصفات يتصف بها القديم ولا تكون كصفات المحدثات ، فهكذا يقول له المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ونحو ذلك » .

ويتهى بلا ريب إلى أن يثبت لله سبحانه وتعالى الاستواء واليد وغير ذلك ، ولكن يقول أن هذا كله بما يليق بذاته تعالى لا نعرف حقيقته ، وعلينا الإيمان به ، ويقول في الرد على قول النافين لهذا وإن أثبتوا كل الصفات الأخرى :

« فإن قال من أثبت هذه الصفات التى هى فىنا أعراض كالحياة والعلم والقدرة ، ولم يثبت ما فيها أبعاض كاليد والقدم ، لأن هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التجسيم والتركيب العقلى ، كما استلزمت هذه عندنا التركيب الحسى ، فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضاً ، أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها ، قيل له وإثبات هذا أيضاً على وجه لا يكون تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها . . . » <sup>(١)</sup> وهكذا يسير فى جدل من هذا النحو أساسه من جانبه الإثبات من غير كيف ولا حال يشبه الحوادث .

٢٧٩ - والحق أنه فى هذا الباب يعتمد على أصلين :

( أحدهما ) إثبات كل ما جاء فى القرآن والسنة لا يؤوله ولا يخرج عنه ظاهره ، ولا يفكر فيه على أنه مستحيل عقلى فى ظاهره ، ويخضعه لحكم العقل ، حتى يكون موافقاً له متلاقياً معه ، بل إنه لا عمل فى هذا إلا التفويض .

(١) الإكليل ص ٢٦ فى مجموع الرسائل الكبرى ج ١ .

( ثانيهما ) تقرير أن ظاهر القرآن والسنة لا يقتضى التشبيه أو التجسيم ، لأن ما يثبت لله بنصهما ليس من جنس ما يثبت للحوادث ، بل إنها تثبت صفات وأحوالاً تليق بذاته الكريمة ، وبما يجب له سبحانه من تنزيه ووحداية ؛ فالتشابه فى الاسم لا يقتضى التشابه فى الحقيقة ، والنفى ليس هو التشابه فى الأسماء إنما المنفى هو التشابه فى الحقائق ؛ وأن الله سبحانه وتعالى مخالف للحوادث فى ذلك تمام المخالفة .

وأنه ينتهى من ذلك إلى الإيمان بكل ما جاء من السنة والآثار . ويقول فى ذلك :

« والصواب ما عليه أئمة الهدى ، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصف به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث ، ويتبع فى ذلك سبيل السلف الماضين ، وأهل العلم والإيمان ، والمعانى المفهومة من الكتاب والسنة ، لا ترد بالشبهات ، فيكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا يعرض عنها ، فيكون من باب الذين إذا ذُكروا بآيات ربه لم يخروا عليها صماً وعمياناً ، ولا يترك تدبر القرآن ، فيكون من باب الذين ﴿ لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ﴾ (١) .

٢٨٠ - وابن تيمية إذ يثبت كل ما جاء فى القرآن والحديث من غير كيف ولا تشبيه يخالف الذين نفوا هذه الصفات الإخبارية ، كما يخالف المجسمة والمشبهة ؛ فإن أولئك أثبتوا التجسيم والتشبيه ، أو على الأقل لم ينفوه ؛ فأولئك الحشوية أو المشبهة أو المجسمة ، قالوا : إن الله علما كالعلوم وقدراً كالقدر ، وسمعا كالأسماع ، وبصراً كالإبصار ، وإن الله يرى مكيفاً محدوداً يوم القيامة ، وأنه سبحانه يجلس على العرش ، والعرش مكان له ، ويد الله المذكورة فى القرآن يد جارحة ، ووجهه وجه صورة ، وأنه سبحانه وتعالى ينزل نزول حركة وانتقال من مكان إلى مكان ، واستواؤه سبحانه على العرش جلوس عليه وحلول فيه ، ولقد بالغوا فقالوا فى القرآن : الحروف المقطعة والأجسام التى يكتب عليه والألوان التى يكتب بها ، وما بين الدفتين كله قديم أزلى (٢) .

إن ابن تيمية لهذا يعد نفسه وسطاً بين الذين نفوا الصفات أو بعضها وبين أولئك المجسمة ، وهو بهذا يعد مذهبه متزهاً ، لا مجسماً ولا مشبهاً ، ولذلك قال :

« ومذهب السلف - فى اعتقاده ( وهو مذهبه ) - بين التعطيل والتمثيل ، فلا

(١) الإكليل ص ٢٨ .

(٢) تبين كذب المفترى فيما نسب لأبى الحسن الأشعري ص ١٤٨ ، ١٤٩ لابن عساكر الدمشقى المتوفى سنة ٨٧١ .



يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذوات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ، فيعطلوا أسماءه الحسنى وصفاته العليا ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلحدون في أسماء الله وآياته ، وكل واحد من فريقى التعطيل والتمثيل جامع بين التعطيل والتمثيل « (١) .

٢٨١ - ولكننا ونحن نقرر أن ابن تيمية ينفى التشبيه والتجسيم عن مذهبه الذى هو مذهب السلف فى اعتقاده نراه يثبت الفوقية وأن الله فوق ؛ ويستدل على ذلك بظاهر النصوص ؛ ويقول فى ذلك :

« كتاب الله من أوله إلى آخره وسنة رسوله من أولها إلى آخرها ، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين ، ثم كلام سائر الأئمة مملوء بما هو ، إما نص ، وإما ظاهر فى أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شىء ، وأنه فوق العرش ، وأنه فوق السماء ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] ﴿ إِنِّي مُتَوَكِّفٌ وَّرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران : ٥٥] ﴿ أَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴾ [الملك : ١٦ ، ١٧] ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ [النساء : ١٥٨] وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الفرقان : ٥٩] فى ستة مواضع . وقال جل شأنه : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] .

« وفى الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصى مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه ، ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه ؛ وفى حديث الخوارج : « ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء . يأتى إلى خبر السماء صباحاً ومساءً » .

إلى أن يقول : « ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف الأمة ، ولا من الصحابة والتابعين ، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك لا نصاً ولا ظاهراً ، ولم يقل أحد منهم أن الله ليس فى السماء ، ولا أنه ليس على العرش ، ولا أنه فى كل مكان ، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ولا أنه داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا متصل ولا منفصل ، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها » (٢) .

(١) العقيدة الحموية الكبرى ص ٢٤٩ مجموع الرسائل .

(٢) الحموية الكبرى ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

## نقدنا لابن تيمية :

٢٨٢ - هذا كلام ابن تيمية بنصه ، ولا تتسع عقولنا لإدراك الجمع بين الإشارة الحسية بالأصابع والإقرار بأنه في السماء ، وأنه يستوى على العرش ؛ وبين التنزيه المطلق عن الجسمية والمشابهة للحوادث .

وأن التأويل بلا شك في هذا يقرب العقيدة إلى المدارك البشرية ، ولا يصح أن يكلف الناس ما لا يطيقون ، وإذا كان ابن تيمية قد اتسع عقله للجمع بين الإشارة الحسية وعدم الحلول في مكان ، أو التنزيه المطلق ، فعقول الناس لا تصل إلى سعة أفقه إن كان كلامه مستقيماً .

ومن الغريب أن ابن تيمية يغضب تلك الغضبات الشديدة ضد الذين يؤولون تلك النصوص ، أو على حد تعبيره يفسرونها تفسيراً مجازياً باعتبار معنى ( في السماء ) هو العلو المعنوي ، والتقدير للرزق الذي لا يصل إليه أحد من الخلق ، الذي عبر عنه بقوله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] .

وفي الوقت الذي يغضب فيه الغضب الشديد ، ويستنكر ذلك الاستنكار الشديد نراه يعتبر كل الأسماء الواردة في نعيم الجنة مجازية ، فيقول في ذلك : « قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء ، فإن الله قد أخبر أن في الجنة خمراً ولبناً وماءً وحريراً وذهباً وفضة ، وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه ، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا بِهِ مَثَابَهُ ﴾ [البقرة : ٢٥] على أحد القولين أن يشبه ما في الدنيا وليس مثله ، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق ، كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه ، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما ، ولكن لتلك الحقائق خاصة لا ندرکها في الدنيا ، ولا سبيل إلى إدراكنا لها ، لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه » (١) .

فإن كان يجري المجاز ويقبله في هذا المقام ؛ أفلا يكون من السانغ إجراء المجاز حتى تبعد عن كل نطاق الجسمية ، ومسارب الشك إلى النفس ؛ قد يقول أنه في هذا كان متبعاً لما يجيء في النصوص ، وليس محكماً للعقل المجرد في الشرع المحكم ، فإنه قد ورد عن النبي حكاية عن ربه أنه قال : « أعددت لعبادي الصالحين

(١) الإكليل في المتشابه والتأويل ص ١٢ .

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت » وابن عباس قد نقل عنه أنه قال : « ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء » فكان النص موجبا لإعمال المجاز ؛ ولم يرد فى مسألة الصفات عن الصحابة والتابعين نص لصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ، ولو قلنا أن العقل هو الذى يقيد ، لكان ذلك سيطرة للعقل على نصوص الشرع ، وهذا من منطق ابن تيمية .

ولكننا نرى أن الصحابة إذا كانوا قد سكتوا فى هذا الأمر فلم ينقل عنهم نفي للتأويل ؛ وإذا كانت العبارات المروية تدل على التفويض ، فليس فى العبارات المروية إقرار للجهة .

وفوق ذلك أن ما ساقه ابن تيمية من النصوص المجاز فيها واضح حتى كأنه الحقيقة مثل : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر : ١٠] ومثل قوله تعالى : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات : ٢٢] .

وبعض هذه النصوص الدالة على أن الله فى السماء دلالة ضمنية لا صريحة مثل إشارة النبى ﷺ فى خطبة الوداع عندما قال : « اللهم فاشهد » .

### ابن تيمية وابن الجوزى :

٢٨٣ - - وهنا يشار نظر : هل ما قرره هو عقيدة السلف الصالح لا ريب فى ذلك؟ لا شك أنه قد جاءت عبارات تؤدى إلى ما يقول ، ولكن ألم ترد عبارات أخرى قد تفيد ولو ضمناً قبول التفسير المجازى فى هذا المقام أو على الأقل السكوت التام .

إن ابن تيمية إذ يقرر ما يراه فى هذا الموضوع لم يكن جديداً فيه ، فقد سبقه غيره بتقريره ، ولكن السابق لم يسعف ببيان قوى كبيان ابن تيمية ، ولم يسعف ببديهة حاضرة ، كبديته رضى الله عنه .

ولقد تجرد العالم الفقيه الأثرى ابن الجوزى للرد عليهم ، فقد أخذ عليهم أنهم سمو الإضافات صفات ، فاعتبروا الاستواء صفة وغير ذلك ، وأنهم جعلوا العبارات على ظاهرها ؛ وأنهم أثبتوا العقائد بأدلة غير قطعية ، وأخذ عليهم أنهم اعتبروا ذلك هو علم السلف ؛ فبين أن علم السلف كان غير ذلك ، وإليك قوله رضى الله عنه ، وقد حصر أغلاطهم فى سبعة مواضع :

(أولها) أنهم سمو الأخبار صفات ، وإنما هى إضافات ، وليس كل مضاف

صفة فإنه قال تعالى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [الحجر: ٢٩ و ص : ٧٢] ، وليس لله صفة تسمى الروح ، فقد ابتدع من سمى المضاف صفة .

(الثاني) أنهم قالوا هذه الأحاديث من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ثم قالوا نحملها على ظواهرها ، فوا عجبا ما لا يعلمه إلا الله تعالى أى ظاهر له ، وهل ظاهر الاستواء إلا القعود ، وظاهر النزول إلا الانتقال .

(والثالث) أنهم أثبتوا لله سبحانه وتعالى صفات ، وصفات الحق جل جلاله لا تثبت إلا بما تثبت به الذات من الأدلة القطعية .

(والرابع) أنهم لم يفرقوا فى الإثبات بين خبر مشهور كقوله ﷺ : « ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا » وبين حديث لا يصح كقوله : « رأيت ربي فى أحسن صورة » .

(والخامس) أنهم لم يفرقوا بين حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وبين حديث موقوف على صحابى أو تابعى فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا .

(والسادس) أنهم تأولوا بعض الألفاظ فى موضع ، ولم يتأولوها فى موضع ، كقوله « من أتانى يمشى أتيته هرولة » قالوا : ضرب مثلا للإنعام .

(والسابع) أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس ، فقالوا ينزل بذاته ويتقل ويتحول بذاته ، ثم قالوا لا كما نعقل ، فغالطوا من يسمع ، وكابروا الحس والعقل<sup>(١)</sup> .

هذا نص كلام ابن الجوزى ، وهو مؤدى كلامهم ، ومهما يحاولوا نفي التشبيه فإنه لاصق بهم ، وإذا جاء ابن تيمية من بعده بأكثر من قرن ، وقال إنه اشتراك فى الاسم لا فى الحقيقة ؛ فإنهم إن فسروا الاستواء بظاهر اللفظ ، فإن الاقتعاد والجلوس والجسمية لازمة لا محالة ، وإن فسروه بغير المحسوس فهو تأويل ، وقعوا فيما نهوا عنه ؛ وفى الحالين قد خالفوا التوقف الذى سلكه السلف .

٢٨٤ - ولا يكتفى ابن الجوزى برد هذا التشبيه ، وإن حاول القائلون نفيه ، بل يقرر أنه ليس من مذهب ابن حنبل ، وابن الجوزى حنبلى ، والقائلون هذه الأقوال قبل ابن تيمية حنابلة ، ويقول ابن الجوزى فى ذلك :

(١) دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة للإمام جمال الدين بن الجوزى الحنبلى ص ٨ .

« رأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصلح ، وانتدب للتصنيف ثلاثة ، أبو عبد الله بن حامد <sup>(١)</sup> ، وصاحبه القاضي أبو يعلى <sup>(٢)</sup> وابن الزاغوني <sup>(٣)</sup> ، فصفنوا كتباً شأنوا بها المذهب ، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مقتضى الحس ، فسمعوا أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام على صورته ، فأثبتوا له صورة ووجهاً زائداً على الذات ، وعينين وفماً ولهوات وأضراساً ، وأضواء لوجه . . . ويدين وأصابع وكفّاً وخنصرّاً وإبهاما ، وصدراً وفخذاً وساقين ، ورجلين ، وقالوا : ما سمعنا بذكر الرأس . . . وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات ، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة ، ولا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل ، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى ، ولا إلى إلغاء ما توجيه الظواهر من سمات الحدث ، ولم يقنعوا أن يقولوا صفة فعل ، حتى قالوا صفة ذات ، ثم لما أثبتوا أنها صفات قالوا لا نحملها على توجيه اللغة ، مثل يد على نعمة وقدرة ، ولا مجيء وإتيان على معنى بر ولطف ، ولا ساق على شدة ، بل قالوا نحملها على ظواهرها المتعارفة ، والظاهر هو المعهود من نعوت آدميين ، والشئ إنما يحمل على حقيقته إذا أمكن ، فإن صرف صارف حمل على المجاز ، ثم يتخرجون من التشبيه ، ويأنفون من إضافته إليهم ، ويقولون نحن أهل السنة ، وكلامهم صريح في التشبيه ، وقد تبعهم خلق من العوام ، وقد نصحت التابع والمتبوع ، وقلت لهم : يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل واتباع ، وإمامكم الأكبر أحمد بن حنبل رحمه الله يقول وهو تحت السياط : كيف أقول ما لم يقل . فإياكم أن تبتدعوا في مذهبه ما ليس منه ، ثم قلت في الأحاديث تحمل على ظاهرها . فظاهر القدم الجارحة ، ومن قال استوى بذاته المقدسة ، فقد أجراه سبحانه مجرى

(١) هو شيخ الحنابلة في عصره أبو عبد الله بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٣ . كان من أكبر مصنفى الحنابلة ، له كتاب في أصول الاعتقاد سماه شرح أصول الدين ، وفيه أقوال تدل على التشبيه والتجسيم .

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ ، ولقد تكلم في أصول الاعتقاد كلاماً تبع فيه أستاذه ابن حامد وأكثر من التشبيه والتمثيل ، حتى لقد قال فيه بعض العلماء : « لقد شأن أبو يعلى الحنابلة شيئاً لا يغسله ماء البحار » .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٧ ، وله كتاب في أصول الاعتقاد اسمه الإيضاح ، قال فيه بعض العلماء : « إن فيه من غرائب التشبيه ما يحار فيه النبيه » .

الحسيات ، وينبغي ألا يهمل ما يثبت به الأصل ، وهو العقل فإن به عرفنا الله تعالى ،  
وحكمنا له بالقدم ، فلو أنكم قلتم نقرأ الأحاديث ، ونسكت لما أنكر أحد عليكم ،  
وإنما حملكم إياه على الظاهر قبيح ، فلا تدخلوا فى مذهب هذا الرجل الصالح  
السلفى ما ليس فيه .

٢٨٥ - هذا كلام ابن الجوزى ، وهو يقرر أن من يطلق الأحاديث والآيات على  
ظاهرها يكون التشبيه ملازماً لقوله ؛ وإن حاول إبعاده ؛ ولقد اطلع ابن تيمية بلا ريب  
على كلام ابن الجوزى ، فماذا قال فيه ؟ . لقد رجعنا إلى كتب ابن تيمية نستبطنها ،  
لنعلم رأيه فى قول ابن الجوزى ، ونقده لشيخه أبى يعلى الذى يتقارب منه فى القول  
ابن تيمية ، فوجدناه يتصدى للرد على العز بن عبد السلام ، الذى قال : « إن  
الحشوية<sup>(١)</sup> على ضربين : أحدهما : لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم ،  
والآخر تستر بمذهب السلف ، ومذهب السلف إنما هو التوحيد ، والتنزيه دون التشبيه  
والتجسيم » .

فيقول : « فيه من الحق الإشارة إلى الرد على من انتحل مذهب السلف مع  
الجهل بمقالهم ، أو المخالفة لهم بزيادة أو نقصان ، فتمثيل الله بخلقه والكذب على  
السلف من الأمور المنكرة ، سواء أسمى ذلك حشواً أم لم يسمه ، وهذا يتناول كثيراً  
من المثبتين من غالبية المثبتة الذين يروون أحاديث موضوعة فى الصفات مثل حديث  
عرق الخيل<sup>(٢)</sup> ، ونزوله على الجمل الأورق حتى يصافح الشاة ويعانق الركبان ،  
وتجليه لبنيه فى الأرض ، أو رؤيته على الكرسي بين السماء والأرض ، أو رؤيته إياه  
فى الطواف أو فى بعض مسالك المدينة إلى غير ذلك من الأحاديث الموضوعة ، فقد  
رأيت من ذلك أمورا من أعظم المنكرات وأحضر لى غير واحد من الناس من الأجزاء  
والكتب ما فيه من ذلك ، مما هو الافتراء على الله وعلى رسوله ، ووضع لتلك  
الأحاديث أسانيد<sup>(٣)</sup> .

يرد إذن ابن تيمية قول أولئك الحشوية ، وبذلك يوافق العز بن عبد السلام فى  
أحد شطرى كلامه ، أما الشطر الثانى وهو أن فريقاً منهم يستتر بأن ما يقولونه هو  
مذهب السلف فيقر ابن تيمية أن مذهب السلف إثبات الصفات التى جاءت فى القرآن

(١) الحشوية أى الذين يقولون ما قاله العامة فيجسمون ويشبهون .

(٢) هذا خبر مكذوب نصه : « إن الله خلق خيلاً فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها » .

(٣) نقض المنطق ص ١١٩ .

والأحاديث الصحيحة بظواهرها . ولكن على شكل متفق مع ذات الله الكريمة . ويقول في ذلك : « القول في الصفات كالقول في الذات ، فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، فإذا كانت له ذات لا تماثل الذوات حقيقة ، فالذات متصلة بصفات حقيقية لا تماثل سائر الصفات ، فإذا قال السائل : كيف ؟ قيل له : كما قال ربيعة ومالك وغيرهما رضى الله عنهم : « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ؛ لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر » وكذلك إذا قال : كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ، قيل له : كيف هو ، فإذا قال لا أعلم كيفيته . قيل له : ونحن لا نعلم كيفية نزوله ؛ إذ العلم بكيفية الموصوف هو فرع له وتابع له » (١) .

ويقول أيضاً : « إذا قال القائل : ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد ، يقال : لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك ، فإذا كان القائل معتقداً أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد ، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ، ولا يرضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرًا وباطلاً . . . وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها ؛ والظاهر هو المراد في الجميع فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عليم . وأنه على كل شيء قدير ، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره وأن ظاهر ذلك مراد ، كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا ؛ فكذلك إذا قالوا في قوله تعالى : ﴿ يَجِبُهُمْ وَيُجِبُونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤] ، ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [المائدة: ١١٩] وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] أنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره الاستواء كاستواء المخلوق ، ولا حباً كحبه » (٢) .

### الحقيقة والمجاز في أوصاف الله :

٢٨٦ - وننتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرى الألفاظ في السيد والنزول والقدم والوجه والاستواء على ظاهرها ، ولكن بمعان تليق بذاته الكريمة كما نقلنا من قبل . وهنا نقف وقفة : إن هذه الألفاظ وضعت في أصل معناها لهذه المعاني

(١) التدمرية ص ٢٨ .

(٢) التدمرية ص ٤٧ ، ٤٩ .

الحسية، ولا تطلق على وجه الحقيقة على سواها ؛ وإذا أطلقت على غيرها سواء أكان معلوماً أم مجهولاً فإنها قد استعملت في غير معناها ؛ ولا تكون بحال من الأحوال مستعملة في ظواهرها ، بل تكون مؤولة ، وعلى ذلك يكون ابن تيمية قد فرّ من التأويل ليقع في تأويل آخر ؛ وفر من التفسير المجازي ليقع في تفسير مجازي آخر .

ثم ما المآل وما الغاية من التفسير الظاهري ؟ أيؤدي إلى معرفة حقيقة ، أم لا يؤدي إلا إلى متاهات أخرى ، إنه يقول أن الحقيقة غير معروفة ؛ فيقول إن الله له وجه غير معروف الماهية ، وله استواء غير معروف الماهية ، ويد غير معروفة ، ووجه غير معروف ، وقدم غير معروفة إلى آخر ما يجرننا إليه رضى الله عنه من إثبات ما ليس بمعروف .

إننا بلا شك إذا فسرنا تلك المعاني بتفسيرات لا تجعلنا نحيلها على مجهولات يكون ذلك التفسير أحرى بالقبول ، ما دامت اللغة تتسع له ؛ وما دام المجاز بيئاً فيها ، كتفسير اليد بمعنى القوة أو النعمة ، والاستواء بمعنى السلطان الكامل ، وتفسير النزول بقبوض النعم الإلهية إلخ . ولا يعترض بأن ذلك ليس فيه أخذ بالظاهر لأن الذى اختاره أيضاً ليس فيه أخذ بالظاهر .

ولكن ابن تيمية يقول : إن جاز إطلاق لفظ قدرة على قدرة الله تعالى ولفظ علم على علمه سبحانه ، وكلاهما ليس مشابهاً لقدرة الناس وعلمهم . فكذلك يطلق الاستواء ، ولا يكون كاستواء الناس ؛ ونقول إن إطلاق اسم القدرة على وصف الله تعالى لم يؤد إلى ذلك التشابه وليست القدرة جارحة كاليد . حتى نقول إن هذا ظاهرها ، بل القدرة والعلم والإرادة فى الناس أمور معنوية ، فيصح أن تكون ظاهرة فى المعنى الكامل ، كما هى ظاهرة فى المعنى الناقص ، وقدرة الله هى الكاملة وقدرة الإنسان هى الناقصة ، وهكذا .

### نظر ابن تيمية إلى كلام السلف :

٢٨٧ - ولقد كان اعتماد ابن تيمية على السلف فيما يقول ؛ بل إن شئت فقل إن الباعث له على اجتياز تلك الشقة الحرام هو اعتقاده أن ذلك رأى السلف ، وأنه فى ذلك متبع ، ومن لم يسلك مسلكه مبتدع ، وأن ما يرويه عن السلف صدق لا مرية فيه ، وليس لأحد أن يدعى أن له علم ابن تيمية بالكلام المأثور عن السلف الصالح من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين ؛ ولكن هل العبارات المرورية عن أولئك الأئمة الأعلام صريحة فى إثبات جهة العلو . والاستواء بمعنى من جنس معنى



الجلوس ، إن العبارات المروية عنهم إلى التفويض أقرب منها إلى التفسير أو إبداء  
الرأى فى معنى معين ؛ ولنعتمد على أقربها ذكراً ، وهى العبارات المأثورة عن مالك  
رضى الله عنه ، وهى « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والإيمان به واجب ،  
والسؤال عنه بدعة » إن العبارات بفحواها ومعناها لا تدل على أن الاستواء من جنس  
الجلوس الذى نعلمه ، إنه بلا شك معلوم بالذكر فى القرآن ، والإيمان بما جاء بالقرآن  
واجب ، ولكنه بعد ذلك نهى عن السؤال عنه ، واعتبره بدعة ؛ أليست الكلمة فى  
ذاتها دالة على التوقف لا على النص ، وإن ابن الجوزى يحكى عن السلف التوقف ،  
ولا يحكى عنهم البت بقول فى الموضوع ، ويعتبر الإمام أحمد متوقفاً .

وإنه قد روى أن الإمام أحمد رضى الله عنه لما سئل عن أحاديث النزول والرؤية  
ووضع القدم قال : نؤمن بها ونصدق بها ، ولا كيف ولا معنى ، ولقد روى الخلال  
فى مسنده عن الإمام أحمد أنهم سألوه عن الاستواء ، فقال : « استوى على العرش  
كيف شاء وكما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف » وهذا تفويض وتنزيه ؛ وليس فيه  
تخريج اللفظ على الظاهر ولا غير الظاهر .

بل إنه قد روى حنبل ابن أخى الإمام أحمد أنه سمعه يقول : « احتجوا على يوم  
المناظرة ، فقالوا تجيء يوم القيامة سورة البقرة ، وتجىء سورة تبارك ، قال : قلت  
لهم إنما هو الثواب . قال الله جل ذكره : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : ٢٢]  
وإنما تأتى قدرته ؛ وهذا بلا شك تفسير للمجىء بمجاز الحذف وهو ظاهر ، ولكن  
ابن تيمية رضى الله عنه يقول المجىء مجىء الله !!

ولقد ذكر ابن حزم الظاهرى فى « الفصل » أن أحمد بن حنبل قال فى قوله  
تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ إنما معناه « وجاء أمر ربك » .

وإنما نميل بلا شك إلى أن بعض السلف قد توقفوا فى العبارات المأثورة عنهم  
فى معنى الاستواء ، ولم يفسروا على الظاهر ، كما يقول ابن تيمية ، ونميل إلى أنهم  
فى المجاز الظاهر مثل ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ فسروا بالمجاز ؛ وخرجوا عليه ؛ لأنه  
واضح .

وقبل أن ننتهى من الكلام فى الصفات نتكلم فى موضوعين لهما بالصفات صلة  
وثيقة ، وهما المتشابه والتأويل ، والكلام حول القرآن وكونه مخلوقاً أو غير مخلوق .

## المتشابه والتأويل

٢٨٨- إن الكلام فى تأويل المتشابه له اتصال وثيق بالكلام فى الصفات والوحدانية، فالكلام فى أحدهما يلازمه الكلام فى الآخر. والأساس فى هذا الموضوع هو أن كلمة متشابه قد وردت فى القرآن الكريم فى مقابل آيات محكمات، فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولَئِذَا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران] .

وإن جمهور المفسرين على أن الآيات المتشابهات فى كتابه الكريم هى الآيات المتعلقة بالصفات والأفعال المضافة إليه سبحانه، ومن مثل: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿١٠﴾﴾ [الفتح] ، ومن مثل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ [طه] ، مثل: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴿١٧١﴾﴾ [النساء: ١٧١] ولقد قال عدد كبير من المفسرين أنه لا متشابه فى القرآن إلا أخبار الغيب كصفة الآخرة وأحوالها.

ولقد اتفق المفسرون على أن فى الآيتين روايتين مشهورتين بالنسبة للوقوف، فقد روى الوقوف على كلمة الله فيقولون تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله» وهذه الرواية تقتضى التفويض عند الجمهور، وألا يخوض الناس فيها ولا يحاولوا إدراكها وأنه لا يحاول التأويل إلا الذين يتبعون الزيف؛ والرواية الأخرى هى الوقوف على كلمة «الراسخون» وهذا يقتضى أن يعلم التأويل الراسخون فى العلم.

٢٨٩- وإذا كان الأمر كذلك، فقد اختلف العلماء فى موقف السلف أكانوا مفوضين لا يخوضون، لكيلا يقعوا فى الفتنة أم كانوا مؤولين ومفسرين، وطلبوا الحق ومعهم أدواته، وقد آمنوا الزيف، لأنهم طلبوا العلم من وجهه، ودخلوا إليه من بابه، فلا يقعون فى الضلال، ثم ما معنى التأويل؟ أهو التفسير، أم المراد معرفة المآل والنتيجة؟ وقد أدلى ابن تيمية بدلو، وخاض فيه مع الخائضين، بل رأى هناك من رأيه هنا.

ويخوض ابن تيمية فى الموضوع على أساس وجهة نظره فى رأى السلف، وهو أنهم لم يتوقفوا، بل أخذوا العبارات بظواهرها فى الجملة، غير باحثين عن الكيفية، وأن اتباع الكيفية زيف؛ ولذا هو يقرر أن الاشتباه فى آيات الصفات من ناحية العقول، لا من ذاتها، لأنها موافقة لكل معقول؛ والضلال يأتى من تيه العقول فى محاولة معرفة

الكيف والحقيقة؛ لا من حيث الظاهر الواضح البين، وإذن فالمتشابه نسبي بالنسبة للعقول التي تتحير وتتيه، لا بالنسبة للقلوب التي تطلب الحق من ينبوعه، وليس من السائع أن يفسر المتشابه بأنه غير المفهوم للناس! لأن ذلك يقتضى أن الصحابة لم يفهموه وفوضوه، ولازم ذلك أن يكون النبي ﷺ أيضا لم يفهمه، وذلك غير معقول في ذاته؛ ولذلك يقول رضى الله عنه:

«المقصود هنا أنه يجوز أن يكون الله تعالى قد أنزل كلاما لا معنى له؛ ولا يجوز أن الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه كما يقول ذلك من يقول من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ . . . وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال الراسخون فى العلم لا يعلمون كان هذا الإثبات خيرا من ذلك النفي، فإن معنا الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن محكمه ومتشابهه حق من عند ربنا، وأن الراسخين فى العلم لا يعلمون تفسير المتشابه بدليل قولهم: (آمنا به كل من عند ربنا). ومن قال أنهم يعلمون تأويله اعتمد على آراء قد وردت على ألسنتهم، فإن السلف قد قال كثير منهم أنهم يعلمون تأويله، ومنهم مجاهد مع جلاله قدره، والربيع بن أنس، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. ويقول أحمد فيما كتبه فى الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيها من متشابه القرآن، وتأويله على غير تأويله، فى قوله عن الجهمية: «إنها تأولت ثلاث آيات من المتشابه» ثم تكلم على معناها - دليل على أن المتشابه عنده تعرف العلماء معناه، وأن المذموم تأويله على غير تأويله، فأما تفسيره المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بمذموم، وهذا يقتضى أن الراسخين فى العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه عنده، وهو التفسير فى لغة السلف؛ ولهذا لم يقل أحمد ولا غيره أن فى القرآن آيات لا يعرف الرسول وغيره معناها، بل يتلون لفظا لا يعرفون معناها»<sup>(١)</sup> ثم يبين أن ذلك اختيار كثير من أهل السنة الملتزمين لأقوال السلف ومذهبهم، ثم يبين أن بعض العلماء نقل عن بعض السلف غير ذلك، وأنهم مفوضون متوقفون قائلين: «إنه لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه وتعالى؛ ويحتجون بأن الله سبحانه وتعالى قرن ابتغاء الفتنة بابتغاء تأويله، وبأن النبي ﷺ دم مبتغى المتشابه، وأنه قال: «إذا رأيتم الذين يبتغون ما تشابه منه فأحذروهم» ولقد ضرب عمر بن الخطاب من سألته عن المتشابه.

(١) تفسير سورة الإخلاص.

ولكن ابن تيمية يذكر أن الذين قالوا أن السلف كانوا يفهمون آيات الصفات يقولون إن ذم السؤال عن المتشابه؛ لأن السائل يتغنى الفتنة، فالذم للقصد لا لأصل السؤال؛ والنبي طلب الحذر ممن يتبع المتشابه؛ لأن من يتبعه ولا يطلب سواه يكون تبعه دليل قصده السيء، فيجب الحذر منه؛ أما السؤال للاستفهام لا للإشكال، فلم يعرف أنه مذموم ولا منهي عنه؛ وما كان عمر يضرب من يستفهم مجرد استفهام، ولو كان المتشابه لا يعلم والمقصد حسن ليين له عمر أنه لا يعلم ولم يضربه، فالنهي عن السؤال قصد ابتغاء الفتنة لا يدل على أنها ليست معلومة لهم، وليس من شأنها أن تعلم، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه قال: «يقرأ القرآن رجلان، فرجل له فيه هوى يفليه فلى الرأس يلتمس أن يجد فيه أمرا يخرج به على الناس أولئك شرار أمتهم، أولئك يعمى الله عليهم سبيل الهدى، ورجل يقرؤه ليس فيه هوى يفليه فلى الرأس فما تبين له عمل به، وما اشتبه عليه وكله إلى الله، ليتفقهن أولئك فقها ما فقها قوم قط، حتى لو أن أحدهم مكث عشرين سنة، فليبعثن الله له من يبين له الآية التي أشكلت عليه أو يفهمه إياها من قبل نفسه»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠- وإن ابن تيمية بلاشك يختار كما ترى أن الصحابة يعلمون معاني الآيات المتشابهات على ظاهرها، ولا يسألون عن كيفها كما لا يسألون عن حقيقة الذات الإلهية؛ ولكن قد يرد عليه أمران:

أولهما: قراءة من يقف عند لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران] ويتدنون في القراءة بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران] فإن هذه القراءة تفيد أن تأويل القرآن لا يعرفه إلا الله سبحانه.

الأمر الثاني: ما المراد بالتأويل على هذا المعنى، وكيف نوفق بين هذا وبين كون بعض السلف أو أكثرهم على قولك يرى أن آية الصفات التي يدعى أنها متشابهة مفهومة المعنى مخرجة على ظواهرها.

### معنى التأويل:

أما عن الأمر الأول، فإن ابن تيمية يقول إنه ظاهر على قول السلف الذين يتوقفون ولا يفسرون؛ أما الأكثرون في اعتقاده الذين يفسرون؛ فإنه يخرج كلامهم على

(١) تفسير سورة الإخلاص ص ٧١ وما يليها.

أن التأويل ليس معناه التفسير على إطلاقه، إنما معناه معرفة الحقيقة والمآل، وأن استعماله في القرآن على ذلك النحو؛ وإن استعماله بمعنى التفسير؛ أو بمعنى أدق صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى غير الظاهر، أو صرف اللفظ من المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به - أن هذا الاستعمال من اصطلاح علماء الأصول وعلماء الكلام وإن كان له أصل، فإذا قال أحدهم: هذا النص مؤول على كذا قال الآخر هذا نوع تأويل، ويقول في ذلك:

والتأويل يحتاج إلى الدليل، والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر<sup>(١)</sup>.

وإن ذلك المعنى الاصطلاحى لا ينطبق على الآية: لا على الذين فسروا، ولا على الذين توقفوا، لأن الذين فسروا أخذوا بالظاهر، واعتبروا الظاهر وحده، ولم يتركوه لغيره، فلا يعتبرون قد أولوا، لأن التأويل على حد كلام الفقهاء ليس مطلق تفسير على هذا النظر، بل تخريج اللفظ على غير المعنى الظاهر لدليل آخر، ولا على مذهب المتوقفين من السلف لأنهم لم يفسروا، ولم يخرجوا.

٢٩١- ومهما يكن فإن تفسير كلمة التأويل بمعنى معرفة المآل والحقيقة يستقيم كل الاستقامة على مذهب الذين لا يفسرون والذين يفسرون من السلف ويقفون عند لفظ الجلالة كما نوهنا؛ وإن إطلاق كلمة تأويل بهذا المعنى يتفق مع استعمال القرآن الكريم في كثير من آى الكتاب الكريم، ويتفق مع المعنى اللغوى.

أما اتفاقه مع استعمال القرآن، فإن ابن تيمية يسوق استعمال القرآن الكريم فى ستة مواضع غير سورة آل عمران التى يجرى تحت ظلها الاختلاف فى الآراء.

وأول هذه المواضع قوله تعالى فى سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء] فقد فسر مفسرو السلف التأويل هنا بالشواب والجزاء والعاقبة، ومؤدى ذلك أن يكون بمعنى المآل؛ لأن الثواب والجزاء هو مآل الطاعة.

وثانيها: قوله تعالى فى سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَيْكُمْ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥٢﴾ هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه

(١) الإكليل فى المشابه والتأويل ص ٢٣.

مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴿٥٢﴾ [الأعراف] .

وواضح أن المعنى هنا هو المآل والعاقبة، فإنه لا يكون يوم القيامة إلا المآل والعاقبة .

وثالثها : قوله تعالى في سورة يونس : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلَهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [يونس] وقد فسر مفسرو السلف التأويل هنا بمعنى الجزء أو العقاب، أى بمعنى المآل والعاقبة .

الرابعة : ما جاء في سورة يوسف خاصا بتأويل يوسف عليه السلام للأحلام مثل قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأحَادِيثِ ﴿٦﴾ ﴾ [يوسف] وقوله تعالى حكاية عن صاحبي السجن : «نبئنا بتأويله» وتأويل الأحلام هو المعنى الوجودى لها، أى مآلها . وعندى أن التأويل فى هذا الموضوع بمعنى التفسير أولى وأظهر .  
الخامس : قوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَرُتُوبًا بِالْقَسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الإسراء] أى مآلا ، وذلك واضح كل الوضوح .

السادس : كلمة تأويل التى جاءت على لسان صاحب موسى كما حكى الله فى كتابه مثل : ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الكهف]، ومعنى التأويل هنا المآل<sup>(١)</sup> .

ونرى من هذا أن كلمة التأويل كانت فى أكثر هذه المواضع واضحة بيّنة .

٢٩٢- ولا يكتفى ابن تيمية بسوق الآيات الكريمات الدالة على أن التأويل معناه المآل، بل يحقق ذلك لغويا، ولينقل كلامه فى هذا ليعرف مقدار علمه بالعربية واشتقاقها، فقد قال: التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلا، مثل حول تحويلا وعول تعويلا، وأول يؤول تعديه آل يشول أولا مثل حال يحول حولا، وقولهم آل يشول أى أعاد إلى كذا، ورجع إليه ، ومنه المآل ، وهو ما يشول إليه الشيء، ويشاركة فى الاشتقاق الأكبر المولئ ، فإنه من وآل ، وهو من أول ، والمولئ المرجع قال تعالى: ﴿ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلا ﴾ [الكهف] . وما يوافقه فى اشتقاقها الأصغر الآل ، فإن آل الشخص من يشول إليه؛ ولهذا لا يستعمل إلا فى عظيم بحيث يكون المضاف إليه يصلح أن يشول إليه كآل إبراهيم ، وآل لوط، وآل فرعون، بخلاف الأهل . والأول

(١) راجع فى هذا : «الإكليل فى المشابهة والتأويل» ص ٢٦ ، وتفسير سورة الإخلاص ٧٤ .

(وزن) أفعل لأنهم قالوا في تأنيبه أولى ، كما قالوا جمادى الأولى ، وفي سورة القصص ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ۗ ﴾ [القصص] ومن الناس من يقول فوعل<sup>(١)</sup> ويقول أوله ، إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب ، بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لا فوعل<sup>(٢)</sup> فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف ، سمى المتقدم أول . لأنه ما بعده يثول إليه ، ويبنى عليه ، فهو أساس لما بعده وقاعدة له .

٢٩٣- ونرى من هذا أن تفسير كلمة التأويل بمعنى المأل والعاقبة يؤيده استعمال القرآن ، والأصل اللغوي .

وقد انتهى من هذا إلى أن بعض السلف كان يقف ولا يفسر ؛ وقراءة الوقوف عند لفظ الجلالة تتفق مع ذلك تمام الاتفاق ، سواء أكان المراد من كلمة التأويل التفسير أو المأل ، وبعض السلف يفسر ولا يتوقف ، وهو يسير مستقيماً على قراءة الوقوف على آخر والراسخون ، وأما على قراءة الوقوف عند لفظ الجلالة ، فتفسر كلمة التأويل بمعنى المأل ، وهو الذى يتفق مع استعمال القرآن فى أكثر المواضع .

وقد نسجل هنا أن السلف الصالح كان يتوقف ، أو ليس السلف مجمعين على التفسير لآيات الصفات وأحاديث الصفات ؛ أو أن منهم من أخذ بالظاهر فى نظر ابن تيمية .

### رأى المتكلمين فى التأويل؛

٢٩٤- ويجدر بنا فى هذا المقام أن نذكر رأى غير ابن تيمية فى المشابهة من القرآن ، ونذكر هنا رأى المتكلمين الذين شن عليهم ابن تيمية الغارة ؛ ثم رأى الغزالي .

لقد علمنا رأى السلف ؛ وهو الأخذ بالظاهر كما يقول ابن تيمية ، ويجوز أن بعضهم كان يسلك ذلك المسلك ، أو التوقف كما يرى غير ابن تيمية كابن الجوزى وغيره من العلماء بالآثار ، وكذلك يقول علماء الكلام أن ذلك مسلك السلف ؛ وأما الخلف من المتكلمين ، فيتأولون ، فيرون أن الآيات المشابهة الخاصة بالصفات تؤول بما يتفق مع التنزيه ، فيؤولون اليد بالنعمة أو بالقوة والتزول بنزول النعمة أو الأمر على حسب المقام ؛ والاستواء بمعنى الاستيلاء إلى آخره .

ولقد ذهب بعض العلماء إلى رأى بين الخلف والسلف ، ففرق بين النص المشابه الذى إذا صرف عن ظاهره يتعين فيه معنى واحد على طريق المجاز ، وبين ما يحتمل

(١) أى وزن أول أفعل .

(٢) الإكليل ص ٢٧ .

أكثر من معنى واحد من المعانى المجازية، فأوجب تأويل الأول دون الثانى، ولا شك أن التأويل واضح فى القسم الأول، بل يكاد يكون هو المتبادر؛ إذ تعين المعنى المجازى، وأما الثانى فإنه إن لم يترجح أحدها، فإنه لا مسوغ للتأويل.

ولقد قال سعد الدين التفتازانى موجها مسلك الخلف فى شرح المقاصد ما نصه :

«ومنها ما ورد به ظاهر الشرع، وامتنع حملها على معانيها الحقيقية مثل الاستواء فى قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] واليد فى قوله تعالى : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح] والعين فى قوله تعالى ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه] و ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر] فعن الشيخ أن كلا منها صفة زائدة، وعلى الجمهور وهو أحد قولى الشيخ أنها مجازات، فالاستواء مجاز عن الاستيلاء، وتصوير لعظمة الله تعالى، واليد مجاز عن القدرة، والوجه عن الوجود، والعين عن البصر.. ومعنى تجرى بأعيننا أنها تجرى بالمكان المحوط بالكلاءة والعناية والحفظ والرعاية، يقال: فلان بمرأى من الملك، ومسمع إذا كان بحيث تحوطه عنايته، وتكتفه رعايته.. وفى كلام المحققين من علماء البيان: إن قولنا الاستواء مجاز عن الاستيلاء؛ واليد واليمين عن القدرة والعين عن البصر ونحو ذلك إنما هو لنفى وهم التشبيه والتجسيم بسرعة، وإلا فهى تمثيلات وتصويرات للمعانى العقلية بإبرازها فى الصورة الحسية، وقد بينا ذلك فى شرح التلخيص».

٢٩٥- وهنا نجد التفتازانى يقرر أن تفسير اليد بالقدرة، وما تدل عليه عبارات

بأعيننا تمثيل للمعانى المقولة بنظيرها المحسوس، فيخرجها تخريجا بيانيا محكما؛ وبهذا نراه يخرج اللفظ تخريجا ظاهريا بيانيا؛ ولكنه يؤدى مؤدى نظر الخلف التأويلي؛ وتكون المسألة فهماً لأساليب البيان، ولا اشتباه أو ما يشبه الاشتباه.

ولا شك أن ذلك التخريج اللفظى الحسن إنما يتأتى فى هذه العبارات الدالة على

معان غير احتمالية فى مجازها، أى أن المجاز لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ أما المعانى التى تكثر الاحتمالات فيها ولا يترجح واحد، ولا مرجح كأوائل السور، فإن التوقف والتفويض فيها متعين، وليس لأحد أن يدعى أنه وجد فيها تفسيراً واحداً قاطعاً لاحتمال غيره.



## رأى الغزالي فى التأويل :

٢٩٦- وإن هذا المعنى الذى قرره سعد الدين التفتازانى هو الذى قرره الغزالي من قبل . فهو يرى-كابن تيمية-أن السلف أو أكثرهم فسروا بعض التفسير ولم يتوقفوا توقفا مطلقا بالنسبة لآيات الصفات ، وأنهم فسروا الآيات على مقتضى الظاهر فيما يتعلق بآيات الاستواء واليد والعين والوجه ونحو ذلك ، ولكنه لا يرى أن الظاهر هو كون الله تعالى استوى على عرشه استواء من غير كيف معلوم ، أو استواء يليق به أو نحو ذلك ، بل إنه رضى الله عنه رأى أن الظاهر هو المعنى المجازى الذى تصور فيه المعانى ؛ وأن المجازى واضح ، حتى أنه لا يعد تأويلا على أى معنى كان التأويل ، وأنه أخذ بالظاهر ، ولا يعد المجاز الواضح المبين تأويلا بحال من الأحوال ؛ لأن التأويل حتى على اصطلاح الفقهاء ؛ هو تخريج اللفظ على غير ظاهر معناه بسبب أوجب ذلك ، وتفسير الألفاظ على ذلك ليس فيه تخريج الألفاظ على ظاهر معناها ، بل إن ذلك هو الظاهر منها .

ولقد وضع ذلك المعنى الحكيم توضيحا بينا فى كتابه «الجامع العوام على علم الكلام» ، فقد قال رضى الله عنه فى حقيقة مذهب السلف : «حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا ، أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور :

التقديس ، ثم التصديق ، ثم الاعتراف بالعجز ، ثم السكوت ، ثم الإمساك ، ثم الكف ، ثم التسليم لأهله .

فأما التقديس ، فأعنى به تنزيه الرب تعالى عن الجسمية ، وتوابعها .

وأما التصديق : فهو الإيمان بما قاله ﷺ ، وأن ما ذكره حق ، وهو فيما قاله صادق ، وأنه حق على الوجه الذى قاله وأراده .

وأما الاعتراف بالعجز : فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست على قدر طاقته ، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته .

وأما السكوت : فالأى يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ، ويعلم أن سؤاله عنه بدعة ، وأنه فى خوضه فيه مخاطر بدينه ، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض .

وأما الإمساك : فالأى يتصرف فى تلك الألفاظ بالتصريف والتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه ؛ والجمع والتفريق ، بل لا ينطق إلا بذلك اللفظ ، وعلى ذلك الوجه من الإيراد والإعراب والتصريف والصيغة .

وأما الكف: فإن يكف باطنه عن البحث عنه والتفكير فيه .

وأما التسليم لأهله : فالأى يعتقد أن ذلك إن خفى عليه لعجزه «فقد خفى على رسول الله ﷺ أو على الأنبياء أو على الصديقين والأولياء، فهذه سبع وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام، لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف فى شيء منها»<sup>(١)</sup>.

ثم يفصل القول فى التقديس عند السلف الصالح رضى الله عنهم فيقول: التقديس معناه أنه إذا سمع اليد والأصبع، وقوله ﷺ: «إن الله خمر آدم بيده، وأن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن» فينبغى أن يعلم أن اليد تطلق لمعنيين:

أحدهما: هو الوضع الأسمى ، وهو عضو مركب من لحم وعظم وعصب ، واللحم والعظم جسم مخصوص وصفات مخصوصة، أعنى بالجسم عبارة عن مقدار له طول وعرض وعمق يمنع غيره من أن يوجد بحيث هو إلا بأن يتنحى عن ذلك المكان، وقد يستعار هذا اللفظ أعنى اليد. لمعنى آخر ليس ذلك المعنى بجسم أصلا، وكما يقال البلدة فى يد الأمير، فإن ذلك مفهوم، وإن كان الأمير مقطوع اليد مثلا فعلى العامى وغير العامى أن يتحقق قطعا ويقينا أن الرسول لم يرد بذلك جسما هو عضو مركب من لحم ودم وعظم ، وإن ذلك فى حق الله تعالى محال، وهو عنه مقدس، فإن خطر بباله أن الله جسم مركب من أعضاء فهو عابد صنم ، فإن كل جسم مخلوق ، وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفرا لأنه مخلوق ، فمن عبد جسما فهو كافر بإجماع الأئمة، السلف منهم والخلف . . . . . ومن نفى الجسمية عنه وعن يده، وأصبعه فقد نفى العضوية واللحم والعصب، وقدس الرب جل جلاله عما يوجب الحدوث ليعتقد بعده أن معنى من المعانى ليس بجسم ولا عرض فى جسم، يليق ذلك المعنى بالله تعالى، فإن كان لا يدرى ذلك ولا يفهم كنه حقيقته فليس عليه فى ذلك تكليف أصلا ، لمعرفة تأويله، ومعناه ليس بواجب عليه، بل واجب عليه ألا يخوض كما سيأتى.

«مثال آخر ، إذا سمع الصورة فى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق آدم على صورته» وقوله «إنى رأيت ربي فى أحسن صورة» فينبغى أن يعلم أن الصورة اسم مشترك قد يطلق ويراد به الهيئة الحاصلة فى أجسام مؤلفة، مرتبة ترتيبا مخصوصا مثل الأنف والعين والفم والحد، وهى أجسام ، وهى لحوم، وعظام؛ وقد يطلق ويراد به ما ليس بجسم ولا هيئة فى جسم ، ولا هو ترتيب فى أجسام كقولك عرف صورته وما

(١) إجماع العوام ص ٤ .

يجرى مجراه. . فليتحقق كل مؤمن أن الصورة في حق الله لم تطلق لإرادة المعنى الأول الذى هو جسم لحمى وعظمى مركب من أنف وفم وخد، فإن جميع ذلك أجسام، وخالق الأجسام والهيئات كلها منزه عن مشابهتها أو صفاتها، وإذا علم هذا يقينا فهو مؤمن ، فإن خطر له أنه إن لم يرد هذا المعنى فما الذى أراد؟ فينبغى أن يعلم أن ذلك لم يؤمر به، بل أمر بالأى يخوض فيه فإنه ليس على قدر طاقته، لكن ينبغى أن يعتقد أنه أريد به معنى يليق بجلاله وعظمته مما ليس بجسم ولا عرض فى جسم» .

«مثال آخر، إذا قرع سمعه النزول فى قوله ﷺ: «ينزل الله تعالى فى كل ليلة إلى السماء الدنيا» فالواجب عليه أن يعلم أن النزول اسم مشترك قد يطلق إطلاقا يفتر إلى ثلاثة أجسام : جسم عال هو مكان لساكنه، وجسم سافل ، وجسم متقل من السافل إلى العالى، ومن العالى إلى السافل ، فإن كان من أسفل إلى علو سمي صعودا وعروجا ورقيا، وإن كان من علو إلى أسفل سمي نزولا وهبوطا، وقد يطلق على معنى آخر ، ولا يفتر إلى تقدير انتقال وحركة فى جسم ، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الزمر] وما روى البعير والبقر نازلا من السماء بالانتقال، بل هى مخلوقة فى الأرحام، وإنزالها معنى لا محالة، كما قال الشافعى رضى الله عنه: دخلت مصر فلم يفهموا كلامى، فنزلت، ثم نزلت، ثم نزلت ، فلم يرد انتقال جسده إلى أسفل فتحقق المؤمن قطعا أن النزول فى حق الله تعالى ليس بالمعنى الأول ، وهو انتقال شخص وجسد من علو إلى أسفل، فإن الشخص والجسد أجسام ، والرب جل جلاله ليس بجسم، فإن خطر له أنه لم يرد هذا فما الذى أراد؟ فيقال له: فأنت إذا عجزت عن فهم نزول البعير من السماء فأنت عن فهم نزول الله تعالى أعجز، فليس هذا بعشك فادرجي، واشتغل بعبادتك أو حرفتك واسكت ، واعلم أنه أريد به معنى من المعاني التي يجوز أن تراد بالنزول فى لغة العرب، يليق ذلك المعنى بجلال الله تعالى وعظمته، وإن كانت لا تعلم حقيقته وكيفيته» .

«مثال آخر، إذا سمع لفظ الفوق فى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام] وفى قوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل] فليعلم أن الفوق اسم مشترك لمعنيين:

أحدهما : نسبة جسم إلى جسم بأن يكون أحدهما أعلى ، والآخر أسفل ، يعنى أن الأعلى من جانب رأس الأسفل، وقد يطلق لفوقية الرتبة، وبهذا المعنى يقال

الخليفة فوق السلطان، والسلطان فوق الوزير، وكما يقال العلم فوق العلم ، والأول يستدعى جسما ينسب إلى جسم .

والثانى : لا يستدعيه؛ فليعتقد المؤمن أن الأول غير مراد ، وأنه على الله تعالى محال، فإنه من لوازم الأجسام ، أو لوازم أعراض الأجسام، وإذا عرف نفى هذا المحال فلا عليه أن يعرف لماذا أريد، فقس على ما ذكرناه ما لم نذكره<sup>(١)</sup>.

### ما بين الغزالي وابن تيمية :

٢٩٧- هذا كلام الغزالي رضى الله عنه قد نقلناه مع طوله؛ لأنه يوضح تلك المعانى السلفية توضيحا جليا دقيقا؛ ويقرب بيانه حتى يكون دانيا من المدارك كلها يستوى فى ذلك العالم والجاهل ، وترى منها أنه يقرر أن السلف فسروا الآيات والأحاديث المتشابهة تفسيرا معنويا وليس جسميا، ولا عضويا، وأنهم لم يفسروا الفوقية بالجهة أو ما فى معناها، بل أشار إلى أن اليد ليست بالنسبة لله يدا أو عضوا ، بل هى كما يقال وضع الأمير يده على المدينة؛ والصورة شكلا بل معنى؛ والنزول ليس هو إلا كقول الشافعى نزلت ثم نزلت... ويقول فى الفوقية أنها فوقية الرتبة .

وقد يقال أن ذلك يتقارب مما قال ابن تيمية لأنه نهى العامى عن أن يبحث عن حقيقة النزول، وحقيقة الفوقية إلى آخره، وذلك بلا شك قد يتقارب من ابن تيمية فى منحاه، ولذلك قال ابن تيمية أن الغزالي فى كتابه «إلجام العوام عن علم الكلام» قد رجع إلى منهاج السلف الصالح ، وطرح المناهج الفلسفية، والمسالك الكلامية، وارتضى فكر السلف مشرعا ومنهاجا .

ولكن الحق أن الغزالي يفترق فى فهم كلام السلف عن ابن تيمية، فابن تيمية، يثبت يدا تليق بذات الله ، ونزولا يليق بذاته، وعلواً وفوقية من غير أن يكون فى ذلك مماثلة للحوادث، ويقرر أن ذلك تفسير السلف وفهمه، ولا يتصرف ابن تيمية أى تصرف وراء ذلك ، ويفرض ذلك على العامى وغير العامى؛ والعالم والجاهل ، أما الغزالي فإنه يقرب المعانى ، فيقرر أن السلف فهموا من اليد ما يفهمه العربى من وضع الأمير يده على المدينة ، ولو كان

(١) إلجام العوام عن علم الكلام ص ٧٠، ٦٠، ٥.

مقطوع اليد؛ وأن النزول كقول الشافعي نزلت ثم نزلت فى تقريب المعانى؛ وأن الفوقية كفوقية الرتبة.

ثم فرض أن ذلك الفهم يكفى العامى فقط؛ وأنه لا يطبق إلا ذلك.  
وفى الجملة هما يفترقان فى نظرنا فى وجوه ثلاثة:

أولها: أن الغزالي يتعرض للكلام فى الجوهر والعرض وينفى عن الله الجسم والعرض، وكل ما هو من خواص الأجسام فى نظره؛ أما ابن تيمية فلا يرى التعرض للكلام فى الجواهر والأعراض، بل إنه يرى أن خوض المتكلمين فى ذلك لا يخلو من بطلان، ويثبت بطلان تفكيرهم ومنهاجهم.

ثانيها: أن الغزالي يقرر أن السلف فهموا من هذه الألفاظ أمورا معنوية؛ ولم يفهموها يدا ليست كأيدينا ولم يفهموا العلو صعودا، ولا النزول هبوطا؛ وذلك فارق جوهرى.

ثالثها: أنه يفرض التفويض على العامى إن لم يدرك؛ ويسوغ لغير العامى أن يؤول كما هو مفهوم كلامه.

٢٩٨- وأن الغزالي إذ يقرر أن ذلك القدر هو المطلوب من العامى؛ وأن غير العامى قد يسوغ له أن يفكر وأن يتعمق، وهو يسير على منهاجه من أن العامى يطلب من الأدلة أقربها إلى الفهم؛ ويعتمد على أدلة القرآن والسنة فى فهم العقائد ولا يتجاوزها، ويقول فى ذلك رضى الله عنه:

«إن الأدلة تنقسم إلى ما يحتاج إلى تفكير وتدقيق خارج عن طاقة العامى وقدرته، وإلى ما هو جلى سابق إلى الأفهام ببادى الرأى من أول النظر مما يدركه كافة الناس بسهولة، فهذا لاحظ فيه، وما يفتقر إلى التدقيق، فليس على حد وسعة»<sup>(١)</sup>.

ويعتبر أدلة القرآن كافية للعامى وغير العامى؛ لأنها غذاؤه الروحى؛ ويقول فى ذلك:

«أدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل إنسان؛ وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به بعض الناس، ويستضر به الأكثرون؛ بل أدلة القرآن كالماء ينتفع به الصبى الرضيع والرجل القوى، وسائر الأدلة كالأطعمة ينتفع بها الأقوياء مرة، ويمرضون بها أخرى،

(١) إجماع العوام ص ٢٨.

ولا ينتفع بها الصبيان أصلا، ولهذا قلنا: أدلة القرآن أيضا ينبغي أن يصغى إليها إصغاءه إلى كلام جلى، ولا يمارى فيه إلا مرءا ظاهرا، ولا يكلف نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر.

٢٩٩- بعد هذا العرض للأنظار المختلفة ننتهى إلى أننا لا نميل إلى طريقة ابن تيمية فى فهم المتشابه، لأنها تفضى بنا إلى توهم التشبيه والتجسيم، وخصوصا بالنسبة للعامه، وترضى بلاريب طريقة الغزالي فى تقريب الألفاظ ذلك التقريب الفكرى المستقيم.

ونرى أن تخريج كلام السلف على منهج الغزالي أسلم؛ ولا نسوغ لأنفسنا أن نقول متهمين على ابن تيمية أنه أحق وأصدق؛ ولكن نقول بلا ريب أنه أدق وأسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ١- خلق القرآن

٣٠٠ - من المسائل المتصلة بالصفات والوحدانية مسألة خلق القرآن التى أثارها الجهم بن صفوان والجعد بن درهم فى العصر الأموى، وقد قتل خالد بن عبد الله القسرى الجعد بن درهم لقوله هذا إذ كان واليا على الكوفة.

والأساس الذى بنى عليه الجهم والجعد قولهما أن القرآن مخلوق هو نفى صفة الكلام، وكل صفات المعانى، فقالا أن القرآن مخلوق؛ وجاء المعتزلة فنصوا هذه الصفات؛ وقالوا هذه المقالة نفسها، ولذلك كان ابن تيمية يقول عن نفاة الصفات جميعا أنهم جهمية؛ لأنه يعتبر كل من ينفى الصفات مقلدا للجهم بن صفوان فى قوله، ولأن المعتزلة قالوا أن القرآن مخلوق والمأمون كان يعتقد اعتقادهم - قال مثل مقالهم، ودعا إلى هذا القول، واعتبر فى آخر حياته من يقول أن القرآن غير مخلوق ملحدا فى دين الله؛ لأنه يعدد القدماء!

وقد ابتدأ المأمون بإعلان ذلك الرأى فى سنة ٢١٢ من الهجرة النبوية الشريفة وعقد لذلك مجالس المناظرة، وأدلى فيها بحجته، وترك الناس أحرارا فى أول أمره؛ لأنه لم يعلن إلحاد من يخالفه فى أول الأمر، ولذلك لم يرهق الناس فى عقائدهم، ولم يحملهم على فكرة لا يرونها؛ ولا يستسيغون الخوض فيها؛ ولكن فى السنة التى توفى فيها، وهى سنة ٢١٨ أخذ يدعو الناس إلى اعتناق هذه الفكرة بقوة السلطان، واعتبر من لم يقل هذا القول فاسد الاعتقاد؛ وأمر بوضع السلاسل فى أعناق الفقهاء والمحدثين

الذين لم يقولوا مقالته، وأوصى مَنْ بعده من الخلفاء بتنفيذ ما بدأ به، وكان ذلك بوسوسة وزيره أحمد بن أبي دؤاد المعتزلى، ولقد قام المعتصم والوائق من بعده بحق الوصية، حتى جاء المتوكل فكشف الغمة وأزال البلاء، ومنع إرهاب الفقهاء والمحدثين.

٣٠١- وكان أشد من استمسك واستعصم إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل، نزل به الأذى فى عهد الخلفاء الثلاثة المأمون والمعتصم والوائق، ولم ينقطع امتحانه إلا فى عهد المتوكل؛ فقد أبعد المعتزلة فرفعت المحنة.

ومن الحق علينا أن نعرف رأى الإمام أحمد فى هذه القضية، لأنه رأى ابن تيمية؛ وهو الذى وجهه ودافع عنه، ولأن ابن تيمية يراه رأى السلف الصالح.

ورأى أحمد فى هذا المقام هو الذى سنجله فى رسالته إلى المتوكل<sup>(١)</sup> وهذه الرسالة تدل على أن الإمام أحمد لا يستحسن الخوض فى مثل هذا ولا يتعمق فيه، ولا يرضاه، وإن خاض فيه يخوض كارها، ليمنع الناس من أن يفتنوا بما يدعو إليه أهل الجدل فى الدين، ولذا ختم الرسالة بقوله: «لست بصاحب الكلام ولا أرى الكلام فى شىء من هذا».

وتدل الرسالة أيضا على أن الإمام أحمد رضى الله عنه يرى أن القرآن غير مخلوق، وهو ينطق بهذا تابعا للسلف الصالح الذين قالوه، ولم يتدعه ابتداء، ولولا أنه حسب أن بعض التابعين قاله ما نطق به، ويزكى هذا الرأى بأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير خلق الله، وبأن القرآن أمر، والأمر غير الخلق، وبأن القرآن من علم الله سبحانه وتعالى، وعلم الله غير خلقه، وقد أخذ هذا كله من نصوص القرآن، ومن أحاديث النبى ﷺ وأخبار الصحابة.

والأساس أن ما يصدر عن صفات الله تعالى وقدرته أسمى خلقا، وتطلق عليه كلمة مخلوق أم لا يسمى خلقا، ولا تطلق عليه كلمة مخلوق؟ فالسلفيون لا يسمونه مخلوقا والمعتزلة والجهمية من قبلهم سموه مخلوقا.

٣٠٢- هذا رأى أحمد بن حنبل ونظره، ويتبعه فى ذلك ويناصره تقي الدين بن تيمية، فهو يرى أن القرآن غير مخلوق؛ ويرى أن ذلك رأى السلف؛ وأن من يقول غير ذلك مبتدع؛ وهو بعد ذلك يوضح نظر أحمد بالدليل ويوجهه بالتقول، ويقربه إلى العقول.

(١) راجع هذه الرسالة فى كتاب (ابن حنبل) للمؤلف ص ١٣٤ وما بعدها. الناشر دار الفكر العربى.

وأول ما يتجه ابن تيمية في تقريب ذلك النظر نفسه أنه يقرر أن القرآن الذى يقرأ هو كلام الله تكلم به وأوحى به إلى نبيه الكريم، والقراءة التى هى صوت القارئ الذى يسمع، وهى على ذلك غير القرآن، فهى نطق العبد، أما القرآن فكلام الله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة]، وقال النبى ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وقد سمع النبى ﷺ أبا موسى الأشعري، وهو يقرأ القرآن فقال له أبو موسى «لو علمت أنك تسمع لحيّرته لك تحبيراً».

وإذا كانت القراءة صوت العبد فهى مخلوقة كما أن العبد مخلوق، ومثل القراءة المداد الذى تكتب به المصاحف فهو ليس كلام الله سبحانه وتعالى، وإن كان المكتوب كلامه سبحانه ولقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف]، ففرق سبحانه وتعالى بين المداد الذى تكتب به كلماته: وبين كلماته<sup>(١)</sup>.

بعد هذا يتجه ابن تيمية إلى توضيح فكرة الإمام أحمد والسلف رضى الله عنهم القائمة على أن الله سبحانه قد تكلم بالقرآن - وأنه غير مخلوق فيقول: «السلف قالوا: لم يزل الله متكلماً إذا شاء بالعربية، كما تكلم بالقرآن العربى، وما تكلم به فهو قائم به ليس مخلوقاً منفصلاً عنه، فلا تكون الحروف التى هى مباني أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة؛ لأن الله تكلم بها»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣- وإن أقصى ما هوجم به رأى الإمام أحمد هو أن القرآن غير مخلوق؛ إذ أنه لو قيل هذا لكان مؤدى ذلك أن يكون القرآن قديماً، وحيثشذ يتعدد القدماء ولا تتحقق الوحداية التى توجب ألا يكون قديم غير ذات الله سبحانه وتعالى، ولذلك كانت المساجلة التى قامت بين المعتزلة وغيرهم على أساس أن المعتزلة يستمسكون بمنع تعدد القدماء، ولو قيل أن القرآن غير مخلوق لتعدد القدماء.

ولقد رد ابن تيمية الأساس الذى بنى عليه الاعتراض فأناه من قواعده، فبين أن القرآن إن كان غير مخلوق فليس معناه أنه قديم، ويقرر أن الإمام أحمد لم يقل أن القرآن قديم بل لم يتجاوز أنه قال: إنه غير مخلوق، ولا تلازم بين كونه غير مخلوق، وكونه قديماً، فلا يلزم من أن يكون غير مخلوق أن يكون قديماً، لأنه لا يعتبر كل ما

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ج٣ ص٢١، ٢٢ طبع المنار.

(٢) الكتاب المذكور ص ٤٥.



يقوم بالذات العلية يكون قديما بقدمها؛ إذ كل ما ينسب إلى الذات العلية من أفعال وأحداث حادثة بحدوث موضوعها، فالله خالق ، والمخلوق حادث، وذات الخلق والإيجاد حادث بحدوث موضوعه، والخلق والإيجاد لا يقال إنهما مخلوقان، ولا يقال إنهما قديمان، وإن الفلاسفة هم الذين أوجدوا التلازم بين القدم وكونه غير مخلوق ، وقد ساقتهم إلى ذلك فروض عقلية لا تلزم السلف، إذ هي ظنيات تتصافر فتكون نتائج ظنية .

ويقول ابن تيمية في هذا المقام: «والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق . . فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين، ثم قالت طائفة هو معنى واحد، وهو الأمر بكل مأمور ، والنهي عن كل منهي، والخبر بكل مخبر، والله سبحانه وتعالى إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا وإن عبر عنه بالعبرانية كان تورا، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، وهذا القول مخالف للشرع والعقل»<sup>(١)</sup> .

ولقد قال رضى الله عنه أيضا : «وحيثذ فكلامه قديم مع أنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وإن قيل إنه ينادى ويتكلم بصوت لا يلزم من ذلك قدم صوت معين، وإذا كان قد تكلم بالقرآن ، والتوراة والإنجيل ، لم يمتنع أن يتكلم بالياء قبل السين . .»<sup>(٢)</sup> . ومعنى هذا أن صفة الكلام قديمة بقدم الذات ، لكن التكلم ذاته ليس بقديم، وعلى ذلك فالقرآن ليس بقديم كما أنه ليس بمخلوق .

٣٠٤- ويستخلص من هذا أن ابن تيمية يقول: القرآن غير مخلوق ولا يقول إنه قديم، بل هو حادث بحدوث التكلم من الله سبحانه وتعالى بمشيئته وإرادته عندما يتكلم، وأنزل على النبي ﷺ كلامه بالروح الأمين جبريل .

وإذا كان الأمر كما خرج ابن تيمية قول الإمام أحمد عليه؛ فالحقائق لم تكن موضع خلاف بين السلف والمعتزلة بالنسبة للقرآن، فكلاهما قال إنه ليس بقديم، إنما الخلاف في أن يقال عنه مخلوق أولا يقال ، ولذلك قال الأستاذ الشيخ محمد عبده في هذا المقام:

«قد ورد أن الله كلم بعض أنبيائه، ونطق القرآن بأنه كلام الله ؛ فمصدر الكلام المسموع عنه سبحانه لا بد أن يكون شأنا من شئونه قديما بقدمه، أما الكلام المسموع نفسه المعبر عن ذلك الوصف القديم فلا خلاف في حدوثه، ولا أنه خلق من خلقه،

(١) الكتاب المذكور ص ١٥٦ .

(٢) الكتاب المذكور ص ١٠٦ .

وخصص بالإسناد لاختياره له سبحانه في الدلالة على ما أراد إبلاغه لخلقته، ولأنه صادر عن محض قدرته ظاهرا وباطنا، بحيث لا مدخل لوجود آخر فيه بوجه من الوجوه، سوى أنه ما جاء على لسانه مظهر لصدوره، والقول بخلاف ذلك مصادرة للبداهة، وتجروء على مقام القدم بنسبة التغير والتبدل إليه فإن الآيات التي يقرؤها القارئ تحدث، وتفنى بالبداهة كلما تليت، والقائل بقدم القرآن المقروء أشنع حالا وأصل اعتقادا من كل ملة جاء القرآن نفسه بتضليلها، والدعوة إلى مخالفتها، وليس القول بأن الله أوجد القرآن بدون دخل لكسب بشر في وجوده ما يمس شرف نسبه، بل هو ما دعا الدين إلى اعتقاده، فهو السنة وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وكل ما خالفه فهو بدعة وضلالة».

«وإن نقل إلينا من ذلك الذي فرق الأمة وأحدث فيها الأحداث وخصوصا في أوائل القرن الثالث من الهجرة وإبء بعض الأئمة أن ينطق بأن القرآن مخلوق، فقد كان منشؤه التحرج والمبالغة في التأدب من بعضهم وإلا فإنه يجبل مقام مثل الإمام ابن حنبل عن أنه يعتقد أن القرآن المقروء قديم، وهو يتلوه كل ليلة بلسانه ويكفيه بصوته».

وهذا الجزء الأخير من كلام الأستاذ الإمام صحيح، فإن الإمام أحمد لم يقرر أن القراءة قديمة ولا غير مخلوقة، ولم يقرر قط أن القرآن قديم كما خرج الإمام ابن تيمية، إنما قرر أن القرآن غير مخلوق، وقد خرج ابن تيمية رأيه على أنه لا يعد ما كان صادرا عن الله قائما بذاته مخلوقا له، وإن ادعاء أن أحمد قد ذكر أن القرآن قديم، فإنما أذيعت نسبه إليه في القرن الرابع برواية مجهولة، وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى الإمام: وأيده في الإنكار الذهبي المؤرخ في تاريخه.

وبذلك يتحرر رأى ابن تيمية وأحمد معا، في كون القرآن غير مخلوق وأنه غير قديم.

## ب - وحدانية الخلق والتكوين

٣٠٥- بيِّنا فيما مضى رأى ابن تيمية في وحدانية الذات العلية ورأيه في صفات الله العلى الأعلى، وموازنته بأقوال العلماء، والحق الذى بدأ في تلك الزوبعة الفكرية؛ والعجاجة التي أثيرت في الماضى، وما زال غبارها نراه في الحاضر.

والآن نتكلم عن الوحدانية في الخلق، أى أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق كلهم لا شريك له في ملكه، ولا منازع له في سلطانه وهي التي أشار الله سبحانه وتعالى إليها في قوله ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا

يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ [الأنبياء] ولا إرادة لمخلوق تنازع إرادة الخالق؛ الكل منه سبحانه وتعالى ويعودون إليه .

### التوحيد وإرادة الإنسان :

٣٠٦ - على هذا اتفق المسلمون، وهو من أصل التوحيد؛ ومن الأصول الإسلامية الأولى المعلومة من الدين بالضرورة؛ ولكن آثار الفلاسفة ومن لف لفهم؛ ومن ساروا وراءهم كلاما طويلا نحو حرية الإرادة الإنسانية فيما يفعل الإنسان وقدرته فيما يفعل من خير وشر؛ حتى تتحقق المسئولية الإنسانية عما يعمل الإنسان من أعمال في الدنيا، ولتستأهل الثواب والعقاب في الآخرة، وليتحقق العدل الإلهي الذي يجازى فيه العامل بعمله، إن خيرا فخير، وإن شراً فشر .

قد أثارها الذين يثيرون الأمور التي تكون فيها متاهات العقول ؛ أثاروها بين المسلمين في آخر عصر الصحابة، عند الكلام في القضاء والقدر ، وكون كل ما عمله الإنسان في سجل محفوظ قبل أن يعمله، وقد كتبه الله عليه؛ ولا مناص له مما كتبه الله؛ فقالوا : إذا كان كل شيء مكتوبا من طاعة ومعصية؛ فلم كان الأمر بالمأمورات والنهي عن المنهيات، وكيف يكون الجزاء بالعقاب لمن ينفذ ما كتبه الله؛ إن كان قد كتبه شقيا، وكيف يثاب امرؤ على طاعته، وقد كتبه ربه تقياً؛ فهو لا يستطيع التخلص مما سجله ربه من خير وشر .

وقد سأل علي بن أبي طالب رضى الله عنه شيخ في مرجعه من صفيين عن القضاء والقدر وأعمال الإنسان معهما، وكيف يكون العبد طائعا يستحق الثواب ، أو يكون عاصيا يستحق العقاب، والقدر قد ساقه إلى ما صنع خيرا كان أو شرا، وقد أجابه الإمام على رضى الله عنه بما يزيل الشبهة، ثم قال في آخر إجابته: إن الله أمر تخييرا، ونهى تحذيرا، وكلف تيسيرا، ولم يعص مغلوبا، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثا، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلا<sup>(١)</sup> ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ النَّارِ﴾ [ص]

٣٠٧ - ولما اتسع نطاق الدراسات الفلسفية والعقلية بين المسلمين ، وقامت الفرق الإسلامية ، وجد من بينهم في العصر الأموي من قرر أن الإنسان مجبر في أفعاله وأقواله ، وعلى رأس هذا الفريق الجهم بن صفوان ، فقد نفى هو ومن اتبعه عن الإنسان الاختيار نفيًا مطلقا، وقد بينا ذلك عند الكلام في الجهمية فارجع إليه .

(١) المناقشة كلها في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. وفي تاريخ الجدل للمؤلف ص ١١٠ - الناشر دار الفكر العربي

وكان بجوار هؤلاء من قرر أن الإنسان له إرادة مطلقة، واختيار مطلق فيما يفعل حتى يتحقق العدل الإلهي في العقاب والثواب، وتحقق المسؤولية في الدنيا والتبعات؛ وتحقق معاني الشرائع والتكليفات، وقالوا إن ذلك بقوة مودعة نفس الإنسان خلقها الله سبحانه وتعالى فيه، على رأس هؤلاء غيلان الدمشقي، ونهج منهجه المعتزلة، وقد عدوه في طبقاتهم، وعلى أى حال فقد حمل لواء ذلك المذهب المعتزلة، وجعلوه عنصرا لازما للأصل الرابع من أصولهم وهو العدل من الله سبحانه وتعالى في الثواب والعقاب.

ولقد جاء بعد ذلك الأشاعرة، فلم يرتضوا منهاج الفريقين، وسلكوا مسلكا وسطا بينهما، فقررروا كما قرر الجهمية أن الله سبحانه وتعالى يخلق الأشياء، وكل شئ يخلقه سبحانه، ولكن الإنسان يكتسب خلق الله تعالى باختياره، فالفعل فعل الله، والاكْتِسَاب باختيار العبد، وبذلك الاكْتِسَاب تكون التبعة، ويكون الثواب والعقاب.

ولكن هذا الاكْتِسَاب أهو بإرادة الله سبحانه وتعالى أم بغير إرادته، فإن كان بإرادته ولا يمكن إلا أن يكون كذلك، فقد دخل الجبر من هذه الزاوية، ولذلك يعد ابن حزم الأشعري من الجبرية<sup>(١)</sup>.

### تفنيد ابن تيمية لرأى الجبرية:

٣٠٨- جاء ابن تيمية بعد هؤلاء فدرس هذه الفرق كلها، ومحص أقوالها، ويظهر بادئ الرأي من أقواله أنه لا يراها جميعا قد أصابت الحق في القضية، ويناصر ما عليه السلف كشأنه؛ وهو الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله لا يقع في ملكه ما لا يريد؛ وأن العبد مختار، وأنه مسئول عما يفعل من خير وشر، والآثار عن الصحابة والتابعين قد وردت بذلك، فحقق على المؤمن الإيمان، وليس له حكم وراء حكم الديان، وإن كل امرئ يحس بالمسئولية والاختيار، وكفى بذلك دليلا وبرهانا، ولا حجة وراء ذلك.

ويخوض ابن تيمية في الموضوع خوض العارف للأقوال المختلفة في الموضوع قولا قولاً.

ويذكر مذهب الجبرية، فيفنده تفنيد الخبير العارف، ويقول في ذلك: «هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شئ

(١) الفصل في الملل والنحل ج٣ ص ٢٢.

ومليكه، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء ، وهذا حسن وصاب، ولكنهم قصروا فى الأمر والنهى والوعد والوعيد، وأفرطوا حتى غلب بهم إلى الإلحاد ، فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾ [١٤٨] [الأنعام] . . . فإن هؤلاء المشركين كانوا مقرين بأن الله خالق السموات والأرض وخالقهم، ويده ملكوت كل شيء ، وكانوا مقرين بالقدر، فإن العرب كانوا يثبتون القدر فى الجاهلية ، وهو معروف عندهم فى النظم والشعر<sup>(١)</sup>.

ويذكر الذين قالوا أن العبد يخلق أفعال نفسه بما أودعه الله من قوى هو خالقها، ويسمون القدرية، ومنهم المعتزلة ، فيقول فيهم : «القدرية متفقون على أن العبد هو المحدث للمعصية، كما هو المحدث للطاعة، والله عندهم ما أحدث هذا ولا هذا ، بل أمر بهذا ونهى عن هذا، وليس عندهم لله نعمة أنعمها على عباده المؤمنين فى الدين إلا وقد أنعم بمثلها على الكفار، فعندهم أن على بن أبى طالب وأبا لهب مستويان فى نعمة الله الدينية؛ إذ كل منهما أرسل إليه الرسول وأجبر على الفعل بالأمر، وأزيحت علته ، ولكن هذا فعل الإيمان بنفسه من غير أن يخصه بنعمة آمن لأجلها، وعندهم أن الله حبب الإيمان إلى الكفار كأبى لهب وأمثاله، كما حببه إلى المؤمنين كعلى رضى الله عنه وأمثاله، وزينه فى قلوب الطائفتين سواء ، ولكن هؤلاء كرهوا ما كرهه الله بغير نعمة خصهم بها، وهؤلاء لم يكرهوا ما كرهه لهم» .

ولقد رماهم مخالفوهم بأنهم قدرية لينطبق عليهم الأثر : «القدرية مجوس هذه الأمة» وذلك لأن المجوس قالوا إن العالم فيه قوتان: قوة للخير، وأخرى للشر، ويقولون إن قوة الخير هو إله الخير، وقوة الشر هو إله الشر، فادعوا أن القدرية قالوا ذلك إذا حكموا بأن المعصية من العبد لا من الله ، فيرد ابن تيمية ذلك، وينفى عن القدرية ذلك القول ويقول: «ومن نقل عنهم أن الطاعة من الله ، والمعصية من العبد فهو جاهل بمذهبهم ، فلم يقله أحد من علماء القدرية ولا يمكن أن يقوله، فإن أصل قولهم أن فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية، كلاتهما فعله بقدرته تحصل له من غير أن يخصه بإرادة خلقها فيه مختص بأحدهما، ولا قدرة جعلها فيه تختص بأحدهما»<sup>(٢)</sup>.

### رأيه فى الأشاعرة؛

٣٠٩- ويعتبر الأشاعرة من المائلين إلى الجبر؛ بل يعتبر قولهم من الجبر، ويرى أن قولهم الأفعال مخلوقات لله تعالى والكسب للعبد لا ينفى الجبر، ويقول فى ذلك:

(١) الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٢٨ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤١ طبع المنار .

«وقال من المائلين للجبر هي (أى الأفعال) فعله (أى الله سبحانه) وهي كسب للعبد، وقالوا إن قدرة العبد لا تأثير لها فى حدوث مقدرورها؛ ولا فى صفة من صفاتها، وأن الله أجرى العادة بخلق لمقدرورها مقارنا لها، فيكون الفعل خلقا من الله وإبداعا، وكسبا من العبد لوقوعه مقارنا لقدرته، وقالوا إن العبد ليس محدثا لأفعاله، ولا موجدا، ومع هذا فقد يقولون إنا لا نقول بالجبر المحض، بل ثبت للعبد قدرة حادثة، والجبرى المحض لا يثبت للعبد قدرة» .

«وأخذوا يفرقون بين الكسب الذى أثبتوه، وبين الخلق، فقالوا : الكسب عبارة عن اقتران بالقدرة الحادثة، والخلق هو المقدرور بالقدرة القديمة، وقالوا أيضا: الكسب هو الفعل بمحل القدرة عليه؛ والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه»<sup>(١)</sup>.

هذا مذهب الأشاعرة كما حكاه ابن تيمية، وهو فى هذا يراهم جبرية أو مائلين للجبرية، ومذهبهم يؤدى إليها، وقد صرح بذلك تلميذه ابن القيم.

ويأخذ عليهم ابن تيمية تفريقهم بين الفعل والكسب؛ لأن الكسب إن كان مجرد اقتران لا تأثير له فهو لا يصلح مناطا لتحمل المسئولية.

واستحقاق العقاب والثواب، وإن كان فعلا له تأثير وتوجيه وإيجاد وإحداث وصنع وعمل فهو مقدرور، فإن قلت إنه لله فهو جبر، وإن قلت إنه للعبد فهو اعتزال.

### رأيه فى المعتزلة،

٣١٠- وإنه إذ يأخذ على الأشاعرة ذلك ويأخذ على الجبرية ما سبق، فهو يرى أن القدرية أو المعتزلة أقرب منهم وأحسن حالا، وإن لم يكن مذهبهم هو مذهب السلف، ويقول فى ذلك:

«هذا المقام، وأى مقام، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وبدل دين المسلمين، والتبس فيه أهل التوحيد بعباد الأصنام على كثير ممن يدعون نهاية التوحيد والتحقيق والمعرفة والكلام، ومعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله أن المعتزلة والشيعنة والقدرية المثبتين للأمر والنهى والوعد والوعيد خير ممن يسوى بين المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والنبي الصادق، والمتنبئ الكاذب وأولياء الله وأعدائه الذين ذمهم السلف، بل هم أحق بالذم من المعتزلة كما قال الخلال فى كتاب السنة والرد على القدرية»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٢ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٣٠ .

بل إنه ليزيد فيرى أن كلمة القدرية التي ذكرت في الأثر «القدرية مجوس هذه الأمة» يدخل في عمومها الذين يحكمون بالجبر، ويستحسن في ذلك كلام الخلال عنهم فيقول: «والمقصود هنا أن الخلال وغيره أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى القدرية، وإن كانوا لا يحتجون بالقدرة على المعاصي فكيف بمن يحتج به على المعاصي، ومعلوم أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له، فإن ضلال هذا أعظم؛ ولذا قرنت القدرية بالمرجئة كلام غير واحد من السلف»<sup>(١)</sup>.

٣١١- وترى من هذه النقول أنه يرى أن أبعد الفرق عن الهداية بالنسبة للتوحيد والشريعة- الجبرية، وأن المعتزلة ليست موعلة في الابتداع في هذا مثلهم، وأن الجبرية أخرى أن يدخلوا في عموم «القدرية مجوس هذه الأمة» ويعتمد على ما ذكره الخلال في كتابه السنة والرد على القدرية.

ولعل الذي دفعه إلى ذلك ليس هو الميل لرأى المعتزلة، فإنه لا يرى رأيهم، وإنما الذي دفعه ما كان يراه من حال بعض الصوفية الذين اعتنقوا ذلك الرأي، إذ إن الشريعة كما قامت على التوحيد فمقصدها إصلاح الجماعة بالأمر والنهي والتفرقة بين المحسن والمطيع؛ والعدالة في الثواب والعقاب، وإن مذهب الجبرية ومن مال إليه كالأشاعرة في نظره يؤدي في مبناه ومعناه ومغزاه إلى أن التكليف يكون عبثاً، فإذا كانوا قد بالغوا بقولهم هذا في التوحيد، فقد هدموا به الأحكام الشرعية، وإذا كانوا قد حرصوا على تنزيه الواحد الأحد، فقد هدموا صفة العدل، وليست هذه هي السنة.

٣١٢- ومهما يكن من الأمر فهو يرى أن المذهبين فيهما ابتداع، وإن كان ابتداع دون ابتداع: لأن كلا المذهبين يتجه إلى التسوية بين الطائع والمعاصي؛ أما الأول فقد سوى بينهما من حيث إن كليهما لا يعد مسئولاً عما فعل؛ لأنه لا إرادة له قط؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الفاعل المختار وحده؛ وأما الثاني وهو الاعتزال؛ فقد سوى بينهما من حيث إن كلا من الطائع والمذنب فعل ما فعل من غير أن يخص الله أحدهما بنعمة التوفيق في إيمانه، ويحرم الثاني منها في كفره، بل هما في الأصل سواء، ثم كان التفاوت من بعد في العمل، مع أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل].

(١) الكتاب المذكور ص ١٣٢.

## مذهب السلف في نظره:

٣١٣- ولقد قرر أن مذهب السلف هو الإيمان بالقدر خيره وشره، وشمول قدرة الله تعالى وإرادته؛ وأن الله سبحانه خلق العبد، وكل ما فيه من قوى، وأن العبد يفعل ما يشاء بقدرته ومشيئته، ويقول في ذلك: «وما ينبغي أن يعلم أن مذهب سلف الأمة مع قولهم: الله خالق كل شيء وأنه خلق العبد هلوفاً إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً، ونحو ذلك - أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة، قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٩) ﴿[التكوير] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (٢٩) ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٣٠) ﴿[الإنسان] وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ﴾ (٥٤) ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (٥٥) ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٥٦) ﴿[المدثر].

وهو بهذا يعمم إرادة الله ويثبت القدرة للإنسان؛ ولكن يقرر أن عموم الإرادة الإلهية والقدرة الكونية وشمولها لكل شيء ثابتة بالنصوص تضافرت عليها، والقدرة الإنسانية ثابتة بالحس والشعور، ولا سبيل لإنكار ما ثبت بالنص، ولا مجابهة الحس، وإن الناس بالحس والشعور؛ يتحملون مسئولية أعمالهم في الدنيا؛ ولا يحتج بقدره وقضائه، وأن القدر لازم لا مناص منه، إلا عندما يغالط حسه، ويكابر نفسه «فليس لأحد أن يحتج في الذنوب بقدر الله تعالى، بل عليه ألا يفعلها، وإذا فعلها فعليه أن يتوب منها، كما فعل آدم، ولهذا قال بعض الشيوخ اثنان أذنبنا ذنبا، إبليس وآدم، فآدم تاب فتاب عليه الله واختاره وهده، وإبليس أصر واحتج بالقدر، فمن تاب من ذنبه أشبه أباه آدم، ومن أصر واحتج بالقدر أشبه إبليس»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضا رضى الله عنه: «من المستقر في نظر الناس أن من فعل العدل فهو عادل، ومن فعل الظلم فهو ظالم، ومن فعل الكذب فهو كاذب، فإذا لم يكن العبد فاعلا لكذبه وظلمه وعدله، بل الله فاعل ذلك لزم أن يكون الله المتصف بالكذب والظلم»<sup>(٢)</sup>.

٣١٤- استقر إذن رأى ابن تيمية على ثلاثة أمور:

أولها: أن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء، وأن وحدانية الخلق والتكوين كاملة، وأن لا شيء في الكون بغير إرادته؛ وأنه لا ينازع إرادته أحد، وهو في هذا القدر يتفق مع الجبرية.

(١) منهاج السنة ج١ ص ٢٦٩.

(٢) الرسائل والمسائل ص ١٤٣.



ثانيها: أن العبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وإرادة كاملة تجعله مسئولاً عما يفعل وهو في هذا القدر يتفق مع المعتزلة أو القدرية كما يعبر الأشاعرة.

ثالثها: أن العبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وإرادة كاملة تجعله مسئولاً، فعل الشر ولا يجبه ولا يرضاه، وهو في هذا يفترق عن المعتزلة في نظره، وذلك النظر هو مصداق قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٩٣﴾ [النحل] وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٥٦﴾ [القصص]. وقد تكرر هذا المعنى في أكثر من آية؛ وهو من الحقائق المقررة في القرآن التي تؤكد معناها بتضافر الأخبار.

ولكن كيف يوفق بين تلك الحقائق؟ كيف يوفق بين سلطان الله الكامل على كل شيء وعموم إرادته، وبين كون الإنسان فاعلاً مختاراً؟ ثم كيف يوفق بين إرادة الله للمعاصي مع النهي عنها؟ وكيف يوفق بين عدله الكريم وجزائه للمحسن الذي وفق له السبيل إلى الخير، وعقابه للمسيء الذي حرمه ذلك التوفيق؟ تلك هي المعضلة، وقد حاول ابن تيمية أن يوفق، فقارب في بعضها، وسدد في بعضها.

٣١٥- لقد قال ابن تيمية في عموم قدرة الله سبحانه وخلقه لكل شيء، وكون الإنسان فاعلاً حقيقة لما وقع منه: «إن الله خالق الأشياء كلها بالأسباب التي خلقها، والله خلق العبد بإرادة وقدرة يكون بها فعله، فإن العبد فاعل بفعله حقيقة، فقول أهل السنة في خلق فعل العبد بإرادة وقدرة من الله كقولهم في خلق سائر الحوادث بأسبابها»<sup>(١)</sup>.

فأفعال العبد تسند إلى الله من حيث إنه خالق سببها وهو قدرة العبد ذاته، ويقرر ابن تيمية فوق ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات كلها ومنها ما تعلقت أفعال العبيد بها، فكان من العبد التعلق بإرادته الخاصة التي فطرها الله فيه، فكان الفعل للعبد والمخلوق للرب؛ وعلى ذلك تنسب الأمور إلى الله وإلى العبد باعتبارين منفصلين؛ ويقول في ذلك تقي الدين: «إن القائل إذا قال هذه التصرفات فعل الله وفعل العبد، إن أراد فعل الله بمعنى المصدر فهذا باطل باتفاق المسلمين؛ وإن أراد بها أنها مفعولة مخلوقة لله كسائر المخلوقات فحق»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٥.

أى أن الأشياء التي تعلق بها إرادة العبد تكون مخلوقة لله من حيث نسبة كل شيء إليه بالفعل أو بالسبب، ومن ينكر ذلك فقد أنكر الأسباب؛ وإن أراد ذات التعلق فذلك باطل لأنه صفة للعبد.

وينبى على هذا أن الله لا يوصف بأنه فاعل للمعاصي؛ بل الذى يوصف بها من تعلق به مريدا مختارا بما خلقه الله فيه؛ لأن الله لا يوصف بمخلوقاته؛ بل يوصف بها من تعلق به «فإذا كان الله قد خلق لون الإنسان لم يكن هو المتلون به، وإذا خلق رائحة منتنة أو طعما مرًا، أو صورة قبيحة، ونحو ذلك، لم يكن هو متصفا بهذه المخلوقات القبيحة المذمومة»<sup>(١)</sup>.

٣١٦- ونبين رأى ابن تيمية جلياً فى هذا المقام بما قرره تلميذه ووارث علمه ابن القيم رضى الله عنه، فقد قال:

«الصواب فى هذه المسألة أن يقال: تقع الحركة بقدرة العبد وإرادته التى جعلها الله فيه، فالله سبحانه وتعالى إذا أراد فعل العبد خلق الله القدرة والداعى إلى فعله، ويضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة المسبب إلى سببه، ويضاف إلى قدرة الرب إضافة المخلوق إلى الخالق، فلا يمتنع وقوع مقدور بين قادرين، قدرة أحدهما أثر لقدرة الآخر، وهى جزء سبب؛ وقدرة القادر الآخر مستقلة بالتأثير، والتعبير عن هذا المعنى بمقدور بين قادرين تعبير فاسد وتليس، فإنه يوهم أنهما متكافئان فى القدرة كما نقول هذا الثوب بين رجلين، وهذه الدار بين الشريكين، إنما المقدور واقع الحادثة وقوع المسبب بسببه، والسبب والمسبب والفاعل والآلة كله أثر القدرة القديمة، ولا تعطل قدرة الرب سبحانه وتعالى عن شمولها وكمالها وتناولها لكل شيء، وليس فى الوجود شيء مستقل بالتأثير سوى مشيئة الرب سبحانه وقدرته، وكل ما سواه مخلوق له، وهو أثر قدرته ومشيئته، ومن أنكر ذلك لزمه إثبات خالق سوى الله سبحانه وتعالى، أو القول بوجود لا خالق له»<sup>(٢)</sup>.

٣١٧- وإن رأى ابن تيمية على هذا يكون قريباً من رأى المعتزلة، وبعيدا عن رأى الجهمية، ولذا ذكر أن المعتزلة أقرب إلى الحق من الجبرية.

ولكن لا يلبث إلا قليلا حتى نجده يخالفهم، وذلك فى التوفيق بين إرادة الله للمعاصي والنهى عنها؛ فقد قال المعتزلة: إن الله لا يريد المعاصي ولا يختارها؛ لأن الله لا يريد شيئا وينهى عنه؛ وعلى ذلك تقع المعاصي من العبد ولا يريدتها الله؛ ولا يأمر بشيء إلا وهو يريد؛ ولذلك كانت الإرادة والأمر عندهم متلازمين.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٦.

(٢) راجع فى هذا كتاب (شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) وكتاب (تاريخ الجدل) للمؤلف ص ١٩٦.

أما ابن تيمية فيرى أن الله قد يأمر بالشئ ويقع ويكون بإرادته، وعلى ذلك يريد المعصية كما يريد الخير؛ وإنما الذى لا يتلاقى مع المعصية هو المحبة والرضا، فإنه سبحانه لا يحب المعاصى، ولا يرضاها، وعلى ذلك فإن المحبة أو الرضا يلازمان الأمر، أما الإرادة فهي لا تلازم الأمر.

وإن ذلك متناسق مع مذهبه، فإن كل ما ذكر فى القرآن يصف الله سبحانه وتعالى نفسه فهو وصف له، والله قد وصف نفسه بأنه يحب ويرضى، ويسخط ويغضب، فالمحبة وصف له سبحانه، وهى شئ غير الإرادة الكونية، ويسمى المحبة الإرادة الدينية، ويقول فى ذلك رضى الله عنه :

«جمهور أهل السنة مع جميع الطوائف، وكثيرون من أصحاب الأشعرى يفرقون بين الإرادة والمحبة والرضا، فيقولون أنه وإن كان يريد المعاصى سبحانه لا يحبها ولا يرضاها بل يبغضها ويسخطها، وينهى عنها، وهؤلاء يفرقون بين مشيئة الله وبين محبته، وهذا قول السلف قاطبة، وقد ذكر أبو المعالى الجوينى أن هذا قول القدماء من أهل السنة، وأن الأشعرى خالفهم، فجعل الإرادة هى المحبة، فيقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فكل ما شاءه فقد خلقه، وأما المحبة فهي منفعة من أمره، فما أمر به فهو يحبه»<sup>(١)</sup>.

٣١٨- هذا رأى ابن تيمية فى التوفيق بين إرادة الله المعصية والنهى عنها؛ وعدم تلازم الأمر مع النهى؛ أما توفيقه بين عدل الله سبحانه، وبين هدايته للمهدى إن سار فى طريق الهداية؛ وتركه للجاحد من غير هداية، فهو أنه لا يرى من الظلم فى شئ أن يخص الله أحد عبده بتوفيقه لطريق الخير وإعانتة عليه إذا اختار سلوكه، وتركه الجاحد المعاند فى غيئه يعمه ما دام كل منهما مختارا مريدا لما يفعل، وهو حر شاعر بالحرية التامة التى فطره الله سبحانه وتعالى عليها، وهو بذلك يفترق عن المعتزلة أيضا، ويقول فى ذلك :

«الله سبحانه وتعالى غنى عن العباد إنما أمرهم بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم، فهو محسن إلى عباده بالأمر لهم، محسن بإعانتهم على الطاعة، ولو قدر أن عالما صالحا أمر الناس بما ينفعهم، ثم أعان بعض الناس على فعل ما أمرهم به، ولم يعن آخرين لكان محسنا إلى هؤلاء إحسانا تاما، ولم يكن ظالما لمن لم يحسن، وإذا قدر أنه عاقب المذنب بالعقوبة التى يقتضيها عدله وحكمه لكان أيضا محمودا على هذا وهذا، وأين هذا من حكمة أحكم الحاكمين؛ وأرحم الراحمين، وأمره لهم إرشاد وتعليم، فإن

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٦٦، ومجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٥٢.

أعانهم على فعل المأمور كان قد أتم النعمة على المأمور ، وهو مشكور على هذا وهذا ، وإن لم يعنه وخذله حتى فعل الذنب ، وكان له في ذلك حكمة أخرى ، وإن كانت مستلزمة تألم هذا ، فإنما تألم بأفعاله الاختيارية التي من شأنها أن تورثه نعيما أو ألما ، وإن كان ذلك التورث بقضاء الله وقدره فلا منافاة بين هذا وهذا ، فجعله المختار مختارا من كمال قدرته وحكمته ، وترتيب آثار الاختيار عليه من تمام حكمته وقدرته .

ونرى في هذا إيمانا بالقضاء والقدر؛ وإقرارا، وتفويضا لحكمة الله العليم الحكيم؛ وهنا يثور موضوع جديد، هو تعليل أفعال الله، ومنتصدي للموضوع بإيجاز.

### تحليل أفعال الله

٣١٩- إن الله سبحانه وتعالى خالق الكون، كل ما فيه كان بإرادته سبحانه لا سلطان لأحد معه، فهو الواحد الأحد، له الملك في السماء والأرض؛ ولكن أعماله مقيدة بالمصلحة، أى لا يفعل الله إلا الصالح لأن الله متصف بكل كمال؛ والكمال لا يعمل إلا الصالح؛ وهذا إلى أن للأشياء حسنا ذاتيا وقبحا ذاتيا؟

ذلك ما خاض فيه علماء الكلام، واختلفوا فيما بينهم، وأدلى ابن تيمية بدلوه في الدلاء ، وخاض العباب، لأنه سئل عن ذلك فأفتى، وهو لا يجمع إذا طلب منه القول ، وقد طلب منه .

لقد خاض ابن تيمية في هذا الأمر خوض العارف الدارس لأقوال العلماء فيه، وهو ينظر في الأمر على ضوء أقوالهم، ثم يقدر في الأمر ثلاثة تقديرات، ولكل تقدير منها طائفة من العلماء تعتقه وتختاره، وتراه الحق في الأمر .

التقدير الأول: أن الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعة ولا لداع ولا لباعث، بل فعل ذلك بمحض المشيئة وإرادته سبحانه، وهذا قول أبي الحسن الأشعري ومن تبعه ، وقول نفاة القياس الظاهرية ، وقول طوائف من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ؛ وذلك لأن الأشياء إذا كانت معللة بعلة كانت إرادة الله سبحانه وتعالى مقيدة، ولم يكن مريدا بإرادة مطلقة، ولم يكن مختارا اختيارا مطلقا، ثم هذه العلة المقيدة للإرادة يجب أن تكون قديمة بقدمها؛ وإذا كانت العلة قديمة، وجب أن يكون المعلول وهو الفعل قديما أيضا ، لأنه حيث وجدت العلة وجد المعلول .

التقدير الثانى: أن يكون الله سبحانه وتعالى فى خلقه وأمره ونهيه يفعل ذلك لعله وغاية، وأن يفرض أن هذه العلة وهذه الغاية قديمة، وهذا قول المتفلسفة الذين تؤدى أقوالهم إلى الحكم بقدم العالم.

وإن عبارات ابن تيمية تفيد أنه لم يقبل التقدير الثانى ويرد قائليه، وإشارات قوله تفيد أنه لا يرتضى القول الأول أيضا، وإن لم يرد قائليه.

التقدير الثالث: وهو القول الثالث أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وأمر بالمأمورات ونهى عن المنهيات لحكمة محمودة، ويقول فى هذا القول: «هذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين، وقول طوائف من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وغيرهم، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة وغيرهم، وقول أكثر أهل التصوف والحديث وأهل التفسير، وأكثر قدماء الفلاسفة، وكثير من متأخريهم كأبى البركات وأمثاله»<sup>(١)</sup>.

غير أن هذه الطوائف من أهل العلم قد اختلفت أنظارهم فى معنى الحكمة المحمودة التى كان من أجلها الأمر والنهى؛ فقال المعتزلة أنها الأشياء التى أمر بها أو نهى عنها؛ وقال غيرهم هى فى تقدير الله وإرادته وفعله، فما يفعله فهو الخير وهو الحكمة، وهو الحسن، وما يأمر به فهو الحسن، وما ينهى عنه فهو القبيح.

٣٢٠- ومن هنا يتبدى الكلام فى الحسن العقلى والقبيح العقلى؛ وما يترتب على ذلك من وجوب الصالح أو عدم وجوبه، فالمعتزلة ومن معهم من الشيعة قالوا إن فى بعض الأشياء حسنا ذاتيا اقتضى الأمر بها؛ وفى بعض الأمور قبحا ذاتيا اقتضى النهى عنها؛ فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالقبيح؛ ولا ينهى عن الحسن؛ وإن من كمال الله الخالق المدبر الحكيم العالم إلا يأمر إلا بما هو حسن، وألا ينهى إلا عما هو قبيح؛ وأن الأمر بالحسن هو الصالح، والأمر بالقبيح غير لائق بذاته تعالى، كما أن النهى عن الحسن غير لائق بذاته تعالى، ومن هنا جاء قولهم بوجوب الصالح والأصلح له سبحانه؛ لأن ذلك هو الكمال الذى يليق به جلت قدرته.

ولقد قال الشهرستانى فى مذهبه: «المعارف عندهم كلها معقولة بالعقل واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج٢ ص ١١٩.

(٢) الملل والنحل. وتاريخ الجدل ص ٢١٢.

ولقد قال الجبائي: «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه وتعالى بها فهي قبيحة للنهي، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالجهل به والاعتقاد بخلافه، وكذلك كل ما جاز إلا أن يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به، وكل ما لم يجرز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه»(١).

وقد انتهى جمهور المعتزلة من ذلك النظر إلى القول بوجوب الصلاح والأصلح بالنسبة له سبحانه.

٣٢١- لم يرتض ابن تيمية ذلك النظر بلا شك، ولذلك قال فيهم: «أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقبح، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه سبحانه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقولهم عن معرفة حكمته، فلا يثبتون له مشيئة عامة، ولا قدرة تامة، فلا يجعلونه «على كل شيء قدير» ولا يقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»(٢).

لا يختار ابن تيمية ذلك النظر، ويسوق الآيات والأحاديث المبطللة له، ويختار النظر الثاني؛ وهو أن تكون أفعال الله وأوامره ونواهيه لحكمة يعلمها هو، وأنه ليس للعبد أن يقول يجب له شيء من أفعال، أو يتهجم فيقول ما يكون لازم معناه أنه واجب عليه.

فهو لا ينفي الحكمة في الأفعال الإلهية والأوامر والنواهي الدينية، بل يقرر أنها لحكمة يعلمها الذي خلق كل شيء فأتقن خلقه، ولا يلزمها أن يعلمها كلها كل الناس أو بعضهم، وأنه يعلم كل الناس أو بعضهم من حكمته ما يطلعهم عليه، وربما لا يعلمون ذلك؛ ويجب الإيمان بأن الأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال الرسل عامة، وإرسال محمد خاصة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) [الأنبياء].

وإذا قال قائل: قد تضرر برسالته طائفة من الناس كالذين كذبوه من المشركين. وقد أجاب عن ذلك ابن تيمية بأن النفع كان من بعض هذا الضرر، فإن الله قد أضعف شرهم، وفي ذلك نفع، ثم يقول: «وإن ما حصل من الضرر لهم أمر مغموور في جنب

(١) مقالات الإسلاميين.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج٥ ص١٢١.

ما حصل من النفع، كالمطر الذى عم نفعه، إذا خرب به بعض البيوت، أو احتبس به بعض المسافرين والمكتسبين، كالقصارين ونحوهم، وما كان نفعه عاما كان خيرا مقصودا. ورحمة محبوبة، وإن تضرر به بعض الناس»(١).

٣٢٢- ونتهى من هذا إلى أن ابن تيمية يقرر ثلاثة أمور:

أولها: أن الله سبحانه خلق الخلق لحكمة يعلمها، وليست هذه الحكمة علة الإنشاء مقيدة للإرادة الإلهية، بل إن الله سبحانه لا يقيد إرادته شئ ولكن لأن الله سبحانه وتعالى منزّه عن العيب كانت أفعاله وأوامره ونواهيها لحكم يعلمها هو يقينا وقطعا، وقد نعلم بعضها بإعلامه؛ وأكثر لانعلمه، سبحانه العليم الحكيم اللطيف الخبير.

ثانيها: أن الأشياء ليس لها حسن ذاتى وقبح ذاتى؛ حتى يجب له سبحانه الصالح من الأمور والأصلح منها؛ فيجب أن يأمر بالحسن، وينهى عن القبيح، إذ الكل بأمر الله سبحانه وبخلقه، وهى أمور نسبية إضافية، فالخير والشر إنما هى أمور إضافية لا ذاتية، والحسن والقبح يكون بالنسبة لأفعال العباد لا لأفعال الله سبحانه وتعالى.

ثالثها: أن كل ما خلقه الله سبحانه وكل أوامره ونواهيها، وبعثه الرسل، وشرائعه المنزلة، كل هذا لنفع الناس ودفع الضر عنهم؛ وإن حصل ضرر بالبعث، فإنه جلب النفع للمجموع، أو لدفع ضرر أعظم وأكبر، والله سبحانه وتعالى هو الذى خلق كل شئ وقدره تقديرا.

## ج - الوحدانية فى العبادة

٣٢٣- بينا معنى الوحدانية فى الذات والصفات فى نظر ابن تيمية، ثم بينا معنى الوحدانية فى الإنسان والتكوين، والآن نبين معنى الوحدانية فى العبادة.

والوحدانية فى العبادة تقتضى أمرين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده، ولا يعترف بالألوهية لغيره سبحانه وتعالى، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، والاستسلام له وحده يقتضى عبادته وحده، ومن أشرك مع الله فى العبادة شخصا أو شيئا فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى. ولقد قال سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران] (٢).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج٥ ص ١٢٣.

(٢) التدمرية ٩٣.

ومن سوى بين المخلوق والخالق فى شىء من العبادة فقد جعل مع الله آلهة أخرى، وإن كان يعتقد بوحداية الخالق فى الخلق والذات والصفات، فإن مشركى العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] وكانوا مع ذلك مشركين.

الأمر الثانى: مما يقتضيه التوحيد فى الألوهية والعبادة أن نعبد الله سبحانه بما شرعه على السنة رسله، ولا نعبده إلا بواجب أو مستحب أو مباح قصد به الطاعة وشكر الله تعالى، ويقول ابن تيمية: «والدعاء من جملة العبادات فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم، كان مبتدعا فى الدين مشركا برب العالمين، متبعا غير سبيل المؤمنين، ومن سأل الله بالمخلوقين أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتدعا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان» (١).

٣٢٤- وقد بنى ابن تيمية على رأيه فى وحداية الألوهية والعبادة كلامه فى التوسل والوسيلة؛ فمنع على هذا ثلاثة أمور (أولها) التقرب إلى الله بالصالحين والأولياء. (وثانيها) الاستغاثة والتوسل بالموتى. (وثالثها) زيارة قبور الصالحين والأنبياء للتميم ونحوه، وزيارة قبر نبينا ﷺ.

وقد خاض ابن تيمية فى هذه الأمور الثلاثة، وخالف فيها أهل عصره، واصطدمت أفكاره بأفكارهم فيها اصطداما عنيفا، وشدد عليه فى معقله بسببها.

### إقرار ابن تيمية بكرامة الأولياء:

٣٢٥- ولنبتدى بأول هذه الأمور، وهو التقرب إلى الله بالأولياء الصالحين: إن ابن تيمية يقر بكرامة يعطيها الله سبحانه وتعالى بعض الناس؛ فتجرى على أيديهم خوارق للعبادات، ويخوض فى معناها خوض المستقصى المتعرف الشارح الدارس؛ الذى يدفعه إلى ذلك الخوض أن بعض الصوفية فى عصره وغير الصوفية قد كانوا يزورون مقابر طائفة من الصالحين ذكروا أن لهم خوارق جرت على أيديهم، وكانوا يستغيثون بهم، ويتقربون إلى الله عن طريقهم، فشرح ابن تيمية ذلك الموضوع، وبين أن جريان الخوارق على أيديهم لا يسوغ اتخاذهم وسائل لربهم. ولقد ذكر ابن تيمية خوارق الأمور؛ وذكر أن منها ما يكون كشفا «وهو من باب خوارق العلم، وذلك بأن يسمع

(١) راجع فى هذا قاعدة جلييلة فى التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٠٢.



العبد مثلاً ما لا يسمعه غيره، أو يرى ما لم يره غيره يقظة أو فى المنام، أو يعلم ما لا يعلمه غيره بوحى أو إلهام أو علم ضرورة أو فراسة صادقة»(١).

وهذه الخوارق تعم الأنبياء وغيرهم؛ ولقد قسم الخوارق إلى معجزات، وهى ما يكون على أيدى النبيين من آيات باهرة مقرونة بالتحدى؛ وهذه الخوارق لا تكون إلا للخير ونفع الناس؛ لأنها رسالة الرسول وتكليمه عن الله تعالى.

وأما ما يجرى على أيدى غير الرسل؛ فيقسمه ابن تيمية إلى أقسام ثلاث، فيقول: «الخارق إن حصل به فائدة دينية كان من الأعمال الصالحة المأمور بها دينا وشرعا، وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التى تقتضى شكرا، وإن كان على وجهه يتضمن منهيًا عنه نهى تحريم أو تنزيه كان سببا للعذاب أو البغض».

وترى أن الخوارق للعادة كما تجرى على أيدى الصديقين الصالحين تجرى على أيدى غيرهم، ومن الخوارق للعادة المتضمنة لأمر مطلوب دعوة الله لإقامة العدل، وإجابة الدعاء؛ ومن المنهى عنه أن يدعو على غيره بما لا يستحقه.

ويتلخص من هذا أن الخارق محمود فى الدين أو مذموم فى الدين، ومباح لا محمود ولا مذموم، فإن كان فيه منفعة كان نعمة، ويسمى كرامة.

والكرامة لا تعطى بذاتها فضلا، ويرى أن من أوتى الاستقامة على الجادة أفضل ممن أوتى الكرامة؛ ولذا ينقل عن أبى على الجوزجاني تلك الكلمة الحكيمة: «كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة، فإن نفسك منجيلة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة»(٢).

### لا تلازم بين الكرامة والولاية،

٣٢٦- وينتهى ابن تيمية من بحثه فى الكرامات والأولياء إلى أن الولاية لله ليست ملازمة لخوارق العادات بل قد يكون وليا لله وليس له أى خارق، ولا يجرى الله على يديه أى أمر من الأمور الخارقة للعادة؛ كما قد يجرى الله على يد شخص أمورا خارقة وليس مطيعا لله فلا يكون وليا له كما تبين من الأقسام السابقة.

والأساس فى ذلك أن ولاية الله تعالى المذكورة فى مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس]. هى التقوى والإيمان كما

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٣.

(٢) الكتاب المذكور ص ٧ وارجع إلى الصفحات التالية لهذا الكتاب المذكور ترى فيها بحثا طويلا فى التأثيرات الخارقة.

عرفها الله سبحانه، إذ قال : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : «من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة . وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش وبى يمشى» (١).

وبهذا كله يتبين أن ولى الله الحق هو المؤمن التقى، لا الذى تجرى على يديه خوارق العادات، وأن من تجرى على يديه خوارق العادات قد يكون غير ولى إذا لم تتحقق عناصر التقوى والإيمان.

٣٢٧- هذا، ومن جرت على يديه خوارق العادات يخطئ ويصيب، فليسوا على صواب دائما، ويقول فى ذلك تقى الدين : «وأهل المكاشفات، والمخاطبات يصيرون تارة ويخطئون أخرى كأهل النظر والاستدلال فى موارد الاجتهاد، ولهذا وجب عليهم جميعا أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يزونا مواجيدهم وشاهداتهم وآراءهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله. ولا يكتفوا بمجرد ذلك، فإن سيد المحدثين المخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد كانت تقع له وقائع يردها عليه رسول الله ﷺ وصديقه التابع له الآخذ عنه. . ولهذا وجب على جميع الخلق اتباع الرسول ﷺ وطاعته فى جميع أمورهم الظاهرة والباطنة، ولو كان أحد يأتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة، لكان مستغنيا عن الرسول فى بعض دينه، وهذا من أقوال المارقين» (١).

### التقرب بالأولياء :

٣٢٨ - وإذا كان الأولياء هم الذين عرفناهم . وهم المتقون، والذين تجرى على أيديهم الخوارق ليسوا مُعَفِّين من أحكام الشرع بل إنهم مطالبون بها، فكل امرئ مسئول عن عمله، ولا يتقرب إلى الله بالاتجاه إلى ولى أو الازدلاف إليه ؛ أو الدعوة بجاهه، فإنه مسئول عن عمله فى الدنيا، كما أنهم مسئولون عن أعمالهم.

بل إن التوسل إلى الله بعباده غير جائز فى الدين ؛ وإن الله سبحانه لا يقبل من كل امرئ إلا عمله، فلا يحط عنه سيئاته أن يستغث بنبى أو ولى ؛ أو يطلب المغفرة

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج١ ص ٤٠ . ٤٣ .

بجاء نبي أو ولي ، إنما يغفر الذنوب رب العالمين لكل من تاب أو أناب ؛ وأقلع عن المعصية ، وسلك سبيل المؤمنين .

ولذلك نهى النبي ﷺ عن أن يستغفر للمشركين ؛ كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة] ولقد قال النبي ﷺ لأقاربه الأذنين : « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله ، فإني لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت رسول الله ﷺ سليني من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا » (١) .

ولكن النبي ﷺ مجاب الدعاء للمؤمنين الصادقي الإيمان وهو حي ، وكذلك هو مجاب الشفاعة للمؤمنين وهو حي في الدنيا ، وفي الآخرة يوم القيامة ، وعند الجمع .

ولقد كان الصحابة يستشفعون بالنبي ﷺ ، ويتوسلون في حياته بحضرته ، فقد روى في صحيح البخارى عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط الناس استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا » . وإن الناس لما أجدبوا في عهد النبي ﷺ دخل عليه أعرابي فقال : « يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا » فرفع النبي ﷺ يديه وقال : « اللهم أغثنا . . . اللهم أغثنا . . . » فنشأت سحابة من جهة البحر ، فمطروا أسبوعا لا يرون فيه الشمس ، حتى دخل الأعرابي أو غيره ، فقال : يا رسول الله ، انقطعت السبل وتهدم البنيان ، فادع الله يكشفها عنا ، فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا . . اللهم على الآكام والظراب ، ومنابت الشجر ، وبطون الأودية » فانجابت عن المدينة ، كما ينجاب الثوب ، وروى أبو داود أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك » فسمح رسول الله ﷺ حتى رأى ذلك في وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك . . أتدرى ما الله ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك » (٢) .

ولقد كان الصحابة يشفعون بدعاء خيارهم في حياتهم ، ولا يدعون بأحد بعد

مئاته .

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٥ .

(٢) قاعدة جلية ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

## منع الاستغاثة بغير الله :

٣٢٨- وهنا يجيء الأمر الثاني؛ وهو منع الاستغاثة بالأحياء والأموات ومنع التوسل بالأموات مطلقا باستغاثة أو غيرها. أما الاستغاثة بغير الله فهي ممنوعة بإطلاق، ولقد نهى النبي ﷺ عن الاستغاثة به، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير أن منافقا كان يؤذى المؤمنين، فقال أبو بكر: قوموا نستغث برسول الله من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله»<sup>(١)</sup>. وهكذا كل ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يطلب من نبي ولا ولي، ولذا يقول: «ما لا يقدر عليه البشر لا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة، ولا من الأنبياء، ولا من غيرهم، ولا يجوز أن يقال لغير الله اغفرلى، واسقنا الغيث، وانصرنا على القوم الكافرين، أو إهدِ قلوبنا، فأما ما يقدر عليه البشر، فليس من هذا الباب. وقد قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ﴾ [الأنفال] وفى دعاء موسى عليه السلام: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى وإليك المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك» وقال أبو زيد البسطامي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق. وقال أبو عبد الله القرشي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون»<sup>(٢)</sup>.

## التقرب بالموتى :

٣٢٩- ولا يسوغ ابن تيمية التقرب إلى الله بالموتى من الأنبياء والصالحين؛ لأن التقرب إلى الله بالافتداء بهم والنهج على منهاجهم؛ وليس لأجل أن يستغاث بهم أو يطلب الدعاء منهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك بالله؛ فيقرر رضى الله عنه «أنا ليس لنا أن نطلب من الأنبياء والصالحين شيئا بعد موتهم، وإن كانوا أحياء فى قبورهم، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء، وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك، وعبادتهم من دون الله، بخلاف الطلب من أحدهم فى حياته فإنه لا يفضى إلى الشرك»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الطلب من الموتى ولو كانوا أنبياء ممنوعا خشية الشرك، فالنذر للقبور أو لسكان القبور أو العاكفين على القبور نذر حرام باطل يشبه النذر للأوثان، وسواء أكان نذر زيت أم غيره... ومن الحسن أن يصرف ما نذره - فى نظيره من الشرع مثل أن

(١) قاعدة جلية ص ٩٧.

(٢) قاعدة جلية فى التوسل والوسيلة ص ١٢٢.

(٣) الكتاب المذكور ص ١١٣.

يصرف الزيت إلى تنوير المساجد ، والنفقة إلى فقراء المسلمين ، وإن كانوا من أقارب الشيخ .

ويقول رضى الله عنه : «ومن اعتقد أن فى النذر للقبور نفعا أو أجرا فهو ضال جاهل» ثم يقرر أن ذلك فى معصية «وأن من يعتقد أنها باب الحوائج إلى الله وأنها تكشف الضر، وتفتح الرزق، وتحفظ العمر فهو كافر مشرك يجب قتله»(١) .

وترى من هذا أن ابن تيمية لا يعتقد أن للموتى أى تأثير فى الأحياء، وأنه لا يصح أن يوجه إليهم أى دعاء، وأن نداءهم أو الاستغاثة بهم ضلال ، وأن اعتقاد نفعمهم، وأنهم يفتحون باب الحوائج شرك يسوغ القتل ؛ لأنه يعتبر ردة فى نظره، ونحسب أنه لو اقتصر على أنه ضلال ، ما كان فى ذلك تطرف ولا مغالاة، أما الحكم بأنه كفر فأحسبه مغالاة، ودفعته إليها حدة الجدل .

### زيارة قبور الصالحين؛

٣٣٠- ونتقل بعد هذا إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهو الأمر الثالث ؛ بل الأمر الذى أثار الضجة الشديدة هو والاستغاثة بالنبي ﷺ ؛ فقد أثار ذلك عجاجة حولها؛ وكان هو يجادل ويلاحي وحده فى الميدان، وقد فقد فى آخر الأمر النصير من الأمراء، حتى زج به فى غيابة السجن .

فإنه رضى الله عنه يرى أن زيارة القبور مطلقا للاتعاض جائز ، بل مندوب إليه؛ لأنه عبرة واعتبار، وتذكرة واستبصار، أما القصد إلى زيارة قبر رجل صالح بعينه، أو نبى بعينه فإن ذلك لا يجوز ؛ وقد خالفه غيره كأبى حامد الغزالي وأبى محمد بن قدامة المقدسى لعموم قوله ﷺ «زوروا القبور» .

والأساس الذى بنى عليه المنع هو الأساس الذى بنى عليه عدم دعاء الميت ؛ لأنه يرى أن ذلك يؤدى إلى الوثنية والشرك ؛ ولأن النبى ﷺ نهى عن أن يتخذ قبره مسجدا، حتى لا يزار ، فقد جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال فى مرض موته : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولأن الصحابة دفنوه ﷺ فى حجرة عائشة رضى الله عنها على غير ما اعتاد الناس، وذلك لكيلا يتخذ قبره الكريم مسجدا أو مزارا، فيؤدى ذلك إلى ما يشبه الشرك، ولقد كانت

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج١ ص ٥٥ .

الروضة النبوية منفصلة عن مسجده ﷺ إلى زمن الوليد بن عبد الملك، فلم يكن أحد يدخلها؛ ولا يتمسح بقبر النبي الكريم، ولا يدعو دعاء هناك .

ولقد كان السلف إذا سلموا على النبي ﷺ بعد مماته وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، ولا يستقبلون القبر .

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ، ولا يقبل<sup>(١)</sup>. ولقد قال النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

وكل هذا كان محافظة على التوحيد فإن من أسباب الشرك اتخاذ القبور مساجد .

٣٣١- هذا نظر ابن تيمية في منع زيارة قبور الصالحين والأنبياء، والسفر إليها ، ولم يستثن الروضة الشريفة من عموم حكمه، بل أدخلها في العموم ، وتكلم فيها خاصة، ولقد زكى ما تقدم بالحديث الشريف: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» .

وهذا الحديث صريح في أن السفر لهذه المساجد مستحب ، وأما السفر إلى بقعة غير هذه فإنه داخل في عموم النهي ، بل إن النبي ﷺ تعود من أن يتخذ قبره موضع تقديس، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

فإذا كان النهي عن زيارة القبور للتقرب إلى الله بمجرد الزيارة منهيا عنه بشكل عام فقبر الرسول الكريم منهى عن زيارته لهذا الغرض بشكل خاص .

٣٣٢- وقد عارض ابن تيمية في ذلك النظر جمهور الذين عاصروه ، بل الجمهور الأعظم من المسلمين إلى يومنا هذا؛ فإنه يروى أن النبي ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» . ويروى أنه ﷺ قال: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» .

ولكن ابن تيمية يقول في الخير الأول: «هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين»<sup>(٢)</sup> .

ويقول في الحديث الثاني : ضعيف والكذب ظاهر عليه مخالف لدين المسلمين ، فإن من زاره في حياته لو كان مؤمنا كان من أصحابه، ولا سيما إن كان من المهاجرين

(١) العقود الدرية ص ٣٣٥ .

(٢) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ١٠٦ .

المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لاتسبوا أصحابي، فوالذي نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» (١).

وهكذا يستطرد ابن تيمية في الرد على مخالفته في عنف، وشدة، ويستشهد بأقوال الأئمة الأربعة مثل إجماعهم على عدم مس قبر النبي ﷺ كما ذكرنا.

٣٣٣- هذه إحدى القضايا التي أثار غبارها ابن تيمية في قوة وعنفة، وقرع بها مشاعر معاصريه قرعا شديدا وأزعجهم بها أزعاجا شديدا.

والأساس الذي بنى عليه ابن تيمية قوله هو إفراد الله وحده بالعبادة، والبعد عن الوثنية وكل ذرائعها؛ ثم حمل نصوص النهى عن الوثنية على القبور، وخصوصا قبر الرسول ﷺ.

نحن قد نميل إلى قوله في زيارة قبور الصالحين، أما زيارة قبر النبي ﷺ فإننا نخالفه فيه مخالفة تامة، وذلك لأن الأساس الذي بنى عليه قوله هو الوثنية، فإن كان يريد أن زيارة القبر الشريف هو في ذاته نوع من الوثنية فهو غريب، فإنك كما تفسره بأنه وثنية يصح أن تفسره بأنه وحدانية ومبالغة فيها؛ لأن زيارة قبر نبي الوحداية استشعار لحقيقتها، وتقديس لمعناها؛ فإن التقديس الذي يتصل بالرسول إنما هو من فكرتهم، وهدايتهم؛ فالتقديس لمحمد تقديس للمعاني التي دعا إليها وحث عليها؛ وكيف يتصور من مؤمن يعرف حقيقة الدعوة المحمدية أنه يكون مستشعرا لأي معنى من معاني الوثنية؛ وهو يستعبر العبر، ويستبصر ببصيرته عند الحضرة الشريفة والروضة المنيفة.

وإذا كان خوف ابن تيمية من أن يؤدي ذلك إلى الوثنية بمضى الأعصار والدهور، فإنه خوف في غير مخاف؛ لأن الناس كانوا يزورون قبر الرسول إلى أول القرن الثامن، ثم بتوالي العصور من بعده إلى يومنا هذا. ومع ذلك لم ينظر أحد إليه نظرة عبادة، أو وثنية؛ نعم تفرط من العامة عبارات كالتوسل بجاهه، أو الاستشفاع بشفاعته وهي عبارات لا وثنية فيها، بل تؤول بأقرب تأويلاته؛ ويفهم الجاهلون، ولا تمنع تلك الذكريات العطرة لأجل عبارات من العوام يحسن إرشادهم لا منعهم من الزيارة، وتفهمهم لا تكفيرهم، وإن الله سبحانه قد صان التوحيد إلى يوم القيامة؛ وقد ذكر ذلك محمد ﷺ في آخر حياته، وبشر به المؤمنين؛ وهو أن الشيطان قد ينس أن يعبد في أرض العرب، فليس لابن تيمية أن يخاف على التوحيد من بعد.

(١) الكتاب المذكور ص ٥٧.

٣٣٤- وإن الآثار عن السلف الصالح تثبت أنهم رضی الله عنهم كانوا يتبركون بزيارة قبره الشريف ، ولم يجدوا فيه وثنية ولا ما يشبهها . ألم يكن الشيخان الجليلان أبو بكر وعمر حريصين على أن يدفنا بجوار جثمانه الكريم ﷺ ولم يريا في ذلك الحرص وثنية أو ما يشبه الوثنية .

ولقد روى ابن تيمية رضی الله عنه أن السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عليهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ كلما مروا على الروضة الشريفة . قال نافع : كان ابن عمر يسلم على القبر ، رأته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول السلام على النبي ﷺ ، والسلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ورؤى واضعا يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه .

ولقد قال ابن وهب إن الإمام مالكا رضی الله عنه قال : « لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلى عليه ويدعو لأبي بكر وعمر ، قيل : فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ، ولا يريدونه يفعلون ذلك اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرة أو أكثر عند القبر ، فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال مالك : لم يبلغني ذلك عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم يفعلون ذلك . ويكره إلا من جاء من سفر أو أراد» (١) .

ولقد حكى ابن تيمية عن أكثر الأئمة أنهم يرون أن يستقبل القبر الشريف عند الدعاء (٢) .

٣٣٥- هذه النقول وغيرها مما جرى على قلم ابن تيمية رضی الله عنه ، تدل على جواز زيارة قبر رسول الله ﷺ ، والإحساس بالذكريات الجليلة التي تؤثر عن حياته ﷺ . وقد دل على ذلك من هذه الأخبار :

١- كثرة زيارتهم لقبره ﷺ ، حتى أن ابن عمر زاره أكثر من مائة ، وأن نافعا تلميذه رآه يضع يده على مقعد رسول الله ﷺ على منبره ثم يضعها على وجهه .

٢- تجويز بعض الأئمة أن يدعو الزائر الله متجها إلى القبر ؛ وعلى ذلك أكثر الأئمة .

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٥٥ .

(٢) العقود الدرية ص ٣٢٨ .



٣- وأن مالكا رضى الله عنه يحث على زيارة القبر عند السفر ، وعند العزم عليه وهكذا مما نقل تقي الدين .

وإذا لم يكن مسوغا للزيارة والتذكر بالقرب من الروضة الشريفة فماذا يكون المسوغ . وإن الحديث الصحيح «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، هو دليل على شرف البقعة التي حل فيها محمد ﷺ حيا، ودفن فيها ميتا؛ فقد كان شرف الكعبة أنها بيت الله وأول بيت وضع للناس، وشرف المسجد الأقصى؛ لأنه مسجد الأنبياء السابقين وموضع الإسراء، ومنه كان المعراج؛ فماذا يكون شرف المسجد المحمدي؟ إنما شرفه من إقامة الرسول ﷺ به وكونه كان مكان النور المحمدي ، والهدى الإسلامى، وأن شد الرحال إليه ليرى الرائي موطن الوحي، ومنازل النبوة؛ وإن تلك الذكريات كما تتحقق فى المسجد الشريف تتحقق فى الروضة الشريفة، بيد أن هذا يصلى فيه، وتلك لا يصلى فيها، لموضع النهى من أن يتخذ القبر مسجدا ، فيقتصر على مورد النهى .

٣٣٦- يسأل ابن تيمية: لماذا اختار النبي ﷺ أن يكون مدفنه فى مسكنه وهو حجرة عائشة رضى الله عنها؟ ويختار الجواب ، وهو ألا يتخذ قبره مسجدا؛ ولا يكون موضع عبادة، وقد يكون ذلك جوابا سليما، أو هو جزء من جواب صحيح، والجزء الثانى أن يكون قبره قريبا من مسجده؛ وأن يكون قبره معروفا غير مجهول؛ فإنه لو دفن بالبقيع فى الصحراء فقد يجهل موضعه، ويكون بعيدا عن مسجده، أما إذا دفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها، فإنه يكون قريبا من مهبط الوحي، ومبعث الدعوة ؛ ومكان التنزيل .

وبعد، فإننا نخالف ابن تيمية فى منعه التبرك بزيارة قبر الرسول والمناجاة عنده، وعدم النذب إليها ، وإن التبرك الذى نريده ليس هو العبادة أو التقرب إلى الله بالمكان ، إنما التبرك هو التذكر والاعتبار والاستبصار . أى امرئ مسلم علم حياة النبي ﷺ وسيرته، وهدايته، وغزواته، وجهاده، ثم يذهب إلى المدينة، ولا يحس بأنه فى هذا المكان كان يسير الرسول ﷺ، ويدعو ويعمل، ويدبر ويجاهد؛ أو لا يعتبر ولا يستبصر ، أولا يحس بروحانية الإسلام ، وعبقرية النبي الأمين ، أو لا تهز أعطافه محبة الله ورسوله، والأخذ بما أمر الله به، والانتهاه عما نهى عنه إلا من عرض عن ذكر الله، ولم يكن من أولى الأبصار ، إن الزيارة إلى قبر الرسول ﷺ هى الذكرى والاعتبار؛ والهدى والاستبصار، والدعاء عند القبر دعاء والقلب خاشع؛ والعقل خاضع، والنفس سخلصة، والوجدان مستيقظ، وإن ذلك أبرك الدعاء .

## ٤- الوجدانية والتصوف

### الحلول - وحدة الوجود - الإتحاد

٣٣٧- شغل الفكر الإسلامى بأفكار أثارها المتصوفة، تتعلق بصلة الله سبحانه وتعالى بخلقه، وإن المعروف بين علماء المسلمين المقرر فى مصادر الدين أنها صلة الخالق بال مخلوق؛ والمبدع بما أبدعه، والله واجب الوجود الذى ليس كمثل شىء ؛ والمخلوق يمكن الوجود ، عرض له الوجود بعد أن لم يكن .

لكن بعض المتصوفة أثاروا أمورا تجعل الصلة ليست كذلك فقط، فقد قالوا تابعين لرأى قديم بجواز حلول الله فى بعض الأدميين إذا كان مستعدا لذلك بصفاء نفسه ونقل روجه؛ وأظهر من قال ذلك الحلاج كما قلنا فى المتصوفة؛ ثم جاء ابن عربى فحكم بوحدة الوجود، وأن الموجود واحد ، تعددت صورته وأشكاله ومظاهره ثم جاءت بعد ذلك فكرة الإتحاد بين المخلوق والخالق من حيث المحبة والشوق ، فإنه بهذه المحبة يتصل بالله تعالى ويعلو إليه، وأنه عندما يصل إلى درجة الإتحاد بالذات العلية يكون فى غيبوبة يسمونها المحو ، أى فناء ذاته الفانية فى ذات الله الباقية، أو يسمونها السكر لأنه يغيب فيها عن الحس ، ويسمى أولئك هذه الحال بوحدة الشهود ، وهى مقابل ما قاله ابن عربى عن وحدة الوجود(١). وقد جاء ذلك المذهب فى شعر عمر بن الفارض؛ وحكم ابن عطاء الله السكندرى الذى عاصر ابن تيمية وشكاه إلى أولى الأمر سنة ٧٠٧ هـ .

٣٣٨- ناقض ابن تيمية هذه المذاهب التى تربط الخالق بالمخلوق ؛ لأنه أولا رآها منافية لمعنى توحيد الله سبحانه وتعالى الذى شرحه وبينه ، وثانيا لأنه رأى بعض قائلها يدعون لأنفسهم حالا يعلون فيها على التكليف ، وابن تيمية يرى أن من ينزع ذلك المنزع معطل لأحكام الشرع خالع الريقة، وثالثا لأنه رأى الناس يزعمون فى أصحابها قدرة خارقة للعادة ؛ فيتقربون إلى الله بهم؛ وهم من يسمون عندهم أولياء .

رأى ابن تيمية فيهم ذلك فشن عليهم حربا شعواء أقض بها مضاجعهم، ونالوا منه عند السلطان والناس، ونال منهم عند الناس، ولقد ناقش أقوالهم مناقشة العارف لها الفاحص لدقائقها العارف لأسرارها، ولكنه سماها كلها مذهب الإتحاد، أو الإتحادين، وكأنه نظر إلى المعنى المشترك فى هذه الأمور الثلاثة، وهى وحدة الوجود

(١) راجع البند ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ من هذا الكتاب . فقد جليتنا هذه المعاني بما يناسب المقام ولا داعى

لتكرارها هنا .

والحلول ، والفناء فى الله بالمحبة؛ وذلك لأن هذه المناهج الثلاثة تلتقى فى معنى الاتحاد، اتحاد المخلوق بالخالق؛ بيد أن وحدة الوجود فيها اتحاد لا تعدد فيه؛ فليس هناك اثنان ، بل وحدة لا اثنينية فيه؛ والآخران فيهما اتحاد بين اثنين، على تفرقة بين الاصطلاحين .

ولقد قال فى مقدار فهمه لمذهب هؤلاء الاتحاديين فى نظره؛ قد اختلفوا بينهم على فرق، ولا يهتدون إلى التمييز بين فرقهم، مع استشعارهم أنهم مفترقون، ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم وسر مذهبهم صاروا يعظمون ذلك، ولولا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لى من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجبل عن الوصف، كما تبذل النصارى لرؤسائهم، والإسماعيلية لكبرائهم، وما بذل آل فرعون. وكل من يقبل قول هؤلاء فهو إما جاهل بحقيقة أمرهم، وإما ظالم يريد علواً فى الأرض وفسادا، أو جامع بين الوصفين. وهذه حال أتباع فرعون<sup>(١)</sup>، والذين قال الله فيهم: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ﴾ [الزخرف].

٣٣٩- ويرى رضى الله عنه أنه يكفى لرد هذه المذاهب تصورها، فإن تصورها كاف فى بيان فسادها، ولا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر «وإنما تتبع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم».

ويقول مشنعا على مذهب وحدة الوجود: «أصلهم الذى بنوا عليه أن وجود المخلوقات والمصنوعات حتى وجود الجن والشياطين والكافرين والفساقين والكلاب والخنازير والنجاسات والكفر والفسوق والعصيان عين وجود الرب، لا أنه متميز عنه منفصل فى ذاته، وإن كان مخلوقا مربوبا مصنوعا له قائما به، وهم يشهدون أن فى الكائنات تفرقا وكثرة ظاهرة بالحس والعقل، فاحتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة، ووحدة ترفع التفرق مع ثبوتها».

وهو مع شدته على المذهب وقائله يقول فى ابن عربى قولاً رقيقاً نسبياً، فيقول: «مقالة ابن عربى مع كونها كفراً هو أقربهم إلى الإسلام لما يوجد فى كلامه من الكلام الجيد، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو هائم مع خياله الواسع الذى يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى، والله أعلم بما مات عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع رسالة حقيقة مذهب الوحدة: ص ٤.

(٢) المصدر المذكور ص ٦.

٣٤٠- يقوم مذهب ابن عربي في نظر ابن تيمية على دعامتين، أو أصليين كما

عبر هو .

أحدهما: أن المعدوم شيء ثابت في حال العدم أى أن كل معدوم يمكن وجوده حقيقة وماهيته وعينه ثابتة في العدم؛ لأنه لولا ثبوتها ما صح قصده بإعادة إيجاده؛ لأن القصد يستدعى التمييز، والتمييز لا يكون إلا في شيء ثابت، وعلى ذلك لا يكون إيجاد المعدوم خلقا لماهيته وحقيقته وعينه؛ بل هو جعل للصورة المحدثه من حيوانية أو نباتية أو معدنية أو حجرية أو نحو ذلك من الأغراض المتغيرة، أما الجوهر فثابت(١).

ثانيهما: أن وجود الخالق هو وجود الحق وعينه، ويقرر ابن تيمية أن ذلك هو مفتاح كلام(٢) ابن عربي وفلسفته، ويقول في ذلك: «فمن فهم هذا فهم كلام ابن عربي نظمه ونثره، وما يدعيه من أن الحق يتغذى بالخلق؛ لأن وجود الأعيان الحادثة معتمد بالأعيان الثابتة في العدم، ولهذا يقول بالجمع من حيث الوجود، وبالفارق من حيث الماهية والأعيان الحادثة، ويزعم أن هذا هو سر القدر؛ لأن الماهيات لا تقبل إلا ما هو ثابت لها في العدم في أنفسها، فهي التي أحسنت وأساءت وحمدت وذمت، والحق لم يعطها شيئا إلا ما كانت عليه حال العدم والصورة العارضة».

٣٤١- وبعد أن يقرر ابن تيمية مذهب ابن عربي كما رآه يعود عليه بالنقض والهدم؛ والمقصد الذي يتجه إليه أولا وبالذات في هدمه هو بيان أنه لا يتفق مع الحقائق المقررة في الإسلام، وأنه والإسلام على طرفي نقيض لا يجتمعان ولا يتلاقيان؛ ولذا يتجه إلى نقضه بالمنقول مع المعقول، ويعتمد على المنقول أكثر لسببين:

أولهما: أن ذلك المذهب السلفي هو من ضمن مذاهب الفلاسفة الذين حكموا بقديم العالم، وهو إن لم يكن مثلهم فقد قاربهم أو سار على مناهجهم، وقد ناقش ابن تيمية أولئك الفلاسفة في مذاهبهم، وبين بطلانها في كتبه وبحوثه المختلفة مثل منهاج السنة وغيره.

ثانيهما: أن ابن عربي قد اعتنق رأيه كثير من المسلمين، وحسبوه إسلاما، بل حسبوه لب الإسلام ومعناه، وخصوصا أن ابن عربي زينه لهم بإثبات أن محمدا ﷺ هو العقل الأول، وأنه كان قبل كل شيء، فسهل على بعض المسلمين قبوله؛ ورغب كثيرون في اعتناقه، وكادت الفكرة فيه تعم الصوفية في عصر ابن تيمية؛ لذلك وجد

(١) رسالة مذهب الاتحاديين ص ٧.

(٢) نقل المرحوم السيد رشيد رضا عن الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أنه قال: إن لكلام ابن عربي مفتاحا، من عرفه فهم جميع كلامه، فانا اقرأ الفتوحات كما اقرأ تاريخ ابن الأثير.

ابن تيمية أن الحاجة ليست ماسة إلى إبطال أصله العقلي فقط، بل هي ماسة وضرورية لإبطاله من الوجهة النقلية؛ ولذلك هاجمه بمجرد تمام تصويره بأنه مناف للمقررات الإسلامية المعلومة من الإسلام بالضرورة فقال: «فتدبر كلامه، كيف انتظم شيئين: إنكار وجود الحق، وإنكار خلقه لمخلوقاته، فهو منكر للرب الذى خلق، فلا يقر برب ولا بخلق. ومنكر لرب العالمين، فلا رب ولا عالمون مربوبون؛ إذ ليس هناك إلا أعيان ثابتة، ووجود قائم بها، فلا الأعيان مربوبة، ولا الوجود مربوب، ولا الأعيان مخلوقة، ولا الوجود مخلوق»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢- وعندما يتجه ابن تيمية إلى إبطال ذلك المذهب بالنقل والعقل يبتدئ فيبطل الدعامة الأولى من دعائمه، وهى أن المعدوم القابل للوجود كان شيئا وكانت ماهيته ثابتة، فيقول فى ذلك:

«والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاء بنى آدم من جميع الأصناف أن المعدوم ليس فى نفسه شيئا، وأن ثبوته ووجوده وحصوله شىء واحد، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع فى القديم . قال الله تعالى لذكريا : ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تُكُ شَيْئًا﴾ [٦٩] ﴿مَرْيَمُ﴾ فَأَخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُ شَيْئًا، وقال تعالى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [٦٧] ﴿مَرْيَمُ﴾ وقال تعالى: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [٣٥] [الطور] فأنكر عليهم اعتقادهم أن يكونوا خلقوا من غير شىء خلقهم أو خلقوا هم أنفسهم».

ثم يرد استدلالهم ببعض الآيات مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل] . فيقول: قد استدل بها من قال المعدوم شىء وهو حجة عليه؛ لأنه أخبر أنه يريد الشىء ، وأنه يكونه ، وعندهم أنه ثابت فى العدم؛ وإنما يراد صورته لا عينه نفسه، والقرآن قد أخبر أن نفسه تراد ، وتكون، ويعتمدون على أن الوجود صفة عارضة على الذات وهى غير الذات، فيقول ابن تيمية فى رد قولهم: «إن الذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء أن الماهيات مجعولة، وأن ماهية كل شىء وجوده، وأنه ليس وجود الشىء قدرا زائدا على ماهيته، بل ليس فى الخارج إلا الشىء الذى هو الشىء وهو عينه ونفسه وماهيته وحقيقته، وليس وجوده وثبوته فى الخارج زائدا على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) مذهب الاتحاديين ص ١٧ .

(٢) الرسالة المذكورة ص ١٥ .

٣٤٣- ويطل ابن تيمية الأصل الثانى، وهو الوحدة بين الحق والخلق ، أو بين المخلوق والخالق بوجوه عقلية كثيرة، ووجوه شرعية، ولنختر واحدا من الأدلة العقلية التى ساقها، وهو أولها .

لقد قرر ابن تيمية أن هؤلاء يرون أن هذه الحقائق الكونية كانت معدومة فى نفسها، ولكنها أشياء فى عينها، وفى علم الله سبحانه، وفى تجليه المطلق، ووجوده المطلق، وكانت متحدة بنفسه ووحده الذاتية، ثم كانت بعد ذلك على هذه الأشكال .  
فينظر ابن تيمية كيف تحولت من حالها الأولى ، أخلقها الله وبرأها وجعلها موجودة، أم لم تزل على حالها الأول معدومة وإن كانت شيئا ولها ماهية ، فإن كانت لم تزل معدومة ترتب على ذلك ألا يكون شئ من الكونيات موجودا، وهذه مكابرة للحس والعقل والشرع، ولا يقوله عاقل، ولم يقله عاقل . وإن كانت موجودة بعد أن كانت معدومة على النحو الذى يقررونه فى معنى العدم ، يترتب على ذلك ألا تكون وموجدتها شيئا واحدا، لأنه لم يكن معدوما ووجد، ولأنه هو المؤثر فيها بهذا التغيير، ويجب أن يكون المؤثر والمتأثر شيئين متغيرين<sup>(١)</sup> .

٣٤٤- ويبين هذا المذهب من الناحية الدينية فيقول : «وجماع أمر صاحب الفصوص<sup>(٢)</sup> وذويه هدم أصول الإيمان الثلاثة، فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله ، والإيمان برسله، والإيمان باليوم الآخر، فأما الإيمان بالله فزعموا أن وجوده وجود العالم ليس للعالم صانع غير العالم، وأما الرسول فزعموا أنهم أعلم بالله منه ومن جميع الرسل، ومنهم من يأخذ العلم بالله الذى هو التعطيل ووحدة الوجود من مشكاته<sup>(٣)</sup> ، وأنهم يساؤونه فيأخذ العلم بالشرعة عن الله ، وأما الإيمان باليوم الآخر فقد قال :

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده وبالوعيد الحق عين تعالين  
وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم على لذة فيها نعيم يباين

وهذا يذكر عن بعض أهل الضلالة قبله أنه قال : «إن النار تصير لأهلها طبيعة نارية يتمتعون بها، وحينئذ فلا خوف ولا محذور، ولا عذاب لأنه أمر مستعذب»<sup>(٤)</sup> .

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٧ .

(٢) هو ابن عربي لأن مذهبه دونه فى كتابه «الفصوص» وكتابه «الفتوحات المكية» .

(٣) يعرض بحجة الإسلام الغزالي صاحب كتاب «مشكاة الأنوار» .

(٤) رسالة مذهب الاتحاديين ص ٧٤ .

ويرى ابن تيمية أن ذلك المذهب يسقط التكليف ويبیح المآثم ، فيقول: ثم إنه في الأمر والنهي عنده الأمر والنهي والمأمور والمنهى واحد، ولهذا كان أول ما قاله ابن عربي في «الفتوحات المكية» التي هي أكبر كتبه:

الرب حق والعبد حق      ياليت شعري من المكلف  
إن قلت عابد فذاك رب      أو قلت رب أنى يكلف

ولكى يفتح مذهبه في نظرة العامة الذين غزت هذه الأفكار نفوسهم، وإن لم يفهموا معناها ينقل عن العلماء الذين لهم منازل خاصة عند العامة في مصر والشام رأيهم في ابن عربي وتكفيره أو تقبيح مذهبه فينقل عن القسطلاني وابن دقيق العيد رأيهم فيه ، وينقل عن عز الدين بن عبد السلام قوله في ابن عربي: «شيخ سوء مقبوح، يقول بقدم العالم. ولا يحرم فرجا».

ولا يكتفى بالنقل عن الفقهاء والمحدثين، بل ينقل عن الصوفية أنفسهم، فينقل عن أبي العباس الشاذلي تلميذ أبي الحسن الشاذلي، أنه قال في أصحاب مذهب وحدة الوجود: «هؤلاء كفار يعتقدون أن الصنعة هي الصانع»<sup>(١)</sup>.

ويسترسل ابن تيمية في إبطال هذا المذهب بالأدلة العقلية تارة، والنقول تارة أخرى؛ ويشنع عليه بأقوال كبار رجال العصر فيه فينفر الناس منه، وبعدهم عنه؛ إذ كان يخشى على العامة منه ، وقد اعتنقه بعضهم من غير أن يفهمه .

٣٤٥- وإنا نكتفى بهذا القدر من نظر ابن تيمية إلى مذهب وحدة الوجود، فلنتنقل إلى نظره في المذهبين الآخرين المشاركين له في الاتحاد بذات الله تعالى، وإن اختلفا في المعنى ، وأولهما مذهب الحلول الذي نادى به الحلاج كما بينا وغيره، وقد اختلفت فيه الأنظار .

ويحكى ابن تيمية أن القائلين بالحلول فريقان: فريق يقول أن الله سبحانه حال بذاته في كل مكان ويسميهم حلولية الجهمية، ويقول فيهم: «هم الذين يقولون أنه بذاته في كل مكان، كما تقول النجارية أتباع حسن النجار»<sup>(٢)</sup> ، ويرى أن القائلين بالحلول على ذلك النحو يتقاربون من القائلين بوحدة الوجود ولكن كان ثمة فرق دقيق، وهو أن

(١) راجع هذه النقول في الرسالة المذكورة صفحة ٧٦، ٧٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل الجزء الأول ص ٧٠.

أصحاب وحدة الوجود يرون أن الوجود كله شيء واحد، أما هؤلاء الحلوليون فإنهم يرونهما متغايرين، ولكن الموجد حل في الموجود.

والفريق الثاني هم الذين قالوا إن الله يحل في بعض مخلوقيه، كما يدعون أنه حل في الحلاج، ومهما يكن فإن الحلاج من القائلين بذلك وهو القائل:

سبحان من أظهر ناسوته      سر سنا لاهوته الثاقب  
حتى بدا في خلقه ظاهرا      في صورة الأكل والشارب

ويقول ابن تيمية في هذا المذهب أنه كقول النصارى في المسيح عليه السلام. بل إنه يقول إنه شر من قول النصارى «لأن النصارى ادعوا ذلك في المسيح لكونه خلق من غير أب، والشيوخ لم يفضلوا في نفس التخليق، وإنما فضلوا بالعبادة والمعرفة والتحقيق والاتحاد، وهذا أمر حصل لهم بعد أن لم يكن، وإذا كان هذا سبب الحلول، وجب أن يكون الحلول فيهم حادثا. لا مقارنا، وحيث فقولهم أن الرب ما فارق أبدانهم أو قلوبهم طرفة عين قط كلام باطل» (١).

وإن الذين يفرقون بين قول هؤلاء وقول النصارى: يقولون أيضا أن المسيح عليه السلام هو ابن الله في نظرهم؛ فالعنصر الإلهي فيه هو الأصل، والناسوت عارض له، أما الحلوليون في الإسلام فإنهم يقولون أن العنصر الإنساني هو الأصل، والعنصر الإلهي حل فيه؛ وذلك بفضل العبودية والمحبة حتى فنى في الله سبحانه وتعالى.

ومهما يكن من قرب الفكرة بين الحلاج وقول النصارى فمن المؤكد أن نظره بعيد عن الإسلام بعد النصرانية عنه.

ولا شك في أن من سلك ذلك المسلك يخالف المعقول والمنقول.

٣٤٦- هذا نظر ابن تيمية إلى مذهب الحلول وهو رأى سليم لا شبهة فيه، والمذهب الثالث الاتحاد؛ وأصحابه كما ذكرنا عند الكلام على الصوفية في عصر ابن تيمية يقررون أن الناسكين المتعبدين قد تصفو نفوسهم وتعلو حتى تفتى في ذات الله سبحانه وتعالى؛ وهذا المذهب لا ينظر إليه ابن تيمية على أنه كفر كالمذاهب السابقين، ولكنه يرى أنه لا يخلو من بعد عن حقيقة الشريعة، وذلك إذا وصل إلى الحال التي يدعون فيها سقوط التكليف، فإنه لا يرتضى ذلك ولا يقبله، فإنه زيف عند من يعتقد؛ فالفناء في الله يقبله ما لم يؤد إلى القول الذي يزعمه بعض المتصوفة.

(١) المجموعة المذكورة ج١ ص ٨٠.



ولقد قسم الفناء إلى ثلاثة أقسام ، اثنان غير محمودين ، وواحد منها محمود ، وهذه هي أقسام الفناء الثلاثة :

القسم الأول: وهو المحمود ، الفناء الدينى الشرعى الذى جاءت به الرسل، وأنزل به الكتب ، وهو أن يفنى عما يأمر به الله بفعل ما أمر الله به، فيفنى عن عبادة غيره بعبادته، وعن طاعة غيره بطاعته، وطاعة رسوله، وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه، وعن محبة سواه بمحبته ومحبة رسوله، وعن خوف غيره بخوفه، بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هدى من الله ، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ (٢٤) ﴿ [التوبة] فهذا كله مما أمر الله به .

القسم الثانى: وهو الذى يذكره الصوفية، وهو أن يفنى عن شهود ماسوى الله فيفنى بمعبوده عن عبادته، وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن معرفته، بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله ، فهذه حال ناقصة قد تعرض لبعض السالكين، وليس هذا من لوازم طريق الله ، ولهذا لم يعرض مثل هذا للنبي ﷺ والسابقين الأولين، ومن جعل هذا نهاية السالكين فهو ضال ضلالا مبينا، وكذلك من قال إنه من لوازم طريق الله فهو مخطئ ، بل هو من عوارض طريق الله التى تعرض لبعض الناس دون بعض وليس هو من اللوازم التى تعرض لكل سالك .

القسم الثالث : وهو الفناء عن وجود السوى ، بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق، وأن الوجود واحد بالعين «فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد»(١) .

والقسم الثانى هو الذى ينطبق عليه الفناء الذى يقوله أصحاب مذهب الاتحاد؛ وأما الثالث فهو يتجه إلى قول أصحاب وحدة الوجود، وأنه يحكم على أصحاب القسم الثانى بأنهم ضالون، ولم يحكم بأنهم ملاحدة، ولا زنادقة، بل قال إنهم جهلة أو ضالون ، ولكنه يغير الحكم إذا قالوا أنهم يصلون إلى الحال التى يسقط فيها التكليف فى زعمهم .

٣٤٧- وبعد . . فقد أفضنا فى القول فى الوجدانية، وما يتصل بها من كلام فى صفات الله تعالى مثبتين ونفاة، لأن تلك المسألة كانت المعركة الأولى التى أثارها العقيدة

(١) التدمرية ص ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٧٠ .

الحموية، ومن أجلها زج بذلك العالم الجليل فى غيابة السجن؛ ولبث فيه نحو ثمانية عشر شهرا وتزيد.

ثم تكلمنا عن الوجدانية من حيث الإنشاء والتكوين؛ لأن مسألة الإرادة الإنسانية والقدرة الإلهية وموضوع التكليف والاختيار كانت مثار بحث بين الأقدمين والمحدثين، وخاض ابن تيمية غمارها؛ وشن على الأشاعرة حربا فيها، وكانت المعركة بينه وبينهم بسببها وبسبب غيرها مما خالفهم فيه من المسائل.

ثم تكلمنا على الوحدة فى العبادة والتقرب إلى الله بالأولياء والعباد، والاستغاثة بغير الله تعالى وزيارة قبور الصالحين بعد مماتهم، وقبر النبى ﷺ، والروضة الشريفة، وتلك كانت مسألة المسائل التى اشتدت فيها الخصومة، بين ابن تيمية ومعاصريه، بل بينه وبين جماهير المسلمين إلى يومنا هذا، وكان لا بد أن ندرس فيها وجهة نظر ابن تيمية، ووجهة نظر مخالفيه، وما نراه الحق فى هذه القضية التى استمسك فيها رضى الله عنه برأيه إلى آخر رمق من حياته، ولقى ما لقى فى سبيل ذلك من الأذى، حتى مات مضيقا عليه فى محبسه، ثم درسنا الوجدانية مع مذهب وحدة الوجود، ومذهب الحلوليين، ومذهب الاتحاديين؛ لأن المعركة بينه وبين الصوفية حول هذه المسائل كانت مستعرة الأوار، لقى بسببها الأذى. لقد نفى من القاهرة إلى الإسكندرية بسببها، فكان لا بد من بيان هذه المسألة لكى نعلم المسائل التى ثار حولها الخلاف، وأثرت فى مجرى حياة هذا العالم الجليل، فنفى بسببها. أو ضيق عليه من أجلها.

كان لا بد إذن من دراسة هذه المسائل، لأن دراستها جزء من دراسة حياته، ولأنها جزء من المعركة التى قامت بينه وبين خصومه؛ ولا تعرف المعركة على وجهها إلا إذا فهمت أوجه الخلاف فيها على حقيقتها؛ ولذلك أفضنا بعض الإفاضة بالقول فيها؛ ونقلنا فى كثير من الأحوال عباراته ليلمس القارئ من الكلمات خواطر الكاتب، ونبضات قلبه القوى، وخلجات عقله الجبار.

وما بقى من المسائل المتعلقة بالاعتقاد إلا الإيمان، ولم تكن آراؤه فيه موضوع معارك؛ ولم ينزل به أذى بسببها، ورأيه فيه كان قريبا من رأى معاصريه، ولم يكن غريبا عليهم؛ ولذلك نشير إلى آرائه فيه بإشارات عابرة ونكتفى بذكر أمرين: (أحدهما) كلامه فى الإيمان من حيث زيادته ونقصه وكون العمل جزءا منه أو ليس بجزء (وثانيهما) رأيه فى الإقامة ومنازل الصحابة، ولتكلم فى كل واحد منها بكلمة موجزة.

## الإيمان

٣٤٨- اختلف العلماء في الإيمان من حيث دخول الأعمال في حقيقته، فقد اتفقوا على قدر واختلفوا في قدر، واتفقوا على أن التصديق والإذعان لما جاء به الرسول. وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ركن الإيمان الأول، واختلفوا في الأعمال أفتعد جزءا من الإيمان أم لا تعد جزءا منه؛ فالخوارج والمعتزلة اعتبروا الأعمال جزءا من الإيمان، فمرتكب الكبيرة ليس بمؤمن، وهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة، ويصح أن يسمى مسلما عندهم، ولا يسمى مؤمنا؛ وطائفة من أهل السنة قالوا إن الأعمال ليست جزءا من الإيمان، وأول من قال ذلك حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رضى الله عنهما، بيد أن هؤلاء يعتبرون المؤمن المرتكب معصية مذموما؛ وأنه يدخل النار، وبهذا يفترون عن المرجئة. فإن أولئك المرجئة إن استثنينا من بينهم من سموهم مرجئة السنة يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

٣٤٩- هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لأقوال العلماء في كون العمل جزءا من الإيمان أو ليس بجزء منه، وقد فصلنا القول عند الكلام في الفرق الإسلامية، فذكرنا عند الكلام في كل فرقة رأيها.

ورأى ابن تيمية في هذا هو رأى السلف الصالح، وهو التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ والإذعان له. ويروى في ذلك قوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، والعمل عنده جزء من الإيمان، ولذلك يقول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان العمل جزءا من الإيمان فإن الإيمان يزيد وينقص في نظر ابن تيمية، ويسرد الآيات القرآنية الصريحة في ذلك، ولا يتأولها، بل يأخذ بظاهرها الصريح، ويعتبره نصا في الموضوع من غير بحث ولا نظر وراءه، فيذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً مِنْهُمْ مِنْ يَقُولُ أَيْكُم زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [١٢٤] وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلىٰ رجسهم ﴿١٢٥﴾ [التوبة].

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٤٠٣.

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح] وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هَتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [١٧] ﴿ [محمد] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [١٣] ﴿ [الكهف].

ويسرد أيضا الآثار المثبتة أن الصحابة ومن جاء بعدهم كانوا يرون أن الإيمان يزيد وينقص ، فيروى عن أبي الدرداء أنه كان يقول : « من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم يتقص ، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أتى يأتيه » وقد روى أن على بن أبي طالب قال : « إن الإيمان يبدو كلمظة في القلب كلما ازداد الإيمان ازدادت اللمظة »<sup>(١)</sup>.

٣٥٠- ولكن إذا كان الإيمان يزيد وينقص ، والأعمال جزءا منه؛ فهل يعد من ارتكب كبيرة غير مؤمن؟ هنا يقرر ابن تيمية أن الإيمان باعتباره يزيد وينقص له أصل إذا لم يتوافر يكفر الشخص ؛ ولا يعد مؤمنا ، وما عداه لا يكفر به الشخص ، بل يعد مؤمنا ، وإن كان ناقص الإيمان؛ والأصل الذي يكفر إذا تركه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن كل ما جاء به محمد صدق ، فهذا الجزء هو الذي إذا لم يتوافر لا يكون به الشخص مؤمنا ، ويخرج من زمرة المؤمنين .

وأما مرتكب الكبيرة فلا يعد كافرا ، بل يعد عاصيا أو فاسقا؛ كما لا يقال إنه في منزلة بين المنزلتين ، فهو مؤمن ، ولكن ليس كامل الإيمان؛ ويقول في ذلك رضى الله عنه : « إن قيل إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله ، يلزم تكفير أهل الذنوب كما يقول الخوارج ، أو تخليدهم في النار وسلبهم الإيمان بالكلية كما يقول المعتزلة ، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة ، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير ، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم . . . وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه ذرة من إيمان .

وهكذا نرى ابن تيمية في هذه المسألة ، كما كان في غيرها سلفيا متسامحا ، ولم يكن خارجيا متشددا ، فلم يخرج أحد من أهل القبلة لرأى ارتآه ، أو فكر قاله ، إلا أن يكون في كلامه ما يتنافى مع شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن ما جاء به محمد حق وصدق؛ ولذلك كان مع كثرة مجادلته لا تجد كلمة الكفر في جدله كثيرة وإن كانت كلمات البدعة والزيف والضلال في نظره كثيرة . . . والله أعلم .

(١) راجع كتاب الإيمان ص ٩٠ ، واللمظة كناية أثر يظهر على القلب . والتعبير مجازي .

## ٥- الإمامة العظمى

٣٥١- لابد من إمام يقيم الجماعات، وينفذ الحدود، ويجمع الزكوات من الأغنياء لترد على الفقراء، ويحمي الثغور ويفصل بين الناس في الخصومات بنفسه أو بنوابه، ويلم الشعث، ويجمع المتفرق، ويوحد الكلمة، وينفذ أحكام الشرع؛ ويقيم المدينة الفاضلة التي حث الإسلام على إقامتها.

على هذا أجمع المسلمون، وعلى هذا استقام أمر الدين في صدر تاريخه؛ ولقد اتفق المسلمون على أن الإمام يجب أن يكون له شروط، واختلفوا في مداها؛ فمنهم من قال إنه يجب أن يكون قرشياً، واكتفى بهذا الشرط مع استقامة في الدين وأن يكون أفضل المسلمين إن أمكن؛ وأن تتم له البيعة الحرة الخالية من شوائب الإكراه؛ ومنهم من لم يشترط القرشية، وأولئك هم الخوارج، فقد اشترطوا أن يكون أفضل معاصريه إن أمكن من غير اشتراط أن يكون قرشياً، واشترط الشيعة أجمعون أن يكون هاشمياً علوياً؛ بيد أن منهم من أن أجاز إمامة غير الهاشمي إن ارتضاه الناس، فأجازوا إمامة المفضول، وأولئك هم الزيدية، ولذلك لم يرفضوا إمامة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما لصحة بيعتهما، ورضا على بها ودخوله في طاعتها.

ومن الشيعة من لم يشترط أن يكون فاطمياً كالكيسانية؛ وجمهورهم الأكبر تمسكوا بأن يكون علوياً فاطمياً، وأن لا إمامة إلا في أولاد فاطمة على خلاف طويل بينهما قد أشرنا إليه عند الكلام في الفرق، وأولئك يسمون الرافضة لأنهم رفضوا إمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، ولا يسمى الزيدية رافضة؛ لأنهم لم يرفضوا إمامتهما.

٣٥٢- وابن تيمية مع أهل السنة والجمهور من أن الإمام يشترط أن يكون قرشياً، للآثار الكثيرة الواردة في فضل قريش، والمشيئة إلى أن الإمامة فيهم، فقد قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»، وقد قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وفي البخارى عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup>. بيد أن ابن تيمية لا يكتفى باشتراط القرشية، بل يشترط في ذلك ثلاثة شروط، أولها: أن تكون ولايته بمشورة من المسلمين؛ وثانيها: أن يبايع، وثالثها: العدالة.

(١) منهاج السنة صفحة ٥ ج٢.

أما شرط المبايعة فلا نزاع فيه، وأما شرط المشورة فيأخذه من حديث عمر رضى الله عنه : «من بايع رجلا بغير مشورة المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه» وأما شرط العدالة فقد اتفق المسلمون على اشتراطه عند الاختيار: ولكن اختلفوا في طاعته، إذا ظهر فاسقا، أو تأمر عليهم فاسق، وكان غير خليفة؛ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أولها: أن يرد جميع أمره. ولا يطاع في طاعة ولا معصية؛ لأن ولايته ظلم، وطاعته ولو في عدل إقرار لهذا الظلم.

وثانيها: وهو أقواها وأعلاها؛ وعليه الأكثرون أن يطاع في الحق وألا يطاع في معصية أخذا من الحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ثالثها: أنه لو كان الفاسق هو الإمام الأعظم، يطاع في الطاعة، ولا يطاع في المعصية، وإن كان الفاسق ليس هو الإمام الأعظم، بل أحد ولاة الأقاليم أو من دون ذلك فإنه ترد طاعته في عدل وظلم ولا يقر؛ لأن الإمام الأعظم لا يمكن تغييره إلا بفتنة؛ ومن دونه يمكن تغييره بدون فتنة.

ويختار ابن تيمية الرأي الوسط، وهو الطاعة في العدل، والعصيان في الظلم. وقد اتفق المسلمون على أنه لا طاعة في معصية قط، وإنما خلافهم في طاعته في الحق والعدل.

٣٥٣- وهنا يثار بحث في أمرين (أولهما) إذا لم يتيسر تحقق شروط الولاية للإمام الأعظم بأن لم تتوافر القرشية، أو لم تتوافر الشورى، أو لم تتوافر العدالة؛ فهل يكون الناس من غير خليفة (ثانيهما) أيصح الاشتراك في الفتن للتغيير أم لا يصح الاشتراك قط، ويكون السعى في التغيير من غير انتقاص؟.

يشير ابن تيمية هذين الأمرين، ويتولى الإجابة عنهما ملتزما منهاج السنة وطريق السلف، معتبرا بالعبر. أما إجابته عن الأول فهو أنه كأهل السنة يقسم الحكام إلى قسمين: حكام هم خلفاء نبوة، وحكام هم ملوك لهم الغلب بالسيف أو غيره على أكثر المسلمين.

والأولون هم الذين استوفوا شروط الخلافة من قرشية واختيار بالمشورة الصحيحة والمبايعة وقيام بالعدل والحق، أما إذا فقدوا شرطا من هذه الشروط، فإن حكمهم لا يكون خلافة نبوة بل يكون ملكا؛ ويؤديه الاستقراء التاريخي إلى أن الخلافة الإسلامية النبوية المهدية لم تكن إلا ثلاثين سنة بعد النبي ﷺ، وبعدها صارت ملكا عضوضا بعض عليه بالنواجذ، وذلك الاستقراء فيه تصديق للنبي ﷺ إذ يقول: «الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا» ويقول في ذلك ابن تيمية: «الذى في السنن خلافة بالنبوة ثلاثون ثم تصير ملكا» ثم يحكم بأن بنى أمية وبني العباس، كانوا ملوكا تسموا بأسماء الخلفاء؛ فيقول في ملك يزيد بن معاوية: «يعتقد أهل السنة أنه ملك جمهور

المسلمين، وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف ، كما كان أمثاله من خلفاء بنى أمية وبنى العباس ثم يقول : «فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض».

وهو يرى الطاعة لهؤلاء الملوك المستخلفين، وإن لم يكونوا خلفاء نبوة لعدم استيفائهم شروط الخلافة النبوية الصحيحة . تجب طاعتهم والخضوع لحكمهم؛ وهم ولاة الأمر؛ وذلك لأنه يرى كراى أحمد والشافعى ومالك أن كل متغلب تجب طاعته حتى يغير من غير فتنة، ولأنه يرى أن أولئك مهما يكن من أمرهم يعدون ملوك المسلمين ما داموا هم الحاكمين، ولا ينازعهم عدل أمين قد استوفى شروط الخلافة النبوية؛ ولأنهم يقيمون الجمع والجماعات ، وقيمون الحدود، وينظمون الولايات ، ويفزون أعداء المسلمين، ويدافعون عن البلاد؛ وكونهم فجارا لا يمنع تقديم الطاعة لهم، حتى يغيروا ما دامت الطاعة لا معصية فيها، أو ليست في ذات المعصية والفجور، ويقول في ذلك : «الصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمته، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم تكن في ذلك مفسدة راجحة<sup>(١)</sup> ، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة ، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا تجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين، أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كانت تولية هذا الذى ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين؛ وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه، ولم تعد .»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤- وترى من هذا أن نظرة ابن تيمية عملية ، يهمله تحقيق إقامة الدولة الإسلامية، وتنفيذ الأحكام الدينية وسد الثغور، وحماية الدولة من أعدائها، وتثبيت النظام، وتقوية دعائمه، فإن أمكن أن يقوم بذلك، كان ذلك هو الدين فى صميمه ولبه، وإن لم يمكن إقامة العدل القوى الذى يحمى الذمار، ويحسن التدبير، ووجد الأمير القوى الحسن الرأى والتدبير، وإن لم يكن عدلا فى كل أحواله فرضت طاعته؛ وهو فى ذلك ينهج منهاج الإمام أحمد ، فقد سئل عن أميرين أحدهما قوى فاسق، والآخر تقى

(١) المفسدة الراجحة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكون حيث يترتب عليها فتنة، وحيث يتخذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للتخذيل عن جهاد بإضعاف الثقة فى القائد ، أو الحكم أو نحو ذلك؛ والحق أن الاستنكار فى هذه الحال لا يكون من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل دعوة إلى فتنة.

(٢) منهاج السنة ج٢ ص ٢٤٠.

ضعيف، مع أيهما يعمل المجاهد؟ فقال رضى الله عنه: مع القوى؛ لأن فسقه على نفسه، وقوته للمسلمين؛ ولا يعمل مع الضعيف، لأن تقواه لنفسه، وضعفه للمسلمين.

وعلى هذا النظر يرى ابن تيمية طاعة ولي الأمر في غير معصية؛ ويقول في تأييد ذلك: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء]. وفى الصحيحين عن أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن ولي عليكم عبد حبشي مجدع الأنف» وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة..» وفى صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يبنى أو يعرفات فى حجة الوداع يقول: «وإن استعمل عليكم أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥- وإن هذه الطاعة واجبة ما دامت فى غير معصية، ولا طاعة فى معصية مطلقا، ولكن... هل تجوز الثورة على الظالم أو من يكره الناس على الطاعة فى المعاصى؟ وهذا هو الأمر الثانى الذى أشرنا إليه فى أول قولنا. ويقرر ابن تيمية أنه لا يطيع المؤمن مطلقا فى معصية، وأن ذلك جهاد، ولذلك لم يطع عندما أمروه بالامتناع عن الفتوى فى الطلاق، أو زيارة القبور، أو غيرها مما رأى أن الامتناع فيه معصية؛ ولكنه لم يسوغ الثورة والانتقاض، بل أمر بالاحتمال مع الصبر؛ لأنه يرى الثورة والفتن انتقاضا وفوضى وهدما؛ والفوضى يقع فيها مظالم كثيرة، والحكم على صورة من صورته خير من الفوضى على أحسن صورة من صورها، ولا عدل مع الفوضى، وقد يكون خير فى حكم الفاسقين؛ ولأن الاستقراء التاريخى لم نجد فيه فتنة أقامت عدلا وخففت ظلما، بل إنها تفتح الباب لدعاة البغى والعدوان والفساد، وإن التغيير يكون بالإرشاد والموعظة الحسنة، والكلمة الحق تقال للحكام الظالمين، مهما يكن ما يترتب عليها من قتل أو سجن، ويرى ابن تيمية كما قال النبى ﷺ «أفضل الجهاد كلمة حق لسultan جائر» فهو يوجب على العلماء أن يجيبوا الحكام الظالمين بكلمات الحق والعدل والإرشاد؛ ويرى أن ذلك أحص أعمالهم وألزمها، ولكن لا يسوغ الفتنة أو الدعوة إليها، لأن التاريخ أثبت أنها لا تقيم حقا قط، ويقول فى ذلك رضى الله عنه:

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى ﷺ، لأن الفساد فى القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفاسدين بالتزام الأدنى، ولعلنا لا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذى السلطان إلا وكان فى خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذى أزالته، والله

(١) منهاج السنة ج ٨٧.



تعالى يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا يأمر بقتال الباغين ابتداءً بل قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات] فلم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداءً، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا» فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرا. وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه؛ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثره، وأمورا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: تؤدون الحق الذى عليكم، وتسالون الله الذى لكم». وقد قال ﷺ: «من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله، فليكره مما يأتى من معصية، ولا ينزعن يدا عن طاعة» (١).

٣٥٦- هذا نظر ابن تيمية إلى الحكم والحكام؛ يرى أن الحكم الملكى تجب طاعته ما دام قد جمع شمل المسلمين، كالحكم بالخلافة النبوية الذى لم يستمر فى التاريخ إلا ثلاثين سنة، ثم صار بعدها ملكا، كما أخبر النبى ﷺ، وأنهم ما داموا قائمين بالصلاة وشعائر الإسلام وحماية الدولة الإسلامية تجب طاعتهم فى غير المعاصى؛ أما المعاصى فتستنكر عليهم، ولكن لا يسوغ الخروج عليهم وقتالهم، ومن أجل هذا كان يقدم الطاعة لسلاطين الممالك، كما رأينا فى تاريخ حياته، وبذلك التقى علمه مع رأيه.

٣٥٧- ورأيه فى ترتيب منازل الصحابة هو رأى السلف أيضا، فهو يراهم فى الفضل بترتيب أزمانهم فى الخلافة، فأبو بكر أولا، وعمر ثانيا، وعثمان ثالثا. وعلى رابعا، ثم بعد هؤلاء المقربون السابقون، وأولهم بقية العشرة الذين انتقل رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. كأبى عبيدة، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد، ثم يلى هؤلاء سائر الصحابة الذين صحبوا النبى ﷺ قبل صلح الحديبية، ثم الذين جاءوا من بعدهم. ووجه التفرقة بين من صحبوا قبل الحديبية، ومن صحبوا بعدها قول النبى ﷺ لخالد بن الوليد عندما تكلم فى بعض الصحابة فقد قال له: «لا تسبوا أصحابى، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»؛ ولأن من أسلموا قبل الفتح هم الذين بايعوا تحت الشجرة؛ ولهم بذلك الفضل، وأدنى الصحابة مرتبة عنده من أسلموا بعد الفتح، ومنهم معاوية وأبوه، ولا ينكر مع ذلك صحبته، والله سبحانه وتعالى أعلم (٢).

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧.

(٢) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٠٧.

## ٦- فقه ابن تيمية

٣٥٨- نكتفى من آراء ابن تيمية بما ذكرناه من رأيه فى العقائد، وقد فصلنا القول فيه، لأنه موضوع المعركة الشديدة التى كانت بينه وبين مخالفه، واستمرت إلى أن انتقل إلى رحمة الله راضيا مرضيا، وقد ذكرنا رأيه فى السياسة بإجمال؛ لأنه لم يكن موضع جدال بينه وبين مخالفه؛ بل كان فيه يتصدى للدفاع عن جماعة المسلمين فى رأيها مخالفا الشيعة فى منهاجها؛ وقد جادلهم فى كتاب «منهاج السنة» فى كل ما قالوه وخالفوا به، ولم يترك أمرا خالفوا به جماعة من المسلمين إلا أودعه ذلك الكتاب. وبين وجه الحق فيه فى نظره.

وإننا نعتذر عن تفصيل القول فى مناقشة ما جاء فى كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» فإنه رضى الله عنه قد كان فيه مبينا الحق فى المسيحية، وليس لأحد أن يعلق عليه، وهو لم يخرج عما كان يناقش به الأقدمون النصارى عندما يثبتون التحريف فى كتبهم، ولأن عرض ما جاء به يحتاج إلى كلام طويل، ولا يغنى عن مراجعته، فهو فى نحو أربعة مجلدات ضخام، وهو لا يكشف عن لون جديد لم نبينه من تفكيره، وإن كان يعلن بابا مستقلا من أبواب جهاده فى سبيل الحق والدين، وإن الاشتغال بدراسة ذلك الكتاب كله تشغلنا عن دراسة الأمر الذى بدا فيه استقلاله الفكرى كاملا، وهو فقهه، ولكن سنخص ذلك الكتاب بكلمة عند الكلام فى كتبه.

وإنه إذا كانت آراؤه فى العقائد والدفاع عنها، والمجادلة حولها قد كشفت عن اطلاع واسع، وتفكير عميق، فإنها ليست جديدة فى ذاتها، إذا استثنينا مسألة زيارة الروضة الشريفة والاستغاثة بالحضرة المحمدية، أما بحثه فى الفقه فقد اشتمل على اختيارات مستقلة لم يكن فيها تابعا لمذهب معين من المذاهب الأربعة، كما اشتملت أحيانا على استقلال فكرى فى بعض الآراء خرج بها عن المذاهب الأربعة. ولذلك نتجه إلى دراسة فقهه ملاحظين ذلك الاستقلال الفكرى. وإن لم يخرج فى الجملة عن منهاج أحمد فى الاستنباط.

### وضعه المذهبى؛

٣٥٩- درس ابن تيمية دراسته الأولى، فتلقى الفقه الحنبلى عن أبيه، وأسرته حنبلية كلها، وقد اشترك فى كتاب ابتدأه جده، وعمل فيه أبوه، وأمه هو، والكتاب فى الفقه الحنبلى؛ ولذلك يعده أكثر العلماء فقيها حنبليا خالصا؛ وقد كان يدافع عن الحنابلة، والحنابلة لا يشتركون فى مخاصمته؛ لأنه منهم أولا؛ ولأن آراءه التى كان

يخاصم فيها مشتقه في أصلها من المذهب الحنبلي؛ وإن كان قد انتهى إلى مخالفته في بعض المسائل، واختار من غيره من المذاهب الأربعة، بل انفرد عنها جميعا في بعض هذه المسائل إلا أن أولئك الكثرة من الفقهاء لم يخرجوه من صفته الحنبلية، إذ هو في كل ما وصل إليه لم يخرج عن الأصول الحنبلية.

بيد أن ابن تيمية لم يقيد نفسه من وقت أن شب عن الطوق بدراسة الفقه الحنبلي لا يعدوه، بل كان يدرس غيره مع دراسته له، وخصوصا أن كتب كثيرة، وموسوعات طويلة قد كتبت في الفقه المقارن، وأن آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم قد دُون كثير منها، بعضها في كتب السنة، وبعضها في كتب الفقه المعنية بذلك، كالمغنى لابن قدامة؛ والمحلى لابن حزم.

فخرج ابن تيمية عن الإطار المذهبي، إلى الدراسة الفقهية الجامعة، وأعتقد أنه درس فقه الشيعة الإمامية دراسة عميقة، وإن كتابه «منهاج السنة» الذي جادل فيه الشيعة يدل على أنه كان عليما بأرائهم في الإمامة والعقائد دارسا لها دراسة فاحصة كاشفة، وإذا كان كذلك في دراساته لعقائدهم فلا بد أنه درس مع ذلك فقههم، وإنا نجد آراءه في الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وتعليق الطلاق تتلاقى أو تتقارب مع آراء الشيعة؛ إن لم تكن متحدة معها في الجملة؛ وسنين الاتفاق والافتراق عندما نتكلم على آرائه في الطلاق التي نزلت به بعض المحن بسببها.

٣٦٠- مهما يكن مقدار انطلاقه من القيود المذهبية، فإنه كان يعتبر مذهب أحمد أمثل المذاهب الإسلامية وأقربها إلى السنة، وأبعدها عن الغرب في الفتاوى؛ ولذلك يقول فيه: «أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره؛ ولا يوجد في مذهبه قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأثر مفاريدته التي لم يختلف فيها يكون قوله فيها راجحا... كقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد... وأما ما يسميه بعض الناس مفردة انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه.. فهذه غالبها يكون فيها قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد... وهذا كإبطال الحيل المسقط للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش، وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود... وكاعتبار العرف في الشروط، وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس،

وأن ما عدّه الناس بيعا فهو بيع، وما عدّه إجارة فهو إجارة؛ وما عدّه هبة فهو هبة، وما عدّه وقفا فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين<sup>(١)</sup>.

٣٦١- ويبدو من هذا النقل أنه يرجح مذهب أحمد على غيره من المذاهب، ويزكى تلك الأرجحية بأن ما ينفرد فيه عن غيره من المذاهب الأربعة يكون هو أقرب إلى النص، وأنه إذا رجح عليه غيره، فإنه لا بد أن يكون في مذهب أحمد قول آخر يوافق القول الراجح، وأنه لا يكاد يوجد فيه قول يخالف حديثا أو أثرا، وأن ما ينفرد به هو ومالك يكون أرجح من غيره.

وفي الواقع أن كثرة الأقوال في مذهب الإمام أحمد، وكونه مذهباً يستمد من الأثر جعله لا يخالف نصاً؛ وعاون على ذلك كون أحمد كان عالماً من أكبر علماء السنة، وكان جماعاً لها؛ ولقد كان رضى الله عنه إذا أعوزه الأثر ولو كان ضعيفاً مادام غير ثابت الكذب - أخذ عن فقهاء الأثر، كسفيان بن عيينة والثوري ومالك رضى الله عنه، ولذلك كثرت موافقاته لمالك؛ ولا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة الشديدة.

وكثرة الأقوال في مذهب أحمد كان سببها استمساكه بالسنة وتورعه عن أن يفتى بالقياس جازماً، فقد كان أحياناً يفتى في المسألة ثم يرى حديثاً، فيفتى بمقتضى الحديث، ولا يهجر قوله الأول، ولكن يروى الاثنان، وأن أحمد كان أحياناً يترك في المسألة قولين، وذلك إذا وجد الصحابة قد اختلفوا، ولم يجد حديثاً يرجح أحد الرأيين على الآخر فيترك في المسألة رأيين، ولقد قال في ذلك ابن القيم: «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول، فإذا رويت المسألة عنه - روى الرأيان فيها أو الأكثر من غير ترجيح لرأى على رأى فكان له القولان.. منسوبين إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد وجد ابن تيمية في ذلك الخلاف معينا نافعا، لأنه جعل مذهب أحمد لا يشتمل على شذوذ قط، لأنه ما من قول مرجوح فيه إلا كان الراجح فيه أيضا، فكان ذلك مزية استحسناها؛ وحببته إليه؛ ومن هذه النافذة قد فتح النور ليدرس فقه الصحابة وفقه التابعين دراسة استيعاب؛ وفتح له عين الطريق ليدرس الفقه دراسة فاحصة كاشفة مميزة.

(١) الفتاوى ج٢ ص ١١٩، ٢٠٠.

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص ٢٥.

٣٦٢- إن ابن تيمية إذن حنبلي النزعة، يفضل مذهب أحمد على سائر المذاهب الأربعة، ويتقيد في استنباطه بأصوله، وإذا كانت المذاهب الأربعة هي مثل المذاهب الإسلامية؛ لأنها مذاهب الجماعة، فمذهب أحمد خير المذاهب الإسلامية؛ إذ يجد فيه خصوصية لا يجدها في غيره؛ وخصوصا في احترامه لما يتعارفه الناس والعقود والشروط مادام لانص يحرم، ولا دليل من الشارع يمنع.

ولكن مع هذا يلاحظ أنه ليس ممن يرى أن الحق يسوغ احتكاره في مذهب لا يعدوه، أو يصح أن يدعى ذلك، فكل من الأئمة يلتمس الحق، ويجتهد في طلبه مخلصا غير وان، ولا كسل، ولذلك قرر أمورا ثلاثة كل واحد منها دليل على أنه لا يميل إلى التعصب المذهبي، وأن تقديره للمذهب الحنبلي ليس من قبيل التعصب، بل هو من قبيل النزعة السلفية فيه، وهي التي اختارها ابن تيمية منهاج علمه كله، كما ذكرنا. وهذه الأمور الثلاثة هي:

- (١) أنه يقدر الأئمة الأربعة من ناحية منازلهم الفقهية أبلغ التقدير.
- (٢) أنه يوصي الفقيه المحقق ألا يلتزم مذهبا معينا إذا وجد الحق في غيره.
- (٣) وأن يترك المذاهب كلها إذا وجد حديثا يخالفها، وإن هذه الأمور الثلاثة هي التي برز لنا منها ابن تيمية فقيها مجتهدا.

### تقديره للأئمة كلهم:

٣٦٣- والأمر الأول بدا في دراساته المختلفة لآراء الفقهاء والموازنة بينها. واختيار أمثلها للعمل؛ كما بدا في تقديره لآرائهم سواء في ذلك الخطأ والصواب منها؛ وهو يعتذر عن الخطأ الذي يخالف السنة، ويذكر الأعذار المختلفة، وقد كتب في ذلك رسالة سماها: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وقد قال في مقدمتها:

«ويعد . . . فيجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين، كما نطق به القرآن وخصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد علماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم

نطق الكتاب، وبه نطقوا، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته في دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك من قوله إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه.

ويأخذ ابن تيميمة في شرح الأعدار فيرجعها إلى ثلاثة: أولها عدم علمه بالحديث؛ ثانيها علمه بالحديث، ولكن لا يعتقد أن المسألة التي أفتى فيها تدخل في عمومها أو تراد من خصوصه؛ ثالثها ظنه أن ذلك الحديث منسوخ.

٣٦٤- ثم بين أن الجهل ببعض الأحاديث لا يغض من قدر الإمام، ويبين أن الجهل له أسباب عدة، ويقول في بعضها: «إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، وخصوصا الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا، كان يكون معه فى غالب الأوقات، حتى أنه يسهر عنده بالليل يتذاكران فى أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فإنه ﷺ كثيرا ما يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة، قال: مالك فى كتاب الله من شيء، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبى ﷺ أعطاهما السدس... ولم يكن عمر أيضا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاک بن سفيان، وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادی يخبره أن رسول الله ﷺ ورث زوجة أشيم الضبابى من دية زوجها فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه... ولما بلغه أن الطاعون بالشام (وهو قادم إليه) استشار المهاجرين الأولين... ثم الأنصار... ثم مسلمة الفتح فلم يخبره أحد بسنة، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بسنة رسول الله ﷺ فى الطاعون وأنه قال: «إذا نزل الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليها»<sup>(١)</sup>.

(١) رسالة رفع الملام صفحة ٢٤، ٢٥ فى ضمن رسالتين: مطبعة الآداب والمؤيد سنة ١٣١٨.

٣٦٥- ويذكر في الأمر الثاني: وهو علمهم بالحديث وظنهم أن الحديث لا ينطبق على المسألة التي أفتوا فيها كالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» فإنهم فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

ثم يقول في سبب عدم التطبيق لمعنى الحديث مع العلم به: «تارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما فهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثارا في النبيذ، فظنوه بعض أنواع المسكرات؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة، وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، وبناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر. ويكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده... وتارة تكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد عرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في العام، ثم يتفطن له تارة، ثم ينسأه بعد ذلك، وهذا باب واسع جدا، ولا يحيط به إلا الله»<sup>(١)</sup>.

٣٦٦- ويبين السبب الثالث لمخالفة الحديث لظن أنه منسوخ، فيذكر أن بعض العلماء يعتقد أن الحديث مؤول أو منسوخ لمعارضته نصا آخر، ويضرب لذلك مثلا بما يسلكه كثير من فقهاء العراق في تقديم ظاهر القرآن على نص الحديث، وقد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهرا، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة، ولهذا ردوا حديث الشاهد ويمين صاحب الحق، إن لم يكن معه شاهد آخر، وغيرهم يعلم أنه ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين صاحب الحق إن لم يكن غيره، ويضرب مثلا ثانيا بمعارضة مالك وطائفة من علماء أهل المدينة الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، ورده إلى تأويله إن خالف ما عليه أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو اجتمعوا وخالفهم غيرهم لكانت

(١) الرسالة المذكورة ص ٣١.

الحجة في الخبر، ويضرب ابن تيمية أيضا مثلاً لمخالفة الحديث بما يقارب النص معارضة بعض فقهاء الكوفة والمدينة بعض الأحاديث بالقياس الجلي، وهو الذي يكون فيه الوصف الذي اعتبر علة، أقوى من الفرع المقيس عليه، أو مساويا له مساواة تامة لاشك فيها؛ وذلك لأن القياس إذا استنبطت علة صارت قاعدة، والقاعدة الكلية في الشريعة لا تنقض بخير الأحاد في زعمه<sup>(١)</sup>.

٣٦٧- وإنما بهذا نرى ابن تيمية الفقيه يقدر الفقهاء والأئمة الأعلام حق قدرهم، ويعتذر عن أخطائهم؛ ويبين أنهم في أخطائهم مجزيون مثابون؛ لأنهم مجتهدون مخلصون لا مبتدعون ولا مفتاتون على دين، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وإنه لو كان المجتهد محاسبا على خطئه بالعقاب، وعلى صوابه بالثواب، لكان في ذلك حرج وضيق؛ وما اجتهد مجتهد في تعرف الحق خشية الزلل، فإن تولى العقاب أقرب إلى النفس من الجرأة على الحق وطلبه، وإن كان ثمة احتمال للصواب ومعه ثواب، ويقول في ذلك رضى الله عنه: «درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما أن يكون متعذرا أو يكون متعمرا» وقد قال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿... يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة].

وأن النبي ﷺ ما لام مجتهدا على اجتهاده إذا كانت عنده أدواته من الفهم، ولا فرض عقابا على مجتهد مخطئ، ولو كان عقابا ذنوبيا؛ ولذلك لم يوجب على أسامة بن زيد عقابا، لا بالقصاص ولا بالدية ولا بالكفارة لما قتل من قال لا إله إلا الله في إحدى الغزوات معتقدا جواز قتله، لأنه قالها تحت حر السيف، وقال في هذا المقام: «جمهور الفقهاء على أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل لا يضمن بقود ولادية ولا كفارة؛ وإن كان قتلهم وقتالهم حراما»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية كان يتسامح في المخالفة في الفروع ما دامت من مجتهد توافرت له أدوات الاجتهاد كلها، بينما لا يتسامح في العقائد؛ ولذلك يرمى المخالفين له في العقائد بالابتداع أحيانا، والضلال أحيانا؛ والكفر في أحيان قليلة، ويظهر أن السبب في ذلك أنه لا ينبغي أن يكون في أي أمر يتصل بالعقيدة خلاف، كما أنه لا اختلاف في أصل الفرائض؛ لأن العقيدة وأصل الفرائض جوهر الدين ولبابه،

(١) الرسالة المذكورة ص ٣٣، ٤٤.

(٢) الرسالة المذكورة ص ٣٦.



والحقيقة أن الخلاف في شئون العقيدة كانت خلافات جزئية لا تتصل بلبابها وجوهرها؛ بل يكاد الخلاف فيها يكون لفظياً.

### لا يلزم مذهب إمام في أمر إذا كان الحق في غيره،

٣٦٨- وإذا كان ابن تيمية يقدر الأئمة الذين اعترفت الجماعة الإسلامية بفضلهم، ويخص مذهب أحمد بفضل من التقدير لقربه من السنة؛ فإنه يقدر الحق في هذا الشرع الشريف، من غير نظر إلى سواه، فلا يسوغ لأحد أن يلتزم مذهباً معيناً قد اختاره إذا تبين له أن الحق في أمر هو في غيره، فإنه يجب أن يكون رائد طالب الشريعة هو الحق لذات الحق، ولا يسوغ له أن يتعصب لرجل مهما تكن إمامته، ولا ينظر إلى الشريعة إلا من وراء نظره، ويمتظاره لا يعدوه، فإن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الروضة الشريفة محمد ﷺ.

ولذلك لا يسوغ لطالب الحق الأخذ بمذهب من هذه المذاهب أن يلتزمه في أمر من الأمور التي يرى أنها الحق في غيره من المذاهب الأخرى، ويقول في ذلك رضى الله عنه: «إن الإنسان ينشأ على دين أبيه، أو سيده، أو أهل بلده، كما يتبع الطفل في الدين أبويه، وسادته، وأهل بلده، ثم إذا بلغ فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت، ولا يكون ممن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩- ولكن هل يسوغ لكل شخص أن يترك مذهباً قلده لما يظنه الحق في غيره ولو كان هذا الشخص من غير أهل النظر والاستدلال، أو كان الباعث الهوى؟

يقسم ابن تيمية الناس بالنسبة لهذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يتبين له رجحان قول آخر على قول إمامه الذى التزم مذهبه، وهو يعرف الأدلة التفصيلية؛ ويدرك الراجح من المرجوح، وعنده أدوات الموازنة، ومعرفة الأحكام من النصوص والأقيسة، وهذا يكون من الواجب عليه أن يتبع الحق في دين الله تعالى، ولا يتبع سواه، حتى يكون عاملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

(١) الفتاوى جـ ٢ ص ٢٠٢ طبع الكردى.

تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ [الأحزاب]، ولذلك إذا تبين لمن عنده قدرة على الاستدلال أن الحق في غير المذهب الذى التزمه وجب عليه أن يتبع ما فى المذهب الآخر الذى لاح له الحق فيه، وذلك لأن الأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم يعرفون من الأحكام ما لا يعرف غيرهم، وهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول لمن لم يعرف الدليل، وقد يكون عند أحدهم ما هو أقرب إلى قول الرسول وبيانه، فعليه أن يتبعه، ولا يغض ذلك من قدر من اختاره<sup>(١)</sup>.

وإن ابن تيمية يرى أن القادر على الاستدلال فى مسائل الدين لا يجوز له أن يقلد، وكذلك القادر على الاستدلال فى مسألة معينة، لا يقلد فيها؛ ويروى عن أحمد أنه قال إن قلد أئمتنا، ويذكر أنه مذهب الشافعى وأصحابه وسفيان الثورى.

٣٧٠- القسم الثانى: الرجل الذى ليس له قدرة على الاستنباط، وهذا لا يتبع الدليل، بل يتبع رجلا صالحا مجتهدا إماما، ويقول فى ذلك: «لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول، وأعلم بمراده، فلأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم».

وهؤلاء العامة فى كل زمان، ولذلك كان الشافعى رضى الله عنه يقسم العلم إلى قسمين علم الخاصة وعلم العامة، وأن علم العامة هو العقيدة وأصول الفرائض، وأن علم الخاصة ما وراء ذلك كالعلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والنص والظاهر، والعام والخاص، وغير ذلك من طرائق استنباط الأحكام من الشرع الشريف، فإن هذا لا يعلمها إلا الخاصة، والأول فرض عين، والثانى فرض كفاية.

وإذا كان العامى لا علم له بأصول الاستنباط، وطرائق الاستدلال فإنه لا يتبع الدليل، بل يتبع الرجال، ومذهبه فى الحقيقة هو مذهب مفتيه، ولا ينتقل من رأى إلى رأى إلا تبعا لغيره «بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك من الآخر، أو اتقى الله فيما يقول، فيرجع عن قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص على ذلك الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup>.

يحكى ابن تيمية فى ذلك خلافا من حيث إن العامى عليه أن يلتزم بمذهب معين، أو يتبع المفتى فيقول فى هذا، أصل هذه المسألة أن العامى هل عليه أن يلتزم مذهبنا

(١) هذا خلاصة ما فى صفحة ٢٠٣ من الفتاوى الجزء المذكور.

(٢) الفتاوى الجزء المذكور ص ٢٠٠.

يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين أوجبوه يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه<sup>(١)</sup>.

٣٧١- القسم الثالث: من ينتقل من مذهب إلى مذهب من غير دليل إن كان من أهل الاستدلال أو من غير مقصد ديني إن كان من العامة، بل ينتقل لهوى وغرض ومصلحة، ومن غير عذر شرعي يسوغ الانتقال تيسيرا وتسهيلا، وطلباً لليسر، فإن هذا لا يسوغ لأن ذلك عبث بالمذاهب والشريعة، ويذكر ابن تيمية أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه وغيره، قد نهوا عنه، لأنه لا يسوغ لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما، ثم يعتقده غير واجب أو غير حرام لمجرد الهوى. وذلك كمن يطلب الشفعة بالجوار أخذاً من مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يعتقد أنه حق وهو يلتزمه، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار عارض قائلاً أنها ليست ثابتة بالنص.

مثل ذلك من يعتقد أن الإخوة الأشقاء، أو لأب يكونون عصبه مع الجد فى الميراث، ويتقاسمون الباقي معه، فإذا صار جدا ومعه أخ قال إن الجد لا يصح أن يقاسمه الإخوة أخذاً بمذهب أبى حنيفة الذى اعتبر الجد أباً فى الميراث، يحجب كل الإخوة كما يحجب الأب كل الإخوة.

ومثل ذلك أيضا من يشنع على من يلعب الشطرنج أو يشرب النبيذ المختلف فيه، أو يحضر السماع، إذا كان من وقع منه ذلك عدوا له، فيشدد النكير عليه ويطلبه بالهجرة، ويطلب إنزال العقوبة الرادعة به، فإذا فعل ذلك صديق أو ذو جاه قصر لسانه، وقال إنه فصل مجتهد فيه.

يذكر ابن تيمية هذه الأمثال، ويقرر أن هذا لا يسوغ، ومن كان كذلك هو ممن يحلون ويحرمون عبثاً بالدين والشرع الشريف. ويقول فى ذلك رضى الله عنه: «لاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان بغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوى من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه فى نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه؛ وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوى، أو يهاجر من مكة إلى المدينة، لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها، وقد كان فى زمن النبى ﷺ رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له مهاجر أم

(١) الكتاب المذكور.

قيس، فقال النبي ﷺ على المنبر في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

### ترك المذهب للحديث،

٣٧٢- يترك ابن تيمية المذهب للحديث النبوي، ولا يسوغ الاستمساك بالمذهب مع الحديث الصحيح قط؛ وإن كل من يعتقد صحة حديث عليه أن يأخذ به؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [النساء]، ولذلك لا يجب على أحد التزام مذهب معين إلا قول الرسول ﷺ.

وإن السلف الصالح منذ عهد الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ما كانوا يعتبرون لأحد قولاً إذا ثبت قول الرسول ﷺ؛ ويروى في ذلك أن عبد الله بن عباس لما كان يناقش في نكاح المتعة الذي كان يزعم أنه مباح في الإسلام، وقيل له إن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما قد حكما ببطلانه، قال رضی الله عنه: «يوشك أن تنزل عليهم حجارة من السماء. أقول لهم قال رسول الله ﷺ، ويقولون قال أبو بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>.

وإن الأئمة الأربعة من بعد الصحابة والتابعين كانوا ينهون الناس عن تقليدهم إذا وجدوا حديثاً يخالف قولهم. وهذا أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة كان على رأى شيخه فى الأحباس، فلما حج وأطلعته الإمام مالك على أحباس الصحابة رجع عن مذهب شيخه، وأجاز الوقف، وحكم بلزومه، وقال لمالك رضی الله عنهما: «رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان مالك رضی الله عنه يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فأعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله». والشافعى رضی الله عنه كان يقول: «إذا صح الحديث فأضربوا بقولى عرض الحائط» ويقول: «إذا رأيت الحججة موضوعة فى الطريق فهى قولى».

وكان الإمام أحمد يقول: «لا تقلد فى دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا، ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال، فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط».

(١) الفتاوى ج٢ ص ٢٠١.

(٢) الكتاب المذكور صفحة ٣٥٦.

(٣) الكتاب المذكور صفحة ٣٨٥.

٣٧٣- ولا شك أن من عنده قدرة على الاستدلال لا يسوغ أن يترك حديثا للنبي ﷺ لقول إمام من الأئمة مهما تكن منزلته لأنه يترك من قوله حجة ملزمة إلى من ليس قوله حجة بحال من الأحوال، وأقوال الأئمة مهما تكن قابلة للرد، وأما أقوال الرسول فغير قابلة للرد، ولكنها قابلة للمعارضة بمثلها، وإذا لم تثبت المعارضة فالأصل قبولها؛ ومن ترك حديثا لقول إمام فقد جعل الأصل فرعا، والفرع أصلا، لأن قول الإمام إنما يقبل ويعتبر حجة لمقلده؛ لأنه في نظره دارس لكتاب الله وسنة رسوله، فإذا قبل قوله دون قول الرسول، فقد جعلناه أصلا وقول الرسول فرعا، وإن ذلك يكون مضاهاة للذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله؛ إذ أقاموا قولهم في الدين مقام الاعتبار، ولم يحاولوا أن يعرفوا الدين من أصوله.

وإذا كان الذي اعتقد صحة حديث ليس من أهل الاستدلال، ورأى معارضة بين قول إمامه وهذا الحديث الصحيح فهل يسوغ له أن يترك الحديث، ويعمل بقول الإمام مع اعتقاد صحته؟ ظاهر كلام ابن تيمية ومؤداه أنه لا يسوغ ترك الحديث لأنه في هذه المسألة يعد قد عرف دليلها، فكان من أهل الفهم فيها فهو يقول: «والاجتهاد ليس أمرا واحدا لا يقبل التجزئ والانتقاس، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن، أو باب، أو مسألة، دون فن أو باب أو مسألة، كل أحد في اجتهاده على حسب علمه»<sup>(١)</sup>.

لا يسوغ ابن تيمية ترك الحديث لمن اعتقد أنه حديث صحيح وفهم معناه فهما مستقيما؛ إلا إذا علم المعارض، وتبين أنه أقوى من الأول؛ أو ثبت نسخه، فإنه في هذه الحال يسوغ له أن يخالف، ويترك الحجة إلى أقوى منها؛ والحديث إلى أصح، أو المنسوخ إلى الناسخ؛ ويقول فيمن وجد حديثا في مسألة واتبعه، ثم علم بمعارضة: «والذي تستطيعه من العلم والفقاه في هذه المسألة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن النص معارض راجح كان حكمك في حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق محمود بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤- هذا نظر ابن تيمية في دراساته الفقهية، ونظرته إلى الرجال والآراء؛ يقدر الأئمة الأربعة وكل الفقهاء الذين ارتضتهم الجماعة الإسلامية أئمة مهدين؛ وفقهاء مجتهدين؛ وينظر إلى فقهم كأنه وحدة فكرية لا يتعصب لمذهب دون مذهب؛ ولا يتحيز لإمام دون إمام، بل يتعمق في دراسة كل مذهب؛ كأنه يدرسه وحده، ويتخصص

(١) الفتاوى ج ٢ ص ٣٨٤.

(٢) الفتاوى ج ٢ ص ٣٨٥.

فيه؛ حتى ليعلم دقائقه أكثر من بعض الكبار من الآخذين بذلك المذهب لا يتجاوزونه، ويغلقون الباب عليهم في فهمه، ويقدر الأئمة كلهم حق قدرهم، وإن دراسته المقارنة لهذه المذاهب قد جعلت فهمه يدق في الوصول إلى أغوارها، ويدرك مفارقاتها ومقارناتها في فهم عميق، وإدراك دقيق، ومع هذه النظرات في الأفق الواسع، قد كان يميل إلى مذهب أحمد من غير تعصب، كما بينا، ولعل تلك الدراسات الواسعة هي التي جعلته يعرف ميزات ابن حنبل لشموله، وقربه من السنة وتحريره للأثر.

ومع هذا التقدير الشامل؛ والعلم الواسع لمذاهب الأئمة، ومذاهب التابعين، كان يحلق في سماء الكتاب والسنة غير مقيد إلا بنصوصهما؛ ولقد أدت به هذه الدراسة إلى أن يخالف الأئمة الأربعة ومذاهب الجمهور؛ لأنه رأى السنة في غير ما قالوا، ونصوص القرآن بظواهرها وبحكمها تصرح بغير ما انتهوا إليه، فخالفهم أجمعين في أيمان الطلاق، وفي الطلاق الثلاث، ولذلك وافق الشيعة فيما قالوا، أو قاربهم، وخالف فقهاء الجماعة مجتمعين، وسنرى أن ذلك الرأي الذي انتهى إليه في الطلاق والأيمان متلاق مع مذهب الشيعة الإمامية في جملته وفي بعض تفصيله.

٣٧٥- من أجل هذا نقسم الدراسات الفقهية التي تعرض لها ابن تيمية إلى أربعة أقسام، أولها - فتاوى في مسائل تقيد فيها بمذهب أحمد بن حنبل، وتقرير الحق فيها، وثانيها - دراسة مقارنة للمسائل في مذاهب الفقه المختلفة. وثالثها - اختيارات من المذاهب الأربعة قالها غير متقيد فيها بمذهب معين من مذاهب السنة وإن كان في الجملة لا يخرج عن مذاهب السنة فيها. والقسم الرابع اجتهاده في مسائل أداه إلى الانطلاق فيها من قيود مذاهب الجماعة، ومخالفتها جميعا. وسنورد لكل واحد من هذه الأقسام بابا نضرب الأمثال فيه.

### ١- فتاوى له في مذهب أحمد

٣٧٦- مكث ابن تيمية أمدا طويلا فقيها حنبليا يفتى في المسائل على مقتضى مذهب أحمد، مختارا من الأقوال فيه ما يراه أقوى حجة، أو أقرب إلى المصلحة؛ أو أقوى قياسا؛ أو أكثر موافقة للمذاهب الأخرى؛ وهو في هذه الإجابة لا يخلو من المقارنة بين مذهب أحمد وغيره؛ ولكنها مقارنة جاءت عرضا؛ لتحرير الموضوع وتوضيحه، لا لذات المقارنة والدراسة.

ومن ذلك أكثر الفتاوى المصرية التي أفتى فيها وهو بمصر؛ فقد كان يستفتى في مصر بوصفه فقيها حنبليا يحرر ذلك المذهب، ويقول بمقتضاه، وإن تعرض للمقارنة

فلتوضيح الفكرة الحنبلية وبيانها ومقامها من أقوال الجمهور، وإذا خالفت ما في أكثر المذاهب الأربعة بين بوضوح وجه الحق فيما اختاره من المذهب الحنبلي.

وإن فتاويه في ذلك متسعة الأفق كثيرة؛ لا نستطيع أن نختار بعضها دون بعض، فكلها منهاج واحد في تحرى الدقة في النقل المذهبي؛ والتوضيح والاستدلال، والتوجيه على ضوء أقوال السلف رضوان الله تبارك وتعالى عنهم؛ ولنختار من هذه المسائل بعضا يتصل ببعض ما اختارته قوانين الأحوال الشخصية الجديدة من مذهب أحمد رضى الله عنه؛ أو بما نراه يتقارب من التفكير القانوني في عصرنا، أو علاجا لداء اجتماعي، ومن ذلك ما يأتي:

### (أ) طلاق المكره والسكران؛

٣٧٧- يفتى ابن تيمية بأن طلاق المكره والسكران لا يقع، وهو مذهب أحمد؛ فيقول في طلاق المكره: «وطلاق المكره لا يقع عند الجمهور كمالك والشافعي، إذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ويضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله» وهو في هذا يبين رأى أحمد، ويذكر من وافقه من الفقهاء أما من خالفه فلم يذكره هنا، والذي خالفه هو أبو حنيفة، لأنه قاس الإكراه على الهزل، وطلاق الهازل يقع بنص الحديث، فطلاق المكره يقع، لأن كليهما قد فقد عنصر الرضا، وإذا كان النكاح والطلاق والعتاق قد أهمل فيها عنصر الرضا بأمثاتها في الهزل، واعتبار الهزل جدا، والجد جدا، فقد تبين بهذا النص أنه لا يتراخى حكمها عن سببها، وأن الرضا ليس بلازم فيه، وأن الاختيار متوافر مع الإكراه، لأنه اختار الطلاق بدل إنزال الأذى.

وكما أن الإكراه يؤثر في الطلاق فهو يؤثر في الإبراء عند أحمد، ويؤثر في الخلع المترتب على الإبراء، ولذا يقول ابن تيمية: «ومن أكرهها أبوها على إبراء زوجها وطلاقه، فأبرأته مكرهه بغير حق لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به، وإن كانت تحت حجر الأب، وقد رأى أن ذلك مصلحة لها فإنه جائز في أحد قولي العلماء في مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد»<sup>(١)</sup>.

ولاشك في أن المال لا يجب عند أبي حنيفة عند إكراهها؛ لأن العقود المالية لا بد من توافر الرضا فيها، والخلع بالنسبة للمرأة تصرف مالي تثبت له أحكام إنشاء التصرفات المالية كلها، والرضا شرط للزوم التصرفات المالية، أما الطلاق فمقتضى

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٧٦، ٤٣٧.

الأقيسة الفقهية في المذهب الحنفي أن الطلاق يقع، لأن الخلع بالنسبة للزوج طلاق معلق على قبول المال، لا على صحة الالتزام بالمال، وقد تحقق القبول فيقع الطلاق، وأثر الإكراه لم يكن في تحقيق القبول، بل أثره في صحة الالتزام بالمال؛ ولم يكن ذلك هو المعلق عليه في الطلاق.

٣٧٨- وأما طلاق السكران فقد قال لا يقع، وتبع فيه ابن تيمية قولاً لأحمد أيضاً، وقال فيه عندما استفتى: وطلاق السكران فيه نزاع لأحمد وغيره والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يقع، ويثبت ذلك عن عثمان رضى الله عنه، ولم يثبت لصحابي خلافه، وهو قديم قولي الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وهو قول كثير من السلف والفقهاء. والثاني يقع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن النزاع إنما هو في السكران الذي قد يفهم، ويغلط، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول، ولا ما يقال له، فلا يقع به - قولاً واحداً، وإن الأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع<sup>(١)</sup>.

هذا كلام ابن تيمية في فتاويه. وقد أخذ بعدم وجوب الطلاق في حال السكر كحال الإكراه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ومذهب أبي حنيفة الذي كان معمولاً به قبل وهو القاعدة العامة في تصرفات السكران، سواء أكانت عقوداً أم كانت إسقاطات إنه ينظر إلى سبب السكر فإن كان محرماً تناوله مختاراً، فإنه مسئول عن تصرفاته المالية وغير المالية؛ وعلى ذلك يقع طلاقه، وتنفذ تصرفاته، وإن كان سبب السكر غير حرام، أو لم يتناوله مختاراً فإن عقوداً وتصرفاته لا تلزم، فطلاقه لا يقع، كما لا ينعقد بيعه ولا هبته... إلخ.

### (ب) جرائم السكران:

٣٧٩- وقد تعرض ابن تيمية لجرائم السكران فتكلم فيها بأدق ما وصل إليه علماء القانون في عصرنا الحاضر، فيقول رضى الله عنه.

«الفهم شرط التكليف، فلا يكلف المجنون ولا السكران، فعلى هذا لا يقع طلاق السكران ولا يجب عليه الفصاحص في القتل، فإن قيل إذا سكر ثم قتل، فإنه يائمه على السكر والقتل؛ فترتب الإثم يدل على التكليف لأن غير المكلف لا إثم عليه؛ فالجواب من وجهين (أحدهما) منع ترتب الإثم على القتل، بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر، وهذا قول من يقول: إنه كالمجنون في سائر أقواله وأفعاله، إلا أنه وجب

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٤٧.



تكليفه، (الثانى) أنه لو ترتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر، ومن قتل وهو سكران، وهذا لا يقوله أحد، فإن السكران الذى لا يفهم كيف يقال أن إثمه فى القتل كإثم الصاحى الذى يفهم الخطاب، ويترتب على فعله العقاب.

هذا مذهب أحمد كما يقرره ابن تيمية، ولكن ذلك الفقيه الدقيق لا يكتفى بذلك، بل يفرض فروضا فقهية عملية دقيقة، فيفرض أن القاتل السكران قد سكر ليقدم على القتل، أى ليميت ضميره ويصم وجدانه فيقدم غير هياب ولاوجل، فيقول: «ويحتمل أن يقال: إن السكران إن كان قصده القتل أو الزنى أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر، ثم فعل ذلك قصده ذلك فى حال السكر، فإنه يكون إثمه مثل إثم من فعل ذلك حال الصحو وأكثر، وإن لم يكن قصد ذلك بل ابتدأ غيره بالمهايشة فقتله، فإن إثمه يكون أقل من ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٨٠- وإن النظر فى جرائم السكران فى القانون يتقارب مع هذا النظر الشرعى المستقيم، ففريق من فقهاء القانون اعتبروه غير مسئول عما يرتكب؛ وبعضهم لم يعتبره عامدا؛ وبعضهم اعتبره مسئولا مسئولا تامة، وأدقها من فصل بين السكر لارتكاب الجريمة. وبين السكر من غير قصد لإجرام، ثم يجيء الإجرام تبعا لحال السكر، ولقد قال فى ذلك الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى: «يتطرق بعض غلاة هذا الرأى الذى يمنح العقاب، فيقولون إن الشخص لا يعاقب فى هذه الحال، ولو تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة، والواقع أن هذه منطقية لرأيهم، فما دام السكر يعدم التمييز والإدراك فلا محل للمسئولية، غير أنه كما يقول الأستاذ جارو: «هذا مجرد فرض نظرى، فالشخص يصمم على ارتكاب الجريمة، ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجيع على ارتكابها، ثم يرتكبها بعد سكره، هذا القول لا يمكن القول معه بأنه فقد الشعور تماما، فهو ينفذ ما صمم عليه من قبل، فكيف نقول أنه فقد وعيه»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن ابن تيمية فى فرض هذه التفرقة التى توضح الإصرار على القتل، وعدم الإصرار كان عميقا، وذلك لأن السكران فى حال سكره لا يمكن الحكم بأنه قد فقد التقدير، فإذا سقطت المسئولية لفقده التقدير، فلذلك يجب أن يكون مقصورا على التصميم الذى يكون فى حالة السكر، أما إذا كان قد قدر الأمر من قبل ووزنه من كل وجوهه وأحس بتخاذله عن التنفيذ، فاتخذ السكر ذريعة لدفع هذا التخاذل، فإنه بلا شك مؤاخذ مسئول عن تبعات جريمته مسئولية كاملة، لأن الإقدام عليها كان وهو مميز واع مقدر، بل إن هذا يدل على إصرار أقوى، وتصميم أشد.

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٦٥٠.

(٢) المسئولية الجنائية ص ٤١٢.

### (ج) العمل بالخط؛

٣٨١- يقرر ابن تيمية وجوب العمل بالخط؛ مخالفاً بذلك جمهور الحنفية الذين يقولون إنه لا يعتبر الخط بينة مثبتة، أو دليلاً ملزماً، لأن الخط يشبه الخط، فلا يقضى به؛ ولكن يقرر ابن تيمية بانبا رأيه على مذهب أحمد أنه يعمل بالخط فى الإثبات والإقناع، فيقول: إن العمل بالخط مذهب قوى، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه، ويحلف عليه، ويقرر أنه إذا مات الشاهد يحكم بخطه، وأن ذلك مذهب أحمد ومالك؛ والشافعى جوز الأخذ بالخط فى صورة المضطه<sup>(١)</sup>، ويقرر أيضاً أن الخط كاللفظ، فإذا كتب مثلاً أنه كان عنده على سبيل الوديعه، وأنه قبضه أخذ بالخط كما لو تلفظ بذلك<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «إذا كانت عادة العمال أنهم يستأجرون بالوصلات فمات أحد العمال، فادعى بعض المستأجرين أنه قبض منه فلا يقبل منه إلا بينة أو وصول»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يقرر ابن تيمية ما تعارفه الناس اليوم أمثل الطرق للإثبات وهو الكتابة، وقد نهجت لائحة المحاكم الشرعية ذلك المنهاج، ومن الإنصاف أن نقول أن المتأخرين من الحنفية كابى السعود العمادى وغيره قد أفتوا بوجوب العمل بالكتابة فى الإثبات كاليينات.

### (د) الهبة لرفع الظلم أو نيل الحق؛

٣٨٢- تكلم ابن تيمية بانبا كلامه على المذهب الحنبلى فى الرشوة وأقسامها ما ظهر منها وما بطن؛ وفى الأجرة على الشفاعة عند الحكام وقضاء الحقوق. وإثم المعطى والآخذ بكلام نرى فيه وصفاً شرعياً للأعمال التى تقع فى هذا الزمان، يقرر ابن تيمية أنه لا يجوز للحكام أن يقبلوا هدايا فى الولايات ولا فى وصول الحقوق إلى أربابها، ولا فى رفع الظلم عن الناس؛ فإن ذلك عملهم، فإن كانوا لا يوصلون الحقوق إلى أصحابها إلا بمال فذلك جور مضاعف؛ جور بالامتناع عن أداء الحق، وجور بقبول المال فى سبيل أدائه، وكذلك إذا أنزلوا بالناس الظلم، ولم يرفعوه إلا فى نظير مال فقد ضاعفوا الظلم، فيضاعف الله لهم السخط فى الدنيا وفى الآخرة، والعذاب الأليم، لأنهم ظلموا، وأخذوا المال بغير حقه؛ ورفعوا الظلم عن القادرين على العطاء؛ وتركوا

(١) مختصر الفتاوى ص ٦٠١.

(٢) الكتاب المذكور ص ٦٠٨.

(٣) الكتاب المذكور.

الظلم والفقير يأكلان الفقراء، فلا يصح أن يولى شخص بمال، ولا أن يعزل شخص لعدم دفع المال. وهكذا؛ لأن هذه منافع عامة يعطيها ولي الأمر للمستحق، ويقول في ذلك رضى الله عنه: «المنفعة لعموم الناس، أعنى المسلمين، فإنه يجب أن يولى فى كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة وأهل العلم والدين أحق المسلمين، وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٨٣- هذا هو الحكم فى شأن الولاية ومن بيدهم الأمر لا يصح أن يأخذوا شيئاً مطلقاً؛ لأنه رشوة لا تجوز، ولكن هل للشفعاء والذين يعرفون الحكام ولهم جاه عندهم أن يأخذوا ليوصلوا صاحب الحق، الإجماع منعقد على أنه لا يجوز أن يأخذوا أيضاً، وهم آثمون إن فعلوا؛ لورود الأحاديث الناهية عن هذا، فقد قال النبي ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» وسئل ابن مسعود عن السحت فقال: «هو أن تشفع لأخيك شفاعاً فيهدى لك هدية فتقبلها، فقال له أرايت إن كانت هدية فى باطل، فقال: ذلك كفر ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة].»

ولأن ذلك يؤدى إلى الرشوة، ويؤدى إلى أن تباع الوظائف والأرزاق، وبه يروج الفساد؛ ولأنه مال بلا عوض يقوم بمال، لأنه من باب السعى لرفع الحق، وهو واجب دينى من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمصالح العامة التى تجب معاونة ولي الأمر عليها، وأداؤها من النصيحة لأولياء الأمر وإرشادهم إن كان ذلك حقاً.

ومع هذه الحجج البينة والنصوص الواضحة، وإجماع السلف الصالح والأئمة المجتهدين على عدم جواز أخذ مال لمن يسعى فى إنصاف المظلوم وإقامة العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه. . مع هذا وجدنا فى عصور الظلم والفساد والقوضى، من سايرها، فوجدنا من المتسمين باسم العلماء من قال إن أخذ المال يجوز لذوى الجاه والشفاعة ما داموا يعملون لرفع الحق، ولذا اشتد ابن تيمية فى لومهم ونقدهم، فقال رضى الله عنه.

«رخص بعض المتأخرين من الفقهاء فى ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط، لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ

(١) الفتاوى ج٤ ص ١٧٠.

الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفئء وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق الناس، وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل، حتى يؤخذ منه الجعل، كالجعل على الآبق والشارد<sup>(١)</sup>.

نظرة حكيمة عادلة! يستغرب ابن تيمية قول من جعل ثمن الجاه وأجر الساعى لدى الحكم لرفع الظلم، أو عطاء الحق - كأجرة من بحث عن جمل شاردا، أو عبد آبق من وجوه ثلاثة:

أولها - أن الجعالة النفع فيها خاص، فهى لصاحب الجمل أو صاحب العبد، أما الولايات والأعطية وغيرها فالأمر فيها عام والنفع عام.

ثانيها - أن معاونة المظلوم، وتمكين العدل الصالح من العمل الذى يناسبه فى الدولة، إذا لم يكن غيره أولى منه من قبيل الفروض على وجه الكفاية التى إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقيين. أو فرض عين، أما البحث عن الجمل الشارد أو نحو ذلك فليس من قبيل الفرائض العامة.

وثالثها - أن أخذ أجرة على المعاونات الشخصية لا ضرر فيه على الجماعة، ولا يترتب عليه أى إثم عام ينشر الشر والفساد؛ أما أخذ أجرة على الولايات أو دفع الظلم أو إعطاء الحق، فإنه يؤدى إلى معنى يقوض العدل فى ذاته؛ ويجعل أعمال الدولة لا يعود نفعها على أحد إلا لمن يدفع جعلاً فردياً؛ فلا يرفع الظلم إلا بثمن، ولا يجلب الحق إلا بثمن، فوق الفرائض الأساسية التى قامت عليها قواعد الدولة، وميزانيتها.

٣٨٤- هذه نظرة ابن تيمية فيمن يأخذ الهبات من الحكام والولاة، وذوى الجاه عند الحكام والولاة والأمراء، أما من يعطى ويهب فله فى نظر ابن تيمية ثلاث أحوال: أولها - أن يكون طالبا ما ليس بحقه، أو يطلب من يكون غيره أولى منه فيه؛ أو ما لا يتعين هو له بل يستقيم الأمر بغيره فيه، وثانيتها - أن يطلب ما هو حق له وهو أولى به ولا أحد فى اعتقاده خير منه ولا أحق. ويمكن أن يصل إلى حقه بغير الهبة والهدايا؛ بل بالإقناع والاستدلال، ولكنه اتخذ الهبات طريقا، والثالثة - أن يكون صاحب حق ولا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذه الطريقة.

ولقد قال ابن تيمية فى هذه الحال الأخيرة أنه يسوغ للمظلوم أن يعطى ليرفع عنه الظلم، وإثمه على من ظلمه، وعلى من صعب وصول الحق إلى صاحبه، وعلى ذلك تأخذ الهدية وصفين متغايرين بالنسبة للطرفين، فهى بالنسبة للمعطى لا إثم فيها، وهى

(١) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص ١٧٠ طبع الكردى.

فى موضع العفو والغفران، وبالنسبة للآخذ حرام؛ ويستشهد ابن تيمية لحل الإعطاء من المعطى فى هذه الحال بقول النبى ﷺ: «إنى لأعطى أحدهم العطية، فىخرج يتأبطها ناراً، قيل: يا رسول الله فلم تعطهم؟! قال: يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى الله لى البخل» وإذا كان الإلحاح قد سوغ للنبى أن يعطى، فكيف لا يسوغ دفع الظلم للمظلوم أن يعطى.

٣٨٥- هذا رأى ابن تيمية فى الهدية فى الحال الأخير وهى رشوة فى حق من يأخذ، لاريب فى ذلك؛ حلال فى حق من أعطى؛ أما فى الحال الأولى، وهى ما إذا كان ما يطلبه ليس حقاً له، فإنها رشوة من الجانبين، وهى نشر للشر والفساد وتوسيد الأمر إلى غير أهله؛ وينطبق عليها قول النبى ﷺ «لعن الله الراشى والمرتشى» ويقول ابن تيمية الرشوة تسمى «البرطيل والبرطيل فى اللغة الحجر المستطيل فوه»<sup>(١)</sup>. فكان تلك التسمية تشبه حال الراشى والمرتشى معاً؛ إذ كلاهما يمتد فوه إلى ما ليس له ويأخذ ما ليس حقه.

ويدخل فى حكم هذه الحال من طلب ما لا ليرجح على غيره. كأن يدفع مالا ليرجح على سواه فى الولاية؛ وهما متساويان، أو غيره أولى منه؛ فإن الآخذ والمعطى يكون كلاهما آثماً مرتكباً جريمة فى دينه وخلقه ودولته، وذلك لأن الرشوة فى ذاتها جريمة، ولا ترخص إلا فى حال الضرورة، حيث تتعين طريقاً لرفع الظلم، أو الوصول إلى الحق؛ وبيوء الآخذ بإثم الفريقين؛ وفى هذه الحال لا ظلم ولا حق يتعين للمعطى فلا رخصة فى الإعطاء فتكون على أصل المنع، وحقيقة الإجماع لا تنفصى عنها، وفوق ذلك، إن الولاية لا يسوغ طلبها إذا وجد من يمثله فى استحقاقها، فكيف يسوغ أن ترتكب جريمة الرشوة فى سبيلها، ويقول ابن تيمية فى ذلك: «نفس طلب الولايات منهى عنه، فكيف بالعوض».

وفى الحال التى يكون غيره أولى يكون طلبه حراماً وظلماً، ولا يسوغ الطلب ولا يسوغ دفع المال ويكون هذا من قبيل طلب الحرام.

٣٨٦- أما الحال الباقية، وهى التى طلب فيها حقاً، ويمكنه أن يصل إليه بغير الهدية أو الهبة، ولكن يختار طريقها، فهل يحل لطالب الحق أن يعطى؟ لم يقصد ابن تيمية لشرح حكم هذه الحال باللفظ الصريح، ولكن الحكم يفهم ضمناً من قوله، وهو

(١) الكتاب المذكور ص ١٦٩.

أنه لا يحل الإعطاء، كما هو مذهب ابن حنبل، لأن الرشوة في ذاتها حرام، وهي في لغة العامة برطيل، ولا يسوغ الإقدام على حرام، وفي الإمكان تفاديه، وفي القدرة تحاشيه، ولأن الحلال لا يكون طريقه حراماً إلا عند الاضطرار، فيحل الأقل ضرراً للدفع الأكثر ضرراً؛ والقضية هنا لا اضطرار فيها ولا ما يشبه الاضطرار، وإن طلب الحق بالحجة والإقناع من الولاة غير العادلين جهاد، والجهاد كيفما كانت صورته مطلوب مثنى عليه، ولا يعدل عن موضع الثواب إلى مباءة العقاب؛ ولأن حمل الظالمين على العدل واجب ما دام في دائرة الإمكان، وطلب الحق بالإهداء زيادة ظلم فوق ظلم المنع وتصعيب الحق على أهله؛ فإذا كان يستطيع نيله بغير الإهداء وناله يكون قد منع ظلم الظالم، وكف نفسه عن ظلم ثان؛ ولا يترك دفع ظلمين في الاستطاعة دفعهما إلى ارتكاب ظلمين، والله أحكم الحاكمين.

#### (هـ) اختلاط الحلال بالحرام:

٣٨٧- يتكلم ابن تيمية في المال يختلط الحرام بالحلال فيه؛ والكلام فيه من ثلاث نواح، أولها: من ناحية حله لصاحبه، ولا شك أن عليه أن يفصل عن الحلال الحرام ما أمكن الفصل، ويرد الحرام إلى صاحبه، إن كان له صاحب معروف فإن لم يكن له صاحب معروف كان مآله الصدقة، لأن المال المشتبه فيه أو الخبيث يكون لمن أخذه منه، وإلا تصدق به.

هذه هي الناحية الأولى، أما الناحية الثانية فهي الأكل منه في ضيافة، ويقول ابن تيمية إن تأكد أن بعضه حرام، أو كانت الشبهة كبيرة بحيث يغلب الحرام، فإنه لا يصح الأكل منه لضياف؛ فلا يسوغ لمن استضافه من يكون ماله حراماً، أو فيه شبهة كبيرة أن يأكل منه، وإن كانت الشبهة قليلة، فيقول ابن تيمية: «إذا كان في الترك مفسدة وفيه مصلحة الإجابة فقط، وفي الإجابة مفسدة أكل ما فيه شبهة فأيهما أرجح؟ فيه نزاع»<sup>(١)</sup>.  
أى أن الفقهاء اختلفوا فيه، قيل: يحل، وقيل: لا يحل، وقد ترك المسألة من غير ترجيح، والأمر في ذلك إلى ضمير المتبلى وتقديره، فإن تنازع المصالح والمفاسد يترك الأمر فيه إلى تقدير المتدين، وليعلم أن الله يراقبه وهو لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

(١) مختصر الفتاوى ص ٣٣٥.

والناحية الثالثة هي التعامل مع من اختلط حلال ماله بحرامه؛ كالذين يتعاملون بالربا ويأكلونه، ويضيفون إلى رأس المال في الديون فائدة، ويقول ابن تيمية أن التعامل مع هؤلاء فيه شبهة؛ وليس الحكم بالتحريم قطعاً، ولا بالتحليل قطعاً، بل الأمر موضع اشتباه، ولا يحكم بالتحريم قطعاً إلا إذا ثبت أنه أعطاه من الحلال، كما لا يحكم بالتحليل قطعاً؛ إلا إذا ثبت أنه أعطاه من الحلال، ويقول: «إن كان الحلال هو الأغلب. لم يحكم بتحريم المعاملة؛ وإن كان التعامل مع غيره أولى. وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل التعامل، وقيل لا يحل التعامل»<sup>(١)</sup>.

ويقرر أن من يتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا إذا ثبتت الكثرة من جانب آخر.

٣٨٨- هذه نماذج من فتاوى ابن تيمية، وهي في موضوعها أسئلة عن وقائع كانت تقع، والإجابة أحكام جزئية، وليست بقواعد كلية؛ وإن كان ما اخترناه يشير إلى القضايا الكلية؛ ولا يقتصر على البيان الجزئي، وهي كيفما كانت مقيدة بإطار المذهب الحنبلي؛ والإفتاء بما يراه أقوى دليلاً فيه؛ فهو وإن كان فيها يتقيد بالمذهب الحنبلي لا يعدوه كان مجتهداً فيه.

ولابن تيمية بحوث في الفقه يتصدى فيها للمقارنات بين المذاهب في موضوع معين يثيره البحث والجدل، فيقرر آراء الأئمة وأدلة كل إمام؛ ويعرض الموضوع عرضاً علمياً، ثم ينتهي بذكر الأدلة والقاعدة التي يستمسك بها كل إمام، ولنتقل إلى منهاجه في ذلك.

## ٢- دراسات فقهية مقارنة

٣٨٩- ابن تيمية فقيه عميق النظرة، متسع الأفق الفقهي، واسع الاطلاع، يعرف منطوق المذاهب الأربعة وأقيستها معرفة دقيقة، وهو إذ يقارن بين النظريات والأسس التي انبنى عليها كل رأى في دقة وإحكام، ولكي تتجلى تلك المقدررة الفقهية، وذلك العمق في المقارنة، نختر ثلاثة موضوعات مما درسه دراسة مقارنة، ونعرض تفكيره فيها، وهذه الموضوعات هي:

- (١) القاعدة في القتال في الإسلام.
- (٢) القاعدة في الشروط المقترنة بالعقود.
- (٣) القاعدة في وضع الجوائح، وهي قاعدة تلف محل العقد قبل تسليمه.

(١) الفتاوى ج١ ص ٣٠٤ طبع الكردي.

## القاعدة في القتال

٣٩٠- تكلم ابن تيمية في هذه المسألة على أصل شرعية القتال وما الباعث عليه، فقرر أن الوقائع التي يبنى عليها القول في هذه القضية أن النبي ﷺ قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى أصحابه وأخرجوهم من ديارهم، فما السبب في القتال؟ أهو كونهم كفارا، أم السبب أنهم معتدون، فإن كان الأول، فإنه يحل قتال كل كافر إلا إذا كان نمة عهد سائغ، وإن كان الثاني، فإنه لا يحل إلا قتال المعتدين، فليس كل الكافرين يسوغ قتالهم، وإذا كان القتال لأجل وصف الكفر فإن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب، وحتى يكون عهد، فكل دار المخالفين دار حرب؛ ما لم يكن عهد؛ وإذا كان القتال لأجل الاعتداء فإن الأصل في العلاقة هو السلم، حتى يكون مسوغ للحرب؛ ثم إذا كان الأصل هو السلم فإنه يصح عقد معاهدة بسلم دائمة، لأنها في معناها ميثاق عدم اعتداء؛ وإذا كان الأصل هو الحرب، فإنه لا يصح عقد عهد بمعاهدة إلا مؤقتة.

وعلى ذلك يكون في هذا الأمر ثلاث مسائل بعضها مبني على بعض؛ أولها: كون القتال لأجل الكفر أو لأجل الاعتداء، ثانيها: كون الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب أم السلم، ثالثها: جواز صلح بسلم دائمة أو عدم جواز ذلك.

هذه مسائل ثلاث يدرسها ابن تيمية، والقاعدة فيها تقوم على الفكرة في المسألة الأولى.

٣٩١- بالنسبة للمسألة الأولى، وهي كون القتال لوصف الكفر أو لوصف الاعتداء يقرر ابن تيمية أن في المسألة رأيين (أحدهما) قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم وهو أن القتال لأجل الاعتداء، ويقضى هذا الرأي أن لاقتال إلا عند الاعتداء، فالقتال لدفاع، ولو ليس لبوس الهجوم، وألا يقتل إلا المقاتلون أو من لهم رأى في القتال بحيث يستفاد من تجاربهم فيه أو نحو ذلك، فلا يقتل النساء ولا يقتل الرهبان، ولا الزمنى ولا الشيوخ الذين لا يقاتلون، ولا خبرة لهم يتنفع بها ولا يحرضون، وفي الجملة لا يقتل من لا يقاتل ولا يحرض على قتال، ولا يتنفع به في القتال بأى وجه من وجوه الانتفاع.

الرأى الثانى: أن السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفارا، لا كونهم معتدين، وهذا قول الشافعى، وعلى هذا الرأى يقتل كل بالغ عاقل من الكفار، سواء أكان قادرا على القتال أم غير قادر، وسواء أكان مقاتلا أو معينا فى القتال أم غير مقاتل ولا معين.



ويرى ابن تيمية أن قول الجمهور هو الصحيح، ويحتج له بنصوص القرآن والهدى النبوي في القتال.

ويقول رضى الله عنه: «قول الجمهور هو الذى يدل عليه الكتاب، والسنة؛ والاعتبار»<sup>(١)</sup>.

٣٩٢- ويسوق الأدلة من القرآن؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ (١٩٠)، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٤] فقد دلت هذه الآيات على أن شرعية القتال لدفع الاعتداء من وجوه: (أولها) أنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ فإباحة القتال من المسلمين مبنية على القتال من غيرهم، فكانت العلة قتالهم، (وثانيها) قوله تعالى فى هذه الآيات ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فدل على أن قتال من لم يقاتلنا، أو قتل من ليس من شأنه أن يقاتل عدوان نهى عنه، (وثالثها) أنه يجعل الغاية من القتال منع الفتنة، فقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾ (١٩٣) [البقرة]، فدل هذا على الباعث والانتهاى، فالباعث الاعتداء بالفتنة، والانتهاى بانتهاى الفتنة.

فكانت هذه الآيات مشيرة بنصها ومعناها إلى علة القتال وهو دفع الاعتداء؛ بوصف المقاتلين بالاعتداء من جانبهم، ومنع الاعتداء من جانبنا؛ وبذكر غاية القتال، وهى منع الفتنة.

ولكن يرد على استدلال ابن تيمية هذا ادعاء أن الآيات الكريمة منسوخة، لأنها تعين الغاية من القتال بأنها ليست دفع الاعتداء فقط، ولذا يسوق هو أقوال مدعى النسخ ويناقشها قولاً قولاً، وينتهى بأن قول القائلين أنها منسوخة قول ضعيف، ويقول: «إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس فى القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها، فأين النسخ»<sup>(٢)</sup>.

ويستغرب كيف ينسخ النهى عن الاعتداء فيقول: «إن الاعتداء هو الظلم والله لا يبيح الظلم قط».

ويستدل ابن تيمية على أن القتال لدفع الاعتداء، من القرآن أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ (٢٥٦) [البقرة] وهذا نص عام، ولو كان القتال لوصف الكفر، لكان فى ذلك إكراه على الإسلام، ويقول رضى الله عنه:

(١) راجع فى هذا رسالة القتال فى مجموع رسائل نجدية ص ١١٦.

(٢) رسالة القتال ص ١١٨.

«إنا لا نكره أحدا على الإسلام، لو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين».

ولكن يرى ابن تيمية من العلماء من يقول إن هذه الآية وهي ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ (٢٥٦) منسوخة، فيرد قولهم ردا عنيفا، ويقول «جمهور السلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون إنا لا نكره أحدا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام» (١).

٣٩٣- ويسوق رضى الله عنه الأدلة من السنة، فإن النبي ﷺ مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة، فقال عليه الصلاة والسلام «ما كانت هذه لتقاتل» فعلم أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل، فكانت المقاتلة منهم هي سبب القتال منا.

وأن النبي ﷺ كان يوصى جيشه دائما ألا يقتل إلا المقاتل، فكان يقول: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

وإن النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين كانوا يأسرون الرجال والنساء من المشركين ولا يكرهونهم على الإسلام، بل قد أسر النبي ﷺ ثمامة بن أثال، وهو مشرك، ثم من عليه، ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه، وكذلك من ﷺ على بعض أسرى بدر.

ويقول ابن تيمية رضى الله عنه: «كانت سيرته أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متوافر من سيرته عليه الصلاة والسلام، فهو لم يبدأ أحدا بقتال» (٢).

### علاقة المسلمين بغيرهم:

٣٩٤- ينتهى ابن تيمية من تقرير رأى الجمهور وأدلته إلى أن القتال من المسلمين لغيرهم هو لاعتداء الكافرين عليهم، وليس لمجرد الخلاف الدينى.

وإن الذى يبنى على ذلك الرأى لا محالة هو أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، حتى إذا اعتدوا كانت العلاقة هى الحرب، لأن ذلك لازم

(١) رسالة القتال ص ١٢٣.

(٢) الرسالة المذكورة ص ١٢٥.

لاعتبار العلة فى القتال هى الاعتداء، فإنه إن لم يكن اعتداء فإن العلاقة تكون هى السلم، ولكن لم يعقد ابن تيمية لهذه المسألة فصلا قائما بذاته، بل جاء ما يدل عليها فى مطوى كلامه، وذلك فوق الملازمة للقول الأول، ومن ذلك قوله: «وهذا باب الأصل الذى قاله الجمهور، وهو أنه كان القتال لأجل الحرب، فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل، سواء أكان كتابيا أم كان مشركا»<sup>(١)</sup>.

ثم يذكر أن النبى ﷺ لم يقاتل المشركين إلا لدفاعا؛ لأنهم قاتلوه وأخرجوه، ولم يتدئى النصارى بالاعتداء بل قاتلهم لما اعتدوا على رسله، وجاء فى رسالة القتال ما نصه:

«وأما النصارى فلم يقاتل ﷺ أحدا منهم حتى أرسل رسالة بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس والنجاشى، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل فى الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولا، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما. . . فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضى الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تنتهى إلى أن ابن تيمية يقرر أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هى السلم، إلا إذا اعتدوا بالقتال، وقد كان الملوك منذ ظهر الإسلام ينظرون إليه نظرة عداوة، لأنه يحرر الشعوب ويحمى الحريات، ويقرر المساواة، فتزعوا عن قوس واحدة، يقاتلونه فقاتلهم المسلمون! واعتبروا البلاد التى تحت سلطانهم دار حرب؛ لا لأن الأصل هو الحرب حتى يكون عهد، بل لأنهم اعتدوا فكانوا محاربين، وليسوا مسلمين.

### حكم المعاهدات:

٣٩٥- وإذا كان الأصل هو السلم فإنه يجوز عقد عهد دائم أو مطلق؛ وهذا ما يقرره الجمهور الذين رأوا أن القتال هو للاعتداء لا للكفر؛ وأن من لا يعتدون لا يقاتلون.

(١) رسالة القتال ص ١٣٦.

(٢) ص ١٢٦.

يقرر ابن تيمية أن المعاهدات المؤقتة بمدة معينة جائزة باتفاق المسلمين؛ لأن النبي ﷺ عقدها، أما المعاهدات المطلقة أو الدائمة، فقد قال الاكثرون من الفقهاء أنه يجوز عقدها، وأن ولى الأمر له أن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين، فإن رأى مصلحتهم فى العهد المطلق من غير توقيت عقد؛ وإن رأى مصلحتهم فى المعاهدات المقيدة عقد.

وإن العهد لازم عند الجمهور ما عدا أبا حنيفة، ولكن قرروا أن العهد المطلق ليس من العقود اللازمة، ولكن لا قتال إلا عند الاعتداء أو مظنته؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...﴾ [الأنفال].

والعهود اللازمة، وهى العهود المؤقتة واجبة الوفاء وهى التى ينطبق عليها قوله تعالى فى سورة براءة إذ استثنى المعاهدين من القتال، فقال تعالى: ﴿...إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة].

هذا كلام ابن تيمية فى العهد، والحق عندى أن العهد بنوعيه واجب الوفاء، ولا يصح نبذه إلا عند الخيانة أو خوف الخيانة إذا كان للخوف بوادر ومظاهر وأمارات دلت عليه، وعلى ذلك تكون آية الأنفال: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ غير متعارضة مع آية براءة ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ بل هما متلاقيتان غير متعارضتين، الأولى بينت الحكم عند الخيانة، والثانية ذكرت حكم الوفاء.

والإسلام دعا إلى السلم المطلق مع من يريده، ولذا قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ [الأنفال].

٣٩٦- وابن تيمية فى هذه المسألة يغوص فى أقوال الفقهاء غوص العارف الفاهم المطلع، المدرك لسماحة الإسلام الذى يعرف أنه جاء للسلم، لا للقتال؛ ولكنها سلم عزيزة تمتشق السلاح وترد الاعتداء، فليس عدواً لأحد، ولكنه لا يسمح أعداءه إلا إذا ألقوا إليه السلم، وامتنعوا عن الاعتداء؛ ولذا يقول فى رسالة أرسلها إلى ملك قبرص المسيحى: «نحن قوم نحب الخير لكل أحد ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه...». وقد عرف النصارى كلهم أنى خاطبت التتار فى إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان فسمح بإطلاق المسلمين، قال لى لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له؛ بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإننا نفتكهم ولاندى أسيرا من أهل الملة ولا من

أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزء عند الله»<sup>(١)</sup>.

## الحقوق والشروط

٣٩٧- هذا باب من النظريات العامة للعقود، يتكلم به فيه القانونيون، وهو الخاص بحرية التعاقد، ويقصد بذلك إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون؛ وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرماها، كأن يشتمل العقد على ربا أو نحوه مما حرمه الشرع الإسلامى. فما لم تشتمل تلك العقود أو الشروط المشترطة فيها على أمر محرم فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما التزم به، وإن اشتملت العقود على ما حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم فيها.

وإن حرية التعاقد بهذا المعنى ليست قاعدة متفقاً عليها بين فقهاء المسلمين، بل هى موضوع خلاف بينهم، وإن الأكثرين لا يطلقون تلك الحرية إطلاقاً، والآخرون هم الذين يطلقونها، ويفتحون أبوابها إلا إذا ورد نص بالمنع.

وذلك الخلاف مبنى على الخلاف فى التشدد والتساهل فى جعل آثار العقود من عمل الشارع، فالذين شددوا، فجعلوا آثار العقود من عمل الشارع قالوا إن الأصل فى العقود والشروط المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة، ومع الإباحة وجوب الوفاء والذين تساهلوا وجعلوا لإرادة العاقدين وحاجاتهما سلطاناً فى آثار العقود بمقتضى الإذن العام من الشارع يجعل الرضا ذا أثر فى الالتزام، والوفاء بما اشتمل عليه العقد، جعلوا الأصل فى العقود الإباحة ووجوب الوفاء بما تعاقده العاقده عليه، حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم.

وعلى القول الأول نكون مقيدين بالعقود والشروط التى جاء الدليل من الشارع الإسلامى على وجوب الوفاء بها، فما لم يقم عليه الدليل من نص أو قياس، فهو ممنوع، ولا يلزم الوفاء به لأنه لا التزام إلا بما ألزم الشارع، أو سوغ الالتزام به.

وعلى القول الثانى يكون الناس أحراراً فى أن يعقدوا ما شاءوا من العقود، ويشترطوا من الشروط ما يرون مصلحتهم فى اشتراطه ويجب عليهم الوفاء بما التزموا، وما اشترطوا، وما أخذ عليهم من شروط إلا إذا قام الدليل على المنع فعندئذ لا يجب الوفاء.

(١) الرسالة القبرصية ص ٢٢.

٣٩٨- ولقد تعرض ابن تيمية لشرح هذه القاعدة ودرسها دراسة مقارنة وذكر الأقوال فيها، قال في هذا: «القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها، وما يحل أو يحرم وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا، والذي يمكن ضبطه منها قولان (أحدهما) أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشارع بإجازته فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبنى على هذا وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يرد بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون ما خالف مقتضى العقد فهو باطل، وأما أهل الظاهر فلم يصححوا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطرّدوا ذلك طردا جاريا، لكن خرجوا في كثير منها إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه لا يصحح في العقود شرطا يخالف مقتضاها المطلق، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه، ولهذا له أن يشترط في البيع خيارا، ولا يجوز عند تأخير تسليم المبيع بمال، ولهذا منع بيع العين المؤجرة، وإذا ابتاع شيئا عليه ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته. . . والشافعي يوافق على كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل لكنه يستثنى مواضع الدليل الخاص فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة المبيع»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩- وترى من هذا النص أن ابن تيمية يشرح أقوال العلماء في دقة، وهم الذين يرون تقييد إرادة العاقدين، في آثار العقود من قبل الشارع وشرطها، ويذكر مراتبهم في ذلك التقييد، فالظاهرية أشدهم تقييدا لإرادة العاقدين، لأنهم يرون أنه لا يوفى بشرط، ولا يلزم عقد إلا بنص من الشارع، ويجرون استصحاب الحال في الأمر بين العاقدين كما كان قبل الاتفاق؛ ويرى أن ذلك قد تأدى بهم إلى ما أنكر عليهم.

ثم بين مذهب أبي حنيفة، وهو أيسر من مذهب الظاهرية، لأنه يوسع معنى الدليل؛ فيدخل فيه القياس والاستحسان والعرف، ويقاربه في ذلك الشافعي، وأما أحمد ومالك، فهما أكثر تيسيرا، وبعض أصحابهما يعتبرون الأصل المنع حتى يقوم الدليل، وبعض أصحابهما يرون إباحة الاشتراط حتى يقوم دليل المنع.

(١) الفتاوى ج ٣ ص ٣٢٤ طبع الكردي.

وإن ابن تيمية يفصل أقوال كل إمام تفصيلا حسنا، فيبين الأصل عنده، ثم الاستثناء من ذلك الأصل، والأسس التي قام عليها الاستثناء، ومعتمد الاستثناء هو الكتاب والسنة والرأى .

٤٠٠- وبعد ذلك التفصيل الدقيق يشرح القول الثانى، وهو الذى يقول أن الأصل فى العقود والشروط هو الإباحة حتى يقوم الدليل، ومذهب القائلين لذلك القول، فيقول:

«القول الثانى أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله دليل من نص أو قياس، وأصول أحمد رضى الله عنه المنصوص عنه أكثرها تجرى على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه، وعمامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تنبيه بدليل خاص من أثر أو قياس . وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن الأنبياء عليهم السلام والصحابة ما لم يجده غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما فى معناه قياسا، وما اعتمد عليه غيره من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالاته، وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس» .

٤٠١- ونرى من هذا أنه يوضح مذهب أحمد ويبين أنه أكثر الفقهاء الأربعة تصحيحا للشروط، وأن الذى يليه فى تصحيحها مالك رضى الله عنه، وأن أحمد فى الشروط التى يصححها يأتى لها بدليل خاص من أقوال الصحابة أو الأحاديث النبوية، أو القياس عليها، ولكنه لا يقرر أن ما لم ينص عليه أو لم يثبت له دليل خاص يكون باطلا، إنما بالدليل، لأنه باطلا على السنة قد قام لديه الدليل على تصحيح طائفة كبيرة، وإن تلك الكثرة من الشروط التى كان يصححها السلف جعلته يرى أنهم يصححون كل شرط إلا ما قام الدليل على بطلانه .

ويسرد ابن تيمية طائفة كبيرة من الشروط التى يصححها الإمام أحمد فى العقود، ويعتقدها واجبة الوفاء .

( أ ) منها: إجازة شرط الخيار فى النكاح بأن يتم العقد على أن يكون أحدهما له حق الفسخ فى مدة معلومة .

(ب) ومنها: أن كل شرط يشترط فى النكاح صحيح إذا كان الشرط يحقق غرضا صحيحا لم يته الشارع عنه، كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من بلدها، وذلك قوله عليه السلام كما روى عنه فى الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» .

(ج) ومنها: أنه لا يجوز للبائع أن يشترط منفعة المبيع لنفسه مدة معلومة، اتباعاً لحديث جابر رضى الله عنه لما باع النبي ﷺ جملة، واستثنى ظهره إلى المدينة، ومثل ذلك يجوز للمعتق، فله أن يشتري منفعة العبد لنفسه أو لغيره مدة بعد عتقه، وذلك لأنه روى أن أم سلمة أعتقت عبداً واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش.

(د) ومنها: أنه يجوز أن يشترط البائع لنفسه أن يكون أحق بالمبيع إذا باعه المشتري، فإذا باع جارية واشترط على المشتري أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها به إذا أراد بيعها جاز الشرط، ووجب الوفاء به، بل إنه يجوز أن يشترط شرطاً فيه منفعة للمبيع، كأن يبيع جارية، ويشترط على المشتري أن يتسرى بها ولا تكون للخدمة، صح الشرط ولزم.

(هـ) ومنها: أنه يجوز أن يبيع البائع العين ويشترط أن يقفها، والعبد ويشترط أن يعتقه، فإن شرط ذلك فالشرط صحيح، ومن ذلك ما روى من أن عثمان رضى الله عنه اشتري من صهيب داراً، وقد شرط عليه أن يقفها من بعده على صهيب وذريته، فأجيز ذلك الشرط؛ وهكذا روى ابن تيمية صحة كثير من الشروط التى يقيد فيها ارتفاع المشتري بالعين، أو يقيد تصرفه.

ويقول ابن تيمية فى هذا النوع من الشروط: «وجماع ذلك أن الملك تستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات، فمن قال: هذا الشرط ينافى مقتضى العقد، مطلقاً، فإن أراد الأولى (أى المقتضى الأصلي) فكل شرط كذلك، وإن أراد الثانى (أى ما يجىء تبعاً) لم يسلم له، إنما المحذور أن ينافى مقصود العقد، كاشتراط الطلاق فى النكاح أو اشتراط الفسخ فى العقد، فأما إذا شرط شرطاً يقصد بالعقد، لم ينف المقصود»<sup>(١)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يقول أن كل شرط فيه تقييد لتصرفات المشتري أو من يشبهه كالموهوب له شرط صحيح؛ لأنه يشبه استثناء بعض المنافع للبائع، واستثناء بعض المنافع استثناء بعض المبيع، وهذا جائز بالإجماع، فما يشبهه ينبغى أن يجوز، وأن الشرط الذى يكون منافياً لمقتضى العقد ليس هو الشرط الذى يعين بعض المقصود من العقد؛ بل هو الشرط الذى ينافى المقصود كله.

(١) راجع الفروع السابقة وما فيها من خلاف مع هذا النص فى الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٢٧،

٣٢٨، ٣٢٩ طبع الكردى.



٤٠٢- وابن تيمية يرجع القول الثاني وهو الذى يطلق حرية التعاقد؛ ويختاره، بل يقول إنه «هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب»<sup>(١)</sup>. ويسوق الأدلة من هذه الأنواع الأربعة:

(أ) أما الأدلة من الكتاب فهو ما ورد فى القرآن من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة]، وقوله: ﴿...وَيَعْبُدِ اللَّهُ أَوْفُوا...﴾ [الأنعام]، وقوله تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء]، وهكذا، وكل شرط فى عقد فهو عهد والتزام يجب الوفاء به، ومن لم يوجب الوفاء، فهو يخالف نص القرآن الكريم.

(ب) وأما الأحاديث فهو ما ورد من الآثار الصحاح الناهية عن الغدر من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدره» وهكذا، قد وردت الأحاديث بدم الغدر والعقاب عليه، وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر، ولو كان الأصل فى العقود الحظر إلا ما أباحه الشارع لم يجز أن يؤمر بالوفاء مطلقا، ويذم نقضها، وغدر مطلقا.

وأكثر من هذا قد صرحت الأحاديث بلزوم الوفاء بكل شرط يشترطه الشخص على نفسه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا» ولقد روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق».

وإن الاشتراط فى أصله حلال بإجماع العلماء، والمباح إذا أوجبه الشخص على نفسه لآخر صار واجبا لتعلق حق الغير به؛ كالنكاح، والإجارة والبيع وغير ذلك؛ فإنها مباحات، فإذا أوجبها شخص على نفسه تعلقت بها حقوق غيره؛ وكذلك الشروط مادامت هى فى ذاتها غير منهي عنها؛ فإذا أوجبها الشخص على نفسه صارت لازمة الوفاء لتعلق حق غيره بذلك الالتزام، وموضوع الشروط إذا كان مباحا فى حال دون

(١) الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٢٩ طبع الكردى.

حال فالزامه بالشرط يجعله واجبا، فالزيادة فى الثمن والرهن وغير ذلك، هذه مباحات فى حال خاصة، وبالأشراط تصير واجبة.

(ج) هذه هى الأدلة التى ساقها من نصوص القرآن والحديث، أما الأدلة التى ساقها من القياس، وهى ما يسميه الاعتبار فمن وجوه.

أولها: أن العقود والشروط من قبيل المعاملات والأفعال العادية، إذ ليست من قبيل العبادات، والأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾ [الأنعام]، عام فى الأعيان والأفعال والتصرفات، ولم يثبت أن العقود والشروط حرام إلا بدليل، وإذا لم تكن حراما فلا فساد، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم.

ثانيها: أن الأصل فى العقود رضا العاقدين، ونتيجتها هى ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله تعالى قال فى كتابه: ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿... فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء]، وإذا كان طيب النفس والرضا قد أوجب حقوقا، فبالعلة المنصوص عليها كل ما كان طيب النفس فى عقد يوجب حقوقا ما لم يكن منها محراما.

ثالثها: أن الشروط التى تشترط فى العقود أمور مقصودة للناس يحتاجون إليها: إذ لولا حاجتهم إليها ما اشترطوها؛ لأن الإقدام على أمر مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح؛ لما ثبت فى مصادر الشارع وموارده من وجوب رفع الحرج والضيق، ولا شك أن منع الالتزام فى وقت الحاجة الثابتة حرج وضيق من غير نص ولا دليل ولا مصلحة تسوغ ذلك.

ورابعها: أن الأمر فى الشروط المقترنة بالعقود لا يخلو من أمور ثلاثة: إما ألا تحل إلا بدليل خاص من الكتاب والسنة والقياس وحيث حلت وجب الوفاء بها، وكان على الحاكم المسلم أن يعين على تنفيذها؛ إذ لا ينفذ إلا ما قام دليل خاص من الشارع على وجوب تنفيذه؛ وإما أنها لا تحل إلا بدليل عام أوجب الوفاء بها، وإما أنها تحل من غير حاجة إلى دليل ما دام لا دليل على التحريم.

أما الأول: فمتفت لإجماع المسلمين على وجوب الوفاء بالعقود التى عقدت فى الجاهلية ما دامت لا تشتمل على أمر منهى عنه، وإذا اشتملت على منهى عنه ينفذ ما لم

ينه عنه، كما أوجب النبي ﷺ المال في العقود الربوية التي كانت معقودة في الجاهلية، ووضع الربا؛ وقال: ربا الجاهلية موضوع.

وأما الثاني: فإن موجبه الوفاء بكل شرط غير منهي عنه؛ للأمر العام بالوفاء بموجب العقود.

وأما الثالث: فهو يقرر أنها من المعاملات والعبادات لا من العادات فتكون على أصل الإباحة<sup>(١)</sup>.

٤٠٣- هذه هي خلاصة الأدلة التي ساقها ابن تيمية، أو خلاصة المرمى في بعضها، ومن الإنصاف أن نسوق الأدلة التي تساق لتأييد رأى مخالفه، وإن كنا نميل لرأيه<sup>(٢)</sup>.

لقد استدل أولئك الذين يقولون أنه لا يجب الوفاء بشرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به بما يأتي:

(أ) إن الشريعة قد رسمت حدودا، لتسود المعاملة بين الناس بلا شطط، ولم تترك أمر الناس فرطا بلا ضوابط، ولا حدود، ولا قيود تمنع الظلم والغرر والجهالة المفضية إلى النزاع، وكل عقد أو شرط لم يرد به دليل مثبت له من الشرع، أو لا يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحدود الشريعة، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره، ولا توجب الوفاء به، وأيضا فإن وجوب الوفاء إلزام من الشارع الحكيم، ولا يصح أن نقر أمرا وندعى أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في أصول الشريعة ومصادرها ما يدل على الإلزام ووجوب الوفاء به، ومن ألزم في الشريعة الوفاء بأمر لم يرد في مصادرها ما يوجب الوفاء، فقد حرم حلالا، أو أحل حراما.

(ب) ولقد قال عليه الصلاة والسلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فصح بهذا النص بطلان كل عقد وكل شرط التزمه الإنسان إلا ما صح أن يكون عقدا جاء به النص بالإلزام به أو إباحة التزامه، وأيضا فقد ورد أن النبي ﷺ وقف خطيبا فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا

(١) قد استخلصنا هذه الأدلة من كلام مستفيض في الشروط من ٣٣٤ إلى ٣٤١ من الجزء الثالث من الفتاوى.

(٢) راجع في هذا كتابنا (الملكية ونظرية العقد).

ليست فى كتاب الله، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup>.

٤٠٤ - هذه أدلة الفريقين اللذين يتجادبان النظر، وهما الحنابلة من جانب، والظاهرية والحنفية والشافعية من جانب آخر، وإن كان ثمة فرق بين هؤلاء فهو فرق ما بين الظاهرية والشافعية والحنفية من توسيع فى معنى الدليل وتضييق فيه، فالظاهرية ضيقوا نطاق الدليل وقصروه على النص والأثر، وما هو فى معناهما. والحنفية جعلوه يشمل النص والإجماع والقياس والاستحسان والعرف، والشافعية قصروه على ما عدا الاستحسان والعرف، وكان لهذا الاختلاف فى التوسع فى الدليل الاختلاف فى التوسع فى الشروط.

ولكن بين هذين الفريقين المتباعدين الحنابلة وغيرهم ممن ذكرنا فريق توسع فى الشروط ولم يقصرها على ما يوافق مقتضى العقد؛ بل أجاز شروطا اعتبرها غيره غير موافقة لمقتضى العقد، ولكنه لم يوافق الحنابلة موافقة تامة، وهذا الفريق هم المالكية؛ فهم قريبون من الحنابلة ولم يوافقوهم موافقة تامة.

والمالكية يقسمون الشروط المقترنة بالعقود إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) الشروط التى يشترطها أحد العاقدين، وفيها منفعة له، وليس فيها منع للعاقدين الثانى من حق إعطائه له الشارع بمقتضى العقد؛ كأن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار المبيعة مدة يسيرة هى شهر وقيل سنة، ففى هذه الحال لم يمنع المشتري من حق اكتسبه بمقتضى البيع، وعلى ذلك يصح العقد والشرط.

(القسم الثانى) الشروط التى فيها منع لأحد العاقدين من تصرف إعطائه إياه الشارع بمقتضى العقد من غير أن يكون فى الشروط جهة بر، ومثال ذلك أن يبيع شخص لآخر عينا من الأعيان، ويشترط عليه ألا يبيعها، ففى هذا منع له من حق إعطائه له الشارع؛ إذ أعطاه بمقتضى البيع ملكية مطلقة يكون له بها التصرفات الشرعية كلها، فأى حد لتلك التصرفات من غير معنى مقصود من البر، هو منع حق اكتسبه بمقتضى البيع؛ فيكون منافيا لمقتضى العقد، فلا يصح ذلك الشرط، ويفسد البيع.

(١) راجع هذه الأدلة وغيرها فى كتاب «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم الجزء الخامس ص ٣٢ وما يليها. وإن ابن تيمية يرد الاستدلال بهذه الأحاديث، لأن الشروط التى ليست فى كتاب الله هى الشروط التى تعارض ما جاءت به وما جاءت به السنة مثل اشتراط الولاء لغير المعتق وهو ما كان سبب خطبة النبى ﷺ المذكورة.

(القسم الثالث) الشرط الذى يكون فيه تقييد لبعض التصرفات، ولكن يكون برا؛ كأن يبيع عقارا، ويشترط على المشتري وقفه مسجدا تقام فيه الصلوات، فإن كان العقد مشروطا فيه التعجيل صح العقد والشرط، وإن لم يكن التعجيل مشروطا فيه لم يصح للغرر الذى يقضى إلى النزاع فى الزمن الذى يجب فيه إنشاء المسجد أو الصرف على جهة البر.

هذا، وقد انفرد مالك من بين الفقهاء برأى فى الشروط التى تفسد العقد، وهو أن الشرط الذى يفسد العقد إن لم يتمسك به مشروطه ينقلب العقد صحيحا لزوال سبب الفساد، وقد خالفه فى ذلك جمهور الفقهاء، ووجهة نظره فى ذلك أن الفساد جاء بسبب الشرط لمعنى معقول فيه معلل به، وهو وجود الشرط المنافى لمعنى العقد ومقتضاه؛ فإذا زالت تلك العلة التى أوجدت الفساد؛ زال الفساد معها.

٤٠٥- ويتبين من هذا أن المذهب المالكي يتقارب فى الجملة من مذهب أحمد الذى قرره ابن تيمية على أكمل وجه، وموضع اختلافهما فى أمرين:

(أولهما) أن المذهب الحنبلى يصحح كل الشروط التى لم يقم على بطلانها دليل، ولو كانت مقيدة للتصرفات فى العين كما رأينا من الأمثلة السابقة، ويعتبر استثناء التصرفات كاستثناء بعض المنافع، وكاستثناء بعض المبيع، أما المذهب المالكي فلا يسوغ التضييق فى التصرفات إلا إذا كانت لجهة بر، والتصرف عاجل لا آجل.

(ثانيهما) أن المذهب الحنبلى يعتبر كل شرط فى الزواج محترما واجب الوفاء ويسوغ لمن اشترط له أن يفسخ العقد إن لم يعرف الطرف الآخر، أما مالك فظاهر مذهبه ألا تلزم الشروط المقترنة بعقد الزواج ما لم تكن من مقتضاه أو مؤكدة لمقتضاه أو ورد بها أثر أو جرى بها عرف؛ ولذا جاء فى المقدمات المهديات لابن رشد ما نصه: «أما الشروط المطلقة فى النكاح فمن أهل العلم من أوجبها، وروى القضاء بها، وروى عن ابن شهاب أنه قال: أدركت من العلماء من يقضون بها لقول الرسول ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» والمعروف فى المذهب أنها لا تلزم لكن يستحب الوفاء بها. ومن أمثلة تلك الشروط أن يتزوجها ويشترط فى العقد ألا يتزوج عليها، فالعقد صحيح والشرط غير لازم، ولكن الوفاء به مستحب، ولقد قال مالك رضى الله عنه بنهى العاقدين أن يشترطا فى النكاح شروطا، وقد قال رحمه الله: أشرت على قاض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمانته، وقد كتب بذلك كتابا، وصيح به فى الأسواق وعابها عيبا شديدا»<sup>(١)</sup>.

(١) المقدمات المهديات لابن رشد، الجزء الثانى ص ٥٩، ٦٠.

## وضع الجوائح

٤٠٦- قد تبين مما تقدم كيف شرح ابن تيمية شرحا دقيقا مقارنة بين الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقود، وكيف اختار مذهب أحمد بن حنبل الموسع، وقد أتممنا المقارنة ببيان مذهب مالك رضى الله عنه، ونرى هذا المذهب وخصوصا فى الزواج أسلم وأدق؛ ولنتنقل بعد ذلك إلى القاعدة الثالثة التى اخترنا دراستها من أقوال ابن تيمية، وهى القاعدة التى سماها وضع الجوائح فى المبيعات والمؤاجرات، ونحوها من العقود اللازمة التى تعد معاوضة؛ وهى تلف العقود عليه بجائحة، قبل القبض.

والكلام فى هذا يدخل تحت قاعدة عامة، وهى قاعدة تلف العقود عليه قبل التمكن من قبضه، ويبنى الكلام فى هذا على مقدمتين: هما عماد البحث، وحولهما يدور الخلاف بين الفقهاء.

المقدمة الأولى: إن أكل أموال الناس بالباطل منهى عنه بحكم الشرع؛ وكل أخذ للمال بغير عوض من غير رضا صاحبه يعد أكلا لمال الناس بالباطل؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... ﴾ [٢٩] [النساء]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨٨] [البقرة]، ولذلك نهى عن الربا وعن الميسر؛ لأنها أكل للمال بغير عوض معقول.

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسلم العوض الآخر، أو مع تعذر تسليمه، لأن المقصود بالعقود المالية التقابض، فكل من العاقدين يطلب تسليم ما عقد عليه، إذ القبض هو المقصودة المطلوبة، ولذلك بتمام القبض تنتهى التبعات، ولهذا لو عقد غير المسلمين عقدا وتم التقابض فيه، ثم أسلما، وتحكما إلينا لإبطاله لا نبطله، لأنه بانتهاى التقابض انتهت كل حقوق العقد فتوافرت كل أحكامه، وليس لأحد سبيل من بعد.

وإذا تعذر التقابض، أو لم يكن تقابض لأحد العوضين، بل كان كلاهما مؤجلا لم يصح العقد؛ لأنه نهى عن بيع الكالئى بالكالئى، وهو ما لم يقبض بما لا يقبض، وقال جمهور العلماء: لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين، وإن جوز ذلك فى بعض الأقوال فى المذهب الحنبلى<sup>(١)</sup>.

(١) ملخص بتوضيح من كلام ابن تيمية ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ من مجموعة الرسائل ج٥ طبع المنار.

المقدمة الثانية: إن المعاوضات كالباع والإجارة، وما يدخل في عموم كل منهما مبناهما على المعادلة والمساواة من الجانبين، إذ لم يبذل أحدهما ما بذله، إلا ليحصل له ما طلبه، فكل واحد منهما أخذ معط، طالب مطلوب، وليس من المعادلة والمساواة أن يلتزم أحدهما، أو يستمر التزامه حيث سقط الالتزام عن الآخر؛ فلا إلزام بغير التزام، ولا يسوغ لواحد أن يطالب الآخر؛ حيث لا يستطيع هو أن ينفذ المطلوب منه.

٤٠٧- وينبغي على هاتين المقدمتين أنه إذا تلف المعقود عليه في عقود المعاوضات قبل تسليمه تلفا لا ضمان فيه، أى لا يوجد من يضمن أرش التلف؛ فإن العقد يفسخ؛ لفوات المعادلة والمساواة، إذا استمر الالتزام بالعقد؛ ولأن ذلك يكون أكلا لمال الناس بالباطل؛ ولأن التبعات لم تنته، وكان التلف قبل تمام كل حقوق العقد من عهد وتبعات؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر: «لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك»، وفي رواية «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح»<sup>(١)</sup>.

ولقد اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد في المعاوضات اللازمة كلها؛ لأن ذلك مقتضى الحديث الذى أمر بوضع الجوائح، ومنع المطالبة بالثمن.

يقرر ابن تيمية هذا وينتهى منه إلى وضع قاعدة عامة يراها تستنبط من النصوص والأقيسة السابقة، وكلها تتجه إلى تقرير قاعدة سماها وضع الجوائح؛ وهى إسقاط كل تلف لا ضمان فيه ينال أحد العوضين للعرض الآخر الذى يقابله فى العقد؛ ويقول فى ذلك: «قاعدة وضع الجوائح ثابتة بالنص؛ والعمل القديم الذى لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقواعد المقررة»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٨- اتفق العلماء على أن التلف الذى يلحق العين قبل قبضها فى عقود المعاوضات يؤثر فى العقد، وذلك مبنى على أن العين ما دامت لم تقبض فهى على ضمان العاقد الذى يملكها ولم يسلمها؛ ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فى أمرين: (أولهما) فى مدى الضمان قبل التسليم. (وثانيهما) فى القبض.

وقد اتفقوا على أن المبيع أو العين المؤجرة فى ضمان البائع أو المؤجر، قبل التسليم، ولكنهم اختلفوا فى مدى هذا الضمان أهو قوى إلى درجة أنه لا يجوز التصرف

(١) الكتاب المذكور ص ٢١١ والتلخيص بتصريف وتوضيح.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢١٢.

فيه من المشتري؟ في مذهب أحمد روايتان (إحداهما) لا يجوز التصرف، ولا فرق بين عقار ومنقول. (والثانية) يجوز التصرف، وعلى الرواية الأولى يكون الضمان كاملا؛ وعلى الثانية لا يكون كاملا، إلا أن يقال: إن قبض المشتري الجديد، أو المستأجر الجديد قبض عن القديم ويكتفى بالتخلية في القبض، ومذهب مالك والشافعي ومحمد من أصحاب أبي حنيفة بمنع التصرف مطلقا فلا يتصرف في المبيع قبل قبضه، سواء أكان عقارا أم كان منقولا لعدم خروجه من ضمان البائع، ومذهب أبي يوسف جواز التصرف مطلقا لحصول الملكية، والتصرف يتبع الملكية ولا يتبع الضمان، ولا شك أن الضمان في هذه الحال لا يكون كاملا، وأبو حنيفة فصل، فقال: إن كان المبيع عقارا يجوز التصرف فيه قبل القبض لعدم مظنة هلاكه، ولثباته، ولا يجوز التصرف في المنقول قبل القبض لخشية الهلاك قبل التسليم<sup>(١)</sup>.

هذا هو الكلام في مدى الضمان، أما الكلام في معنى القبض؛ فقد قال بعض الفقهاء إن التخلية كافية للقبض، وبالتخلية ينتقل الضمان من البائع أو المؤجر إلى المشتري والمستأجر؛ بل إن الشافعي رضى الله عنه يقول: إن الضمان ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد التمكّن من القبض، ومالك وأحمد يقولان في العين الحاضرة إن أمكن قبضها تعتبر قد قبضت؛ وإلا فلا، كيبيع ثوب يلبسه البائع. وأما إذا لم يكن المبيع حاضرا فالقبض بالتسليم أو التخلية على حسب ما جرى العرف، لا بواحد بعينه<sup>(٢)</sup>.

وأبو حنيفة رضى الله عنه يعتبر الأعيان الحاضرة مقبوضة فعلا بمجرد التخلية، أما إذا لم تكن تخلية كأن كانت في يد البائع أو يلبسها أو في حجره أو على عاتقه؛ أو كان المبيع دابة ويمسكها، فالقبض لم يتم، والهلاك يكون على ضمانه، أى إنه بالنسبة للأعيان الحاضرة اعتبر مناط ضمان البائع إمكان الحيازة الفعلية، وفي الغائب لا يتم إلا بالتسليم أو التخلية<sup>(٣)</sup>.

ويتهى ابن تيمية من استعراض موجز لآراء العلماء في القبض إلى تقرير قاعدة في القبض، وهى «القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا

(١) أشار ابن تيمية إلى هذا الخلاف ص ٢١٥، ٢١٦ ولم يتممه وقد أتمناه، لتوضيح الموضوع.

(٢) ملخص بتوضيح ص ٢١٣.

(٣) راجع فى هذا «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن.



فى الشرع، وقبض ثمن الشجرة لابد فىه من الخدمة والتخلىة المستمرة إلى كمال الصلاح بخلاف قبض مجرد الأصول، وتخلىة كل شىء بحسبه<sup>(١)</sup>.

٤٠٩- وقد انبنى على الخلاف فى حقیقة القبض ومدى الضمان اختلاف فى الثمر إذا بیع وقد بدا صلاحه، وهلك قبل النضج بعد التخلىة، فابن تیمیة مع الإمام أحمد یقول إن الضمان على البائع، لأن الضمان لم یخرج من عهده، إذ القبض لم یتتم، لأن التخلىة وحدها فى مثل هذه الحال لا تكفى للقبض، إذ إن المقصود من الثمر هو الانتفاع به بالطعام، وذلك لا یتكون إلا بالنضج الكامل، فلا یعد قد قبض ما دام لم ینضج نضجا كاملا، والتخلىة لا تكفى فى هذه الحال، إذ إنه یجب أن یتستمر فى الأرض على شجر یتغذى منه ویتربى علیه، ولا تغنى التخلىة المجردة عن ذلك شیئا، فهو فى ضمان البائع إلى أن یتكامل نموه، ولذلك ورد الحدیث الصحیح بوضع الجوائح عنه، وقد قال ذلك أحمد، ومالك والشافعی فى قوله القدیم، أما فى قوله الجدید وهو قول الحنفیة، فهو أنه ما دامت التخلىة قد تمت وجاز التصرف فیها فإن الهلاك یتكون على المشتري.

ولا شك أن نظر ابن تیمیة فى تعلیل الحكم نظر عمیق دقیق. إذ إن الثمر مادام على الشجر فهو قائم على ملك البائع، وليس مستغنيا عن الشجر مادام لم ینضج فتحقق المقصود من العقد لا یتكمن أن یتتم بتلك التخلىة.

والكلام فى الزرع كالكلام فى هذا تماما، لأن الزرع إن حصلت التخلىة وهو لم یتكامل نموه، وإن كان قد بدا صلاحه، وحصلت آفة فإن الهلاك یتكون على البائع عند أحمد ومالك وقول الشافعی وهو اختیار ابن تیمیة، وقال أبو حنیفة وهو القول الجدید عند الشافعی: إن التخلىة كافیة لنقل الضمان مع التمكن من القبض.

#### معنى الجائحة:

٤١٠- يعرف ابن تیمیة الجائحة بأنها الآفة السماویة التى لا یتكمن معها تضمین أحد مثل الهلاك بسبب الريح، والبرد والحر والمطر والجلید والصاعقة ونحو ذلك.

وعلى ذلك إذا أتلها آدمى یتكمن تضمینه أیاً كان الأدمى، یخیر المشتري بین إمضاء البیع وتضمین المثلث القیمة، و بین فسخ البیع، واسترداد الثمن، أو الامتناع عن تسلیمه إن لم یتكمن قد سلمه.

(١) مجموع الرسائل ج٥ ص٥١٦.

وإذا أتلّف المعقود عليه آدمى، ولكن لا يمكن تضمينه، كالجيوش التي تنهب، واللصوص التي لا تعرف، أو عرفت ولم يمكن تضمينها، أيعتبر ذلك جائحة كآفة السماء، أم يعتبر إتلافاً؛ لأنه فعل إنسان؟ يقول ابن تيمية: في ذلك وجهان:

(أحدهما) ليس ذلك جائحة؛ لأنه فعل آدمى (والثاني) هو قياس المذهب أنها جائحة وهو مذهب مالك؛ لأن المأخذ هو إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالأفة السماوية. والجيوش واللصوص، وإن فعلوا ذلك ظلماً، ولم يمكن تضمينهم فهو بمنزلة البرد في المعنى<sup>(١)</sup> وإن ذلك واضح تماماً؛ لأنه حيث لا يمكن التضمين، فلا تبعة على شخص معين؛ ويكون كالهلاك من غير فعل أحد.

### العقود التي توضع فيها الجوائح:

٤١١- اتفق العلماء على أن الجوائح توضع في البيع إذا هلك المبيع قبل القبض، وإن اختلفوا في معنى قبض الزروع والثمار، أيتم بمجرد التخلية أم لا يتم إلا بالتخلية ومجئ وقت القطع، وهو المسمى في اللغة والشرع بوقت الجداد، وموضع الخلاف عندهم هو الحال التي يكون فيها البيع منصّباً على الثمر أو الزرع من غير نص على الأرض أو الشجر؛ أما هذا فلا خلاف فيه أن يكون الضمان على البائع، وكما أنه من المتفق عليه ضمان المتلف على البائع في المبيع قبل القبض على الخلاف الذي بيناه، كذلك من المتفق عليه أن المنفعة إذا لم يمكن استيفائها تبطل الإجارة، وقد قال ابن تيمية: «لا نزاع بين الأئمة أن منافع العين إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة؛ لأن المنفعة التي لم توجد لم تقبض بحال» ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت بعد قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاذاً حكوه عن أبي ثور، لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، فأشبهه تلف المبيع بعد القبض جعلاً لقبض العين قبضاً للمنفعة... لكن يقولون: المعقود عليه هنا المنافع، وهي معدومة لم تقبض، وإنما قبضها باستيفائها، أو التمكين من استيفائها، وإنما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك والاستحقاق وجواز التصرف، فإذا تلفت العين قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة، وإن تلفت

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢١٧.

العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقى من مدة دون ما مضى، وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ، وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة مثل موت بعض الدواب المستأجرة وانهدام الدور»<sup>(١)</sup>.

٤١٢- وترى من هذا أن أحكام الإجارة في وضع الجوائح هي أحكام البيع، وما بينها من خلاف فهو من قبيل تطبيق الحكم على طبيعة كل عقد، فاعتبر تسليم العين في البيع هو التسليم النهائي، لأن محل العقد هو العين.

أما محل العقد في الإجارة فهو المنفعة، فكان القبض فيها ليس بقبض العين فقط، بل بالتمكن من الانتفاع إلى نهاية المدة بكل العين، وما نقص فبحسابه.

وبهذا يتقرر كما يقرر ابن تيمية أن الإجارة تبطل بتعطيل المنفعة، وأن المنفعة تعطل بتلف العين التي تعلق بها أو بزوال نفع العين مع بقائها، وإذا زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه كان للمستأجر الحق في فسخ الإجارة، ويكون ذلك كالعيب يكون في محل العقد، وإذا اختار أن تبقى الإجارة ففي الفقه الإسلامي رأيان هما في مذهب أحمد رضى الله عنه: (أحدهما) أن يمسك بالأجرة كلها، لأنه ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء بالأجرة كاملة. (وثانيهما) أن يمسكها بما يقابلها من الأجرة وذلك بخلاف ما إذا لم يتمكن من الانتفاع جزءاً من الزمن فإنه ينقص من الأجرة ما يقابله بالانفاق، لأن ذلك العقد تجدد، ينقصد ساعة فساعة، فكأنه جملة عقود بالنسبة للزمن.

٤١٣- ويبنى ابن تيمية على هذه القضية العامة في الإجارة، وهي أن تعطل المنفعة يوجب انفساخ الإجارة، أو يسوغ فسخها إن لم يكن التعطل كاملاً- يبنى على هذا الحكم فيمن استأجر أرضاً ليزرعها، فانقطع الماء قبل الزرع أو بعده أو غرقت الأرض بسيل أو طغيان النهر، ونحو ذلك من الأسباب القاهرة.

فيرى أن انقطاع الماء أو الغرق سواء أحدث بعد الزرع أم قبل الزرع فإن عطل الانتفاع كاملاً فلا أجرة لعدم استيفاء المنفعة، وإن عطل بعض المنفعة نقص بقدرها على أحد الرأيين في مذهب أحمد.

ولكن يقول إن من الفقهاء من فرق بين انقطاع الماء وبين غرق الأرض بعد الزرع، ففي انقطاع الماء عمم الحكم فأسقط الأجرة كلها أو بعضها على حسب مقدار ما تعطل من المنفعة سواء أكان قبل الزرع أم بعده؛ وفي غرق الأرض قال: إنه إن كان بعد الزرع وجبت الأجرة، لأن الزرع ملكه، والآفة قد جاءت في ملكه؛ كمن يسكن داراً يصيبها

(١) الكتاب المذكور ص ٢٢٤.

سيل، فيتلف أمتعته، وإنه بالزرع قد تم القبض، أما إذا كان الغرق قبل الزرع فقد منع ذلك القبض، فلا تثبت الأجرة، وقد ذكر هذا من الحنابلة القاضى ابن أبى يعلى، وذكر أنه مذهب مالك، وهو بلا شك أحد القولين فى مذهب أحمد.

ولكن ابن تيمية يشور على هذا القول الذى يفرق بين الغرق وانقطاع المياه، ويقول: اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض شيئاً فشيئاً، ولهذا انفقوا على أنه إذا تلفت العين، أو تعطلت المنفعة، أو بعضها فى أثناء المدة سقطت الأجرة، أو بعضها، أو ملك الفسخ، وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه، من حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض والبذر فيها، وظن أن تلف الزرع بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد، وبمنزلة تلف ثوب له فى الدار المستأجرة، وهذه غفلة بينة لمن تدبر<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً رضى الله عنه: «إن مقصود المستأجر الذى عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض وهوائها ومائها وشمسها، إلى أن يكمل صلاح زرعها، فمتى زالت منفعة التراب، أو الماء، أو الهواء، أو الشمس لم ينبت الزرع، ولم تستوف المنفعة المقصودة بالعقد... وليس المقصود هو مجرد فعل المستأجر الذى هو شق الأرض، وإلقاء البذر، حتى يقال إذا تمكن من ذلك، فقد تمكن من المنفعة جميعها، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ويمنع الانتفاع. لأن المعقود عليه هو منفعة الأرض وانتفاعه بها، وأما شق الأرض فتعب ونصب، وإلقاء البذر إخراج، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالزرع الذى يخلقه الله فى الأرض من النباتات، كما قال تعالى: ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ...﴾ [النحل].

ثم يتنزل بالمسألة إلى منزلة البدهيات التى يعلمها كل العقلاء، ويعجب كيف يخالف الفقهاء فيها، فيقول:

«ينكر كل ذى فطرة سليمة ذلك (أى أن العقد منسوب على شق الأرض وإلقاء البذر) حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين، وشذاذ المتفقهة ونحوهم، فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر بمنفعة العين المؤجرة لا مجرد تعبته ونفقتة الذى هو طريق الانتفاع، فإن ذلك بمنزلة إجماعه واقتياده للفرس المستأجرة، وذلك طريق

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢٨ ج٥.

(٢) مجموعة الرسائل ص ٢٢٧ ج٥.

إلى الانتفاع بالركوب لا المعقود عليه. . . . فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطا بينا باليقين الذي لا شبهة فيه، وسبب غلظه كون فعله أمرا محسوسا لحركته، وكون نفع الأرض معقولا لعدم حركته، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم أنها المعقود عليه، وهذا غلط منقوص بسائر صور الإجارة، فإن المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة، سواء أكانت جامدة كالأرض والدار والثياب، أم متحركة كالأناسى والدواب، لا عمل الشخص المستأجر، وإنما عمل الشخص طريق إلى استيفاء المنفعة<sup>(١)</sup>.

٤١٤- وهكذا نرى ابن تيمية يقرر قاعدة وضع الجوائح في العقود، فيقرر أن الجائحة إذا كانت قبل استيفاء المعقود عليه في عقود المعاوضات تسقط من الالتزام بقدر ما يقابلها، فإن كان العقد بيعا، فإنه يبطل إذا هلك العين قبل القبض، والقبض الذي يراه ابن تيمية هو القبض الذي جري العرف به، ويكون به التمكن من الانتفاع فلا يعتبر القبض في بيع الثمر أو الزرع بمجرد التمكن والتخلية، بل يكون وقت الجداد أو وقت الحصاد، حتى يتم النضج، وفي عقود المنافع إذا لم يتمكن من استيفاء المنفعة كلها أو بعضها، ينقص من الأجرة بمقدار ما تعذر عليه استيفاؤه، ويسوق ذلك في أسلوب محكم، وتفكير عميق حتى يستمد قوته من نظم الحياة، ووقائع الوجود فيكون الفقه حيا خصبا ناميا، وكذلك كان في كل ما مارس من أبواب الفقه.

### ٣- اختيارات ابن تيمية

٤١٥- ذكرنا في الأبواب السابقة طائفة من فتاوى ابن تيمية لتكون نموذجا من إفتائه العامة، وكان في فتاويه هذه حنبليا خالصا، ويشير أحيانا إلى أقوال المخالفين؛ ثم ذكرنا دراسته المقارنة، واخترنا نماذج لذلك تصور نفاذ بصيرته وقوة مداركه في الغوص على أدق المعانى، ومزج الفقه بالحياة، وجعله حكما عدلا على أحكامها، من غير انحراف عن مقاصد الشريعة، بل غرضه تحقيق معانيها في معالجة مشاكل الحياة، وما يجرى بين الناس، وهو في هذه المقارنة يميل إلى مذهب ابن حنبل في الجملة، ويعاضد منه ما يكون أعدل بين الناس، وأكثر موافقة لمصالحهم.

وبقى أن نتكلم في اختياراته؛ وهى آراء جمعها فى كتاب هى مختارات من الفقه الإسلامى كله من غير تقيد بمذهب من بينها؛ يتخير منها ولا يتقيد، ولكن مع هذا نراه أميل إلى المذهب الحنبلى أيضا.

ولقد كان أساس الاختيار كما يبدو حول أقطاب ثلاثة:

(١) الكتاب المذكور آفنا ص ٢٢٩.

أولها: القرب من الآثار، فهو حريص على ألا يختار غرائب الفقه بل يختار ما له اتصال أوثق بمصدره.

ثانيها: القرب من حاجات الناس ومألوفهم وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم؛ فإنه بعد استيثاقه من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي من كتاب أو سنة؛ يختار الأعدل والذي يلائم العصر ويتفق مع الحاجات.

وثالثها: تحقيق المعاني الشرعية التي شرعت لها الأحكام. فهو على ذلك جد حريص في كل ما يختار ويفتي، ويعلن من آراء.

٤١٦- ولتذكر في هذا الباب نماذج من اختياراته:

(أ) ومن اختياراته قوله في الزكاة أنها لا تصرف لأهل المعاصي المصيرين عليها إلا أن يتوبوا، ولو كانوا فقراء ومساكين، فهو يقرر «أنه لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، فإنه سبحانه فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ونحن نخالف ابن تيمية في هذا لثلاثة أسباب:

أولها: عموم نصوص القرآن في مصارف الزكاة من غير تخصيص بين مطيع وعاص، وليس لأحد أن يخصص لمجرد استحسانه من غير نص مخصص، أو دليل من الشرع يدل على التخصيص، ثم لا ندري كيف نعطي لغير مسلمين لتألفهم على الإسلام من الزكاة، ولا نعطي العصاة، أفلا نعطيهم لتألفهم على الطاعات، كما تألفنا هؤلاء على الإسلام، لذلك نرى أن رأى ابن تيمية إن لم يخالف نص آيات الزكاة فهو يخالف فحواها، أو مرماها في الجملة.

ثانيها: أن الزكاة معونة على الحياة؛ فهي تعطى للحى لتقوم حياته؛ ويوفر له الضرورى من حاجاته، وإن سايرنا ابن تيمية في منطقته فمؤدى ذلك ألا يكون للعاصى حق الحياة؛ وأنه يباح للمجتمع أن يتركه يتضور جوعاً حتى يموت، وإذا كان ذلك مباحاً فقتله أيضاً مباح؛ لأنه لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالجوع إلا فى الوسيلة، ولا فرق بينهما فى النهاية، وإن أحداً لم يقل ذلك إلا الخوارج وليس ابن تيمية منهم والحمد لله.

(١) الاختيارات العلمية ص ٦١ طبع الكردى.

إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع، وتخفيف ويلات الفقر، وهى بر وعطف، ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق، وأنه ربما كان العصيان لابتئاس النفس بالفقر والحاجة، وإن علم النفس الجنائى أثبت أن الجرائم تنبعث فى نفوس الذين ينبذهم المجتمع؛ إذ تتولد فيهم روح العداوة للناس، فمنع العصاة الفقراء من حقهم الشرعى فى الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات، بل يدفعهم إلى الجرائم والمنكرات، فتلتوى النتيجة على القصد، ويتحقق شر كبير، وخطر مستطير.

**ثالثها:** أن النبى ﷺ كان يعين المشركين فى ضرائهم، فعندما نزلت بقريش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبى سفيان بن حرب خمسمائة دينار يشتري بها ما يسد حاجة الفقراء من أهل مكة، وكان جلهم مشركين، فإذا كان البر بالمشرك المحتاج سائغا، أفيسوغ فى منطق الإسلام أن يترك العاصى جائعا حتى يتوب، فإن لم يتب فليمت بغيظه أو ليكن سراقا أو طارارا.

من أجل هذا نخالف الإمام أبى العباس فى هذا، وإن كان فرط تقواه هو الذى دفعه إلى ذلك الاختيار أو هذا القول.

٤١٧- (ب) ومن اختيار ابن تيمية أيضا فى الزكاة أنه أجاز إعطاء بنى هاشم منها إذا منعوا من خمس خمس الغنائم، فإن حقهم كما يقرر الأئمة الأربعة فى ذلك ليغنيهم عن الزكاة كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ...﴾ [٤١] [الأنفال].

فيقرر ابن تيمية أنهم إن منعوا ذلك الحق ظلما، ساغ لهم أخذ الزكاة، وقال ابن تيمية فى ذلك: «وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف من العراقيين والأصطخري من الشافعية، لأنه محل حاجة»<sup>(١)</sup>. ولا بد من سد الحاجة أيا كان صاحبها، ولا شك أن الإثم لا يتنfy عن الذى منعهم حتى اضطرهم إلى أن يأخذوا الزكاة سداً للحاجة.

ويظهر أن ابن تيمية يسوغ فى كل حال أن يأخذ الهاشميون زكاة الهاشميين للصلة التى تربطهم، ولا مذلة فى أن يأخذ بعضهم من بعض، ولأن النبى ﷺ عندما نهاهم

(١) الاختيارات العلمية ص ٦١.

عن أخذها قال إنها أوساخ الناس، فقد منعهم أن يأخذوا من الناس، ولم يمنهم أن يأخذ بعضهم من بعض، ولذا يقول: «ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو يحكى عن طائفة من أهل البيت»<sup>(١)</sup>.

وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت، وهو يدل على اطلاعه على فقه الشيعة، وسنشير إلى ذلك في آرائه في الطلاق إن شاء الله تعالى.

٤١٨- (ج) وقد اختار ابن تيمية في الزكاة أيضا جواز صرف الزكاة إلى الأصول وإن علوا، وإلى الفروع وإن نزلوا، إذا لم يكن من تجب عليه الزكاة كسوبا كسبا يكون منه فضل ينفق منه على هؤلاء؛ وكان معه نصاب تجب فيه زكاة، أو كانت له أرض تنتج زراعا لا يكفيه هو وهم بعد إخراج الزكاة لغيرهم، وذلك لأن الإنفاق عليهم صدقة، وهم عاجزون عن سد حاجاتهم، وهو عاجز، فكان المقتضى للدفع ثابتا، ولم يكن مانع من الإعطاء، ولذلك يقول: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض الممانع، وهو أحد القولين في مذهب أحمد»<sup>(٢)</sup>.

وإن ذلك الكلام مستقيم؛ إذ كيف يسوغ له أن يعطى زكاة زرعه، ومعه أولاد أو أبواه لا يفضل لهم بعد الزكاة ما يكفيهم!! إن إعطاءهم إدراك سليم لمعنى الزكاة، والمقصد منها؛ ومعنى الغنى والحاجة وطرق سدها.

وقد سوغ ابن تيمية أن تسدد من الزكاة ديون أبويه أو أولاده، باعتبار أن هؤلاء من الغارمين، كما أجاز إعطاء الزكاة لأصوله وفروعه إذا انقطع بهم السبيل عن أموالهم، وأصبحوا في حاجة إلى ما يدفع عنهم غائلة الجوع والعري وعدم المأوى، وقد ذكر أن ذلك أحد القولين في مذهب أحمد أيضا، ولا شك أن هذا اختيار يدل على مدارك فقهية مصلحية عالية.

٤١٩- (د) وقد اختار ابن تيمية من أقوال الفقهاء «أن دور مكة لا تؤجر، وأن من استأجرها لا تلزمه الأجرة ويحرم عليه دفعها إلا أن يكون مضطرا بأن كان على مكة متغلب أو كان أهل مكة لا يمكنون الحجيج من الدور والرباع إلا بأجرة، ويقول في ذلك رضى الله عنه «ومكة المشرفة فتحت عنوة، ولا تجوز إيجارها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكتاب المذكور. (٢) الكتاب المذكور ص ٦١. (٣) الاختيارات العلمية ص ٧١.



وهذا الكلام يدل على أمرين: (أحدهما) أن مكة فتحت عنوة في عصر النبي ﷺ ولم تفتح صلحا. (وثانيهما): أنها لا تؤجر دورها؛ لأنها إذا فتحت عنوة لا تجوز إيجارها، ولأن ذلك الموضوع له أهمية خاصة، ولأن أولى الأمر في مكة يطبقون مذهب ابن حنبل عامة، وآراء ابن تيمية، نشير ونذكر بالإجمال إلى الآراء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في شأن دور مكة من حيث بيعها وإيجارها؛ فقال أبو حنيفة رضى الله عنه تجوز إيجارها، ولا يجوز بيعها لأن مقتضى أنها فتحت عنوة أن تكون يد أهلها ليست يد ملك فلا يجوز بيعها، ولكن لأنهم يملكون منفعتها يجوز لهم التصرف فيها بالإجارة، فإن آجروها فقد تصرفوا فيما يملكون، فصحت الإجارة ولكن زوى عنه أنه صحح الإجارة في موسم الحج فقط، وقال الشافعي أن مكة فتحت صلحا فيجوز بيع أرضها ودورها، وإيجارها.

أما أحمد فقد اختلفت الآراء في مذهبه لاختلاف الرواية عنه، فقيل: يجوز البيع والإجارة كمذهب الشافعي؛ وقيل: لا يجوز البيع ولا الإجارة، ففي رواية عن أحمد وقد سأله سائل: «ما ترى في شراء المنازل بمكة قال: لا يعجبني، فيه نهى كثير»، وفي رواية أبي طالب لا تكري بيوت مكة إلا أن يعطى المتاع لحفظه فقيل: «أليس عمر اشترى دارا للسجن؟ قال: اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق، فقيل له: فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء! قال: لا يخرج حتى لا يعطيهم أنا أكره كراء الحجام، ولكن أعطيه أجرته، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن البيع يجوز؛ لشراء عمر دارا للسجن، وأما الإجارة فلا تجوز، وقد ذكر في هذه الرواية أنه إن سكن دور مكة وقدر على عدم إعطائهم لا يعطيهم، فقد سئل في الرجل يسكن بأجرة فقال: «إن قدر ألا يعطيهم فليفعل».

وإن ابن تيمية يختار ذلك الرأي الذى منع البيع والإجارة بالبناء على أنها فتحت عنوة؛ وعندى أن الذين ساروا على أن دور مكة لا تؤجر من أقدم العصور نظروا في هذا إلى أنها حرم المسلمين جميعا الأمن إلى يوم الدين، وأن ذلك مأخوذ من قوله تعالى في المسجد الحرام: ﴿... سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ...﴾ ﴿٢٥﴾ [الحج].

(١) الأحكام السلطانية لابن أبي يعلى.

وإن منع إجارتها هو المروى في الصحاح عن الصحابة والتابعين، ولقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ توفي هو وأبو بكر وعمر وما تدعى رباغ مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن<sup>(١)</sup>. وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن تبويب دور مكة لينزل الحجاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل ابن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: أنظرني يا أمير المؤمنين إني كنت امرءا تاجرا، فأردت أن أتخذ بايين يحبسان لى ظهري. قال: لك ذلك إذن، وروى أن عمر رضى الله عنه قال: «يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل الناس». وروى عن ابن عمر موقوفا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل كراء بيوت مكة أكل نارا»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الآثار نلمح أن المقصد من منع إجارة دور مكة أنها حرم الله الأمن؛ وأن التيسير في الحج والتسهيل فيه، وجعله غير شاق لا يسوغ إجارتها؛ ولذلك كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن بيع الطعام في موسم الحج، حتى لا يجهد الناس، ويكون الاحتكار، وترتفع الأسعار.

فمكة بهذا الاعتبار لها منزلة خاصة، ولذا يقول أبو عبيدة: «إن رسول الله ﷺ قد سن لمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد... إنها مناخ لمن سبق، ولا تباع رباغها، ولا تؤخذ إجارتها ولا تحمل ضالتها، ولا تغلق دورها دون الحاج... ولا يطيب كراء بيوتها وإنها مسجد للمسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقد سقنا هذا الكلام ليعلم القارئون على شئون الحج، وسدانة بيت الله الحرام، والحكام في مكة المكرمة المباركة - أن تسهيل الحج على طلابه أمر لازم واجب على الحكام، وأن رسول الله ﷺ أمر بهذا التيسير، وأن الصحابة رضى الله عنهم من بعده قد سلكوا ذلك الطريق القويم، حتى أن عمر كان يمنع من أن تتخذ الأبواب على الدور في مكة، لكيلا يحاجز شيء دون ماوى الحجيج. وليعلموا أيضا أن الذين يصعبون الحج على طلابه إنما يصدون عن المسجد الحرام، فيكونون في هذا كالذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْهَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج].

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص ١٤.

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٢١٤.

(٣) كتاب الاموال لأبي عبيد.

وليعلموا أيضا أن مذهب الإمام أحمد، وهو إمامهم الأول هو القول الراجح فيه أن دور مكة لا تؤجر؛ وأن اختيار ابن تيمية وهو الإمام الثانى أنها لا تؤجر؛ وقد نترخص ففسوخ العمل بمذهب الشافعى وأبى حنيفة، ولكن لا يرخص أحد فى التصعب، وتكليف الحجاج ما لا يطيقون.

وإنا على يقين من أننا نخاطب حكاما يستمعون إلى حكم القرآن، ويتعرفون سنة الرسول ﷺ ويتبعون ولا يبتدعون، فنستطيع أن نقول لهم: هذا حلال وهذا حرام بحكم القرآن، وأنه يكفى أن ينبهوا فينبهوا، ويذكروا فيتذكروا ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٢٧] ﴿ق﴾.

٤٢٠- (هـ) ومن اختيارات ابن تيمية أنه يجوز تقدير الصنعة فى الأموال الربوية التى نص النبى ﷺ على تحريم ربا الفضل فيها - ومنها الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فإن جمهور الفقهاء يقررون أنه إذا بيع ذهب مضروب دنائير أو مصنوع حليا من الذهب وجب اتحاد الوزن حتما، والزيادة ربا، ولا عبرة بقيمة الصناعة، ولكن اختار القول الآخر وهو الذى لا يراه الجمهور، وهو أن تقدر قيمة الصناعة فيسوخ حينئذ التفاضل، وتكون الزيادة فى مقابل الصنعة، ويقول فى ذلك «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد فى مقابلة الصنعة، وليس هذا ربا»<sup>(١)</sup>.

وإن ذلك القول يتفق مع قول لمالك ورواية ضعيفة فى مذهب ابن حنبل، ويقول صاحب «المغنى» فى ذلك مبينا الرأيين: «والصحيح والمكسور سواء فى جواز البيع من التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعى، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته بجنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة؛ لأن للصناعة قيمة بدليل حال الإسلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب».

«ولنا قول النبى ﷺ: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل» وعن عبادة أن النبى ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود، وروى مسلم عن أبى الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة فى أعطيات الناس، فبلغ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(٢)</sup>.

(٢) المغنى ج٤ ص ٨.

(١) الاختيارات العلمية ص ٧٥.

وهكذا يسرد صاحب المغنى الروايات، ولكن ابن تيمية لا يرى أن ذلك ينفي للصنعة قيمة إذا كانت لها فلا بد من اعتبارها عند التقابل، بل إن إلغائها يجعل فضلا فى التقابل ولا يكون ماثلا ولا يجوز، وإنه من المتفق عليه عند الحنابلة أنه تجوز أجره الصناعة، فمن قال لصانع اصنع لى خاتما وزنه درهما وأعطيك مثل وزنه ودرهما لأجرتك لم يكن ربا، فإذا جاز هذا فكيف لا تعتبر قيمة الصياغة، ولا يدفع هذا أن المعاوضة فى عقد إجارة والزيادة أجره؛ لأن العبرة بالنتيجة والغاية، وهو اعتبار الصياغة ذات قيمة.

هذا، ولابن تيمية اختيارات كثيرة تدل على اطلاع غزير، وأفق واسع، وإدراك لمصالح الناس، ولب الفقه والشريعة.

#### ٤- اجتهاده فى الطلاق

٤٢١- بينا فى الأبواب السابقة فتاوى ابن تيمية التى كان يفتى بها من المذهب الحنبلى، ويختار من دائرة ذلك المذهب لا يعده، ثم ذكرنا نماذج من دراساته المقارنة بين المذاهب الإسلامية محققا متعمقا بين الأدلة، ثم ذكرنا طائفة من اختياراته الفقهية التى انطلق فيها بجوس خلال المذاهب الإسلامية؛ يقيس منها بعقل مدرك، وبصر نافذ، وتقدير مصلحى مستقيم.

ويقول العلماء إن له فى الطلاق منهاجا اجتهد فيه، ووصل إلى نتيجة تخالف ما عليه الفقهاء فى المذاهب الأربعة؛ وهذه المسائل الخاصة بالطلاق ترجع إلى ثلاث: أولاهما - الطلاق البدعى الذى ورد النهى عنه أيقع مع الإثم، أم لا يقع؛ لأنه لا يجتمع الوقوع والإمضاء مع الإثم بسبب النهى : وثانيتهما - الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو فى مجلس واحد، أو فى قرء واحد أيقع به ثلاث طلقات، كما قصد المطلق وكما أراد، وكما دلت العبارات أم لا يقع بها إلا طلقة واحدة ليتحقق الغرض المقصود من جعل الطلاق ثلاث مرات، فيكون له ثلاث فترات يتمكن فى أثنائها من المراجعة، أم لا يقع به شئ لأنه بدعى منهى عنه، ولا يجتمع النهى مع الوقوع والإمضاء : وثالثتها - الخلف بالطلاق، والطلاق المعلق الذى قصد به المنع من فعل أو الامتناع من فعل، أو توثيق قوله ولم يقصد به طلاقا، أيقع به طلاق مع عدم القصد إليه؟ أم يقع به الطلاق لأنه جرى على لسانه وعلق القول على أمر وتحقق.

هذه هى المسائل التى أثارها ابن تيمية، أو التى تثور فى كل زمان ومكان، ويفرق بين الزوجين بسببها، وأثار ابن تيمية فيها قولاً يخالف ما عليه الجمهور فى ذلك الإبان

أو ما عليه المذاهب الأربعة، فثار عليه الفقهاء من أجلها وسجن بسببها، وقد أشرنا إلى ذلك أثناء كلامنا في حياته ونريد في هذا أن نبين مقدار الخلاف بينه وبين الجمهور، والأساس الذي بنى عليه رأيه، والدليل الذي كان يسوقه؛ ووجهة نظر الجمهور فيما استقر عليه رأيهم، وبعد ذلك لابد من بيان هذا الرأي من حيث معناه أكان معروفا من قبله، وهو قد اختاره، أم هو رأى وصل إليه وقد التمسه من الكتاب والسنة مباشرة. ولنبدأ من بعد بيان هذه الأمور الثلاثة.

## الطلاق البدعي، والطلاق السني

٤٢٢- يقسم ابن تيمية الطلاق إلى قسمين: طلاق محرم، وهو المحرم بالكتاب أو السنة والإجماع، ويسمى الطلاق البدعي؛ وطلاق ليس بمحرم، ويسميه الفقهاء الطلاق السني، أى الذى جاء على منهاج السنة، ويعرف هذا الطلاق، فيقول: «الطلاق المباح باتفاق العلماء أن يطلق الرجل امرأته طلقه واحدة، إذا طهرت من حيضها بعد أن تغسل، وقبل أن يدخل بها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة، فإن أراد أن يرتجعها فله ذلك بدون رضاها؛ ولا رضا وليها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضى العدة فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن بعقد جديد، ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا هو طلاق السنة وهو المباح قطعاً، وغير منهي فإذا تخلف وصف أو قيد من القيود السابقة فإن الطلاق يكون بدعيًا قد ورد النهي عنه، أو على الأقل جاء على خلاف المنهاج الذى سنه القرآن والنبي ﷺ، وعلى ذلك يكون الطلاق في حال الحيض أو أكثر من واحدة دفعة واحدة أو فى طهر واحد، أو فى طهر دخل بها فيه يكون طلاقاً بدعيًا محرماً لم يجزى نص أو أثر بتسويغه بل جاءت النصوص بالنهي عنه.

وعلى ذلك يكون الطلاق البدعي ذا ثلاث شعب: الطلاق في الحيض، والطلاق فى طهر دخل بها فيه، والطلاق أكثر من واحدة فى طهر واحد بكلمة واحدة، أو فى مجلس واحد.

(١) الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٦.

وليست هذه الشعب الثلاث موضع اتفاق في كل الأحوال بل في بعضها خلاف في بعض الأحوال<sup>(١)</sup>.

٤٢٣- وإن الطلاق في حال الحيض بالنسبة للمدخول بها من النساء قال فيه ابن تيمية من حيث إن الطلاق يقع أولاً يقع ما نصه: «الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين المحل يقع أم لا يقع، سواء أكان واحدة أم كان ثلاثاً فيه قولان معروفان للسلف والخلف».

ويذكر أن الأساس في هذا هو حديث النبي ﷺ إذ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر» فإن الذين قالوا إن الطلاق يقع مع الإثم يقولون إن الأمر بالمراجعة أمر استحباب؛ أو أمر وجوب ولزوم، ولكن المراد أن يراجعها مع احتساب الطلقة من الطلقات الثلاث.

وأما الذين قالوا إن الطلاق لا يقع في الحيض، وأن أمر النبي ﷺ بالمراجعة لا يتضمن إقرار وقوع الطلاق فقد قالوا إنما المراجعة، هي المراجعة بالأجسام، لأنه لما طلقها كان قد افترق عنها كما جرت العادة، فقال لعمر: مره فليراجعها، ولو كان المراد هو الرجعة الشرعية لقال فليراجعها أو فليراجعها؛ لأنها عمل من جانبها، والمراجعة عمل من الجانبين وهو بصيغة المفاعلة واضحة في المراجعة الجسمية، ولأنه لو كان الأمر بالرجعة لكان في ذلك تطويل العدة عليها؛ وما كان يسوغ، وقد أراد النبي ﷺ أن يرفع إثم

(١) يلاحظ ما يأتي:

(أ) أن التقيد بالطلاق في الطهر هو بالنسبة للمدخول بها، أما غير المدخول بها فيطلقها في الطهر والحيض على سواء.

(ب) أن الكثيرين على أن الحامل يجوز تطليقها في الطهر الذي دخل بها فيه، لأن طلاقها وهي حامل دليل على كمال النفرة؛ إذ الحمل من شأنه أن يرغب البقاء.

(ج) إذا كانت للمرأة إرادة في الطلاق لا يقيد بكونه في الطهر الذي لم يدخل بها فيه، لأن ذلك نوع من افتداء النفس، وكذلك الطلاق بحكم القاضى، ومثله كل فسخ للزواج بخيار البلوغ أو الإقامة أو الكفاءة، أو فوات الشرط عند الخنابلة.

(د) المالكية والحنابلة لا يعتبرون السنة إلا طلقة واحدة رجعية، ويتركها حتى تنتهي عدتها، والحنفية يعتبرون من السنة غير الأحسن أن يطلق في كل طهر طلقة رجعية. وأن الأول أحسن، والشافعية لم يعتبر بدعة في العدد قط، إنما البدعة في الوقت فقط.

(هـ) المعتدة بالأشهر، البدعة في طلاقها تتعلق بالعدد فقط لا بالوقت.

الطلاق في الحيض أن يوقع بها ظلما، ولأن الإشهاد على الرجعة مطلوب فيها لقول الله تعالى: ﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾ [٢] [الطلاق]، ولأن الطلاق في الحيض إذا كان منها عن غير خلاف فقد جاء على خلاف أمر الشارع، وفي السنة «أن كل ما جاء على غير أمرنا فهو رد» ولأن كل أمر جاء على خلاف أمر الشارع يعاقب فاعله بنقضه لا بإقراره، وإنزال الأذى بغيره.

ويقول ابن تيمية: «لو كان الطلاق المحرم قد لزم لحصل الفساد الذي كرهه رسول الله ﷺ؛ وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة منها ينتزه عنه رسول الله ﷺ، فإنه إن كان راغبا في المرأة، فله أن يرتجعها، وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزه رسول الله ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله سبحانه وتعالى إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد»<sup>(١)</sup>.

٤٢٤- وابن تيمية إذ يعرض الرأيين مع أدلتهم نراه يقوى دليل الذين يرون أن الطلاق لا يقع، وهذا يدل على ميله إليه، وإن لم يكن صريحا في اختياره، فهو دليل عليه لأنه يصرح بأنه دليل أقوى، فيقول في ذلك: «وقول الطائفة الثانية - وهي التي تقول أن الطلاق في الحيض لا يقع - أشبه بالأصول والنصوص، إذ الأصل الذي عليه السلف أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة إذ كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم، وأيضا فإن لم يكن هذا دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفساد... فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوما، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعله لازما نافذا كالحلال لكان التزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع الإسلامي»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٥- وننتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرجح دليل الذين يرون الطلاق في الحيض لا يقع؛ وبالتالي يرجح رأيهم؛ وهو قول للسلف وقول الشيعة، ولقد قال في ذلك صاحب المغنى: «فإن طلقها للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها

(١) الفتاوى ج٣ ص ٢٦-٤٦.

(٢) الفتاوى ج٣ ص ٤٧.

فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد المنذر، وابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، وحكاه أبو نصر عن ابن عليّة وهشام بن الحكم والشيعة، قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره بإيقاعه في غيره<sup>(١)</sup>.

وترى أنه ينسب الحكم بأن طلاق الحائض يقع إلى الشيعة، وقد وجدنا في كتاب «تبصرة المتعلمين»، وهو مكتوب في القرن السابع ما نصه: «طلاق البدعة طلاق الحائض الحائل والنفساء مع حضور الزوج والمستراية قبل ثلاثة أشهر والكل باطل»<sup>(٢)</sup>.

هذا نظر ابن تيمية إلى الطلاق البدعي الذي كان سبب البدعة فيه أن الطلاق كان في غير الوقت الذي حدده الشارع، وقد تبين ميله إلى أنه لا يقع به شيء لترجيح دليل منع الطلاق، فكان ذلك الترجيح دليلاً. ونستطيع أن نقرر بناء على ذلك أنه يختار عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، ولنتنقل إلى المسألة الثانية، وهي الطلاق الثلاث.

### الطلاق الثلاث

٤٢٦ - الطلاق الثلاث البدعي، له ثلاث شعب - أولها: الطلاق بلفظ الثلاث؛ ثانيها: الطلاق المتتابع؛ وثالثها: الطلاق في عدة مجالس، ولكن في طهر واحد، فلم تتوافر الفرص التي أعطاها الشارع المطلق عند طلاقه، ويلحق بهذه الشعب الثلاث في ثلاثة أطهار من غير توسط رجعة فيها، على خلاف في ذلك؛ وقد تكلم ابن تيمية في هذه الشعب الأربع، وذكر أنها جميعاً من الطلاق البدعي المحرم؛ وإن كان يتكلم فيها بكلام منشور قد اختلط بعضه ببعض ولم تتميز فيه الأقسام.

وفي القسم الأول: وهو الذي يجمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد؛ وهي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر واحد مثل أنت طالق ثلاثاً أو بكلمات مثل أنت طالق طالق، أو يقول عشر تطليقات أو نحو ذلك - يذكر ابن تيمية أن أقوال العلماء فيه ثلاثة:

أولها: قول الشافعي، وهو أنه يقع ثلاثاً، ولا إثم فيه؛ لأن البدعة في نظر الشافعي مقصورة على الطلاق وقت الحيض أو في طهر أصابها فيه.

(١) المغنى ج٧ ص ١٠٠.

(٢) كتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلبي ص ١٧٢.



والقول الثاني: أنه طلاق محرم، ولكن يقع به ما قصد ونطق به وهو الثلاث وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

والثالث: أنه محرم، ولا تقع به إلا طلقة واحدة، ويقول رضى الله عنه: «هذا القول منقول عن طائفة من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي، وعن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبي جعفر محمد (الباقر) ابن علي بن حسين، وابنه جعفر (الصادق) ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة»<sup>(١)</sup>.

وهناك قول رابع ذكره ابن تيمية أيضا، وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو نحوها لا يقع به شيء، قاله بعض المعتزلة وبعض الشيعة، وقد قال فيه ابن تيمية: «إنه لم يعرف عن أحد من السلف»<sup>(٢)</sup>.

ويختار القول الثالث، وهو أنه يقع به طلقة واحدة فيقول: «والقول الثالث هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة».

٤٢٧- ويستدل ابن تيمية لاختياره ذلك بدليل من القرآن، ومن السنة ومن الأقيسة الفقهية والاعتبار، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة]، وهذا التعبير يقتضى أن الطلاق لا يقع دفعة واحدة؛ بل يقع مرة، بعد مرة؛ ويقول فى هذا: «لم يقل طلقتان، بل قال مرتان، فلر قال لامرأته أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة».

ويستدل من القرآن أيضا بقوله تعالى بعد الطلاق: ﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾ [الطلاق]، وقوله بعد بيان حدود الطلاق: ﴿...لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾، وأن من يسبق الأمور فيطلق ثلاث طلاقات فى كلمة واحدة أو كلمات فقد غلق المخرج عليه، ومنع أن يحدث الله سبحانه ونعالى أمرا برجوع القلوب إلى مدتها.

هذه أدلته من الكتاب، أما أدلته من السنة، فهو ما روى طاووس عن عبد الله بن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر

(١) الفتاوى ج٢ ص ٣٨.

(٢) الكتاب المذكور.

طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضى الله عنه: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم ما أمضاه» وفى رواية لمسلم عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان كذلك فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق واحدة فأجازها عليهم عمر رضى الله عنه<sup>(١)</sup>.

ولقد روى الإمام أحمد عن عكرمة: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ فقال: كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثا، فقال فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان النبى ﷺ اعتبر الطلاق فى مجلس واحد طلقة واحدة، والطلاق الثلاث بلفظ واحد أولى.

هذه أدلة ابن تيمية من السنة، أما دليله من القياس، فهو أن الشارع أباح الطلاق على نحو معين، فما خالف ذلك النحو فقد خالف إذن الله، والطلاق فى الأصل ممنوع ولم يأذن به الله إلا فى أحوال معينة، وهى الطلاق فى وقت معلوم، وبعدد معلوم، فما خالف الإذن كان على أصل المنع، فالطلاق قد جاء المشروع منه على هذا النحو الذى بينه القرآن، فما جاء على غير المشروع فهو فى دائرة المنوع، والممنوع باطل، وفوق ذلك أن الشارع إذا أباح عقدا أو تصرفا على نحو معين فغيره غير مباح، وغير المباح باطل، ويقول فى ذلك: «كل عقد يباح تارة ويحرم تارة أخرى كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله تعالى».

٤٢٨- هذه هى الشعبة الأولى من الطلاق المحرم، وهو الطلاق الذى كان ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات فى معنى الكلمة، بقى الطلاق فى مجلس واحد، وهو ما يسمى الطلاق المتتابع فى مجلس واحد، وإن لم تكن الكلمات متتابعة، وهذا أيضا لا يقع به إلا واحدة؛ فإن الأدلة السابقة كلها تتحقق معانيها فيه؛ فحديث ركانة صريح

---

(١) قد تكلم ابن عبد البر عن أبى الصهباء وقال إنه لم يعرف فى موالى ابن عباس، ولكن قال القرطبى أن الرواية عن ابن طاووس بذلك صحيحة فقد رواه معمر وابن جريج وغيرهما، وابن طاووس إمام.

(٢) وحديث ركانة قالوا إنه ذكر فى رواية أخرى أن الطلاق كان ألبتة، ولم يكن بلفظ الثلاث، وقرر ابن تيمية بأن الطلاق الثلاث كان يسمى فى عرف الصحابة والتابعين طلاق ألبتة، وقد روى فى روايات أخرى بأنها الثلاث فكلاهما تفسر الأخرى.

فيه؛ لأن النبي ﷺ سأله: أفى مجلس واحد، فكان مناط جعلها واحدة كونها فى مجلس واحد.

أما حديث ابن عباس فقد قالوا إنه يشمل التابع، كما يشمل النطق بالثلاث، بل لقد قيل إنه مؤول على التابع لأن التابع يحتمل التوكيد فلا يقع من الطلاق إلا الأول. ودليل ابن تيمية على هذا من القياس هو الدليل الذى سقناه فى الكلام فى الطلاق بلفظ الثلاث.

٤٢٩- هذا حكم الشعبة الثانية من الطلاق الثلاث، أما الشعبة الثالثة، وهى الطلاق الثلاث فى طهر واحد أو فى غير مجلس واحد؛ فابن تيمية أيضا يقرر أنه بدعى لا يقع إلا واحدة؛ بل إنه يرى أن الطلاق إن كان فى أكثر من طهر بأن كان فى طهرين أو ثلاثة لا تتوسط رجعة لا يقع به إلا واحدة، ويقول فى ذلك:

«الأصل أن جمع الثلاث فى الطهر الواحد يحرم عند الجمهور، فليس له أن يردف الطلاق بالطلاق، ولكن تنازع هل له أن يطلقها ثانية فى الطهر الثانى، والثالثة فى الطهر الثالث من غير رجعة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد إحداهما له ذلك، وهو قول أبى حنيفة، والثانية ليس له ذلك وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه، وذلك أن الله أمر المطلق إذا بلغت المطلقة أجلها أن يمسخها بمعروف، أو يسرحها بإحسان، فلم يجعل له قسما ثالثا يفعله»، وطلاقه مرة ثانية ليس إمساكا بمعروف، ولا تسريحا بإحسان؛ فإن التسريح بالإحسان هو أن يسيبها إذا انقضت العدة فلا يجسها، وقول النبي ﷺ مفهومه أن لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها، فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع، والمفهوم لا عموم له فى جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شىء»، وهو إذا لم يبلغ القلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله» وقوله عليه الصلاة والسلام «فى الإبل السائمة الزكاة» وهى إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة زكاة التجارة، وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة]، ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله، وقد لا يكون كذلك،

بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه، فقد قال له النبي ﷺ: «أرجعها إن شئت»<sup>(١)</sup>.

٤٣٠- ونرى من هذا أن ابن تيمية يرى أن الطلاق في طهر آخر قبل الرجعة يكون بدعياً، أى يكون محرماً، وما كان محرماً لا يقع؛ وعلى ذلك لا يقع أيضاً الطلاق إذا كان في الطهر الذي فيه الطلاق الأول لا يقع بالأولى، لأنه محرم؛ والمحرّم لا يقع.

وفي الحقيقة أن ابن تيمية كما يدل ظاهر كلامه ومرماه يقرر أنه لا يقع من الطلاق الثلاث إلا الواحدة في الطهر، ولا تقع الثانية إلا إذا راجعها أو انتهت العدة وعقد عليها، ولا يقع الثالثة إلا إذا راجعها، وطلقها، أو انتهت عدتها وعقد عليها من جديد، فلا يقع طلاق بعد الواحدة في غير ذلك، ويبنى كلامه على أساسين:

أولهما: إن الطلاق لا يقع منه إلا ما رخص به القرآن الكريم والنبي ﷺ والقرآن الكريم يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ (٢٦٩) [البقرة]، فهو جعل الرجال بين أمرين:

إما إمساك بمعروف، وليس منه أن يطلقها أخرى بعد الأولى، وإما التسريح بإحسان، وليس منه الطلقة الثانية بعد الأولى، بل هو كما سن النبي ﷺ أن يتركها حتى تنتهى عدتها ويغنيها الله عنه من سعته؛ ولأن الطلقة الثانية بعد الأولى لا فائدة منها إلا المضارة والمكايده، وليس ذلك من التسريح بإحسان في شيء، وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ قد اعترض على ركائه وأمره بالرجعة لأنه طلق في مجلس واحد، وهذا يفيد بمفهومه أنه إن تعددت المجالس وطلق في كل واحد منها طلقة يقع، فيجيب ابن تيمية عن ذلك بأن المفهوم لاعموم له، ولا يدل على نقيض الحكم في المنطوق؛ ويسوق الأمثلة على ذلك، وعلى ذلك يكون الطلاق في مجالس مسكوتاً عنه في حديث ركائه، والآثار الأخرى الدالة على أن الثلاث في طهر واحد حرام؛ والآية تفيد بإشارتها وعبارتها وجوب عدم التطليق قبل انتهاء العدة، وإلا كان منافياً للتسريح بإحسان، والإمساك بمعروف؛ ولقد قال القرطبي في ذلك: «قلت ما تأوله الباجي هو الذي ذكره الكيا الطبري عن علماء الحديث، أى أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقونه ثلاث أى ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن

(١) الفتاوى جـ ٣ ص ٢٣٠.

تبين وتنقضى عدتها، وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر رضى الله عنه إيقاع الثلاث، قال القاضى: وهو الأشبه بقول الراوى إن الناس فى أيام عمر استعجلوا الثلاث، فجعلها عليهم، معناه ألزمهم حكمها<sup>(١)</sup>.

الأمر الثانى الذى بنى عليه رأيه فى الطلاق الثلاث هو أن كل ما ثبت النهى عنه وأنه حرام من العقود والتصرفات؛ إذا أوقعه الشخص يكون باطلا، ولا ينفذه الشارع ولا يلزم به؛ لأنه لا يلزم إلا بما أقره ولم ينه عنه، ويقول فى ذلك ابن تيمية «أصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى فإن حلال الحرام لا يكون صحيحا نافذا كالحلال، ولا يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل<sup>(٢)</sup> بالحلال، وهذا معنى قولهم النهى يقتضى الفساد؛ وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم، فلم يتصور عقل ابن تيمية الفقهى أن ينهى الشارع عن أمر أو عن تصرف فى حال، ويمضيه ويلزم به، ويقضى القاضى الذى يحكم بحكم الإسلام بتنفيذه، إن ذلك لم يستغنه ابن تيمية، ولذلك لم يستغ كل أنواع الطلاق التى ثبت أنها فى موضع النهى؛ حتى لا يكون الشارع ملزما بما نهى عنه، ومتفذا ما حرمه.

٤٣١- هذا، ومن جهة أخرى فإن الطلاق فى أصله فى موضع الحظر، والشارع أباحه فى قيود معينة، فكل طلاق لم يكن فى دائرة هذه القيود يكون باطلا وفى حكم اللغو، وقد وضع ابن القيم ذلك المعنى؛ ولنذكره ليتجلى رأى شيخه فقد قال فى «زاد المعاد» ما خلاصته «قال المانعون لوقوع الطلاق المحرم: لا يزول النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مستيقن، فإذا وجدتم واحدا من هذه الثلاث رفعنا حكم النكاح، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك. وقالوا: كيف يقع الطلاق المحرم، والأدلة متكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله، ولا أذن فيه، فكيف يقال بنفوذه وصحته، وقالوا: إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله للمطلق، ولهذا لا تقع به الرابعة، لأنه لم يملكه إياها... ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن فيه... فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق فى حال الحيض، وبعد الدخول فى الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، ولكان حجر القاضى فى منعه التصرف أقوى من حجر الشارع، حيث يبطل التصرف، وقالوا: الشارع إنما نهى عنه لأنه يبغضه ولا

(١) أحكام القرآن ج٣- صفحة ١٣٠.

(٢) رسالة العقود المحرمة فى ضمن مجموعة رسائل ص ١٠٦.

يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لثلا يقع ما يبغضه، وتصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود. وقالوا: لا يقع؛ لأنه طلاق منحرم منهى عنه، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه، فإن صححناه ما كان فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد، وقالوا: إذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل هذا النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضى البطلان فى الموضوعين<sup>(١)</sup>.

٤٣٢- هذا نظر ابن تيمية فى الطلاق المحرم، سواء أكان التحريم للوقت أم كان التحريم للعدد؛ كله لا يرى أنه واقع، وقد نهج فى ذلك منهج بعض الشيعة الإمامية الذين قرروا أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع به إلا واحدة؛ فهم قد قرروا أن الطلاق فى حال الحيض، والطلاق المتعدد فى طهر لا يقع، والطلاق الثانى من غير تخلل رجعة أو عقد لا يقع، وأن الطلاق الثلاث الذى يقع ثلاثا هو الذى يكون ثلاثا قد تخلله رجعتان<sup>(٢)</sup>.

وهذه نظرات ابن تيمية سقناها بأدلتها، وهو فيها يخالف الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة فى الجماعة الإسلامية.

ولا شك أن الأئمة الأربعة لهم حجة قائمة، فهم يضعفون أكثر الأحاديث التي ساقها ابن تيمية، ويخالفونه فى تفسير بعضها، كما يخالفونه فى تفسير آية ﴿الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ...﴾<sup>(٢٢٩)</sup> [البقرة] ويدعون أن الإجماع قد انعقد بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا؛ وأن لهذا الإجماع مستندا من الشرع، وإن لم يعلن ويعرف لنا، ولا بد أنه كان معروفا عند الصحابة الذين وافقوا عمر رضى الله عنه، فما كان يسوغ لثلهم وفيهم أمثال على وابن عباس وزيد بن ثابت أن يوافقوا الفاروق عن غير بيته، والإجماع حجة قاطعة ملزمة؛ وإن كان مستنده فى أصله ظنيا فإن تضافر المجتمعين على إقرار الاستنباط فيه على النحو الذى انعقد عليه الإجماع يرفعه من مرتبة الظنى إلى مرتبة القطعى، فإن أمة محمد لا تجتمع على ضلالة.

ويرد ابن تيمية بأن الإجماع لم ينعقد؛ ومن أراد البحث مقارنا مستفيضا فليقرأه فى «زاد المعاد».

(١) راجع زاد المعاد ج٤ ص٦٣، ٦٤.

(٢) راجع كتاب تبصرة المتعلمين ص ١٧٣.

## الحلف بالطلاق

٤٣٣- هذه هي المسألة الثالثة التي اخترناها من مسائل الاجتهاد في الطلاق عند ابن تيمية، وقد اخترناها للدراسة لأنه تحرر فيها من المذاهب الأربعة؛ أو على الأقل من الأقوال المشهورة فيها، وادعى أن نمة أقوالا مغمورة في المذاهب الأربعة أو أصولها تقارب قوله أو مماثله، واخترنا هذه المسألة وسابقتها لأن القانون المصرى فى أحكام الطلاق سار على مقتضى آراء ابن تيمية فى بعض ذلك، وإن لم يكن فى المسألة موافقة كل الموافقة لرأى ابن تيمية، ولنبين قوله فيها ليتبين ما أخذ القانون وما ترك.

يقول ابن تيمية إن الشخص العاقل الذى يجرى على لسانه لفظ الطلاق، ويقصد إلى النطق به؛ تنقسم عبارته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون العبارة منجزة ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقل كأن يقول الرجل لامرأته أنت طالق، أو أنت مطلقة أو أنت الطلاق، أو نحو ذلك؛ وهذه يقع بها الطلاق لا شك فى ذلك، لأن اللفظ صدر عن أهله مضافا إلى محله، ولم يكن نمة دليل على غير معناه، بل ظاهر النطق والحال وصون الكلام عن اللغو كل هذا. يوجب أن يوقع الطلاق؛ وعدم وقوعه فى هذا الحال مناف للمعقول والمنقول.

القسم الثانى: ألا يقصد إلى الصيغة المنجزة؛ بل يقصد إلى صيغة تدل بصريحها على الحلف بالطلاق، سواء أكان ذلك على فعل شيء، أم على الامتناع عن شيء أو على حمل غيره على فعل شيء، أو على تصديقه بشيء، فإنه فى كل ذلك يكون حالفا بالطلاق، فمن يقول على الطلاق لأفعلن كذا، أو لأمتنعن عن فعل كذا، أو لتفعلن كذا، أو على الطلاق اشتريتها بكذا إلى آخر هذه الصيغ يكون ما صدر عنه يمينا، فهل يقع به طلاق؟ يقول ابن تيمية إن علماء المذاهب الأربعة لهم فى ذلك قولان: (أولهما) أنه لا يقع، ويقول هو أنه منصوص فى مذهب أبى حنيفة، وقال طائفة من أصحاب الشافعى كالقفال، وأبى سعيد المتولى؛ ويقول: «به يفتى ويقضى فى بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز ومصر والشام وبلاد المغرب، وهو قول داود وأصحابه كابن حزم، وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم، وقد دل عليه كلام الإمام أحمد المنصوص عنه وأصول مذهبه تؤيد ذلك فى غير موضع».

والقول الثانى: أنه يقع، وهو المشهور فى مذهب الأئمة الأربعة إذا حنث فى يمينه، فإن لم يفعل ما حلف عليه يقع الطلاق، وكذلك إن كان كاذبا عندما حلف بالطلاق؛ يقع الطلاق لأنه فى معنى من علق الطلاق على شيء وتحقق ما علق عليه الطلاق!

وهناك قول ثالث: وهو أن الطلاق لا يقع وتجب كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام.

القسم الثالث: من الألفاظ التي تجرى على لسان من يقصدون إلى النطق بالفاظ الطلاق أن تكون الصيغة معلقة على شرط؛ فإن كان يقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، فالجمهور على أن الطلاق يقع به؛ ويراها ابن تيمية واقعا؛ وإن كان لا يقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، بل يقصد الحمل على فعل، أو الامتناع عن فعل؛ فإنه يكون حينئذ يمينا ويكون فيه القولان: أحدهما أنه لا يقع به شيء، والثاني: أنه يقع به الطلاق إن حصل التخلف؛ والذين قالوا أنه لا يقع شيء؛ قال بعضهم: يكون عليه كفارة يمين، وقال بعضهم: لا يقع شيء ولا تجب كفارة قط.

٤٣٤- ويختار ابن تيمية أن الطلاق إذا كان يمينا، أو في حكم اليمين لا يقع به شيء وتجب عليه كفارة يمين، وعلى ذلك يكون من يقول الطلاق يلزمه لأفعلن كذا لا يقع به شيء عند ابن تيمية، وتجب كفارة، وكذلك من يعلق الطلاق على شيء ويقصد الحمل على فعل شيء أو الامتناع عن شيء أو المنع من شيء ولا يقصد به الطلاق، فإنه لا يقع الطلاق، وتجب كفارة اليمين، يختار ابن تيمية ذلك الرأي ويؤيده، فهو يرى أن الطلاق المعلق الذي لا يقصد به إيقاع الطلاق، وكذلك يمين الطلاق لا يقع به شيء وتكون عليه كفارة يمين ويستدل على ذلك بأدلة منها.

أولها: أنه إذا قصد بالتعليق اليمين، أو كان الطلاق بصيغة اليمين، فإنه يمين فعند الحنث فيه تجب الكفارة، فقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا اللفظ يتناول جميع أيمان المسلمين، سواء ما كان بالله أو حلفا بغير الله.

ثانيها: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [٨٩] [المائدة]. فالآية صريحة في أن هذه الكفارة كفارة كل يمين يحلفها المكلف سواء أكانت بالله أم كانت بغير الله ولم تعتبر إثما أو أمرا منها عنه نهيا صريحا.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [٢] [التحریم]، وأن أيمان الطلاق داخله في هذا العموم، فتحتتها هي هذه الكفارة التي أعلمها الله سبحانه.



رابعها: أن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٥٧﴾ [الطلاق]، فللطلاق حدود وللأيمان حدود، ولا يصح أن يدخلوا في الطلاق ما هو أيمان، ويقول في ذلك: «وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله تعالى فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين، فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجلُّ قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا... والاعتبار الذي هو أصح القياس وأجلاهما إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم وديناهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله؛ فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم الاشتباه إما في آصار وأغلال، وإما في مكر واحتيال، كالاتيالي في الفاظ الأيمان، والاتحتيال بطلب إفساد النكاح، والاتحتيال بخلع اليمين، والاتحتيال بالتحليل، والله أغنى المسلمين بنبيهم الذي ﴿... يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ... ﴿١٥٧﴾ (١) [الأعراف].

٤٣٥- يرى ابن تيمية إذن أن الطلاق المعلق الذي قصد به الحلف، والحلف الصريح به كلاهما لا يقع به شيء وتكون عليه كفارة يمين لأنه من اليمين، ويني كلامه على الأدلة التي قلنا، وعلى القياس، وعلى المصلحة؛ فالقياس يقر أن هذه الصيغ أقرب إلى الأيمان فتعطى حكمها؛ ولا يجعلها قريبة من الطلاق، لأنه لم يقصد ولم يرد؛ ومعنى اليمين فيه أوضح من معنى الطلاق؛ لأنه ما قصد إلا المنع أو الامتناع أو الفعل والحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، وتلك مقاصد الأيمان لا مقاصد الطلاق، وكل امرئ يحاسب بمقصده، ويعطى من الأحكام لأقواله ما يتفق مع معانيها.

وأما المصلحة فيه بعد عموم البلاء؛ فلأن الإفتاء بإيقاعها؛ يوقع الناس في أغلال وآصار لا يقصدونها، إذ تقطع العلاقة الزوجية ولا يريدونها إلا موصولة؛ وقد يتحايلون لذلك في دين الله، فيقدمون على المحلل، أو على الأخذ بالخلع الذي يعتبره الشافعي

فسخا، لكيلا يعتبر العدد، وتلك حيل لا تجوز على الله، والأولى الأخذ بالحكم الصريح.

٤٣٦- وقد يقول قائل إن الأيمان التي تكون الكفارة فيها هي الحلف بالله سبحانه وتعالى؛ فإن اليمين المعروفة المشهورة هي الحلف بالله تعالى، ولو اعتبرنا كل حلف يوجب كفارة يمين لكان الذي يحلف بالرسول ويحنت تجب عليه كفارة يمين، أو الذي يحلف بمكان تجب عليه كفارة يمين إن حنت، وما عمم أحد من المسلمين الأيمان ذلك التعميم.

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا بأن الأيمان التي تعتبر معاصي، أو في حكم النهي عنه لا تدخل في الأيمان التي توجب الكفارة، وذلك هو الحلف بشخص أو وثن، أما غيرهم فتجب فيه الكفارة.

وعلى هذا الأساس يقسم ابن تيمية الأيمان إلى ثلاثة أقسام:

(أولها) اليمين بالله، وهذه يجب تكفيرها إن حنت فيها على خلاف في بعض أحكامها، لا في أصلها.

(والثاني) الحلف بغير الله أو لغير الله، وهي أن يحلف بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بأبيه، أو بالكعبة أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة، ولا تنعقد، ولا كفارة بالحنت فيها باتفاق العلماء، ولكن نفس الحلف منهي عنه.

والثالث: عقد اليمين لله، وذلك يكون في النذر، وجعل الطلاق في هذا كالنذر؛ ولذلك يقول: «وأما المعقود لله فعلى وجهين»:

(أحدهما) أن يكون قصده التقرب إلى الله لا مجرد أن يخص أو يمنع، وهذا هو النذر فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر الله طاعة فعلية الوفاء، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء، وما كان محرما لا يجوز الوفاء به، لكن إن لم يوف بالنذر فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد...»<sup>(١)</sup>.

(والثاني) «أن يكون المقصود الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والحرام، كقوله إن فعلت كذا فعلى الحج وصوم سنة ومالي صدقة وعبيدي أحرار، ونسائي طوالم، فهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان، ويدخل فيه مسائل الطلاق والعتاق والنذر».

(١) الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ص ١١.

وفى ذكر أقوال العلماء فى الصنف الأخير ثلاثة: (أولها) أنه يلزمه فى الحنث ما التزمه، فإن حلف بالطلاق أو العتاق أو صوم سنة أو نحو ذلك لزمه ما ذكر. (والثانى) أنه لا يلزمه شىء لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليسكت». وفى رواية: «لا تحلفوا إلا بالله». (والقول الثالث) أن هذه أيمان يجب فيها كفارة الأيمان عند الحنث.

وهو الذى اختاره كما ذكرناه.

٤٣٧- ومن هذا التحرير وتلك النقول يتبين أن ابن تيمية يبنى رأيه فى عدم وقوع الطلاق إذا قصد به الحلف على أقوال السابقين فى النذر وفى الحلف بالعتاق والقربات، من حيث وجوب الكفارة.

وفى الحقيقة أن الحكم بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط هو قول الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وقد نص على ذلك فى كتبهم، فقد جاء فى حاشية كتاب «تبصرة المتعلمين» ما نصه:

«الشرط فى اصطلاح الفقهاء ما أمكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض، وقدم المسافر، والصفة ما كان محقق الوقوع كغيبة الشمس، وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم»<sup>(١)</sup>، ويقول فى «التبصرة»: «ولا يقع إلا بقوله أنت طالق مجردا عن الشرط»<sup>(٢)</sup> فعندهم التعليق لا يقع به طلاق إلا إذا كان التعليق على أمر وقع فى الحال، فإنه فى هذه الحال يكون التعليق صوريا، وحقيقته أنه تنجيز.

وأما ثبوت الكفارة فلا نعلم أنهم قالوا ذلك، ولا نعلم أن فقيها قال ذلك بالنص فى الحلف بالطلاق نفسه؛ ويظهر من سياق ابن تيمية أنه يدخله فى زمرة الحلف بالعتاق أو بالصوم، أو الزكاة أو الحج، كأن يقول تلزمنى حجة إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا.

وإن هذا وأشباهه صح فيه النقل عن بعض الفقهاء بأن الكفارة تجب فيه عند عدم الوفاء، ولا شبهة فيه، لأنه باب من أبواب النذر، وهو نذر بطاعة، وقربة لا شك فى ذلك؛ إنما موضع الشك هو أن يكون قوله الطلاق يلزمنى إن فعلت، كذلك الحج أو العتق أو الصوم يلزمنى إن فعلت كذلك؛ فإن المفارقة بينها وبين الطلاق واضحة، لأن هذه قربات، فمعنى النذر والقربة بالوفاء بالمنذور واضحة بينة، وإن الكفارة فى ذاتها بر، فإن حنث، فإن برا يقوم مقام بر؛ ويكون المعنى الذى قصده الشارع من الكفارة محققا

(١) تبصر المتعلمين ص ١٧٣ .

(٢) تبصرة المتعلمين .

قائما، أما الطلاق فإنه لا بر فيه، بل إنه أبغض الحلال إلى الله، ولا يمكن أن يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولا يمكن أن يكون شبيها بالمنذور من القربات التي من جنسها واجب؛ فكيف تجب الكفارة؛ ثم إن الطلاق في حقيقة معناه تحريم الحلال على نفسه، وإزالة نعمة النكاح الذي شرعه العلي الحكيم؛ فكيف يقاس على العتاق، ويقاس على الحج والصوم والزكاة؟

٤٣٨- ولقد تعقب ابن تيمية في هذا السبكي (١) فخطأه في بعض نقوله، واتهمه بالتزديد في أخرى، كما اتهمه بالحذف في بعض آخر، وخالفه في استنباطه وقياسه.

خالفه أولا في اعتباره الحلف بالطلاق والعتاق يمينا معقودة لله، وقال في ذلك: «إن قوله معقودة لله إن أريد بها التقرب لله فاليمين بالطلاق ليست كذلك، وإن أريد به أنه التزم بها شيئا يجب لله تعالى كالحج والصدقة فليس كذلك» فهو بهذا القول ينقد ابن تيمية بمخالفته بين الحلف بالله والطلاق.

ولقد ذكر أن الطلاق لم يعتبر داخلا في كلمة أيمان المسلمين في عهد الصحابة: وإنما الذي أدخله الحجاج بن يوسف الثقفي في أيمان البيعة، ويقول في ذلك: «وأما قوله - أي ابن تيمية - إن هذه داخلة في أيمان المسلمين وأيمان البيعة ودعواه أنه لا يعلم فيها نزاعا، فاعلم أن قولنا أيمان المسلمين وأيمان البيعة إنما صار يدخل فيها الطلاق والعتق من زمن الحجاج، فإنه زادها في أيمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها، واشتهرت من ذلك الوقت...».

ثم يقول: «إن قول القائل: أيمان المسلمين إما أن يراد بها ما شرع للمسلمين الحلف بها، أو ما يتعارف المسلمون الحلف به، وجرت به عادتهم، فإن أريد الأول فاليمين بالطلاق والعتاق لم يشرع للمسلمين الحلف بها، بل هي منهي عنها بقوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وإن أريد به ما يتعارفه المسلمون وجرت عادتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتاق لم تجر عادة المسلمين في الصدر الأول، ولا في زمنه ﷺ بالحلف بها، فكيف يقول أنها داخلة في أيمان المسلمين، ويحتج بعرف طارئ بعد النبي ﷺ بنحو من سبعين سنة» (٢).

وخالفه ثانيا في قياس الطلاق على النذر؛ لأن النذر فيه إيجاب أمر تركه معصية، أما التزام الطلاق فهو أمر ليس في تركه معصية (٣) وإن المخالفة الأولى وهي اعتبار الطلاق من أيمان المسلمين إن صح نظر السبكي فيها تهدم كل أدلة ابن تيمية.

(١) المتوفى سنة ٧٥٦ فقد أدرك ابن تيمية، وهو من معاصريه وإن كان أصغر منه.

(٢) رسالة الدرر المضية في الرد على ابن تيمية ص ٥٠.

(٣) الرسالة المذكورة ص ٥١.

ومهما يكن فإن السبكي يقطع بنفى نسبة الحكم بوجود الكفارة فى الطلاق المعلق الذى قصد به منع الفعل أو الحمل على فعل فيقول: «وأما القول بوجود الكفارة فى ذلك فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابن تيمية، وإن كان مقتضى كلام ابن حزم فى مراتب الإجماع نقل ذلك، إلا أن ذلك مع إبهامه وعدم تعيين قائله ليس فيه أنه فى مسألة تعليق الطلاق، فيجوز أن يحمل على غيرها من صور الحلف»<sup>(١)</sup>.

٤٣٩- وهكذا نرى السبكي يناقض ابن تيمية، ونحن لسنا على رأى السبكي فى اعتباره كل طلاق معلق يقع ولو قصد الحمل على فعل أو المنع من فعل؛ وتأخذ الحجة من قوله؛ لأنه يقول إن الطلاق لم يتخذ للحلف إلا فى عهد الحجاج طاغية ولاة الأمويين، وقبل ذلك لم يكن الطلاق معتبرا من الأيمان، وعلى ذلك فلم يعرف أن الطلاق يقع به إلى سبعين سنة بعد وفاة النبى ﷺ، ثم كيف يسوغ أن يقع طلاق لم يقصده صاحبه، ولم يرده. فهل الطلاق يتلمس ويتشوف إليه، لقد أفهم أن يقع العتق، ولو لم يقصده، لأن الشارع يتشوف إليه، ولكن لا أفهم أن يقع الطلاق وإن لم يقصده فى التعليق؛ لأن الشارع يبغضه، ولا يببحه إلا للحاجة.

وإذا كنت لا أوافق السبكي وجمهور الأصحاب لأئمة المذاهب الأربعة، فإنى أوافق ابن تيمية فى عدم وقوع الطلاق إن لم يقصده، ولكن لا أرى الكفارة لعدم قيام الدليل على وجوبها، وعدم تحقق القياس فى الطلاق على النذور، لما بينا أن هذا قرينة وموضوعه من القربات؛ أما الطلاق فليس من القربات فى شيء.

٤٤٠- وإن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد اختار رأى ابن تيمية ولكنه لم يأخذه كله بل اعتبر الطلاق المعلق إن قصد به الطلاق يكون طلاقا إن وقع المعلق عليه، وإن لم يقصد به الطلاق لا يقع به شيء، وفى القسم الأول الرأى لابن تيمية كامل، وفى القسم الثانى كان إلى الشيعة الإمامية أقرب من ابن تيمية؛ لأنه لم يذكر فيه كفارة.

وفى الجملة أن القانون المذكور بالنسبة للطلاق المعلق لم يكن شيعيا خالصا، ولم يكن تابعا لابن تيمية كاملا، ووجه مخالفته للشيعة أنه يوقع الطلاق فى حال قصد الطلاق بينما الإمامية لا يوقعون الطلاق إلا بصيغة منجزة، أو يكون التعليق فى معنى التنجيز بأن يكون التعليق صوريا، وبالنسبة لعدم وقوع الطلاق فى الحال الثانية يوافق الشيعة ولا يوافق ابن تيمية. ويصح أن نقول أنه يوافق، فى الحالين، ولكن لم يوجب فى الثانية الكفارة، لأنها أمر دينى يتصل بدين المسلم، ولا ينفذه القضاء، فلم يذكر القانون إلا الأمر الذى ينفذه القضاء، وترك ما للدين ينفذه صاحبه، فلم يعرف أن القضاء ينفذ الكفارات، ولم يكن مناسبا فى عصرنا أن ينص على مثل ذلك فى قوانيننا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) الرسالة المذكورة ص ٥٨.

## مرتبة ابن تيمية الفقهية

٤٤١- في البحوث السابقة ذكرنا صورا لفقهِ ابن تيمية، بعضها فتاوى، أفتى بها معلما الناس ومرشدا لهم في أمور دينهم، وبعضها نماذج من مقارنات فقهية استعرض فيها الفقه الإسلامي في مسائل اختارها مما يتصل بحياة الناس في معاملاتهم، أو بالدولة في نظمها، أو في الحسبة ودفع المظالم؛ وقد قسنا من ذلك قبسة تكشف عما وراءها وتبين شخصية ذلك الفقيه الممتاز، وبعضها اختيارات علمية جاس فيها خلال المذاهب الإسلامية المعروفة يقتطف منها ما يرى فيه عقب النبوة، وعرف السلف الصالح، وبعضها اجتهاد خرج به على الناس.

وإن الذي نلاحظه أنه في القسم الأخير، كان يحاول أن يسند آراءه فيه إلى المتقدمين، أو يبنى على آرائهم، أو يخرج على مذاهبهم، كما يحاول أن يثبت أن ذلك هو مذهب السلف، وهو اختيار السابقين، وإن وافق رأيه رأى الشيعة لا يذكر المشاركة بينه وبينهم، مع أن آراءه أقرب رحما بآرائهم.

ولماذا كان يصنع ذلك الصنيع فيقرب بين ما وصل إليه باجتهاده وما قال الأئمة الأربعة أو بعضهم على الأقل؟

الجواب عن ذلك أنه رجل سلفي، فمحاولة رد أقواله إلى السلف هو الذي يتفق مع منهاجه العام الذي شرحناه آنفا، والذي بينا فيه أنه في كل ما اختار وما قارن، وما أفتى به، وما اجتهد فيه، كان يجتهد في أن تكون أقواله في دائرة ما وصل إليه السلف لا يعدوها، يقف حيث وقفوا، ويسير حيث ساروا، لا يتجاوز طريقهم قيد أنملة.

أما اجتهاده في مسائل الطلاق في التقريب بين تفكيره وفقه الأئمة الأربعة أو بعضهم فلسبيين في نظري:

أولهما: نفسى ديني، وهو يتصل بورع ابن تيمية وخلقه الديني، وما علمناه من تقديره للأئمة أصحاب المذاهب التي تدارسها الجماعة الإسلامية، فقد رأى ابن تيمية النصوص والآثار والمصلحة الاجتماعية ودفع الفساد، رأى كل هذا يدفعه لأن يقرر أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث واحدة، وأن الحلف بالطلاق لا يقع به شيء، ثم دفعته تقواه لأن يتوقف عن الإفتاء بالغريب في الفقه الإسلامي، فكان في حال يتدافعه فيها أمران:

أحدهما: يدفعه إلى القول، والثاني يدفعه إلى الإحجام، حتى لا يكون ممن يطلبون غرائب الفتيا، أو يقتحمون فيها؛ فحاول أن يؤنس تلك الغرائب التي تخالف ما كان عليه الناس بما كان عليه الأئمة ليقربها من آرائهم؛ ولقد كان الإمام مالك رضى الله عنه، وهو الفقيه العريق في تعرف مصالح الناس يتعرف ما كان يفتى به أهل الكوفة فيما كان يتسلى به من استفتاء، لكيلا يقرب منه في فتواه، روى أنه لما علم أن في مجلس دراسته حماد بن أبي حنيفة دعاه وأخذ يسأله عن أقوال أبيه في مسائل وجهها إليه فكان يذكر له قول أبيه.

ثاني السبيين: أن عصر ابن تيمية كان يستنكر الخروج على الأئمة، وقد رأى ابن تيمية المصلحة والدين فيما يفتيهم به، فكان يقرب المسائل ليقبلوها ويعملوا بها، ولكيلا ينفروا منها، وقد رأى فيها علاجاً لأدوائهم، وحلاً للأغلال التي كانوا يضعونها في أعناقهم، في الحلف بالطلاق بالواحدة وبالثلث وفي الاندفاع في الطلاق الثلاث.

٤٤٢- وأن القارئ لفقهِ ابن تيمية في كل أبوابه يلمح فيه عقلية الفقيه المجتهد الذى تحرر من القيود المذهبية فى دراسته، ولا يلمح فيه المقلد التابع من غير بينة وبرهان فهو فى فتاويه متحيز مستنبت، كما هو فى اختياراته، بيد أنه فى اختياراته لا يتقيد بمذهب، وفى فتاويه يتقيد بالمذهب الحنبلى، وترى أنه فى مقارناته فقيه مستنبت، عليم بأوجه القياس ومصادر الشريعة ومواردها، مستقيم المنهاج فى المقارنة، له هدف واحد يصوب سهامه نحوه، وهو تحقيق معانى الآثار فى مصالح الناس من غير وضع لأغلال تصعب الحلال عليهم، وهو فى اجتهاده يحلق فى سماء الكتاب والسنة ومناهج السلف الصالح، ومناهج الأئمة المجتهدين.

ولكن مع أنه فقيه مجتهد، وليس مقلداً بلا ريب؛ لأن المقلد ينتصر للمذهب لمجرد الانتماء إليه، مع أنه كذلك نجد المسائل التى انفرد بها عن الأئمة الأربعة قليلة، كقوله فى الحلف بالطلاق، وقوله فى الطلاق البدعى، وكقوله فى السفر المرخص للإفطار فى رمضان، وقصر الصلاة من أنه مطلق ما يسمى سفراً، وكتجويزه جمع الصلاتين للحاجة، ولو فى الحضر إلى آخر ما هناك. . فإنها مهما تكن تعد قليلة، وأكثرها إن لم يوجد فى المذاهب الأربعة يوجد فى غيرها من المذاهب، كمذاهب الشيعة والظاهرية وغيرها، وعلى ذلك يكون ما انفرد به نادراً أو أقل من النادر، وهو مع ذلك قد يكون توسطاً بين رأيين أو جمعاً بين نظرتين، ثم هو فى اجتهاده لم يخرج عن

الأصول المقررة عند الأئمة أو كلهم، وخصوصا أصول الفقه الحنبلى التى كان له فضل هو وأسرته فى تحريرها.

وإن ذلك قد يحد من مرتبته فى الاجتهاد على حسب اصطلاح الفقهاء فى مراتب المجتهدين، ولكنه لا ينقص من قدره الفقهى، وملكته التى تكونت له من ممارسته الفقه وأصوله ومصادره، والمقابلات التى قام بها فى الثروة الفقهية التى تركها السابقون، والحلول والفتاوى والأقضية التى توارثها الخلف عن السلف، فإن مقامه فى ذلك لا ينكر مهما تكن مرتبته فى الاجتهاد على حسب الاصطلاح.

٤٤٣- إنه بلا شك من حيث أدوات الاجتهاد، والمدارك الفقهية، ومن حيث علمه بالسنة واللغة ومناهج التفسير وفهمه للقرآن، وأصول السنة، وإحاطته بالحديث دراية ورواية - يوضع فى الدرجة الأولى من الاجتهاد المطلق، فإن نظرنا إلى ذلك وحده فنسضعه فى مرتبة المجتهدين المستقلين، ولكن نجد أنه قد سلك فى استنباطه مسلك الإمام أحمد فى الجملة، متقيدا بأصوله، وفوق ذلك أن الذى انفرد به لا يعد كثيرا، بل نادرا، بل لا يكاد ينفرد كما نوهنا، فإن تقيدنا بهذه الناحية الموضوعية فإننا بمقتضى القواعد المقررة، نضعه على رأس المجتهدين فى المذهب الحنبلى.

إنه بلا شك قد استوفى فى شخصه كل شروط المجتهد المطلق، من الأدوات والعلم والمدارك، ولكن من ناحية الموضوعات التى وصل فيها إلى نتائج مخالفة، ومن حيث منهاجه نجد أنها لا تخرج به عن الإطار المذهبي.

وقد يقول قائل: لماذا قل ما انفرد به أو ندر مع استيفائه كل شروط الاجتهاد، ودرايته التامة بعلم السنة والتفسير والاستنباط؟ وإن الجواب عن ذلك مشتق من التاريخ، واتساع أفق الاستنباط.

لقد جاء ابن تيمية بعد أن اتسع الفقه وكثرت الفتاوى فيه، وانفتح باب التخرىج على مصراعيه، فقد جاء فى آخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجرى، وكانت أكثر فتاويه واستنباطه واختياراته، واجتهاده فى أول القرن الثامن، جاء بعد أن لم يترك الأول للآخر شيئا، فقد دون قبل عصره فقه الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، كما دون الفقه الظاهرى والفقه الشيعى بكل مذاهبه وفقه الإباضية، وقد كثر المجتهدون والمخرجون فى كل مذهب من المذاهب، يجتهدون على أصول الإمام، أو يخرجون على أقواله للواقعات التى تقع بين الناس، وللحوادث التى تحدث، ولم يكتف أصحاب كل مذهب ومعتقوه بالإفتاء فى الحوادث الواقعة، بل أفتوا فى الحوادث المتوقعة، بل قدروا كل ما



يتصور فى العقل وقوعه، بل تجاوزوا فى القرن الرابع والخامس والسادس الحد فى التصور والتقدير، فتصوروا ما لا يؤيده الواقع، وأخذوا يفتون فيه كأنه وقائع ابتلى بها الناس، فقد اتسع الفقه التقديرى، حتى أفتوا فى المعقول الذى يقع، ثم مما يجرى فى الخيال ولا يقع.

وإذا أضيف ذلك إلى أن الوقائع التى تصدوا للإفتاء فيها كانت كثيرة بسبب اختلاف الأزمان، واختلاف الأعراف فى البلدان، فقد صارت البلاد الإسلامية تمتد من الصين فى الشرق إلى جنوب أوروبا، بل ما يقرب من وسط أوروبا فى الغرب، ولكل إقليم أحداثه، ولكل بلاد عاداتها، ولكل مصر عرفه، وقد تفتت عقول العلماء تحت سلطان المذاهب التى استنبطت فخرجوا وأفتوا، ويندر أن تكون واقعة فى عصر ابن تيمية لم يكن قد وقع مثلها فيما وراء النهر، أو العراق، أو خراسان، أو فارس، أو مصر والشام، أو المغرب أو الأندلس، ودونت الفتوى فى كتب مذهب من المذاهب الإسلامية أو أكثر من هذه المذاهب.

ويخطئ من يقول أن التابعين لمذهب من المذاهب كانوا يسرون فيه جامدين، بل إنهم كانوا يحيون المذهب، ويجددونه فى كل عصر من العصور بما جد من ألوان فكرية، ويفتون فيما يقع من الحوادث بما يتفق مع الحال، ويصلح المأل، وأحيانا كانوا يخالفون إمامهم؛ ويقولون: هذا اختلاف زمان لا اختلاف برهان، ولو كان الإمام فى عصرنا لقال مثل قولنا، ألم تر المالكية والشافعية أفتوا فى القرن الرابع بميراث ذوى الأرحام، واختاروا طريقة الحنابلة، وخالفوا بذلك الإمامين مالكا والشافعى، وكان وجه المخالفة فساد بيت المال فى عصرهم، وأنه لم يعط ذوى الحقوق حقوقهم، فأفتوا بما يتفق مع الحال، ولم يتقيدوا بالمنصوص عن الإمامين الجليلين، وعلموا أن الإمامين لو كانا فى عصرهم لقالا مثل مقالهم، وقبسا من أقرب المذاهب إلى الأثر وهو مذهب أحمد.

٤٤٤ - جاء ابن تيمية فوجد تلك الأقوال الكثيرة، وتلك الفتاوى المختلفة فى ثمانية مذاهب من المذاهب الإسلامية الكبرى، وهى مذاهب الأربعة، والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية، وكل مذهب هو فى ذاته مجموعة من المناهج، بل المذاهب، فما كان من المعقول أن يأتى بجديد لم يسبق فى أى مذهب أو رأى من هذه الآراء المختلفة، فما ترك الأول للآخر شيئا حقا وصدقا، فلا يعيبه أنه لا يجتهد فى مسألة إلا وجد لقوله نظيرا فى فقه الشيعة أو الظاهرية ونحوهم كما رأيت فى الطلاق الثلاث، بل الغريب عن المعقول أن يقول قولاً لم يسبق به قط، مع اختلاف المناهج والأنظار والحوادث والأمصار عند السابقين.

وإنك عند ترديد النظر في فقه الأئمة الأربعة واختلافهم واتفاقهم تجد أنه من النادر أن ينفرد أحدهم بقول ليس له نظير في أى مذهب من هذه المذاهب الأربعة، أو الأقوال فيه، وخصوصا أن بعضها كان يأخذ من بعض، ويقبس من بعض، فيقل بل يندر ما يقول أبو حنيفة مخالفًا للباقيين، ثم إن ما ينفرد به أحدهم دون ثلاثهم فإنك لا بد واجد له نظيرا أو مشابها قريبا عند غير الأربعة، ولم يغض ذلك من أقدارهم فى الاجتهاد والاستنباط، ولم يمنع أنهم هم الذين فتحو عین الفقه ليردها الناس من بعدهم، وعبّدوا الطريق ليسلكه الناس من بعدهم، بل إنهم لشدة تدينهم وقوة إيمانهم بالحق كانوا يكرهون غرائب الفتيا، وأن يخرج الفقيه على الناس برأى لم يعرف لأحد من الناس.

٤٤٥- وإذن لا يغض من اجتهاد ابن تيمية أنه قل أن ينفرد برأى لم يسبق به أو يكاد لا ينفرد، ولكن قد يقول قائل أنه لم يخرج عن المنهاج الحنبلى، بل إنه فى فتاويه وأكثر اختياراته، ومقارناته الفقهية كان يميل إلى الحنبلية ميلا بينا واضحا، بل إنه كان يتنصر لابن حنبل، مما يجعلنا نحكم بأنه فقيه حنبلى فى دراساته وأصوله وآرائه فى الجملة، ولا يخرج عن الحنبلية بعض آراء قليلة خرج بها عن المذهب الحنبلى، بل إنه فى خروجه كان يقول فى حق أنه يطبق الأصول الحنبلية، وأكثر من هذا أنه كان يحاول أن يجعل لها مشابها ونظيرا من بعض الآراء فى مذهب الإمام الجليل، فهو حنبلى الابتداء والانتهاى، وفى النشأة والنتيجة.

وإن لذلك القول مقامه من الحق، فإن صفة الحنبلية لا نستطيع أن نقول أنها فارقت ابن تيمية؛ لأنه رأى ذلك المذهب الخصب أوسع المذاهب الإسلامية من حيث كثرة الاجتهاد فيه، فقد قرر كثيرون أنه لا يصح أن يخلو عصر من العصور من المجتهدين المطلقين، ولم يعرف بينهم إغلاق باب الاجتهاد، وأجيز لكل فقيه دارس فيه أن يجتهد فيما لم يؤثر عن الإمام على أصوله وعلى مناهجه؛ ولم يخل عصر من عالم على هذا النحو إلى أن جاء ابن تيمية فأوفى على الغاية؛ فكان هذا المذهب جهود علماء خلفوا أحمد فى تركته الفقهية المثرية فتموها؛ ولذلك كثرت الأقوال والآراء فى ذلك المذهب، حتى إنك لترى فيه فى المسألة الواحدة آراء أربعة أحيانا، وكلها تنسب لأحمد رضى الله عنه.

ولقد سماوا الآراء التى يصل إليها المجتهدون فيه وجوها، وقد جاء فى تصحيح الفروع ما نصه:

«اعلم أن الصحيح من المذاهب أن ما قيس على كلامه (أى أحمد) مذهب له وهذا رأى الأثرم والخرقي وغيرهما من المتقدمين، وقاله ابن حامد وغيره فى الرعايتين وآداب المفتى والحاوى وغيرهم، وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد: عامة مشايخنا مثل الخلال وأبى بكر بن عبد العزيز، وأبى على وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم لا يجوزون نسبتة إليه، وأنكروا على الخرقي ما رسمه فى كتابه من حيث إنه قاس على قوله، وقال فى «الرعاية الكبرى»: إن نص الإمام على علة، أو أوما إليها، وإلا فلا، ولا أن تكون أقواله أو أفعاله، أو أحواله مشيرة للعلة المستنبطة بالصحة والعين. . وقال الموفق فى الروضة والطوفى فى المختصر: إن بين العلة فمذهبه فى كل مسألة وجدت فيها العلة كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة وإن أشبهتها؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه»<sup>(١)</sup>.

وترى من هذا أنهم يعتبرون قول المجتهد من المذهب، ما دام يسير على أصوله، ولكن أيصح أن ينسب إلى الإمام أحمد رضى الله عنه؟ قال الخرقي: يجوز، وقال غيره: لا يجوز إلا إن نص على العلة أحمد، وكان ذلك تطبيقاً للنص، وقال آخرون: تجوز النسبة إليه إن عرف أن هذه العلة هى التى لاحظها أحمد، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بالإشارة، ومهما يكن النظر فى هذه، فإن ذلك الاجتهاد الكثير فيه جعله نامياً خصباً.

٤٤٦- من هذا المعين الخصب استقى ابن تيمية ونهل حتى شدا وترعرع، ولما اجتهد كان يسير على منهاج أحمد فى الاستنباط، ووصل إلى نتائج أكثرها من مذهب الإمام، وقليل منها من غيره، وأقل منها قد انفرد به، وهو فى كل ذلك مجتهد لا يسير من غير دليل، ولا يحكم من غير بيته، يوافق عن بيته ويخالف عن بيته، وصفة التقليد المطلق منفية فى كل قول له أو إفتاء أو اختيار، أو مدارسات، فما كان ذلك إلا عن اجتهاد، واتباع للدليل، وقد جانب اتباع الرجال، فهو يوافق رأى أحمد، وهو على استعداد لأن يأخذ رأى أبى حنيفة، إن وجد وجه القياس عند أبى حنيفة أقوى، ولم يكن فى الموضوع أثر، ولكن ما نوع اجتهاده؟ أهو مجتهد مطلق، أم مجتهد فى المذهب، أم مخرج فيه؟ ولنين مراتب المجتهدين، ثم نضعه فى المرتبة التى تنطبق عليه.

## مراتب الاجتهاد

٤٤٧- الاجتهاد مراتب، فقد يكون المجتهد مقصوراً عمله على الاجتهاد فى الفروع، والتزم فى الاجتهاد أصول مذهب معين، فيخالف ذلك المذهب فى التفريع ولا

(١) مقدمة تصحيح الفروع. الجزء الأول ص ٥.

يخالفه فى الأصول التى تفرعت عنها المسائل، وقد يكون المجتهد فى الأصول والفروع معا، فىكون مجتهدا مطلقا غير متقيد بمذهب من المذاهب، وقد يكون الاجتهاد فى دائرة أضيق، فهو لا يجتهد فى الأصول ولا الفروع، ولكن يخرج على فروع المذهب باستخراج علة الحكم فيها، والبناء على مجموعة القواعد والنظريات التى تربط بين الفروع المختلفة فى فقه مذهب من المذاهب، ويفتى على هذه القواعد ويخرج عليها، ويسمى المجتهد فى المذهب، ويقسم الفقهاء المجتهدين على ذلك إلى أقسام مختلفة العدد.

٤٤٨- وإنا نختار فى العدد والتقسيم ما اختاره ابن تيمية، فقد قسم أبو عمرو بن الصلاح وابن حمدان المجتهدين إلى خمسة أقسام؛ وقد ذكر ابن تيمية هذه الأقسام فى مسودة الأصول التى ابتدأها جده، وأتمها أبوه، وزاد عليها هو:

القسم الأول: المجتهد المستقل، أو المطلق الذى لا ينتهى إلى مذهب، ولا يتقيد بأصول خاصة لإمام آخر، وينتهى إلى نتائج فى أصول الاستنباط تخالف ما عليه غيره فى قليل أو كثير؛ وقد ادعى ابن الصلاح أنه قد طوى بساط المجتهد المطلق على هذا المعنى؛ لأن العلماء قد استوعبوا الأصول، وأكثروا من الفروع، حتى صار من العسير أن يجيء شخص فىأتى بما لم يأت به أحد من الأولين.

القسم الثانى: المجتهد المنتسب، وهو مجتهد فى الفروع وفى الأصول؛ فهو يتعرف الحكم من دليله، ولكنه يتلاقى مع إمام من الأئمة فى منهجه وطريقه فى الاستنباط، إما لأنه تربي فى مذهب ذلك الإمام وترعرع فيه، أو لأنه انتهى فى دراسته الحرة إلى موافقة ذلك المذهب فى الأصول والمنهاج؛ ويسمى هذا مجتهدا منتسبا لأنه يدعو إليه، ولأنه قرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا، وأولى من غيره، وأشد موافقة له، ومن هؤلاء كثير من أصحاب أحمد الذين عاصروه وتلقوه عليه؛ وبعض أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب، وابن عبد الحكم وغيرهم وبعض أصحاب الشافعى كالزنى، ويدعى بعضهم أن من هؤلاء أصحاب أبى حنيفة كزفر بن الهذيل وأبى يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

وهذا القسم هو الذى ينمو به المذهب، فإنه يجتهد فى المسائل التى تتجدد والحوادث التى تقع، ويكون اجتهاده على مقتضى المنهاج الذى وضعه إمامه، واختار هو

(١) قد اخترنا أن هؤلاء مجتهدون مستقلون، لأنهم خالفوا شيخهم فى المنهاج والفروع، وإن كان لشيخهم الفضل الأول، راجع فى هذا كتابنا (أبو حنيفة).

عن بيعة لا عن تقليد، وآراؤه تعد آراء في ذلك المذهب، وقد ينتهى إلى مخالفته في بعض الفروع، وتلك المخالفة لا تمنع أنها تكون في المذهب، وقد يختار للإفتاء رأيا غير رأى الإمام نفسه فيها، ومع ذلك يعد رأيه من المذهب، يكون ذلك من ثناء المذهب وتوسيع الأفق فيه، وتسمى آراؤه في المذهب وجوها.

٤٤٩- القسم الثالث: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب معين يقرر ذلك المذهب ويحرره، ويجمع أحكامه ويربط بين الفروع، ويستخلص منها القواعد الضابطة لها، والمحرة لخلاصة المذهب، الموضحة لأقيسته والعلل الضابطة فيه، وهو يتعرف أحيانا بعض أحكام الحوادث التي لم يعرف لإمامه رأى فيها، ولكنه في استدلاله لا يتجاوز الأصول التي اختارها إمامه منهاجا له في الاستنباط وطريقا له في تعرف الأحكام، وهو قد اختار هذه الأصول عن اتباع وتقليد لا عن اجتهاد واستنباط ثم توافق، ولا شك أن المجتهد الذي يكون على هذا النحو لا بد أن يكون عالما بالأصول من كتاب وسنة وإجماع وطرق اجتهاد، ولكن الذي يجعله متقاصرا عن أن يصل إلى مرتبة من سبقه خلل في بعض علمه بالحديث أو بالمعارض في الاستدلال، مما يجعل اجتهاده ناقصا، وهو لا يجتهد في مسألة يجد فيها نصاً لإمامه، إنما يجتهد فيما لم يجد لإمامه حكما فيه، ولا يفتى إلا إذا كانت المسألة لا نص فيها، ولم يكن ثمة مجتهد من النوعين السابقين يفتى.

والخلاصة أن الفرق بينه وبين المنتسب من ثلاثة وجوه:

أولها: أن هذا مقلد في الأصول، أما المنتسب فمجتهد فيها.

والثاني: أن المنتسب لا خلل في معرفته بمصادر الشريعة؛ أما الثالث فدون هذا.

والثالث: أن هذا لا يفتى بغير المذهب إلا عند الضرورة، أو عند الحاجة حيث لا يكون في المسألة نص في المذهب، ولا يكون ثمة مجتهد أعلى منه درجة، أما المنتسب فله أن يفتى حتى فيما نص عليه في المذهب ويخالفه؛ وفتوى المجتهد المقيد تكون بالتخريج على فروع المذهب، والمشابهة بين الحوادث التي يستفتى فيها، والمنصوص عليه فيه.

ويكون المجتهد المقيد على ذلك النحو، من أصحاب الوجوه؛ لأن آراءه التي ينتهى إليها تسمى طرقا وتخريجا في المذهب.

٤٥٠- القسم الرابع: المجتهد الذي لا يبلغ درجة أصحاب الوجوه المنتسبين، ولا أصحاب الطرق المخرجين، غير أنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته،

قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح<sup>(١)</sup>، ولكنه دون درجة السابقين، إما لكونه لا يعرف ما يعرفون في أصول الفقه ومصادره، وإما لقصور أدوات الاجتهاد من علم باللسان، ومدارك للأقيسة، وإما لعدم الإحاطة بالمذهب الذى ينتسبون إليه، ويخرجون فيه كالصنف الثالث فى الجملة، ولا يفتى إلا عند الابتلاء وعدم وجود نص، وعدم وجود من هو أعلى درجة، وفتواه من قبيل المطلوب على وجه الكفاية، وليس له أن يفرع فى المذهب فى غير موضع السؤال؛ ويقول ابن الصلاح فى هذا القسم: «هذه هى مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة، وقد قصرُوا عن الأولين فى تمهيد المذهب، وأما فى الفتوى فبسطوا بسط أولئك، وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلى، وإلغاء الفارق»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١ - القسم الخامس : المجتهد الذى يحفظ المذهب ويفهمه فى واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه لا يستطيع تقرير أدلته، وتوضيح الأسس التى قام عليها، وهذا يعتمد نقله، وتعتمد فتواه بشرط ألا تتجاوز المنصوص عليه فى المذهب من فروع، فإن لم يجد منقولاً، ولكنه وجد ما يماثل الحال استفتى فيها من غير فضل فكر ولا اجتهاد، ولا استخراج لأوجه الشبه الخفية، فإنه فى هذه الحال يفتى، كأن يكون المنصوص عليه فى المذهب حكم عبد، والمسئول عنه حكم الأمة فى مثل ما وقع عن العبد فى غير ما تختلف فيه الذكورة عن الأنوثة، وكذلك يفتى إذا كان المستفتى فيه لا يوجد مثله فى الفروع، ولكن يندرج تحت قضية عامة فى المذهب، ولقد قال ابن الصلاح: «يندر عدم ذلك، كما قال أبو المعالى: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها فى المذهب، ولا هى فى معنى شىء من المنصوص فيه من غير فرق، ولا هى مندرجة تحت شىء من ضوابطه»<sup>(٣)</sup>، ولا بد فى صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس؛ لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس، أى صارت له ملكة فقهية خاصة يدرك بها مرامى المذهب.

٤٥٢ - هذه مراتب المجتهدين، أو بعبارة أدق الذين لهم الفتوى وليس لمن دونهم ذلك فى المذهب الحنبلى، ولقد قال فى ذلك ابن الصلاح: «ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة»، وقد اخترنا ذلك التقسيم من المذهب الحنبلى، وللشافعية تقسيم

(١) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٥ .

(٢) الكتاب المذكور .

(٣) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٨ .

يقاربه، وللحنفية تقسيم أيضا؛ لأن ابن تيمية اختاره وأقره كما جاء في مسودة الأصول التي زاد عليها.

وفي أى المراتب يوضع ابن تيمية؟ لا شك أنه أعلى من المراتب الثلاث الأخيرة، فهو أكبر منها، وهو فى نظرنا أجل من أصحاب الطرق كما يسمى أهل هذه الدرجات الثلاث، فلا يوضع فى واحدة من المراتب الثلاث الأخيرة فى نظرنا، وإن كان بعض خصومه لا يتجاوزون به واحدة من الطبقات الثلاث، وإن دراستنا لأرائه الفقهية ولاختياراته وعلمه بمسالك الاستدلال، واستبحاره فى السنة وتفسير القرآن وعلوم السلف؛ كل أولئك يجعله بلا ريب فى مرتبة أعلى من هذه الثلاث؛ بل هو يوضع مع العالمين بالأصول ذوى الاستقلال فى الجملة.

ولقد غالى فيه بعضهم فادعى أنه من أصحاب الاجتهاد المطلق الذى لم ينتسب لمذهب من المذاهب؛ وعلى ذلك يكون القول المعتدل الذى لا مغالاة فيه ولا شطط، ولا بخس ولا وكرس؛ أنه مجتهد منتسب، وعلى ذلك تكون الأقوال بالنسبة لابن تيمية ومرتبته فى الاجتهاد ثلاثة:

أولها: أنه مجتهد مطلق؛ ولكن ينقض هذا استمساكه بالمذهب الحنبلى فى أكثر أدواره، وفى أكثر آرائه، وإعلانه أن المذهب الحنبلى خير المذاهب، وأنه أقربها إلى السنة؛ وأنه يشتمل على القول الراجح عند اختلافه مع بعض الأئمة، وأنه إن كان فيه قول ضعيف، فالقوى فيه أيضا، وأنه فيما يتفرد عن الأئمة، لا بد أن يكون فيه ما يوافقهم، وأنه ما من أمر يكون فيه المذهب الحنبلى على قول واحد إلا كان من الأئمة من يوافقه، وإن خالفه أبو حنيفة والشافعى ووافقه مالك.

فدعوته للمذهب الحنبلى بتلك الدعاية تصریح بأنه منتسب إليه، مهما تكن مرتبته فى العلم بالأصول والمناهج، ولأننا لم نجد خالفه إلا فى بعض مسائل قليلة؛ وما خالفه قد ذكر أنه بناء على أصوله، وعلى مناهجه، فلم يكن فيه منطلقا عنه.

وفوق ذلك أن الأصول الفقهية التى بنى عليها اجتهاده هى أصول أحمد، فهو لم يخالف أصلا من الأصول المقررة فى المذهب الحنبلى، وإن كان له منهاج فى تقريرها وتقريبها، فهو لتوضيحها، والدفاع عنها، والبناء عليها؛ وإن هذا بلا شك يجعله ملازما للمذهب الحنبلى لا يمكن أن يكون منطلقا عنه خالعا ربقته.

القول الثانى: أنه فقيه فى المذهب الحنبلى دون مرتبة الفقيه المنتسب، ولكن علمه بالسنة - إذ يكاد يحفظ أكبر قدر فى طاقة عالم أن يحفظه وموازنته الفقهية بين الأئمة

وعلمه بالأصول علما دقيقا، واستخدامه لهذه الأصول - كل هذا يجعلنا لا نستطيع أن نقرر أنه قد حصل خلل في أدوات الاجتهاد عنده؛ وعلمه بالأصول هو علم المستقل الفاهم المستيقن المدرك، وما اتفق فيه مع أحمد في الأصول وإن كان كثيرا كان عن بينة؛ وما ارتضى من فروع أحمد كان عن دليل خاص لكل ما يختاره.

وقد يقول قائل أنه قد تخلف به الزمان عن أن يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المنتسب، فإنهما في معنى متقارب من حيث القدرة العلمية؛ فقد كان في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن، وقد قال ابن الصلاح أن الاجتهاد طوى عند القرن الخامس، قد يقول قائل ذلك، ولكن الاجتهاد لا ينظر فيه فقط إلى الزمان؛ بل العبرة فيه بما قام به الرجل من جهود علمية؛ وقد رأينا ابن تيمية يسير في جهود علمية في الفقه موفقة، كان يجوس فيها خلال المذاهب الإسلامية، وإن فقهاء قد جاءوا بعده، وادعى بعضهم أنهم بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق؛ فقد ادعى بعض الحنفية أن كمال الدين ابن الهمام صاحب «فتح القدير» قد بلغ مرتبة الاجتهاد، وصرح بذلك ابن عابدين في حاشيته «رد المختار على شرح الدر المختار»، وإذا كان قد ادعى ذلك لابن الهمام وغيره، فلا تكون ثمة غرابة في أن يدعى لابن تيمية أنه مجتهد منتسب، وقد تبدى علمه بالأصول والمصادر الشرعية علما تاما، وتحرر هو من التقليد في الأصول والفروع، وأنه ما وافق أحمد في أكثر فقهه إلا عن بينة، وأنه في مذهب أحمد كالمزني في مذهب الشافعي، وإن تخلف به الزمان؛ وما كان تخلف الزمان كافيا وحده لبيان تقاصر الهمة وضعف الاجتهاد والاستنباط.

٤٥٣ - هذان قولان كلاهما يبين أنه لا ينطبق على ابن تيمية الفقيه؛ لأن الأول لم يدعه ابن تيمية لنفسه؛ بل ادعى غيره، وشرط الاجتهاد المطلق أن يدعو لاجتهاده دون سواه؛ والثاني يناقض المأثور من فقهه وآرائه، فلم يبق إذن إلا أن نختار الثالث، وهو أن يكون مجتهدا منتسبا.

وإننا إذ نختار أنه مجتهد منتسب، لا مجتهد مطلق، ولا مجتهد في المذهب فقط نقرر أنه لم يكن مقلدا في النتائج الفقهية التي وصل إليها، ولا في الأصول التي اعتمد عليها؛ فإنه قد اختار هذه الأصول بعد فحص ودراسة وتعمق؛ وقد وافقت أصول أحمد في الجملة؛ وكذلك كان ما اختاره من مسائل في الفقه، كان يختار ما يختار لدليله وبرهانه؛ وكذلك في فتاويه الحنبلية التي قررها على مقتضى المذهب الحنبلي في تقريره وأصوله كان يختار ما يختار للفتيا، عن دليل وحجة، لا مجرد الاتباع، ومثله في تقريره للمذهب الحنبلي، كمثل تقرير المزني للمذهب الشافعي، فهو يحكيه وينقله، وينقل معه



نهى الشافعى عن التقليد والاتباع، ويرى أنه لا يمنع استمساكه بالاجتهاد أن ينقل مذهب أستاذه ومناهجه فى البحث والدراسة.

ولقد كان ابن تيمية ينهى من عنده أدوات الاجتهاد عن التقليد؛ ويوصى الدارس الفاحص ألا يتبع إلا ما يوصله إليه الدليل غير معتمد على سواه، ولا متبع غير سبيله، وينقل نهى الأئمة عن الاتباع لهم من غير معرفة دليلهم، ويجعل ذلك النهى مقصورا على من عنده قدرة على الاستدلال، وأنه يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، للقادر عليه، وإن كان يستطيع أن يجتهد فى بعض أبواب الفقه دون البعض الآخر وسعه أن يقلد فيما لا يستطيع أن يجتهد فيه، ولا يسعه التقليد فيما يستطيع الاجتهاد فيه.

٤٥٤- وإذا كان ابن تيمية مجتهدا منتسبا للمذهب الحنبلى، فإنه بلا شك تتحدد الأصول التى اعتبرها مصادر الفقه مع الأصول التى اختارها أحمد؛ إذ يتحدثان فى المنهاج والتفريع؛ وكان ينبغى أن تعد آراؤه وجوها فى المذهب الحنبلى، فرأيه فى الطلاق الثلاث، والطلاق المعلق، وأيمان الطلاق وأيمان المسلمين، كل هذا كان ينبغى أن يعد وجوها فى المذهب الحنبلى، ولكن لم نجد أحدا من الفقهاء أشار إلى ذلك؛ فلم يعدوها فى نطاق المذهب الحنبلى مطلقا، ولعل السبب فى ذلك أمران (أولهما) أنها جاءت فى عصر متأخر، فقد جاء ابن تيمية فى أول القرن الهجرى، وقد كان المذهب قد استقام على سوقه، ودونت وجوهه وطرقه، والآراء التى قالها الأصحاب وكانت خمسة قرون تقريبا كافية لتقريره وتوجيهه، فلم يعد فيه متسع لجديد، (وثانيهما) أن النكير قد اشتد على ابن تيمية لقوله تلك الأقوال، إذ كان منفردا بها بين فقهاء الجماعة، وقد حاول أن يزيل غريبتها بتفريها من أصول الأئمة الأربعة وفتاويهم، ويبين أنها من نوعها، وإن لم تكن عينها، فتعذر مع هذا النكير أن تنسب إلى ذلك المذهب الأثرى، ولم يجد الحنابلة الشجاعة لأن يضيفوها إلى المذهب كما أضاف السابقون غيرها، وكان تلاحق السجن عليه بعد قولها سببا فى أن لم يتمكن من الدعوة إليها وهو حر طليق.

ومهما تكن قيمة الفروع التى خالف فيها أحمد فالأصول واحدة، ويحسن أن نقول كلمة فى الأصول التى استمسك بها ابن تيمية، وهى فى جملتها كما قلنا أصول أحمد، ولكنه وضحها وبينها ووجهها ودافع عنها، ووضح مغلقتها، وكان له فضل فى دراسة الأصول دراسة خصبة منتجة، لا دراسة نظرية فقط، ولقد حق علينا أن نشير إلى هذه الدراسة بالإجمال؛ لأنها لب منهاجه الفقهى.

## أصول ابن تيمية

٤٥٥- لا نريد أن نفصل القول في كل الأصول التي تمسك بها ابن تيمية، فإن أصوله هي أصول أحمد رضى الله عنه. وقد ذكرناها مفصلة ومجملة في كتابنا (ابن حنبل) ولكننا نذكر الأمر مجملا؛ إلا إذا كان لابن تيمية نظر خاص فيه، أو يكون فيه كشف عن عمل خاص له في المذهب الحنبلي، فإننا نبينه؛ لأنه يكون جزءا من المقصد الأصلي، وهو شرح عقلية ابن تيمية وفكره.

ولقد ذكر ابن تيمية الأصول التي انبنى عليها الاستنباط في إحدى رسائله، وسمّاها طرق الأحكام الشرعية فيقول: «أما طرق الأحكام الشرعية فهي بإجماع المسلمين - الكتاب - لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية»<sup>(١)</sup>.

والطرق الأخرى التي ذكرها ابن تيمية هي السنة، ثم الإجماع، ثم القياس على النص والإجماع، ثم الاستصحاب، ثم المصالح المرسلّة، وقد أدخل الاستحسان في نطاق المصالح المرسلّة؛ أو عده قريبا منها.

٤٥٦- هذه هي الأدلة التي سردّها ابن تيمية؛ وقد دمج ابن القيم الأصليين الأول والثاني في واحد عندما عد أصول أحمد بن حنبل، كما دمج المصالح المرسلّة في القياس، فذكر الأصل الأول وسمّاها النصوص، وهي الكتاب والسنة، والأصل الثاني فتاوى الصحابة التي لا يعلم لها مخالف، والثالث التخيير من فتاوى الصحابة بما يوافق حديث رسول الله ﷺ، والأصل الرابع الأحاديث المرسلّة والضعيفة التي لم يقم دليل على كذبها، وهي خلاف الأحاديث الموضوعّة التي قام الدليل على كذبها، والأصل الخامس ما ذكره ابن القيم القياس.

ولقد وجدنا ابن القيم تلميذ ابن تيمية لم يذكر من الأدلة الإجماع، ويجمع القول في بعضها ويفصل في بعضها، فأدمج في كلمة النصوص الأحاديث الصحيحة؛ وفي كلمة القياس المصالح المرسلّة والاستصحاب؛ باعتبار أن ذلك من الرأي؛ ثم اعتبر فتاوى الصحابة التي لا خلاف فيها، قسما قائما بذاته، وفتاوى الصحابة المختلف فيها

---

(١) ذكر القرآن على أنه هو موضع الإجماع من طرق معرفة الأحكام، وهذا يستفاد منه أن غيره فيه اختلاف، مع أن السنة ليست موضع خلاف إلا من قوم من أهل البصرة قد انقضوا، ولكن لأن كلمة الأحكام في نظره تشمل العقائد، وقد أنكر بعض العلماء أن تثبت العقائد بالسنة وذكر أن في إثباتها بالسنة خلافا، وسمى المخالفين أهل الضلال.

طريقا من طرق الاستنباط، إذ يتخير من بينها أقربها، ثم اعتبر الحديث المرسل والضعيف الذي لم يثبت كذبه حجة أيضا.

ووجه ابن القيم في عدم ذكر الإجماع، أن الإجماع المعترف بوجوده عند الحنابلة إجماع الصحابة، أما إجماع غيرهم فلم يعترف في المذهب الحنبلي بوقوعه؛ وقد ذكر الإجماع المعترف به في فتاوى الصحابة؛ ولذا جعله وراء النصوص مباشرة، ومقديما على الأحاديث الضعيفة غير الموضوعة.

٤٥٧- ولنخص كل واحد من هذه الأصول أو الطرق على حد تعبير ابن تيمية:

## النصوص

وأولها: النصوص، ويشمل ذلك الكتاب، والسنة التي تكون مفسرة له؛ ثم سائر السنن؛ ولقد وضعهما ابن القيم في موضع واحد ورتبة واحدة، وهو في الواقع قد أصاب بهذا الوضع اللب في المذهب الحنبلي؛ وابن تيمية ينظر ذلك النظر أيضا؛ وذلك أن فقهاء المذهب الحنبلي تابعون لإمامه رضى الله عنه يقررون أن السنة والكتاب متلازمان من حيث إن السنة شارحة للكتاب والمبينة الموضحة له؛ وعلى ذلك هم يقررون قضيتين (إحدهما) أن السنة من حيث الاعتبار وقوة الاستدلال في ذاته متأخرة عن الكتاب، (والثانية) أنها الشارحة المبينة، وأنها الموضحة المعينة لمعانيه عند الاحتمال.

والقضية الأولى: موضع التسليم من جميع فقهاء المسلمين؛ لأن القرآن حجة الإسلام الأولى؛ ولأن الاحتجاج بالسنة ثبت بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ (٣٦) [الأحزاب]، وقوله تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (٧) [الحشر]، وإذا كان اعتبار السنة حجة قد عرف بالقرآن، وثبت عن طريقه فهي بلا ريب متأخرة عنه في الاعتبار؛ إذ لولا القرآن ما اعتبرت حجة.

والقضية الثانية: موضع التسليم أيضا؛ لأنه باتفاق الفقهاء السنة هي شارحة الكتاب في موضع الاشتراك، ومبينة لما يخفى على الناس، ومفصلة لمجمله؛ فليس في ذلك خلاف، إنما موضع النظر في أمرين:

أحدهما: أن تكون السنة آتية بحكم جديد ليس في القرآن نص عليه.

وثانيهما: أن السنة تترك أو يؤخذ بها إذا خالفت ظاهر القرآن، أو خالفت النصوص العامة منها، أما القضية الأولى فجمهور فقهاء المسلمين على أن السنة قد تأتي

بأحكام ليشهد القرآن لكل حكم منها بالقبول؛ ولكن قرر بعض الفقهاء المحققين أنه ما من حكم في السنة إلا له أصل في القرآن يرجع إليه، ولكن ليس معنى ذلك ألا يؤخذ حكم جاء في السنة إلا إذا وجدنا تفسيراً له في القرآن؛ بل معنى ذلك أن السنة لا يمكن أن تأتي بأمر مخالف للقرآن أو أمر زائد عليه إلا كان له أصل فيه بالعبارة أو الإشارة، وليس على المسلم أن يتكلف البحث عن شواهد للسنة من القرآن ليقبلها، بل عليه أن يقبلها متى ثبتت صحتها، وتلقاها العلماء بالقبول.

ولقد قرر ابن تيمية أن السنة حجة، لا فرق في ذلك بين السنة المفسرة، وغيرها، وقد قسم السنة إلى ثلاثة أقسام، وذكر أنها جميعها حجة:

**أولها:** السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن، بل تفسره مثل أعداد الصلاة، وعدد ركعاتها، ونصاب الزكاة بكل أنواعها وفرائضها، وصفة الحج ونسكه، والعمرة وأركانها، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا من طريق السنة، وهذه قد أجمع العلماء على أنها تنمى القرآن، ومن أنكر حجيتها فقد أنكر شيئاً علم من الدين بالضرورة، وهدم ركن الإسلام؛ وخلع الريقة.

**والقسم الثاني:** السنة التي لا تفسر القرآن، ولا تخالف ظاهره؛ ولكنها تأتي بحكم جديد ليس بمخصوص عليه فيه، كرجم الزاني؛ وتقدير نصاب السرقة، وقد قرر ابن تيمية أن مذهب السلف والفقهاء أجمعين - ما عدا الخوارج - الاحتجاج بها، وقد قال في ذلك: «مذهب جميع السلف العمل بها إلا الخوارج» فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة هذه السنة، حيث قال أولهم للنبي ﷺ في وجهه: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» ويحكي عنهم أنهم لا يتبعونه إلا فيما بلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له... ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام، كما يبرق السهم من الرمية. ولقد قال النبي ﷺ لأولهم: «لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يتبع ظالماً كاذباً، وجوز أن يخون ويظلم فيما اتتمنه الله عليه من الأموال، وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه فقد اتتمنه الله عليه من خير السماء، ولهذا قال النبي ﷺ: «أيأمننى من في السماء ولا تأمنونى»<sup>(١)</sup>.

**والقسم الثالث** من أقسام السنة التي ذكرها ابن تيمية: ما روى بأحاديث آحاد برواية ثقات، وهذه أيضاً قد اتفق أهل العلم على قبولها واتباعها، وقد اشترط بعضهم لقبولها ألا تعارض ظاهر القرآن، وهذا موضع القضية الثانية.

(١) الرسالة والمسائل ج ٥ ص ٢٠.

٤٥٨- والقضية الثانية وهى المعارضة بين ظاهر القرآن وأخبار الآحاد التى تلقتهما الأمة عن الثقات بالقبول، وهذا موضع الخلاف بين الحنفية والمالكية وبين الشافعية والحنابلة، فالأولون يعرضون أحاديث الآحاد على الكتاب، فما كان منها متفقاً مع الكتاب قبلوه، وما لا يتفق مع الكتاب يقفون منه موقف الرد، وقد عمم الحنفية المخالفة التى توجب الرد، سواء أكانت تخالف النص أم تخالف ظاهر النص كالعام، فإن الحنفية لا يخصصونه بحديث الآحاد، ويقع ذلك من المالكية أحياناً كحديث ولوغ الكلب فى الإناء، فإن مالكا رضى الله عنه رده لمعارضته لظاهر القرآن فى قوله تعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ...﴾ [المائدة]، إذ يفيد هذا النص أكل صيد الكلب، فلم ير مالك إمكان التوفيق بين إباحة صيده، ونجاسته.

أما الشافعى فلا يرد السنة لمخالفة ظاهر القرآن، بل تخصص السنة عمومها، ويفهم القرآن عن طريقها، وهى بيانه وتفسيره وشرحه، حتى لقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بأن السنة حاكمة على القرآن، من حيث إنها طريق تفسيره، والسبيل لبيانه، وأنها تفصل مجمله، وتبين الناسخ من المنسوخ من القرآن، وتقيد المطلق، وهكذا، ولهذا يجعلهما الشافعى من حيث الاستنباط فى مرتبة واحدة، وإن كان الأصل هو القرآن، والاعتبار الأول له، إذ عن طريقه عرفت حجة السنة كما نوهنا.

٤٥٩- وأن أحمد رضى الله عنه ينظر ذلك النظر، ويسير على مقتضاه، وكان ابن القيم صادق الحكاية عنه عندما اعتبر الحجة الأولى هى النصوص من غير تفرقة بين نص قرآنى ونص نبوى.

ولقد شدد أحمد رضى الله عنه فى اعتبار السنة مفسرة للقرآن، وأن ظاهره يخرج عليها، أو أنه لا يكون تعارض فى الظاهر ولا بد من حمل الظاهر على مقتضى السنة، ولقد ألف ذلك الإمام الجليل كتاباً فى الرد على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة، وجاء فى مقدمة ذلك الكتاب ما نصه: «إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه فيه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، وشاهده فى ذلك أصحابه الذين ارتضاهم لنبيه،

واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه؛ فكانوا أعلم الناس برسول الله، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم، وما قصد له الكتاب، فكانوا المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ (١).

هذا كلام أحمد بن حنبل، وقد قرر في هذا الموضوع ومواضع كثيرة مأثورة عنه أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة، وأن طلب الدين يكون عن طريق السنة، وأن السبيل المعبد لطلب فقه الإسلام وشرائعه الحق هو السنة نفسها، وأن الذين يقتصرون على الكتاب من غير الاستعانة بالسنة في بيانه وتعرف شرائعه يضلون سواء السبيل، ولا يهتدون إلى الحق في دين الله، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: أن نصوص القرآن واردة بوجوب طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وليست طاعته إلا باتباع سنته، وأن الاحتكام إلى الرسول في حياته، وإلى المرورى عنه بعد وفاته أمر ثابت في الدين، ولذا قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء]

ثانياً: ماورد من الأحاديث التي تثبت وجوب الأخذ بالسنة، مثل قوله ﷺ: «يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عني، فيقول بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا من حلال استحلبناه، وما وجدنا من حرام حرمانه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله».

ثالثاً: أن الأحكام الإسلامية الكثيرة التي أجمع المسلمون على كثير منها مأخوذة من السنة، وكثير منها كان تخصيصاً لعام القرآن كتحریم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد كان من السنة، وهي مخصصة لقوله تعالى: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ... ٢٤﴾ [النساء].

٤٦٠- وأن ابن تيمية يختار ذلك المسلك عن بيعة، فما علم أنه رد حديثاً صحيحاً لمخالفته لظاهر القرآن، أو عموم الأمور؛ بل إنه كالإمام أحمد لا يرى جواز الاجتهاد مع الحديث بالبحث عن المعارض، فإن لم يكن المعارض الذي يكون في مثل قوته من الثبوت لا يتركه؛ ولا يرى الأخذ بعموم القرآن، وترك الحديث الصحيح، بل يرى أنه يخصه، لأنه لو أخذ بكل ما ادعى عمومته من نصوص القرآن لأهملت أحاديث كثيرة ثبتت صحتها؛ وتبلغ درجة التواتر في معناها، من حيث تكرر معانيها في أكثر من رواية وسند.

(١) كتاب ابن حنبل للمؤلف ص ٢١٠.

وأنه إذ يوافق أحمد والشافعي في مسلكهما هذا، يخالف مسلك أبي حنيفة ومالك في بعض أقواله عندما يردون بعض السنن لمخالفته لعموم القرآن عند أبي حنيفة ومالك أحيانا، أو مخالفتهما لعمل أهل المدينة عند مالك، ويحكي كلامهم بصيغة تدل على عدم قبولها، بعد أن أعلن ما يقبله، وهو ألا ترد سنة ثبتت صحتها وعدم نسخها؛ فيقول: «وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطوها، ومعارضات دفعوا بها ووضعوها؛ كما يرد بعضهم بعضها؛ لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنها خلاف الأصول، أو قياس الأصول، أو لأى عمل متأخر وأهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه».

٤٦١- وأن ابن تيمية يشدد كل التشدد في التمسك بالسنة وجعلها حاكمة على الكتاب، فيمنع الناس من أن يفسروا القرآن بأرائهم؛ وقد رأينا كيف يؤكد أن النبي ﷺ قد فسر القرآن كله؛ لأنه هو الذى عليه أن يبينه، وبيانه من أركان التبليغ، وأن الصحابة فى مجموعهم تلقوا تفسير القرآن كله وعلمه كله، سواء أكان يتعلق بالاعتقاد أم كان يتعلق بالعمل؛ فكلهم قد تلقوا كل تفسير القرآن وتخرىج أحكامه، وما يجمله البعض يعرفه البعض؛ وكل يتبادل المعلوم.

وعلى ذلك يكون التفسير للنبي، ثم للصحابة الذين ألقى النبي عليهم تفسيره، ثم للتابعين الذين تلقوا ما تلقى الصحابة، وعلى هذا لا مجال للرأى فى فهم القرآن، كما بينا من قبل، وإذا لم يكن ثمة مجال للرأى المجرد، فكيف يقدم ظاهر القرآن على الحديث أو يضعف لمخالفته ظاهر القرآن بمجرد الفهم الذى لا يعتمد إلا على مجرد الفهم اللغوى!! إن ذلك غير معقول فى نظر ابن تيمية لا فى العقائد ولا فى الأعمال.

## الإجماع

٤٦٢- تكلم ابن تيمية فى الإجماع وكونه حجة تلى حجة النصوص؛ وقد قال فى ذلك: «الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية؛ وأهل الحديث والكلام وغيرهم فى الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة»<sup>(١)</sup>.

وإن ابن تيمية إذ يعتبر الإجماع من الحجج القاطعة بعد النصوص يقرر أن الإجماع المعتبر هو إجماع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، فيقول: «معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على

(١) الرسائل والمسائل ص ٢١ الجزء الخامس.

حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة»<sup>(١)</sup>.

ابن تيمية يتكلم في مسائل الإجماع فيتكلم في دليله من الكتاب

فيذكر أولاً أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة؛ لأنها خير أمة أخرجت للناس وأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأنها أمة وسط، والوسط هو الخير دائماً فيقول في ذلك:

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾ [آل عمران]، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، كما وصف نبيهم بذلك في قوله تعالى: ﴿... الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴾ [البقرة]، والوسط العدل الخيار<sup>(٢)</sup>.

ويستدل ثانياً بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء]، ويقول: «الشافعي لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع، فالآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد، ومعلوم أن ذلك الوصف يوجب الوعيد بمجرد، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة له».

أى أن اتباع غير سبيل المؤمنين سبب للذم بنفسه، فهو في هذا مناظر لمشاققة الرسول؛ فليس العقاب على كليهما مجتمعين، بل على كل واحد منهما ومخالفة الإجماع اتباع غير سبيل المؤمنين فتكون مخالفة الإجماع موجبة للعقاب الشديد والذم والحرمان.

٤٦٣- وبهذا يتبين من قوله أن الشافعي يستدل بهذه الآية على حجية الإجماع ووافقته، ولكن جرت مناقشة حول استدلال الشافعي بها، وحول قوة دلالتها على حجية الإجماع؛ أما الأول فهو أننا لم نجد الشافعي في الرسالة احتج لثبوت الإجماع

(١) فتاوى ابن تيمية ج١ ص ٤٠٦.

(٢) رسالة معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ١٩٦ ج١.



بهذه الآية، بل احتج بالحديث المروى عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: «إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامى فيكم، فقال: «أكرموا أصحابى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بحجة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن».

ويقول فى ذلك رضى الله عنه: «من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب وسنة، ولا قياس إن شاء الله تعالى» الرسالة وترى أنه استدل فى الرسالة التى دون فيها أصوله بالحديث فقط.

ولكن مع ذلك نسب إلى الإمام الشافعى أنه استدل بالآية التى ذكرها ابن تيمية وقد ذكر ذلك الفخر الرازى عنه، فقد قال فى التفسير الكبير ما نصه: «روى أن الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة، حتى وجد هذه الآية، أى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (النساء)، وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاققة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا لكان ذلك ضمنا لما لا أثر له فى الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، وأنه غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبا؛ وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراما، وإذا كان عدم اتباعهم حراما كان اتباعهم واجبا».

ولقد استدل قبل الفخر الرازى بهذه الآية على حجية الإجماع الزمخشري وغيره، ولكن خالفهم كثيرون من الأصول؛ وقالوا: إن الذم على الاثنين على مشاققة الرسول وما ترتب عليه، وهو اتباع غير سبيل المؤمنين، أو كان الذم فقط على مشاققة الرسول بالأصل، والثانى لازم له؛ فلا صلة لهذا بالإجماع؛ ولأنها فى ذم مشاققة الرسول نفسه.

وقد اختار الغزالي في المستصفى كون الآية لا تدل على حجية الإجماع ولا صلة لها بذلك، فقد قال الغزالي في هذه الآية وغيرها من الآيات التي تساق للاحتجاج بها في هذا المقام:

«وهذه كلها ظواهر نصوص لا تنص على الغرض، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر، وأقواها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا مَصِيرًا﴾ (النساء) [١١٥] فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين، وهذا ما تمسك به الشافعي، وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الأدلة ودفعها، والذي نراه أنها ليست نصا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقابل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين ومشايخته ونصرته ودفع الأعداء نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة، حتى تنضم إليها متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والقرب منه، والانقياد فيما يأمر وينهى، وهذا هو ظاهر السياق، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل».

٤٦٤- ومهما يكن من الأمر، فقد اختار ابن تيمية هذه الآية للاستدلال وارتضاها دليلا؛ وهو يقرر الإجماع طريقا من طرق الاستنباط، وحجة من حججه؛ ولكنه يرى أن الإجماع لا بد أن يكون له سند من حديث صحيح قد اعتمد عليه، ووجود الإجماع دليل وجود حديث علمه بعض المجتمعين، وإن لم يعلمه كلهم، ولكنه مع هذا لا يصح أن يخالف الإجماع حديثا صحيحا؛ لأنه بعده ووراءه فلا يصح أن يرد حديث لأجل الإجماع، ويقول في ضرورة نص يعتمد عليه الإجماع: «نحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص، فنقلوه بالمعنى، كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس؛ وفيها إجماع لم يعلمه، فيوافق الإجماع، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعموم»<sup>(١)</sup>.

فابن تيمية ينتهي بأنه لا إجماع إلا إذا كان ثمة نص يعتمد عليه، ويذكر مسائل كثيرة ادعى فيها أنها تثبت بالإجماع المجرد؛ والواقع أنها قد وردت في السنة وانعقد الإجماع عليها من بعد ذلك، ومن هذا المضاربة ويقول فيها: وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية، ولا سيما قريش، فإن الأغلب عليهم كان التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعيبر التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره،

(١) معارج الوصول ص ٢١٢ ج١ من مجموع الرسائل الكبرى.

فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله ﷺ وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة، والأثر المشهور فيما رواه مالك عن عمر في الموطأ، فإنه لما أرسل أبو موسى الأشعري بمال أقرضه لابنيه، وانجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين؛ لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال أحدهما: لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون ذلك الربح وعلينا الضمان، فقال بعض الصحابة: اجعله مضاربة فجعله مضاربة، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم، والعهد بالرسول قريب ولم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة، وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا، فقالوا فيها باجتهاد بالرأى الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم، وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس».

ومن هذا يستفاد أن ابن تيمية يرى أن الإجماع لا بد أن يبنى على نص، فسندته يتعين أن يكون نصا، ولا يكون قياسا، وأن ذلك نظر صائب؛ لأن القياس إذا كانت علته واضحة جلية إلى درجة أنه لا يجرى فيه خلاف، فإنه تكون العلة منصوفا عليها، أو تكون واضحة بينة من النص كالمخصوص عليه، فيكون سند الإجماع في الجملة نصا.

أما إذا كانت علة القياس خفية لا تعلم إلا بالنظر والاستنباط، وإلْسَبَر والتقسيم، والترديد بين الأوصاف وأوجه تأثيرها، واستخراج أحوالها تأثيرا، وأوثقها اتصالا بالحكم؛ فإن الاتفاق يندر أن يحصل على وجه القياس والوصف الذي يعتبر علة فيتفق عليه الفقهاء في جيل من الأجيال، في كل الأقاليم والأمصار.

٤٦٥- ولا يعتبر ابن تيمية الإجماع دليلا على النص وحكاية له بحيث يعارض نصا معروفا؛ وعلى ذلك لا يرى إجماع أهل المدينة دليلا على الأثر عندهم كما قال ربيعة الرأي، وكما قال مالك رضى الله عنهما، وإن ذلك هو نظر الشافعى رضى الله عنه؛ ولذا يقول الشافعى فى الرسالة فى باب الإجماع، فى إجماع الصحابة أنفسهم؛ «ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا: وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعهده له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا، ولا يجوز أن نحكى شيئا يتوهم، ويمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنه إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم قد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله ﷺ، ولا على خطأ إن شاء الله».

٤٦٦- وإذا كان ابن تيمية لا يرى إجماعا إلا مبنيا على بيان من الرسول، وأنه لا يكون بذاته حكاية عن النقل بطريق التلازم، فإن السماع لا يثبت إلا بسماع فما قيمة الإجماع في الاحتجاج؟

يقرر ابن تيمية أنه إذا انعقد الإجماع يكون هو بذاته حجة، ولا تتحرى السنة التي اعتمد عليها، ويكون دليلا آخر أعطى النص قوة المجمع عليه الذي لا خلاف فيه، ويقول في ذلك: «ولا توجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل هذه الأصول تدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ<sup>(١)</sup>، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا توجد مسألة يتفق عليها الإجماع إلا وفيها نص»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧- والإجماع في نظر ابن تيمية كما بينا في صدر كلامنا هو إجماع العلماء في عصر من العصور، ولا يكتفى بإجماع جمع من العلماء دون غيرهم؛ فلا إجماع إلا إذا ثبت أن كل علماء العصر قالوا مثل القول الذي ادعى فيه الإجماع، ولا إجماع إن لم يكن ذلك، ويرد قول الذين يدعون الإجماع حيث يكون خلاف فيقول: «ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة، وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضی الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، ويدعوا أقوالهم؛ ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعيهما اتبعوا ذلك»<sup>(٣)</sup>. ويسوق بعد ذلك أمثلة مما خالف فيه الأئمة الأربعة، كمخالفته لهم في مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الإفطار في رمضان، فإنه يسوغ الرخصة في كل ما يسمى سفرا غير مقيد بزمن، ولا بمسافة، ومخالفته لهم في أن الطلاق البدعي لا يقع، وأن

(١) الكتاب المذكور.

(٢) ذلك سير على منهاجه في فهم القرآن، وهو أنه لا يؤخذ إلا عن الرسول، ولا يؤخذ بالعقل المجرد.

(٣) الفتاوى ج١ ص ٢٠٦.

الطلاق الثلاث تقع به واحدة، إلى آخر ما سقنا من مسائل اجتهد فيها وكان موضوعها الطلاق.

٤٦٨- وإذا كان ابن تيمية قد اشترط في الإجماع أن يقول كل علماء العالم الإسلامي مقالة واحدة في أمر من الأمور، وأن الإجماع يكون أساسه بلا شك هو معرفة رأى كل عالم، وهذه هي المرتبة الكاملة والأولى من الإجماع في الفقه الحنبلي، فإن الإجماع في المذهب الحنبلي له مرتبتان ذكرهما ابن القيم تلميذ ابن تيمية الذي قام على تركته العلمية فيبينها ونظمها وأعلنها للناس.

(أولى المرتبتين) وهي العليا هي الإجماع الذي يجتمع عليه العلماء أجمعون، وهي التي ذكرها ابن تيمية دون سواها، وهي التي لا تعتمد مسائله إلا على نص عند ابن تيمية.

(والمرتبة الثانية) أن يعلم رأى ويشتهر ولا يعلم له مخالف قط، فهذه المرتبة هي الثانية من الإجماع إن صح أن تسمى إجماعاً يعتبر في الاحتجاج دون المرتبة السابقة، وهي فوق القياس، ويظهر أنها تجوز ألا تعتمد على نص وتعتمد على القياس، وقد ساق ابن القيم أمثلة في هذا، فقال:

«ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلاب، يقول تعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ...﴾ [المائدة] وقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ فدخل في ذلك المحصنون، وكذا قوله تعالى في الإماء: ﴿... فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾ [النساء]، فدخل العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ، وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين<sup>(١)</sup>.

٤٦٩- وإن تشديد ابن تيمية في ضرورة أن يكون الإجماع منشؤه إجماع كل علماء الإسلام على رأى واحد في مسألة بعينها ينتهى به إلى أن المسألة المجمع عليها

(١) هذه المسائل الأربع أوافق على انعقاد الإجماع عليها، ولكن أساسه النص لا القياس، فقولته تعالى: ﴿مكَلِّبِينَ﴾ تشمل كل جارحة من جوارح الصيد، فيطلق لغة على كل حيوان مفترس اسم كلب، ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله أسد فاعتبروا ذلك إجابة لدعوة النبي، وذكر أحد الصنفين الذكر أو الأنثى في حكم هو ذكر للآخر فذكر المحصنات والإماء ذكر للمحصنين والعبيد، ما دامت الأنوثة ليست سبب العقوبة، وميراث البنتين للثلثين ثبت بدلالة النص لا بالقياس؛ لأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين وقرباهما دون قرابة البنتين، فأولى أن تأخذهما البتان، فكان ذلك بدلالة النص أو الأولى لا القياس.

قليلة وليست كثيرة؛ ويستنكر قول الذين يقولون: إن أكثر مسائل الإسلام المستند فيها الإجماع؛ بل يرى أن الإجماع في أقلها، وفي عصر واحد من عصور الإسلام هو الذى كان فيه الإجماع، ويقول فى معارج الوصول: من قال من المتأخرين أن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم أن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإن هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتهما على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد أنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو فى نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسألة قليلة، والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم، ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: «اقض بما فى كتاب الله، فإن لم تجد فيما فى سنة رسول الله ﷺ فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك» وفى رواية «فما أجمع عليه الناس» وعمر قدم الكتاب، ثم السنة، وكذلك قال ابن مسعود قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع<sup>(١)</sup>.

٤٧٠- ولصعوبة وجود الإجماع بالمعنى السابق قرر ابن تيمية أن الإجماع لم يعلم أنه انعقد إلا فى عهد الصحابة، فإجماعهم وحدهم هو المعروف، وكل دعوى للإجماع من بعدهم منقوضة بوجود المخالف، ويقول فى ذلك: «لكن المعلوم منه (أى من الإجماع) هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما ذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف فى مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولى الصحابى، والإجماع الذى لم ينقض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتى وغير ذلك».

وهكذا نرى ابن تيمية يقرر أنه لا يعلم أن إجماعاً قد وقع إلا فى عصر الصحابة؛ وهذا يستفاد منه أمران، أولهما: أن الإجماع حجة شرعية مقررة، وأنه ممكن الوقوع وليس بمستحيل الوقوع؛ لأنه لم ينف إمكان الوقوع، بل نفى فقط الوقوع. ثانيهما: أنه لا يرى إجماعاً قد وقع فعلاً إلا إجماع الصحابة قبل أن يتفرقوا فى الأمصار ويتفرق معهم علم الرسول، واجتهاد الصحابة الأولين، وكل إجماع يدعى بعد إجماعهم موضع خلاف.

(١) ص ٢٤٧.

وأنه بهذا يتلاقى مع الشافعى الذى كان يرى أن الإجماع لم ينعقد إلا فى أصول الفرائض التى أجمع عليها الصحابة فى النقل عن النبى ﷺ.

٤٧١- وابن تيمية يرى أنه فى ترتيب الاستدلال ينظر إلى الكتاب أولا، ثم السنة ثانيا، ثم الإجماع ثالثا، وإن كانت السنة فى الجملة متلاقية مع الكتاب، أى هى التى تفسره وتشرحه، ولا يفهم ولا يتبين إلا من طريقها، وهو فيها يذكر أن ذلك مسلك عمر رضى الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وأنه لم يتجانف عن طريقهما، ولا يصح لمسلم أن يقدم الإجماع على النص، وإلا كان واضعا للفرع فى موضع الأصل، وللأصل فى موضع الفرع؛ ولكن وجد من المتأخرين المقلدين أو المجتهدين فى المذاهب من جعل المسائل يبحث أولا فيها أهى موضع إجماع أم لا، فإن وجدها موضع إجماع لا يتجاوزها من بعد ولو قامت السنة تنادى مشيرة معلمة بمكانها؛ وقد تكون المسألة التى ادعى الإجماع فيها موضع خلاف طويل، ولكنه يجهلها واقتصر فى علمه على الفقهاء الأربعة ومن يقاربههم غير متقص الأمر وراء ذلك؛ وقد ناقش ابن تيمية هذه القضية، وقال فى ذلك:

«كان ابن عباس يفتى بما فى السنة، ثم بسنة أبى بكر وعمر لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر»، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب، ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا فى الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نضا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه، والصواب طريقة السلف».

٤٧٢- ونرى من هذا أن ابن تيمية يرى أن طريقة السلف هى تأخير الإجماع عن النصوص، فإن عارض الإجماع نضا ولو خبر آحاد قدم على الإجماع؛ ويحكم بأن ذلك كان مسلك المتقدمين وبعض المتأخرين، أما البعض الآخر من المتأخرين فيقدم الإجماع على النصوص حتى القرآن؛ وهم فريقان، أحدهما: يقرر أنه إذا علم نضا يخالف الإجماع، فلا بد أن يكون ذلك النص قد نسخ بنص مثله؛ ولذا كان الإجماع على النص الناسخ؛ وفريق آخر يرى أن الإجماع نفسه قد نسخ ذلك النص؛ وابن تيمية يرد الأمرين ويرى فيهما قلبا للأوضاع، فوق أن سلوك مسلك تقديم الإجماع على النصوص خطر فى تعرف الحق؛ ذلك بأن الإجماع معرفته ليست ميسرة معبدة، فقد يزعم المجتهد أن الإجماع قد انعقد، والإجماع لم ينعقد، وما ادعيت قضية انعقاد الإجماع فى مسألة إلا وتبين أن فيها خلافا، حتى قال الشافعى فى إحدى مناظراته:

«اجتمع الناس على أنه لم يكن إجماع إلا في أصول الفرائض» فكيف يترك الأمر الواضح البين وهو النص ويبحث عن أمر محتمل لا قطع فيه؟ ولا يمكن الوصول إليه بعد الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم»

أما رد ابن تيمية الخاص على الزعم الأول وهو ادعاء نسخ النص بنص آخر غير معلوم إذا خالف الإجماع فيقول فيه: «إن الإجماع إذا خالفه نص معروف فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف، عليه يتعقد الإجماع، وبمدلوله أفتى المجتمعون؛ وعلى ذلك يكون الذى نسخ النص نص آخر، ولا يصح أن يفرض أن النص المجمع على دلالاته وسلامته مجهول والآخر معروف؛ لأن معنى ذلك حينئذ أن الأمة قد ضيعت النص المحكم، وحفظت النص المنسوخ، ولا يصح أن ينسب إلى الأمة مجتمعة أنها حفظت ما نهيت عن اتباعه، وأضاعت ما أمرت باتباعه»<sup>(١)</sup>.

ووجه رده الخاص لقول من زعم أن الإجماع نفسه هو الذى يعد ناسخا أنه يقرر أن ذلك مخالف كل المخالفة لقواعد النسخ؛ لأن الكتاب لا ينسخه إلا كتاب، والسنة لا ينسخها إلا سنة؛ فكيف ينسخ واحد منهما ما ليس منهما؛ إن الناسخ يقضى على المنسوخ، ويحكم فيه، فكيف يقضى فى القرآن ما ليس قرآنا، وكيف يقضى فى السنة ما ليس سنة، وإن أحدا من علماء الأصول لم يفرض التعارض بين الأدلة إلا فى معارضة القرآن للقرآن، أو السنة للسنة، أو أحدهما للآخر، أو القياس مع النص، ولم يذكروا معارضة بين إجماع وواحد منهما حتى يعد بذاته ناسخا لواحد منهما؛ وينتهى ابن تيمية من هذه الدراسة الدقيقة المحكمة إلى قضية صحيحة صادقة كل الصدق، وهى أن الإجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة.

وعلى ذلك فمن يتوهم معارضة بين نص وإجماع فمنشؤه أنه توهم الإجماع أو ظنه ولا إجماع، والله سبحانه أعلم بالصواب.

## القياس

٤٧٣- لابن تيمية رسالة قيمة فى القياس؛ تصدى فيها لبيان القياس الحق، والقياس الباطل، ووسع أفق المعنى فى القياس، وربطه بمصالح الناس ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطا محكما دقيقا، فلم يكن بحثا فقها نظريا فقط، بل تصدى فيه لعلاج مشاكل فى معاملات الناس، وتخريجها على أحكام الشريعة تخريجا لا يرهق الناس،

(١) معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٦.



ولا يذهب بلب الشريعة وممرها، وقد استعرض في هذه الرسالة عقودا كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان، ألجأت إليها الحاجة أو الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة؛ والمضاربة وغيرها، فأثبت ابن تيمية بمقتضى قوانينه التي استخرجها من معاني الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية.

٤٧٤- يعرف ابن تيمية القياس تعريف الفقهاء ولكنه يرى مع هذا التعريف أن القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، أو القياس غير الصحيح، فيقول: «القياس هو الذى وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين» ويسمى الأول قياس الطرد؛ لأنه يحكم فى النظائر بحكم واحد. فيطرد الحكم فى المتشابهات، ويسمى الثانى قياس العكس؛ لأنه يحكم فى النقيض بغير حكم نقيضه، وهذا ما يقوله الفقهاء أن العلة الفقهية تعمل طردا وعكسا، أى أنها إن وجدت أنتجت الحكم، وإن لم توجد كان الحكم خلافه.

والقياس الفاسد هو الذى لا يتحقق فيه التماثل فى العلة، أو لا يتحقق فيه الافتراق فى علة الحكم، أو توجد العلة، ولكن يوجد المعارض المانع من استمرار الحكم كالأصل.

ويقرر ابن تيمية أن القياس الصحيح من العدل الذى بعث الله به رسوله؛ لأن التفريق بين المتماثلين من غير معارض فى أحدهما ظلم فى الأحكام، وبين الأشخاص، وفى الأمور كلها؛ ومثل ذلك التسوية حيث تكون أسباب التفريق قائمة؛ فكما أن من الظلم التفريق بين المتماثلين، فمن الظلم التسوية بين المختلفين فى أسباب الحكم.

ويفصل ابن تيمية القول بعض التفصيل فى بيان القياس الصحيح، فيقول: «القياس الصحيح مثل أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل، موجودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعقول أن يعلم صحته كل أحد، فمن

رأى فى الشريعة شيئاً مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه، وليس من شرط القياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥- ويوضح خاصة القياس الفاسد، وهى مخالفته للنص أو القياس الصحيح، أى مجموعة الأحكام العامة الثابتة بالأقيسة الصحيحة فيقول: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس - علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس فى الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فسادة».

ويقرر ابن تيمية أن الشرع دائماً يبطل القياس، وأن الذين يحاولون إفساد الأحكام والعقائد وأخلاق الناس يستعملون دائماً الأقيسة الفاسدة، ويضرب لذلك الأمثال، فيقول: «الشرع دائماً يبطل القياس الفاسد كقياس المشركين الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والذين قاسوا الميت على المذكى، وقالوا: أتناكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله!! فجعلوا العلة فى الأصل كونه قتل بعمل آدمى، وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم، فقالوا: لما كانت آلهتنا تدخل النار؛ لأنها عبادت من دون الله فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار، فقد قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف]، وهذا وجه مخاصمة ابن الزبيرى لما أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنبياء]، فإن الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب، والمشركون لم يعبدوا المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام، والمراد بقوله وما تعبدون هو الأصنام».

وبعد أن يضرب أمثلة على الأقيسة الفاسدة يقول: «من قال إن الشريعة تأتى بخلاف هذه الأقيسة فقد أصاب، وهذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والحكمة التى بعث الله بها رسوله، ومن لم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة بل سوى بين الشيتين باشتراكهما فى أمر من الأمور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما فى مسمى الوجود، فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين، فيكون من الذين هم بريهم يعدلون، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد»<sup>(٢)</sup>.

(١) رسالة القياس من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٨، ج ٢.

(٢) الرسالة المذكورة ص ٢٤٤، ٢٤٥.

٤٧٦- ولقد أطال ابن تيمية في التفرقة بين القياس الصحيح والقياس الفاسد، ونور التفرقة بينها بالأمثلة الكثيرة منهما، ولا تهما أمثلة الأقيسة الفاسدة، إلا بمقدار بيان القياس الصحيح؛ ولذلك نذكر طائفة من هذه الأمثلة، ولكن قبل أن نذكر تلك الطائفة نشير إلى أمرين:

أولهما: أن ابن تيمية تحرى هذه التفرقة لإثبات أن الشريعة الإسلامية كلها تعتمد على النصوص، إما بالنص أو بالحمل عليها، فالشريعة ما جاءت به النصوص، وما قيس على هذه النصوص، وأن كل ما جاء في الشريعة الإسلامية يتفق تمام الاتفاق مع المصلحة، ومع الأقيسة الفقهية الصحيحة؛ فإذا كان الفقهاء قد حاولوا استخلاص طائفة من القواعد بالأقيسة على النصوص، والجمع بين المؤتلف منها، وتوضيح الفروق بين المختلفة، فأمر صدق هذه القواعد ألا يوجد أمر شرعى، أو نهى شرعى، أو إباحة قد ثبتت بالنص أو الإقرار من الرسول يخالف هذه القواعد وتلك الأقيسة، فإن جاء قياس وخالف أمرا مقررا في الشريعة فهو الفاسد؛ وكذلك إذا خالفت قاعدة قامت على الجمع بين الأشياء والنظائر نصا شرعيا، فالمخالفة فيها لا فى النص، ولا فى الأمر الذى أقرته الشريعة.

ثانيهما: أنه لا ينظر إلى الأوصاف التى تعد عللا، النظرة المقيدة التى ينظرها الحنفية والفقهاء القياسيون عامة، بل يعتبر الأوصاف المناسبة التى تعد المصلحة المشتملة عليها التى أوجبت الحكم هى العلة فى القياس؛ لأنها الباعث الحقيقى عليه.

٤٤٧- ولنبين ذلك بعض البيان، مع الإجمال:

إن الحنفية ومن نهج نهجهم يقررون أن القياس أساسه العلة، وهى الوصف الظاهر المنضبط المشترك بين الأصل والفرع، وهو الذى يؤثر فى ثبوت الحكم فى الأصل، فيثبت بمقتضاه الحكم فى الفرع، ويفرقون بين العلة، وهى ذلك الوصف المؤثر، وبين الوصف المناسب أو الحكمة، ويقولون: الحكمة هى الوصف الملائم غير المنضبط الذى تتحقق معه المصلحة التى قصد إليها الشارع من إثبات الحكم بالطلب أو المنع، أما العلة فهى الوصف الظاهر الملائم المنضبط الذى من شأنه أن يكون الحكم أثرا له، وهى فى غالب الأحوال تتلاقى مع الحكمة؛ لأن الملاءمة المشتركة بينهما هى التى اقتضت أن يكون الوصف الذى اعتبر علة هو مناط الحكم لانضباطه، ولكن قد توجد العلة ولا توجد معها الحكمة؛ ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولم يجعل الحنفية ومن سلك طريقهم الحكم يدور مع الحكمة أو الوصف الملائم؛ لأنه غير منضبط، والأحكام ككل القوانين يجب أن تسير على قواعد

منضبطة الأصل فيها المصلحة؛ وإن تخلفت في بعض جزئياتها، أو لم تتضح في هذه الجزئيات، فإن ذلك لا يمنع سريانها، ولهذا قرر الحنفية أن العلة لها عموم كعموم القوانين، فهي تثبت الحكم دائما كلما تحققت في أى أمر من الأمور، وبذلك تقرّر الأصول، وتضبط الأحكام، ويكون الحمل على النصوص الشرعية، وتعرف الأحكام القياسية، وقد تجيء أحكام شرعية بالنص ونحوه مخالفة لهذه القواعد المتجمعة من العلل، فيقال حينئذ هذا الحكم مخالف للقياس، يحترم ولكن لا يقاس عليه.

٤٧٨- ولكن ابن تيمية يخالف هذا، ويخالف الأصل الذى قام عليه، ولا يرى أن علة الأقيسة هي تلك الأوصاف المضبوطة التي يغلب تحقق الوصف المناسب فيها، بل إنه يتجه إلى اعتبار الوصف المناسب نفسه علة القياس أحيانا، وهو إن اختلف في بعض الجزئيات، فحيث تحقق، تحقق معه الحكم الشرعى، وما لم يتحقق فإنه يتبع النص الشرعى، وعساه إن كان لا يدخل في وصف مناسب معين فسيدخل في غيره لا محالة، لأنه ما من مصلحة شرعية إلا وهي متحققة في النصوص، وما من حكم شرعى إلا هو مشروع لحكمة واضحة بينة عند أهل العقول المدركة المستقيمة الفاحصة، وإن خفيت على بعض ذوى الأفهام لا تخفى على الجميع.

لقد قال الحنفية أن الأمر يكون مخالفا للقياس، أو جاء على خلاف القياس إذا جاء مخالفا للقواعد المستنبطة التي هي الأوصاف المضبوطة التي اعتبرت علة مؤثرة في الحكم بالإيجاد أو عدم الوجود، ولكن ابن تيمية ينظر نظرا آخر، فيرى أن الحكم يكون موافقا للقياس، إذا تحقق أمر واحد، وهو موافقته للمقاصد الشرعية العامة التي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح، ودفع المصالح، وأن كل ما جاء في الشريعة من أحكام جاءت بها النصوص العامة والخاصة تتحقق فيه المصلحة والعدالة في الكليات والجزئيات جميعا.

وعلى ذلك يقرر أن الشريعة في أحكامها كلها جملة وتفصيلا سواء أكانت بنص أم كانت بقياس كلها تتفق مع ما توجهه الأقيسة السليمة التي تقوم على تحقيق المقاصد الشرعية، وهي جلب المصالح ودفع المضار.

٤٧٩- نظر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - تابعا له - إلى الوصف الملائم، أو الحكمة، واعتبروها علة القياس أحيانا، والأساس الذى قام عليه، ولا يمكن أن يوجد نص إسلامى ليست له حكمة معروفة، وليست فيه مصلحة مشروعة، وإذا كانوا قد اعتبروا الوصف الملائم هو الذى يربط بين الأشياء والنظائر في الجزء الذى يتحقق فيه، فإنه يترتب على ذلك أمران، أولهما: أن الأقيسة الشرعية تكون قريبة من مرامى الشارع،

موضحة في كل حكم من أحكامه، ومعينة لأغراضه في الجزئيات والكليات؛ وبذلك يكون الفقه قريب المنحى من متعارف الناس ومصالحهم، وثانيهما: أن علل الأقيسة لا تكون عامة مضبوطة؛ لأن الحكم ربما لا يتحقق في بعض الجزئيات، فكان الحنفية يعالجونها بالاستحسان؛ وذلك بقياس آخر يتحقق فيه وصف ملائم، أو حكمة أخرى تتحقق فيها المصلحة، أما ابن تيمية، فهو يجعل القاعدة غير شاملة إذا لم تتحقق الحكمة في موضع، ويدخلها في عموم حكمة أخرى غير الأولى، وبهذا نجد النظرين متقاربين غير متباعدين في هذا الموضع؛ بيد أن ابن تيمية يقرب الفقه من المصالح ودفع المضار، ولو كانت القواعد غير مضبوطة ضبطاً تاماً.

أما الحنفية ومن اختار منطقهم فإنهم يضبطون القواعد الفقهية ضبطاً محكماً بأقيسة دقيقة مضبوطة يجرونها في كل موضع، إلا إذا تخلفت عن المصلحة وتباعدت عن الوصف الملائم؛ فإنهم يجرون الاستثناء بطريق الاستحسان؛ ويجعلون الاستحسان في هذه المواضع، ولذلك يقول الذين حكوا طريقة أبي حنيفة في الاستنباط، أنه يجري القياس في غير موضع النص؛ إلا إذا قبح القياس فإنه يستحسن.

٤٨٠- ومهما يكن أمر التقارب بين نظر ابن تيمية ونظر أبي حنيفة في هذا المقام، فإن ابن تيمية لا يمكن أن يرتضى أمراً في الفقه الحنفي؛ وهو أنهم يجرون قواعدهم الفقهية المأخوذة من الأوصاف المنضبطة، حتى إذا خالفها نص أفتوا بالنص، وقالوا: إنه جاء على خلاف القياس؛ ولا يقاس عليه، وكأنهم بهذا يجعلون القياس سابقاً للنصوص؛ وقد ترتب على هذا أن جاءوا لبعض العقود وقالوا أنها عقود جاءت على خلاف القياس، فالإجارة والمزارعة والسلم وغيرها من العقود جاءت على خلاف القياس، ومثل ذلك الشفعة وغيرها، فقد قالوا أن أحكامها جاءت على خلاف القياس، وتبع فيها النصوص.

لم يرتض ابن تيمية ذلك المسلك، ووجد فيه قلباً للأوضاع الفقهية من ناحية النظر الفقهي المجرد، وإن كان من الناحية العملية متقارباً، بل يكاد يكون متلاقياً، ولذلك قرر أن لا شيء في النصوص جاء مخالفاً للقياس الصحيح، وأن لا شيء في القياس الصحيح يخالف النصوص؛ وما خالفها، أو توهم الفقهاء المخالفة فيه، فالمخالفة سببها الخطأ في فهم القياس، وأنهم توهموا المماثلة ولا مماثلة.

٤٨١- ولا يكتفى بمجرد الرد النظرى، بل يجىء إلى العقود التى ادعوا أنها مخالفة للقياس. ويثبت موافقتها للقياس، ولتقبض قبضة من هذه العقود ونعرضها وسنجد فيها عبقرية ابن تيمية فى التخريج، وضبط الأحكام، ورد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكلليات فى دقة وإحكام واستقامة تفكير؛ وينتهى إلى ضبط للأقيسة فى الجملة، وإن كان يخالف منهاج الحنفية.

( أ ) ولنبتدئ من هذه العقود بعقد السلم، وعقد السلم قسم من أقسام عقود البيع، وهو البيع الذى يكون فيه تسليم المبيع مؤجلا، وتسليم الثمن معجلا، ويقول الفقهاء فى تعريفه بأنه بيع آجل بعاجل، أو بيع دين بعين؛ لأن المبيع الذى صار مؤجلا، هو مال معروف بالوصف والنوع والجنس؛ والمال الذى يكون على هذا الوصف يكون دينا فى الذمة غير معين، ويقول الفقهاء أن عقد السلم جاء على خلاف القياس وأجازة النبى ﷺ وجاء به العرف، ووجه مخالفته للقياس أن الأصل أن يكون المبيع معينا، والثمن غير معين؛ بأن يكون دينا فى الذمة، وفى السلم قد انعكس الوضع؛ وأيضا فإن المبيع غير موجود فى ملك البائع وقت العقد، ومن المقررات ألا يبيع الإنسان ما ليس عنده، ثم إن المبيع فى السلم غير موجود وقت العقد، والأصل أن يبيع المعدوم لا يجوز؛ لهذا كله قالوا: إن السلم ثبت على خلاف القياس بالاستحسان، ووجه الاستحسان أن النبى ﷺ سوغه، وأن عرف العرب جرى به؛ وأن فيه فائدة للمشتري وللبيع؛ ففائدته للمشتري الذى بيده النقود أن يدفع نقودا سيتسلم بدلها فى المستقبل، وربما استفاد كثيرا من تفاوت الأسعار عند القبض، وأن البائع أخذ نقودا انتفع بها فى تجارة رابحة، أو صناعة منتجة، أو زراعة مغلّة.

هذا ما قرره الحنفية فى عقد السلم، إذ اعتبروه عقدا ثبت استحسانا، وكان مخالفا للقياس، ولكن ابن تيمية يقول أنه موافق للقياس موافقة تامة، وأنه لا يخرج على أن المبيع هو المؤجل، بل يخرج على أن المبيع هو المعجل؛ ويكون بدل السلم حينئذ دينا ثابتا فى الذمة؛ فلم يوجد بيع معدوم، ولم يوجد بيع الإنسان ما ليس عنده، إذا اعتبر البائع هو الذى يدفع النقود، ولذا يقول: «فأما السلم المؤجل، فإنه دين من الديون، وهو كالاتياع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلا فى الذمة وقد تعالى: ﴿... إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة]، وقد قال ابن عباس: أشهد أن السلف

المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية، فإباحة هذا وفق القياس، لا على خلافه<sup>(١)</sup>.

٤٨٢- (ب) ومن العقود التي ذكر الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس الإجارة فقد قالوا: إنها عقد المنافع وهي بيع المدوم؛ لأن المنافع وقت العقد لم تكن موجودة، ومن القواعد المقررة أن بيع المدوم لا يجوز؛ ولكن جازت استحسانا لشدة الضرورة إليها؛ ولإجماع الناس على جوازها، ولورود النصوص بصحتها، وهنا نجد ابن تيمية يخالفهم في هذا، ويحكي قولهم، فيقول: «وأما الإجارة فالذين قالوا هي خلاف القياس قالوا إنها بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المدوم لا يجوز، ثم إن القرآن جاء بإجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى: ﴿.. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ [الطلاق]، فقال كثيرون: إن إجارة الظئر على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظئر على اللبن، وهو من باب الأعيان لا من باب المنافع، ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذا، وقالوا هذه خلاف القياس<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يأخذ عليهم أولا أنهم حكموا بأن الإجارة مخالفة للقياس؛ ثم يأخذ عليهم حكمهم بأن إجارة الظئر مخالفة لقياس الإجارة؛ وكأنهم في هذا يعتبرون للإجارة قياسا قائما بذاته؛ ثم يأخذ العجب ثالثا من أن النص القرآني الواحد الذي صرح بالإجارة وصححها في الشريعة هو إجارة الظئر، فكان عجبا أن يقولوا أن النص القرآني الذي أثبت الإجارة جاء على خلاف قياس الإجارة.

وابن تيمية يتصدى لبيان أن الإجارة موافقة للقياس، ويرد قول الحنفية أنها مخالفة للقياس لأنها بيع المدوم، وبيع المدوم باطل، فيقول: «قولهم الإجارة بيع معدوم، وبيع المدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس، فإن قولهم الإجارة بيع، إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة دين على معين، وإما على منفعة، فقولهم في المقدمة الثانية أن بيع المدوم لا يجوز؛ وإنما يسلم إن سلم في الأعيان، لا في المنافع، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع<sup>(٣)</sup>.

(١) رسالة القياس في ضمن مجموعة الرسائل الكبرى جـ ٢ ص ٢٣٦.

(٢) الرسالة المذكورة ص ٢٣٧.

(٣) رسالة القياس ص ٢٣٩.

٤٨٣- تحليل دقيق، فهو يبطل المقدمة الثانية من حيث إن الإجارة ليست بيعا إن قصر البيع على الأعيان، يبطل المقدمة الثانية إن كان لفظ البيع مرادفا للفظ المعاوضة، بحيث يكون اللفظ شاملا للأعيان والمنافع، فيكون بيع المنافع جائزا، وإن قيل أنها غير موجودة وقت العقد، ويقرر أن الشارع جوز المعاوضة على المعدوم، وأن المنافع يجوز المعاوضة عنها بإذن من الشارع، ولو كانت غير موجودة في الحل، ولا يصح قياس المنافع على الأعيان من حيث إن بيع الأعيان لا يجوز إذا كانت غير موجودة، فكذلك المعاوضة على المنافع، ويقرر أن هذا القياس باطل، فيقول: «هذا القياس في غاية الفساد، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع، وهو هنا متعذر؛ لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها<sup>(١)</sup>، فلا يتصور أن تباع المنافع حال وجودها، والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق، فهي عن بيع حبل الخبلة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد... وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق، وهذا التفصيل وهو منع بيعه في حال وإجازته في حال يمتنع مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا، فما يبقى حكم الأصل مساويا لحكم الفرع»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يمنع القياس من أصله؛ لأنه قياس بين حقيقتين مختلفتين؛ لأن الأعيان أحيانا تكون موجودة، وأحيانا تكون معدومة مرجوة الوجود، فإن كانت موجودة صح العقد لتحقق الركن من غير مانع، وإن كانت لم تخلق، وهي في طريق الوجود، لا يصح العقد عليها حتى لا يكون غرر أو مخاطرة بعارضة جائحة أو نحو ذلك، والمنافع لا يتحقق فيها ذلك التفصيل، فهي ليست موجودة بحال يمكن العقد عليها فيها على اعتبار أنها موجودة، وأنها لا توجد إلا آنا فآنا، فإما ألا يعقد على منافع قط، وإما أن يعقد عليها بنظر آخر، وبقياس يختص بها دون غيرها، ولا تشترك فيه مع البيع من حيث وجود العقود عليه أو عدم وجوده.

٤٨٤- ويسترسل ابن تيمية في مناقشة القياس في القضية مناقشة الفقيه في القياس، العارف المدلل بمعرفته ودقة أقيسته، فيفرض أنهم قاسوا المعاوضة في المنافع على بيع المعدوم من حيث إنه معدوم، فلم يقيسوا مطلق إجارة على مطلق بيع، حتى يوجد ذلك التفريق بين العقود عليه فيهما، بل يقيسون الإجارة من حيث إنها عقد على معدوم

(١) أى لا يتصور العقد على المنافع حال وجودها؛ لأنها لا تبقى زمانين؛ ولأنها لا توجد وقت العقد عليها بل توجد عند التمكن من الانتفاع.

(٢) رسالة القياس ص ٢٤٢.



على بيع المعدوم من حيث إنه عقد على معدوم، فيرى ابن تيمية ذلك الفرض بالتسليم بأصل القياس ويبتل الإنتاج، فإنه يقول أن العلة في بطلان بيع المعدوم الذي يرجى وجوده ليس كونه معدوماً حتى يكون مقتضى القياس بطلان الإجارة، بل العلة كونه معدوماً مرجو الوجود يمكن العقد عليه حين وجوده، حتى لا تكون ثمة مخاطرة في العقد، وفيه من الغرر ما يؤدي إلى النزاع، وهذه العلة لا تتحقق في المنافع؛ لأن المنافع لا يمكن أن توجد في حال يمكن فيها العقد عليها أصلاً.

ويختار أن العلة الثانية، وليست الأولى وهي العدم وحده، وعلى ذلك لا تكون الإجارة مخالفة للقياس قط، وقد يقال أن العدم وحده أولى بأن يكون علة من غيره، فيوازن بين العلتين، فيقول في كون العلة في منع بيع المعدوم كونه معدوماً يرجى وجوده: ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتقضة، فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع، وإن عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده، أو بعدم في العقد عليه غرر طردت العلة، فهو يوازن بين العلتين بأن أحدهما مطردة فتصلح للتعليل، والثانية غير مطردة فلا تصلح للتعليل.

ثم يقصد إلى اللب في الموضوع فيثبت أن الحكمة أو المناسبة تشهد للوصف الذي اختاره علة فيقول: المناسبة تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له حال وجود وحال عدم كان يبيع حال العدم فيه مخاطرة وقمار، وبها علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة فإن هذا ليس مخاطرة، والحاجة داعية إليه، ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو ﷺ إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك؛ فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما<sup>(١)</sup>.

وفي هذا توجيه حسن للعلة؛ لأنه يقرر أن المضرة التي تنشأ من منع الإجارة لعدم وجود المعقود عليه وقت العقد أكبر من المضرة التي تنشأ من العقد، مع أن المنافع تكون غير موجودة وقت العقد؛ ولأن الضرر يكون من الغرر والمخاطرة إذا كان محل العقد غير موجود، ولا غرر ولا مخاطرة في الإجارة على المنافع التي توجد ساعة فساعة؛ إذ الغالب فيها السلامة إلى وقت التسليم، ولأننا لو أطلقنا الأمر في منع كل معقود عليه

(١) رسالة القياس ص ٢٤٣.

غير موجود وقت العقد وشمل المنافع لكان الناس فى ضيق شديد، وخرج عظيم، من غير داع إليه؛ ولا يقال: إن قياسا صحيحا يقر ذلك الوضع، وأنه إن وجدت علة القياس كيفما كانت حالها من القوة فقد وجد المانع من إعمالها، وأنه لكى تعمل يجب ألا يوجد مانع من إعمالها، وحسب ذلك الحرج والضيق مانعا؛ فإنه لا قياس يستقيم مع وجوده.

٤٨٥- وإن هذه المناقشة التى حمل لواءها ابن تيمية كان الأساس فيها التسليم بأن بيع المعدوم لا يجوز؛ وقد سائر هذه المقدمة، وانتهى إلى أن النتيجة تلتوى عليها فلا تجعلها منتجة؛ وهو فى الواقع لم يسلم بصحة هذه المقدمة تسليما عن اقتناع، بل تسليمه كان تسليما جدليا، وقد بين أنها لا تنتج ما يدعون، ولذلك جاء بعد هذا وبين بطلان هذه المقدمة، وبذلك تنهار دعوى مخالفة الإجارة للقياس من أساسها إذا انهارت الدعامة الأولى التى تقوم عليها.

فقد أخذ بعد ذلك يناقش تلك القضية التى هى الدعامة، فذكر أنها باطلة على عمومها من وجهين: (أولهما) أنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما فيه النهى عن بعض الأشياء التى هى معدومة، كما فيه النهى عن بعض الأشياء التى هى موجودة، وليست العلة فى المنع الوجود أو العدم، إنما العلة الغرر؛ لأن الذى ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر فى هذا المقام ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودا أم كان معدوما، وقد نهى عن بيع العبد الأبق، والجمل الشارد، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فشاؤه وبيعه مقامرة ومخاطرة، فإنه يشتري بأقل من قيمته حاضرا، فإن عثر المشتري عليه كانت الخسارة على البائع، وإن لم يعثر عليه المشتري كانت الخسارة على المشتري، والمخاطرة والمقامرة والغرر معان متحققة ثابتة بلا شك وقت العقد، مع أن البيع موجود، ومثل ذلك بيع الثمر قبل أن ينعقد، وأن تلك المخاطرة لا تتحقق فى الإجارة.

الوجه الثانى ذكره ابن تيمية لإبطال الدعوى التى تقول بمنع بيع المعدوم - هو ما ذكره ابن تيمية بقوله: «الشارع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع، فإنه ثبت عنه فى غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد... فيدل ذلك على أنه جوز بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء»<sup>(١)</sup>.

(١) رسالة القياس ص ٢٤٧.

ولقد اعتبر بيعه، وقد بدا صلاحه على أن يبقى فى الأرض من نوع بيع المعدوم، ولأنه ليس ثمرا مكتملا، ولا حبا ينتفع به، فحقيقته وقت البيع غير الحقيقة التى قصد الانتفاع بها، وهى التى تكون ببقائه حتى يكون منتفعا به، ولكن ألا يسوغ لنا أن نقول أن الشارع جوز بيعه بعد أن يبدو صلاحه، ويظهر ما يدل أو يغلب على الظن أنه سىكمل نضجه، وأن وجوده على حاله الأخيرة الكاملة المنتفع بها، هو امتداد لوجوده الذى كان وقت العقد، فلم يكن معدوما، كمن يشتري حيوانا ولا يتسلمه إلا بعد زمن يكون قد نما نموا كبيرا، فإن الحال التى آل إليها عند التسليم هى امتداد للحال التى كانت عند العقد؛ ويعتبر موجودا وقت العقد، ولم يكن معدوما.

وقد يقال: إنه كان موجودا على هذا الاعتبار، وإن لم يد صلاحه؛ لأن وجوده فى حاله الأخيرة امتداد لوجوده عند الانتفاع، ونقول فى رد ذلك مقالة ابن تيمية: إن البيع قبل بدو الصلاح فيه مخاطرة كبيرة ضررها أكبر من ضرر المنع، ولكن عند بدو الصلاح تقل المخاطرة، إذ يغلب على الذهن السلامة.

٤٨٦- وبهذا ينتهى ابن تيمية إلى أن دعوى مخالفة الإجارة للقياس ليس لها سند فقهى مستقيم تقوم عليه، وأن القياس الصحيح لا يمكن أن يخالفها.

وبقى أن نبين رأى ابن تيمية فى إجارة الظئر وقول فقهاء الحنفية وغيرهم أنه جاء على خلاف القياس المقرر فى الإجارة لأن الإجارة تعقد على المنافع، والظئر موضع العقد بالنسبة إليها هو اللبن، وهو عين، وليس بمنفعة، وابن تيمية لا يرى رأبهم، بل يقرر أن إجارة الظئر ليس فيها مخالفة للقياس فى عمومها، ولا لقياس الإجارة فى خصوصها، ويقول: إن الذى أوقع الفقهاء الذين قالوا هذا فى قولهم اعتبارهم الإجارة معقودة على المنافع، وأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين وأن اللبن ليس عرضا يفنى بمجرد تحققه، بل هو مادة تبقى زمانين بل أزمانا، ولقد دفعهم ذلك إلى أن يحتالوا ليجعلوا إجاره الظئر من قبل الإجارة العامة، فقالوا: إن الإجارة على إقام الثدى، لا على ذات اللبن.

ولقد رد ابن تيمية قولهم أن المعقود عليه فى الإجارة دائما المنافع التى تبقى زمانين، فيقرر أنه يعد من المنافع أيضا الأشياء التى توجد شيئا فشيئا، أو وقتا بعد وقت، فمن المنافع غلات الأراضى الزراعية، وثمرات الأشجار، وألبان الماشية، وكذلك من المنافع أيضا لبن الظئر، ويقول فى ذلك رضى الله عنه: «قول القائل أن إجارة الظئر على خلاف القياس، إنما هو لاعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا على منافع هى أعراض ولا يستحق بها أعيان، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس،

بل الذى دلت عليه الأصول أن الأعيان التى تحدث شيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالشمر على الشجر، واللبن فى الحيوان، وكان بين هذا وهذا فى الوقف، فإن الوقف تحييس الأصل وتسهيل الفائدة، فلا بد أن يكون الأصل باقياً، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر، ويجوز أن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها... . فكذا فى الإجارة تارة تكون فى العين للمنفعة التى ليست أعياناً، كالسكنى والركوب، وتارة للعين التى تحدث شيئاً بعد شئ مع بقاء الأصل، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة، إذ كونه جسماً، أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له فى جهة الجواز، مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز، بل هذا أحقّ بالجواز، فإن الأجسام أكمل من صفاتها، ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧- وابن تيمية بعد تقرير أن إجارة الظئر جاءت على وفق القياس، وأنها ليست مخالفة له، وأن النص القرآنى الذى جوزها، وأوجب الأجرة فيها معلل يمكن القياس عليه؛ جعل العلة تطرد فى كل ما يشبهها فإجارة الظئر تشبه إجارة الماشية لأجل اللبن الذى تدره، ويقرر أن العقد على اللبن فى الماشية صحيح، ويقول: «الماشية إذا عقد على لبنها بعوض، فتارة يشتري لبنها مع أن علفها وخدمتها على المالك، وتارة على أن ذلك على المشتري، فهذا الثانى يشبه ضمان البساتين، وهو بالإجارة أشبه؛ لأن اللبن تسقيه الطفل، فيذهب فى جوفه، ويتفجع به، فهو كاستئجار العين يسقى بها أرضه، بخلاف من يقبض اللبن فإنه هنا قبض العين المعقود عليها، ويسمى هذا بيعاً»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يعتبر الاتفاق على الانتفاع بلبن الماشية وقتاً معلوماً بأجر معلوم هو من قبيل الإجارة، وهو يشبه إجارة الظئر وإجارة البستان، وإجارة عين ماء لسقى أرضه؛ إلى غير ذلك من الإجازات التى تكون منفعتها أعياناً تحبب آناً بعد آناً، ولا شك أن فى ذلك تيسيراً على الناس وسيراً على مقتضى أعرفهم من غير ضرر ولا ضرار، ومن غير غرر ولا قمار.

(١) رسالة القياس ص ٢٥٢. (٢) الرسالة المذكورة ص ٢٥٢.

٤٨٨ - (ج) ومن العقود التي قال الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس المضاربة والمزارعة والمساقاة، فالمضاربة أن يدفع رب المال ماله لآخر يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما بحصص شائعة كالنصف، والمزارعة دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون الزرع بينهما بحصص شائعة أيضا، والمساقاة دفع الشجر لمن يصلحه على أن يكون الثمر بينهما بحصص شائعة كذلك.

وقد قالوا إن هذه العقود على خلاف القياس لأنها من نوع الإجارة، والأجرة ليست معلومة، مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العقد، وهنا ليست ثمة أجرة معلومة، بل حصة شائعة في ربح أو زرع أو ثمر، وهو غير معلوم المقدار، وربما لا يأتي ربح قط، ولا تنتج الأرض شيئا، ولا يخرج ثمر من الشجر.

وهنا يقول ابن تيمية إن هذه العقود قياسية؛ لأن الشارع قد ورد بها جميعا؛ وقد ثبتت بالسنة لإقرار النبي ﷺ لها، ووجه أنها قياسية عند ابن تيمية أنها عقود شركة لا عقود إجارة، وإن ذلك بلا شك يجعلها قياسية؛ إذ إنه قد اشترك اثنان في ثمرة تجارة، أو في نتاج زراعة، أو في ثمر شجر، ولترك الكلمة لابن تيمية فإنه يقول: «قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن قيل أن فيها شوب معاوضة، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيه شروط البيع الخاص».

٤٨٩ - ومن الإنصاف أن نقول إن الحنفية مع تقريرهم أن هذه عقود غير قياسية يقاربون ابن تيمية في تخريجها أو يتحدون معه في بعضها، فالمضاربة تكون شركة، ويضعونها في أبواب الشركات ويقولون عنها شركة المضاربة. وهي لا تأخذ حكم الإجارة إلا إذا فسدت، فإنها إذا فسدت يكون للعامل أجرة مثله، ويكون الربح كله لصاحب رأس المال، ويكون تصرف العامل في المال بالبيع والشراء باعتباره وكيلًا، كما هو الشأن في شركات العقود؛ لأنها تتضمن الوكالة.

أما المزارعة والمساقاة، فقد قرر فقهاء الحنفية أنها تأخذ حكم الإجارة ابتداءً؛ وإن لم تكن على مقتضى قياس الإجارة، وتأخذ حكم الشركة في الزرع عند الإنتاج فتكون في الانتهاء شركة، ومثلها المساقاة، ويقال لها أيضا المعاملة.

٤٩٠- وإن ابن تيمية لا يكتفى بأن يشير إلى أن هذه العقود من قبيل المشاركات، بل يضع قاعدة محكمة مميزة للعقود الواردة على العمل، فيقسم العمل إلى ثلاثة أقسام: أولها عمل متميز معلوم مقصود مقدور، فتقدر المكافأة عليه تقديرا بينا، والعقد الوارد على هذا النوع من الأعمال عقد إجارة صحيحة بينة. والقسم الثاني عقد على عمل غير معلوم المقدار، ولا معلوم النتيجة، ويسمى العقد عليه جعالة إذا كان له جعل معلوم مقدور، ومن هذا النوع أيضا عمل الطبيب لشفاء المريض، والقسم الثالث ما لا يقصد به العمل، بل يقصد به المال، ومن هذا القسم المضاربة والمزارعة والمساقاة، وهذا لا تتعين المكافأة للعمل، بل لمقدار الناتج، وهو غير معلوم، فكان التعيين بالخصص الشائعة، ولترك الكلمة له ليحرر هذه المعاني بقلمه:

«وإيضاح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع (أحدها) أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة، (والثاني) أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من رد عبدى الأبق فله مائة، فقد يقدر على رده، وقد لا يقدر على رده، وقد يرده من مكان قريب، وقد يرده من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل، وإلا فلا؛ ويجوز أن يكون الجعل فيها جزءا شائعا، ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه... ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز.

ولو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدور، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، وهذا ونحوه مما تجوز الجعالة فيه».

«وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال؛ وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا، بل هذه مشاركة، هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما

على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة<sup>(١)</sup>.

٤٩١- هذه قبضة من رسالة القياس التي حررها ابن تيمية، وهي تتكشف عن ثلاثة أمور:

أولاً: أن ابن تيمية يقرر أنه ليس شيء في الشريعة يجيء مخالفاً للقياس الفقهي السليم؛ لأن معارضة النصوص لبعض الأقيسة الفقهية الصحيحة يؤدي في ظاهر الأمر إلى التناقض بين الأحكام الشرعية، أو على الأقل بين مناهجها، وذلك غير مستقيم في ذاته، لذلك ضبط الأقيسة ضبطاً دقيقاً، وأثبت أن كل ما يدعى مخالفة لقياس من نصوص هو موافق للقياس، وللمنهج الشرعي، والمخالفة هي في فهم القائل، لا في ذات الواقع.

ثانياً: العمق في التفكير والاستيلاء على المعاني الفقهية مع تقريبها من وقائع الحياة، والربط بين هذه المعاني وما يجري بين الناس ربطاً دقيقاً محكماً حتى بدت الشريعة في بيانه واضحة المعالم في إقامة الحق، ودفع الفساد وجلب المنافع، وأن كل ما جاء به النصوص هو للإصلاح ودفع الضرر والظلم، وأنه في قوة مداركه الفقهية يثبت الموافقة للقياس في بعض الأحوال التي كان يبدو أنها مخالفة تمام المخالفة للقياس. وإن كانت في ذاتها مصلحة وعدلاً، فهذا حديث المصرة، وهو قول النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصراً، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»<sup>(٢)</sup>، وقد رده الحنفية لمخالفته نص الكتاب: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة] وللسنة التي تفيد أن الضمان إنما يكون بالقيمة أو المثل، وتضمن صاع من تمر في نظير اللبن ليس بالقيمة أو المثل، ولقد ذكروا أنه مخالف للقياس من وجوه: أولها أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن وهما جنسان مثليان، والمثل يضمن بمثله لغير جنسه. وثانيها أن اللبن يحلب بعد الشراء والقبض وهو في ضمان المشتري، وهو فرع ملكه؛ فلا يضمنه بالتعدى، لأنه لم يتعد، ولا يضمنه بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض، ألا ترى أنه لا يتضمن اللبن الذي يحدث فكذا اللبن الذي كان حادثاً ثم حلب بعد القبض، وثالثها أنه لم يكن مالا مستقلاً فهو كالحمل فلا يضمن، ورابعاً أنه لو كان مالا لكان

(١) رسالة القياس ص ٢٢٠.

(٢) المصرة: الشاة أو الناقة أو البقرة التي ترك اللبن في ضرعها مدة طويلة من غير أن تحلب لتبدو كثيرة الدر.

تابعاً كالصوف فلا يضمن، وخامساً أن الضمان لو كان بالعقد لوجب إسقاط ما يقابله من الثمن، ولو كان بالتعدي لوجب مثله أو قيمته، وفي كلتا الحالين لا يتضمن بصاع من تمر.

والشافعي مع أنه أخذ بالحديث ولم يردده قال إنه مخالف للقياس المأخوذ من الأثر: «الخراج بالضمان».

ولكن ابن تيمية لا يعجبه شيء من هذا، ويرى الحديث موافقاً للقياس الصحيح، فقد تسلم الناقاة أو نحوها على أنها كثيرة الدر، فتبين أنها قليلة الدر، ففات وصف مرغوب فيه، فإن شاء أبقى وترك حقه في الفسخ، وإن شاء فسخ، وهنا نجد أن اللبن الذي حدث بعد الحلب كان في ملك المشتري فلا يضمن، وكان في نظير الحفظ في الملك، أما اللبن الذي اختزن في الضرع من قبل فقد حدث وهو في ملك البائع، وقد كان كثيراً، وقد رد العين من غيره، فكانت العدالة أن يضمن، ولكن لا يعرف بأى مقدار كان اللبن الذي كان يجب أن يعوض، وقد قدره النبي ﷺ بصاع من تمر، ولم يقدره بلبن؛ لأن اللبن مختلف من حيث نوعه، ومن حيث الحيوان الذي يدره، ولأنه غير معلوم، فلو قدر باللبن لكان احتمال الزيادة وهي ربا، فيحترز عنه، فكان الضمان بغير جنسه وكان قريباً منه؛ لأن غذاء العرب كان اللبن أو التمر، فعوض النبي ﷺ بصاع من تمر حسماً للزراع، وتحقيقاً للعدل ما أمكن؛ ولأن الشاة لا تحتمل في ضرعها أكثر من قيمة صاع.

ثالث الأمور التي تكشف عنها رسالة القياس - الاستقلال الفكري في استخراج علل الأقيسة، وإن هذا وحده يدل على أن ابن تيمية لم يكن فقيهاً مقلداً، ولا فقيهاً مخرجاً في المذهب الحنبلي، ولكنه فقيه أدرك أصول الأدلة إدراكاً مستقلاً، وفهم الفروع بأدلتها، ووجه الأقيسة، وتلاقى في كل ذلك مع ما وصل إليه الفقهاء في المذهب الحنبلي، فكان يعد لذلك فقيهاً مجتهداً منتسباً.

وإذا كان القياس هو لب الفقه، وهو مظهر اجتهاد الفقيه، وباختلاف المدارك فيه تختلف المناهج الاستدلالية، حتى أن بعض كتب الأصول تسمى باب القياس بباب الاجتهاد؛ كما فعل الشاطبي وغيره، فمن حقنا أن نقول أن منهج ابن تيمية المستقل في القياس يدل على مرتبته الفقهية، وهي أنه مجتهد منتسب؛ لنسبته إلى الإمام أحمد بن حنبل، وموافقته في الأصول مع الإمام أحمد في الجملة.



## بقية الأصول الحنبلية

٤٩٢- قد بينا أن ابن تيمية قد اختار الأصول التي اختارها الإمام أحمد عن بينة واستدلال، لا عن تقليد واتباع مجرد، بل إنه في كل المسائل التي درسها، سواء أكانت تتعلق باعتقاد، أم تتعلق بالفروع، سواء أكانت تتعلق بأصول الاستدلال أم بالأدلة الجزئية، كان يختار ما يختار، عن برهان ودليل، لا عن مجرد الاتباع والتقليد، فإن رأيت أن تقول أنه لم يكن مقلداً في أى ناحية فكرية من نواحي تفكيره، بل كان المستقل في تفكيره، لا يتقيد إلا بالكتاب والسنة، وما يهdy إليه القياس المستقيم فقل.

وقد ذكرنا قوله في القياس بشيء من الإفاضة؛ لأنه يوضح عقليته الفقهية كما نوهنا؛ ولأنه لب الاستنباط في الفقه كما ذكرنا.

وبقية الأصول تتلاقى مع أصول الإمام أحمد تماماً؛ بل إنه كان من الذين حرروا هذه الأصول واستدلوا لها، وبينوا أنها المسالك الفقهية الموصلة إلى معرفة الشرع الشريف على وجهه، ولندكر كل واحد منها بكلمة مجملة.

### فتاوى الصحابة والتابعين:

٤٩٣- فهو كان يأخذ بفتاوى الصحابة إذا لم يكن نص من حديث نبوى شريف، فإن وجد الصحابة مجتمعين بعد ذلك أفتى بقولهم على أنه السنة، وإن لم يجمعوا اختار من أقوالهم ولم يخرج عن مجموعهم.

ولقد يبدو من كلام ابن تيمية في التفسير أنه كان يأخذ بفتوى التابعين؛ لأنه كان يأخذ بتفسيرهم إن لم يكن في الموضوع حديث، ولم يكن فيه فتوى لصحابى وإن ذلك هو المشهور عند الحنابلة؛ وإن كانت هناك روايتان في المذهب الحنبلى، رواية تقول أن فتواه كتفسيره؛ وهو يؤخذ بقوله في التفسير فيؤخذ بقوله في الفقه إن لم يكن حديث، ولو كان مرسلاً؛ ولم يكن ثمة فتوى لصحابى.

ويظهر من مجموع المأثور عن ابن تيمية أنه كان يحتج بأقوال كبار التابعين كسعيد ابن المسيب والحسن البصرى، ومجاهد، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وغيرهم من كبار التابعين الذين نقلوا علم الصحابة، والحقيقة أنه لا يكاد يوجد رأى مشهور عن التابعين إلا كان له أصل من حديث أو نقلوه عن الصحابة.

### الاستصحاب:

٤٩٤- وابن تيمية يأخذ بالاستصحاب حجة ومنهجاً في استخراج الأحكام الفقهية حيث لا يكون نص، وقد أجمع عليه الفقهاء تقريباً.

ويعرف ابن تيمية الاستصحاب بأنه البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، أى أن الأمر إذا كان على حال، ولها حكم خاص من الشارع؛ فإن ذلك الحكم يستمر إلى أن يثبت تغير الحال، فما لم يثبت انتفاء الحكم ولا بقاءه، فهو باق بحكم استصحاب الحال، فالحال الثانية يفرض وجودها، معها حكمها حتى يقوم دليل على تغيرها فتغير الحكم، كحال المفقود الذى لا تعلم حياته ولا موته، يفرض حيا حتى يقوم الدليل على الموت؛ ويقول ابن تيمية: «هو حجة فى عدم الاعتقاد وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ فيه خلاف»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الكلام أن الاستصحاب حجة فى عدم اعتقاد المكلف تغير الحال، فبالنسبة للمفقود هو حجة لمن لا يعتقد أن الحال تغيرت؛ لأن التغير لم يقم دليل عليه؛ فلا يجزم بالتغيير ولا عدم التغيير؛ لأن اعتقاد تغيير الحال لا بد له من دليل، فما لم يقم دليل على التغيير فالاعتقاد بالتغيير غير قائم. ولكن كونه حجة فى اعتقاد عدم التغيير موضع خلاف، أى أن المكلف لا يكتفى بعدم اعتقاد التغيير، بل يعتقد عدم التغيير ويجزم به، وينبنى على هذا خلاف أن الذين يقولون: إن الاستصحاب حجة كافية لعدم اعتقاد التغيير يقولون لكيلا يقف المكلف موقفا سلبيا أن الاستصحاب لا يكون حجة إلا فى النفى لا فى الإثبات.

أى فى بقاء الحقوق لا فى إثبات حقوق؛ فالمفقود لا تذهب ملكيته عن ماله مادامت حاله لم تعلم ولم يرجع القضاء موته بحكمه؛ ولكن لا تثبت له حقوق لأن ثبوت الحقوق يقتضى وجوب الاعتقاد ببقائه؛ لا مجرد عدم الاعتقاد بموته. والذين قالوا: إن الاستصحاب حجة فى اعتقاد عدم التغيير يثبتون بالاستصحاب الحقوق الثابتة، والحقوق الجديدة، فأصحاب هذا الرأى يقولون فى المفقود أن استصحاب حال الحياة أوجب اعتقاد أنه حى، وعلى ذلك تثبت له الحقوق التى كانت قائمة من ملكيته لماله وغير ذلك، وتثبت له الملكيات الجديدة، كالهبات والوصايا والموارث وغير ذلك؛ لأن استصحاب الحال أوجب اعتقاد عدم التغيير»<sup>(٢)</sup>.

وقد فصلنا القول فى الاستصحاب فى كتاب (ابن حنبل) وهو ما اختاره ابن تيمية.

(١) مجموع الرسائل والمسائل ص ٢١ ج ٥.

(٢) راجع كتاب ابن حنبل ص ٢٨٩.

## المصالح المرسله:

٤٩٥- وابن تيمية يشرح المصالح المرسله، ومع أن من المقررات عند علماء الأصول أن الحنابلة أخذوا بالمصالح المرسله، وقد بينا ذلك في موضعه<sup>(١)</sup> نجد ابن تيمية يقف موقف المتردد في قبولها، ويقول في تعريفها: «المصالح المرسله أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه»<sup>(٢)</sup>، وأن المصلحة كما تكون بجلب منفعة تكون بدفع مضرة.

ويخطئ ابن تيمية الذين يعتبرون المصلحة مقصورة على حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، ويبين أن المصلحة المرسله كما تشمل المحافظة على هذه الأمور الخمسة بدفع المضار، تشمل جلب المنافع، ويقول في هذا: «المصالح المرسله في جلب المنافع، وفي دفع المضار، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يكون فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يكون فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقد قصر»<sup>(٣)</sup>.

ويذكر ابن تيمية الخلاف في شأن المصالح المرسله، ويذكر حجة الذين يعتبرونها حجة من الدين، وأساسها أن هذه مصلحة، والشرع لا يهمل المصالح.

٤٩٦- وابن تيمية يتردد في قبول المصلحة أصلا من أصول الاستدلال، مع أن المنصوص عليه عند الحنابلة قبول ذلك الأصل، والأخذ به، كما هو مشهور مستفيض، ويظهر أن ابن تيمية قد كان يعتمد على الوصف الملائم في أقيسته، وعلى ذلك تكون المصالح المعتبرة كلها يشهد لها دليل من الشارع، وتدخل في عموم القياس، ولن نجد من بعد مصلحة لا يمكن أن تدخل في قياس؛ ولذا يقول:

«القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل إن الله تعالى قد أكمل هذا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا

(١) راجع كتاب أحمد بن حنبل.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢٢.

(٣) الكتاب المذكور.

على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشارع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة واعتقده مصلحة؛ لأن المنفعة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ (٢١٩) [البقرة].

ويقول ابن تيمية: إن المصلحة تسمى رأيا عند بعض الفقهاء، وتسمى استحسانا عند آخرين، وهي كانت تدخل في عموم كلمة الاستحسان في عرف بعض المالكية عندما قيل في ذلك المذهب: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»، وتدخل في عموم الاستحسان الذي أبطله الشافعي في كتاب (إبطال الاستحسان) الذي شغل حيزا من كتابه «الأم».

٤٩٧- ولقد قلنا أن مذهب الحنابلة يقرر المصالح المرسله أصلا من أصول الاستنباط، وقد شرحنا ذلك بأدلته وتوجيهه في كتاب (ابن حنبل) (٢).

ويظهر كما قلنا أن ابن تيمية يرد المصالح المعتبرة إلى القياس؛ وقد علمنا أنها على مقتضى نظر ابن تيمية في عمومها؛ إذ جعل الوصف الملائم هو أساس القياس وركنه؛ وحيث كان كذلك، وكان من المقررات عند ابن تيمية وغيره أن الشرع جاء لجلب المصالح في الدين والدنيا ودفع المضار، فكل مصلحة داخله في أقيسته.

وعلى ذلك لا يكون ثمة خلاف بين ابن تيمية وبين الحنابلة في الأصول المقررة، لأنه يقرر المصالح في مواضعها، ويرى أن كل مصلحة حقيقية لها حتما شاهد من الشارع الإسلامى خاص؛ سواء أكان الشاهد قريبا يجيب عند أول نداء، أم كان الشاهد بعيدا لا يعرف إلا بالاستنباط والتحرى الدقيق العميق، الذى تغوص لمعرفة العقول القوية التى على شاكلة عقل ابن تيمية؛ فهو متلاق مع الحنابلة فى أصولهم غير متباعد عنهم، وهذا القدر من الاختلاف فى النظر يؤكد استقلاله فى استخراج الأصول، وأنه لم يكن تابعا تبعية مطلقة لمن سبقوه.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج٥ ص ٢٣.

(٢) راجع فى هذا كتاب (ابن حنبل) للمؤلف ص ٢٩٧ وما يليها.

٤٩٨- ولماذا يقف ابن تيمية من المصالح المرسله تلك الوقفة المتشككة وهو الذى قرب الشريعة من مصالح الناس وعالج بها أدواءهم؟ لقد أشرنا إلى بعض تلك الأسباب، وهو توسيعه نطاق القياس، واعتقاده أن الشريعة فى جملتها وتفصيلها لم تترك مصلحة إلا أشارت إليها، إما بنص عليها أو بشاهد يشهد لها فى الجملة.

ومع هذه الأسباب وقوتها؛ قد كان فى عصره أمور أوجبت أن يقف موقف الشك فى الدعوة إلى المصلحة المرسله، وقد ذكرها فى كتاباته ولنشر إلى بعض هذه الأمور:

(أ) ومنها: أن بعض الصوفية كانوا يفرطون فى الأخذ بما سموه مصالح أو إلهامات، أو أذواقا صوفية؛ بأن يعتبروا هذه من قبيل المصالح المرسله؛ ولعل منهم من يحاول أن يهدم النصوص بهذه المصالح الموهومة التى لم يسيروا فى تعرفها على منطق عقلى مستقيم؛ وقد أشار هو إلى ذلك فى أول كلامه فى المصلحة، فقال: «قريب منها - أى من المصالح المرسله - ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم؛ فإن حاصلها أنهم يجدون فى القول والعمل مصلحة فى قلوبهم، ويذوقون طعم ثمرته»<sup>(١)</sup>.

(ب) ومنها: أنه رأى أن الذين أخذوا بالمصالح دخلوا فى باب واسع من الفوضى الفكرية، ولم يهتموا بأن تكون هذه المصالح وجدت ما يعارض اعتبارها من الدين أو لم يوجد؛ ولذا يقول فى فصل المصالح رضى الله عنه: «إنه من جهة حصل أمر الدين فى اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منه ما هو محظور فى الشرع، ولم يعلموه، وربما قدم فى المصالح المرسله كلاما خلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا، بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع فى محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك، ولم يعلمه»<sup>(٢)</sup>.

(ج) ومن الأمور التى جعلته يتشكك فى الحكم بالمصالح المرسله أنه وجد صلة قوية بين قول بعض العلماء: إن الأمور يدرك حسنها وقبحها بالعقل، فليس الأخذ بمبدأ المصالح المرسله إلا الحكم العقلى بأن الفعل حسن فى ذاته عقلا، فيؤخذ به، أو قبيح فى ذاته عقلا، فيجتنب وينهى عنه، وهذا طريق فكرى لا يستحسنه ابن تيمية؛ وهو يؤدى إلى أن يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله، سبحانه وتعالى؛ ويقول فى ذلك: «والقول

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢ ج ٥.

(٢) المجموعة ج ٢ ص ٢٣.

بالمصالح المرسله يشرع من الدين مالم يأذن به الله، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى، ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالأستخراج، وهو رؤية الشئ حسنا، كما أن الأستقباح رؤيته قبيحا، والحسن هو المصلحة فالأستحسان والأستصلاح متقاربان، والتحسين العقلى قول بأن العقل يدرك الحسن، ولكن بين هذه فروق ومع تقريره هذه الفروق يتضح من كلامه أنها جميعا تنبع من معين واحد فى نظره.

( د ) وما جعله يتشكك فى الأخذ بمبدأ المصالح المرسله أيضا أنه فى ظل هذه المصالح كان ابتداع الناس فى العقائد والأعمال، وكان من هذا اتخاذها الملوك والحكام بابا للظلم وإرهاق الناس، وإنزال الأذى بهم فى أموالهم وأنفسهم، وقد اتخذت المصلحة سبيلا لذلك قبل الإسلام وبعده، فوجب الاعتماد على المصالح الشرعية دون سواها، ولذلك يقول رضى الله عنه: «وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأى، وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة، وحقا وصوابا، ولم يكن كذلك؛ بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات، والعبادات مصلحة لهم فى الدين والدنيا»<sup>(١)</sup>.

٤٩٩- وابن تيمية إذ يقف من المصالح المرسله التى لم يشهد لها دليل من الشرع بالنفى أو الإثبات لا يخالف الذين أثبتوها من الفقهاء كالمالكية والحنابلة مخالفة كبيرة، لأنه فى التطبيق الجزئى يفتح الباب كما يفتحون، بيد أنهم يأخذون بالمصالح فى ذاتها، ويعتمدون على مداركهم الفقهية فى تقديرها، وأما ابن تيمية فإنه يرى أن كل مصلحة حقيقية وليست وهمية جاء دليل من الشارع باعتبارها؛ ويتوسع فى معنى القياس حتى يتسع لها.

ثم إنه يقرر أن كل مصالح العباد، والمنافع الحقيقية هى على أصل الإباحة الأصلية، بمقتضى حكم الأستصحاب الذى يجعل كل نفع مباحا حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقد رأينا كيف بنى الفكرة فى إطلاق العقود على أساس أنها من العادات لا من العبادات، وأن الأصل فى المعاملات أن تقوم على المصالح والمنافع التى هى بأصل وضعها فى موضع الإباحة الأصلية.

(١) المجموعة المذكورة ص ٢٤.

وبذلك يتبين حقيقة رأى ابن تيمية فى المصالح؛ ولا تعارض فى الحقيقة بين هذا وأقواله التى ظاهرها قد يفيد التعارض، فإنه يقرر كل المصالح الحقيقية المعتمدة.

### الذرائع؛

٥٠٠- أخذ ابن تيمية بذلك الأصل، وقد ارتضاه، واعتبر بعض ما انبنى عليه من أحكام من مزايا المذهب الحنبلى، فهو يرى أنه أخص ما امتاز به المذهب الحنبلى أنه نظر فى العقود والتصرفات إلى البواعث عليها ومآلاتها، وإن ذلك بلا ريب من هذا الأصل المسمى بالذرائع، ومعناها أن المتعين وسيلة لمطلوب يكون مطلوباً، وما يودى إلى المنهى عنه يكون منهياً عنه، فخلاصة ذلك المبدأ أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات، وأن النظر فى الوسائل يتجه إلى اتجاهين:

أولهما: نظر إلى الباعث الذى يبعث الشخص على الفعل، أقصد أن يصل به إلى حرام، أم يصل به إلى حلال.

ثانيهما: أن ينظر إلى المآلات المجردة من غير نظر إلى البواعث والنيات.

ومن الأول أن يعقد عقدا لا يقصد مقتضاه الشرعى، بل يقصد به أمراً غيره، كمن يعد عقد زواج لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، بل يقصد به أن يحلها لمطلقها الثلاث، وكمن يعقد عقد بيع لا يقصد به نقل الملكية وقبض الثمن؛ بل يقصد به التحايل على الربا، فإنه فى هذه الأحوال وأشباهاها يكون العاقد آثماً ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله، وإن قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نيته اعتبرت تلك النية الظاهرة سبباً فى فساد العقد وبطلانه؛ لأن اعتبار النية التى قام عليها دليل مادى اقترن بإنشاء العقد أولى فى نظر بعض الفقهاء من اعتبار الألفاظ المجردة؛ لأن قرائن الأحوال تعين المراد، وتكشف المقاصد، وإن الألفاظ مقصودة للدلالة على مقاصد العاقدين، فإذا ألغيت تلك المقاصد، واعتبرت العبارات مجردة كان إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما يقصد لذاته.

وأما الثانى وهو النظر إلى المآلات المجردة من غير اعتبار للبواعث، فالإنجاء هنا إلى الأفعال، فإن كانت تنحو نحو المصالح التى هى المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد المقررة فى الشريعة؛ وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفساد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المآلات.

والنظر إلى المآلات على ذلك النحو لا يلتفت فيه كما ترى إلى نية العامل، بل إلى نتيجة عمله وثمرته؛ وبحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل فى الدنيا أو يقبح،

ويطلبه الشارع أو يمنعه، أما النية فعند الله حسابها؛ فمن سب الأوثان مخلصا نية فقد احتسب نيته عند الله في زعمه، لولا أن الله سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار جنح المشركين فسبوا الله عدوا بغير علم، فقد قال تعالت كلماته: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ (١٠٨) [الأنعام]، فالله سبحانه وتعالى وجه أنظار الناس إلى النتيجة والثمرة.

٥٠١- ولقد أخذ المذهب الحنبلي مبدأ سد الذرائع: (١) فممنع بيع السلاح في الفتنة، (٢) ومنع تلقي السلع قبل نزولها في الأسواق؛ لأنه وإن كان الشراء في أصله جائزا إذا أجزت ذلك النوع منه كان الناس في ضيق، ولم تستقم حرية التعامل، (٣) ومنع احتكار الطعام، وما يحتاج إليه الناس، (٤) ولقد أفتى الإمام أحمد معتمدا على الأصل أن من احتاج إلى طعام شخص أو شرابه فلم يعطه حتى مات جوعا، وجبت عليه الدية، فكان وجوب الدية مع أنه لم يقتل لا عمدا ولا خطأ، ولكنه كان متسببا، إذ منعه كان ذريعة الموت، فتجب الدية لذلك، ولسد ذريعة الشر والفساد، ولبث روح التعاون بين الناس.

٥٠٢- ولقد أخذ ابن تيمية رضي الله عنه مبدأ سد الذرائع وفصل القول فيه تفصيلا حسنا؛ وقد قسم ذرائع المحرمات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو ذريعة إلى محرم، وما يحتال به إليه، أي يقصده المتصرف لأجل المحرم، وذلك كالعقود التي تتخذ وسيلة إلى التعامل بالربا، فإن هذه تكون حراما لأجل الباعث ولما تؤدي إليه.

القسم الثاني: ما يكون ذريعة مؤدية إلى مآل لا يحسن؛ وإن كانت في ذاتها من غير نظر إلى مآلها ليست قبيحة، ويضرب لذلك مثلا بسب الأوثان، فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى.

والقسم الثالث: ما يحتال به من المباحات في الأصل كيبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة وكإغلاء الثمن فرارا من الشفعة<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية في سد الذرائع: «الذرائع حرمها الله، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في بيع العينة<sup>(٢)</sup> وأمثاله، وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا، فتصير ذريعة، فسد هذا الباب لئلا يتخذ»

(١) الفتاوى ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) العينة أن يبيع شخص لآخر عينا ويقبض ثمنها، ثم يشتريها بثمن أعلى مؤجل فيكون المعنى أنه اقترض دينا ليدفعه أكثر.



الناس ذريعة إلى الربا، يقول القائل: لم أقصد به ذلك، ولثلا يدعو الإنسان فعله مرة غير قاصد إلى أن يقصده مرة أخرى، ولثلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولثلا يفعله الإنسان مع قصد خفى من نفسه على نفسه، وللشريعة أسرار في سد الذرائع وحسم مادة الشر بعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفى هواها الذى لا يزال يسرى فيها، حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد فى بعض المحرمات أنه حرم لعلة كذا، وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه؛ وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة، أو فسق، أو قلة فقه فى الدين، وعدم بصيرة<sup>(١)</sup>.

٥٠٣- ويسوق ابن تيمية الشواهد الإسلامية الكثيرة التى يستفاد منها أن سبيل الحرام حرام، لأنه طريق إليه.

(١) فيذكر نهى النبي ﷺ عن أن يشتم أبويه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه». واعتبر ذلك عليه الصلاة والسلام سباً لأبويه؛ لأنه يؤدي إليه، (٢) ويذكر نهى الشارع عن خطبة المعتدة، لأنه قد يجبر إلى ما هو أكبر منه، وهو الزواج فى العدة (٣) ويذكر نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف مع أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر يصح، وإنما نهى عن ذلك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر قد يؤدي إلى أن يقرضه ثمانمائة، ويبيعه شيئاً تافهاً بألف؛ فيكون المعنى أنه اقترض ثمانمائة ليؤدى ألفاً، (٤) ويذكر نهى النبي المقرض عن قبول هدية المقرض؛ لكيلا تتخذ ذريعة للربا، فيكون الربا فى صورة هدية أو يكون التأجيل لأجل الإهداء، (٥) ويذكر أن الشارع منع أن يكون للقائل ميراث؛ لكيلا يتخذ القتل سبيلاً لتعجيل الميراث، (٦) ويذكر قتل الجماعة بالواحد باتفاق الصحابة، مع ما فيه من عدم المساواة بين القاتل والمقتول التى يحقق فيها معنى القصاص، وذلك لكيلا يكون الاشتراك ذريعة إلى الإجماع مع الإفلات من العقاب، (٧) ويذكر أن الله سبحانه وتعالى منع رسول الله ﷺ لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون، فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به<sup>(٢)</sup>.

يقرر ابن تيمية بهذه الشواهد وغيرها أن سد الذرائع أصل فى هذا الشرع معتبر، ويقول فى ذلك: «والكلام فى سد الذرائع واسع لا يكاد ينضب، ولم نذكر من شواهد

(١) الفتاوى جـ ٣ ص ٢٤٠.

(٢) راجع هذه الفروع فى ضمن فروع كثيرة فى الصفحات: ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ من الفتاوى جـ ٣.

هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه، أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم، إذ الفروع المختلف فيها منها ما يحتج لها بهذه الأصول ولا يحتج بها».

٥٠٤- وبينى ابن تيمية على أصل سد الذرائع، منع الحيل في الشريعة الإسلامية، ويقول: «اعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتمل يريد أن يتوسل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً. سد ببعضها طريق الزنى، والربا، وكمل بها مقصود العقود - لم يمكن لمحتال الخروج منها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه، أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذى سد الشارع ذريعته، فلا يبقى لتلك الشروط التى تأتى بها فائدة ولا حقيقة، بل يبقى بمنزلة اللعب والعبث».

وإذا كانت الحيل باطلة؛ لأنها ذريعة إلى تعطيل أحكام الشارع فكل عقد يتبين أن المقصود به ذلك التحايل فهو عقد باطل عند ابن تيمية، وعلى ذلك يكون كل عقد بين اثنين قصد به التحايل على الربا فهو باطل، فبيع العينة باطل ويرد إلى العاقد رأس ماله، وكذلك إذا وهب لأحد ورثته بقصد التحايل للخروج من أحكام الميراث فهبته باطلة، وكذلك إذا كانت هبته لأجنبى ضرراً لورثته، وإذا علم الغرض من العقد بأدلة مثبتة كان للقضاء إبطاله، وإن كان غرضه معروفاً للعاقد معه فإن العقد باطل بالنسبة لهما، ولا يحل للموهوب له بحكم الشرع فيما بينه وبين الله، ولترك الكلمة لابن تيمية فهو يقول:

«إذا تواطأ على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة... وإن كان الاحتيال من واحد مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها<sup>(١)</sup> لثلاث تجب عليه الزكاة، فإن وجود هذه الهبة كعدمها، ليست هبة فى شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه - أى على مقتضى المقصود - ظاهراً وباطناً، وإلا بقيت فاسدة فى الباطن فقط، وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوى التحليل، ولا يظهر للزوجة، أو يرتجع المرأة ضرراً بها؛ أو يهب ماله ضرراً لورثته، ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة له ولمن علم غرضه عقوداً باطلة؛ فلا يحل له الدخول بالمرأة، ولا يرثها إذا ماتت، وإذا علم الموهوب له أو الموصى له غرضه لم يحصل له الملك فى الباطن، فلا يحل له الانتفاع به، بل يجب رده إلى مستحقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) هبة الرجل لابنه يجوز الرجوع فيها فى مذهب أحمد خلافاً للحنفية.

(٢) الفتاوى ج٣ ص١٤٦.

٥٠٥- وابن تيمية يبطل كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق أو تسويغ محرم؛ أو إسقاط شرط من الشروط التي حرمها الشارع؛ لأن هذه مطلوبات وإهمالها محرم؛ وكل ما يؤدي إلى المحرم يكون محرما ولو كان في أصل ذاته مباحا، وكل تصرف مباح اتخذ ذريعة لمحرم فهو باطل ظاهرا وباطنا إن كان معلوما للناس؛ وباطل عند القاصد وحده إذ لم يعلن مقصده إلى الحرام، أو إلى إسقاط الشروط التي اشترطها الإسلام.

وكذلك إذا كان غرضه أن يصل إلى أمر محلل، ولكنه لم يستطع الوصول إليه إلا بأمر محرم؛ فإنه في هذه الحال لا يكون التحايل سائغا؛ لأن المحرم الذي اتخذ وسيلة إلى الحلال حرام لذاته، كمن يتخذ الخيانة سبيلا للوصول إلى حقه، أو شهادة الزور لإثبات حق مجحود؛ فإن ذلك لا يسوغ؛ لأن الخيانة حرام لذاتها؛ وشهادة الزور حرام لذاتها؛ والمضرة التي تترتب على فساد الشهادات وضياع الأمانات أشد من المفسدة التي تقع بضياع حق مفرد لواحد من الناس؛ فإنه إن ساع الاستشهاد بالزور لإثبات الحق؛ فيستشهد بالزور لإثبات الباطل، وإذا ساع الخيانة للوصول إلى الحق، فيسوغها لنفسه من يريدها لذاتها؛ وبذلك يكون أمر الناس فوضى؛ والحرام لذاته لا يباح مطلقا، ولا في أي حال إلا للضرورة.

٥٠٦- ولا يسوغ ابن تيمية إلا نوعين من الحيلة: (أحدهما) الحيلة لطلب الحق بمعارض القول التي توهم غير المراد. (والثاني) أن يلهم الله الشخص طريقا حلالا للوصول إلى الأمر الحلال الذي يريده، فإن ذلك مباح باتفاق الفقهاء مادام لا يعطل أمرا من أوامر الشارع، أو حكما شرعيا من أحكامه أو شرطا من شروطه التي اشترطها في العقود، وفي الحل والتحريم، وإن الذي يفعل ذلك يسلك المقاصد الشرعية من طرق شرعية، وابن تيمية لا يعد ذلك من التحايل على دين الله، إنما هو لتحقيق ما طلب الله سبحانه وتعالى، أو أباحه؛ ولذا يقول في ذلك: «وإن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواء أسمى حيلة أم لم يسم».

٥٠٧- هذا نظر ابن تيمية للحيل يحرمها، ولا يعد منها الوصول إلى المقصود بطريق شرعي، وإن لم يكن هو موضوعا له، ولقد اشتهر عن الحنفية الأخذ بالحيل والمخارج، حتى أنه يروى أن للإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة وهو ناقل كتبه إلى الأَخلاف - كتابا في الحيل، وقد ذكره السرخسي في كتابه المبسوط شرح الكافي؛ ولقد تكلم الناس في نسبة الكتاب إلى محمد.

ومهما يكن مقدار نسبة ذلك الكتاب إلى راوية الفقه العراقي محمد بن الحسن فإن الحيل قد اشتهرت عند الحنفية، وللخصاف كتاب يسمى الحيل والمخارج، وبعض هذه الحيل مروى عن أبي حنيفة، وإن الدارس لتلك الحيل المأثورة عن أئمة الفقه الحنفى يجد أنه لم يكن القصد منها هدم أحكام الشريعة، بل تحقيق أحكامها، وتسهيل قبولها، والموافقة بين الأقيسة والقيود التى وضعوها فى العقود ومصالح الناس وحاجاتهم، بما لا يخالف مقصدا شرعيا؛ فكانت الحيل لا لتحليل محرم، ولكن لتقرير الشريعة على وجه قريب من مصالح الناس<sup>(١)</sup>.

هذه نظرات ابن تيمية إلى الذرائع، ولم نتصد لأدلتها، والأسس التى قامت عليها، لأننا بينا ذلك فى كتاب ابن حنبل، فمن أراد الاطلاع على هذه الأدلة فليرجع إلى كتاب (مالك).

٥٠٨- هذه أصول ابن تيمية التى اختارها مسلكا للاستنباط؛ وإن دراسته له، وأوجه النظر التى أبداه فيها تدل على استقلال فى اختيارها، فهو لم يكن فى اختيارها تابعا، كما لم يكن فيما وصل إليه منها تابعا؛ وكان له فضل تحرير بعضها؛ فالقياس على النحو الذى ذكره لم يكن مسبوqa بتحريره على هذا الوجه، وإن كان ينسبه إلى المذهب الحنبلى، وقد اتجه فيه إلى لب المعانى الفقهية، ولم يكتف بالأوصاف المجردة المنضبطة، بل قرب الفقه من وقائع الحياة ومصالح الناس، وخاض فى ذلك خوض الفقيه العارف بأدق أصول الاستنباط، وفقه الآثار، والعارف مع ذلك بمصالح الناس وحاجاتهم، فجاء قياسه منهجا سليما جعله فقها حيا ناميا.

وباب سد الذرائع، وما اتصل به من الحيل لم تعرف الاستفاضة فيه بالشرح والتبيين أكثر من استفاضة ابن تيمية، وكان فى هذا الغواص على المعانى الدينية والحقائق الشرعية العميقة.

وهكذا كل الأصول الفقهية التى درسها، قد اتضح من دراسته لها أنه إن تلاقى فيها مع المذهب الحنبلى، فعن اختيار مستقل، لا عن اتباع تقليدى، وإن المذهب الحنبلى

---

(١) عقدنا فى كتاب (أبو حنيفة) فصلا فى الحيل، وازنا فيه بين المانعين للحيل وعلى رأسهم ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الذى حرر آراء شيخه، وبين نظر أبى حنيفة، وضرربنا الأمثال وبيننا أوجه الاتفاق والاختلاف، فراجع الكتاب المذكور من ص ٤١٧ إلى ص ٤٣٤.

قد استفاد من هذه الدراسة، فأضيفت إلى النتائج التي وصل إليها المجتهدون فيه، سواء أكانوا منتسبين أم كانوا مخرجين، وبذلك أضاف ثروة فقهية إلى ذلك المذهب الجليل.

٥٠٩- وبهذا انتهى إلى أن ابن تيمية كان فقيها مجتهدا منتسبا؛ لأنه كان متحدا في المناهج وهي الأصول التي اختارها طوقا للاستنباط، مع أصول المذهب الحنبلي، وكان الاتحاد في الأصول بدراسة حرة غير مقلدة فأدت به إلى ذات الأصول التي اختارها علماء المذهب الحنبلي وحرروها.

وإذا كان قد اختار في بعض فتاويه من غير المذهب الحنبلي، فإن ذلك لا يخرج به عن أنه مجتهد منتسب للحنبلة؛ لأنه وافق الحنبلة في الأصول وأكثر الفروع، كما لم يخرج به عن نطاق الحنبلة ما خالف فيه المذاهب الأربعة عن بينة، وهي مسائل الطلاق بلفظ الثلاث، وكونها لا تقع إلا واحدة، والطلاق البدعي كالطلاق في الحيض وكونه لا يقع، وكون الطلاق لا يقع منه إلا واحدة، ولا تقع الثانية إلا بعد الرجعة أو العقد، إن كان قد تركها بعد الأولى حتى انقضت عدتها، ثم عقد عليها بعد ذلك، وكذلك قوله أن الحلف بالطلاق لا يقع به شيء، وأن الطلاق المعلق إذا قصد به الحلف لا يقع به شيء، وغير ذلك من المسائل التي هي دون هذه المسائل في المخالفة.

لا يخرج به هذه وأشباهها عن نطاق الحنبلية؛ لأن الفقيه المنتسب يقع منه مثل ذلك، كالشأن بالزنى مع الشافعي، ولا يمكن أن يعد بهذه المسائل وأشباهها مجتهدا مستقلا؛ لأنها كانت مدروسة عند أئمة آخرين قبله كالشيعة الاثنا عشرية؛ ولأن المناهج متحدة مع مناهج أحمد، وحيث اتحدت المناهج بين متقدم ومتأخر، لا يعد المتأخر مستقلا، وأن الاستقلال في الاجتهاد استقلالاً مطلقاً متعذر الوجود بعد القرن الرابع، لا لنقص في القوى، بل لكثرة الدراسات واتساع آفاقها في المذاهب، حتى أنه لا يكاد فقيه يأتي بمجموعة من الأصول لم يعتنقها إمام قبله، فكان لابد من الانتساب مع حرية البحث والاجتهاد.

## آثار ابن تيمية

٥١٠- شغل ابن تيمية عصره بشخصه وفكره وقوله، وحيث حل كان حركة فكرية دائمة دائبة، ولم يمت إلا وقد كان لاسمه دوى في شرق البلاد الإسلامية وغربها، وتجاوب اسمه لا في مصر والشام وحدهما، بل في ربوع البلاد الإسلامية كلها، وكان له تلاميذ تخرجوا على رسائله، كما كان له تلاميذ تخرجوا على درسه،

وقد ترك ودبعة فكرية للأجيال من بعده، هي مجموع ما وصل إليه من آراء على مقتضى الهدى السلفى فى اعتقاده، وما أيد آراءه من أدلة، وما ساق من آثار وأخبار، وما استشهد به من شواهد العقل والبدهيات الفكرية، ثم أودعها المجادلات والمساجلات التى قامت بينه وبين خصومه الكثيرين من فقهاء ومتكلمين ومتصوفين وفرق، ولم يترك طائفة من هذه الطوائف، إلا ولقوله الحاد ندوب فى مذهبا.

وإن هذه الودبعة الفكرية التى تعد ذخيرة خلفها للمسلمين فى القرن السابع والثامن الهجرى، قد أودعت فى بطون كتب كتبها، ورسائل دونها، وقام على هذه الكتب والرسائل تلاميذ قد آمنوا بكل آراء شيخهم، وفيهم نشاط، ولهم مدارك، ثم وجد فى الأجيال من اعتنق هذه الآراء، واتخذها مذهبا له.

وعلى ذلك نقول أن ابن تيمية خلف من بعده كتبها ورسائل حرر فيها آراءه وتلاميذه فسروها، ونظموا أبوابها، ورتبوا مسائلها، ودعوا إليها، وجماعات قد اعتنقت هذه الآراء، واختارتها تفسيرا لدينهم، ولنذكر كلمة موجزة عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة:

## ١- الكتب

٥١١- كان ابن تيمية قوة فكرية رائعة، أدهش الناس بمواهبه، وقد توافرت له أدوات البيان الرائع، فكان له لسان مبين، وقلم محرر، وكلاهما يقطع الخصوم ويصرع المجادلين، لا لأنه كان دائما على الحق، ومخالفوه كانوا دائما على الباطل، فإن الحق مشترك بين العلماء، وفى كل عصر قوم يقومون بحجة الله فى الأرض، ولكن التاريخ مع ذلك يسجل أنه كان أكثر مواهب من مجادليه ومناظريه، فلم يكن فيهم بيان ولا قلمه، ولعله يسترعى الأفهام بذلك أولا، ثم بحجته ثانيا.

وقد خلف طائفة من الكتب والرسائل فى عدة أبواب من العلم؛ بعضها فى التفسير، وبعضها فى الفقه والأصول، وبعضها فى الكلام، وبعضها كان جدلا بينه وبين خصومه.

### كتب فى التفسير:

٥١٢- ولقد كتب ابن تيمية فى التفسير رسائل وكتبا، ومما كتب من رسائل فى التفسير رسالة قيمة فى منهاج التفسير، وكيف يكون، وقد قبسنا منها كثيرا عند كلامنا

على منهاجه فى تفسير القرآن، واستخراج الأحكام الشرعية، وتفسير آيات الصفات وغيرها.

ولقد قال المؤرخون ناقلين عن تلاميذه أنه جمع قدرا كبيرا فى تفسير القرآن الكريم، وقالوا: إنه يقع فى أكثر من ثلاثين مجلدا، وقد بيض أصحابه بعضه، وكثير منه لم يكتبوه، ولعل الباحثين يعثرون على ذلك التفسير كاملا، فإن الذى أثر عنه هو نماذج جيدة للتفسير السلفى، قد اختلط بعمق النظر، وسلامة الذوق، من غير أن يطغى النظر على الأثر، ولا أن يخفى الفكر المستقيم بين مختلف الروايات، وشتى النقول؛ بل إنك لترى عقله المتفكر المتدبر يلمح وراء الروايات، وفى مزدحم الآثار، ومن ذلك المأثور الذى نقرؤه فى تفسير سورة الصمد، وتفسير المعوذتين، وتفسير سورة النور، وكل هذا مطبوع فى مصر مقروء. ولقد كان فى تفسيره يتجه بإخلاص طالب إلى الآية ومعناها، مستعينا فى ذلك بالآثار السلفية، والمدلولات اللغوية، وأحيانا يقرأ كثيرا ولا يهتدى، ولقد روى عنه أنه كان يقول: «ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم، وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمنى، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهى فى التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: «يا معلم إبراهيم فهمنى»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذا القول مقدار عنايته بفهم القرآن وتفسيره، وإدراك روحه ولبه من وراء الآثار الصحاح عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين، ولقد قال بعض تلاميذه أنه كتب نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب مقدارا كبيرا بالاستدلال.

أى أنه رضى الله عنه جمع النقول المفسرة للقرآن الكريم، لتكون مادته فى التفسير، ثم ابتدأ بالتفسير على ضوء هذه النقول، ويظهر أنه كتبها للتفسير أولا وبالذات، ثم ليستفيد منه فى دراساته الدينية فى مسائل الصفات وغيرها من المسائل الاعتقادية والفقهية؛ ولذا كتب على بعضها: «كتبته للتذكرة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان فى سجنه الأخير يذاكر القرآن، ويتلوه ويتفهمه، ولقد طلب منه أحد تلاميذه وهو فى السجن أن يكتب فى القرآن كله تفسيرا مرتبا، بدل أن يكتبى بجمع

(١) العقود الدرية ص ٢٦.

(٢) الكتاب المذكور ص ٢٧.

نقول عن السلف في غير ترتيب، أو من غير تطبيق له على الآيات، فكتب إليه يقول: «إن القرآن منه ما هو بين بنفسه، وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة العلماء، فرجما يطالع الإنسان فيها عدة كتب، ولا يتبين له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً، ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنه أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها، وقال: «قد فتح الله على هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن، أو نحو هذا»<sup>(١)</sup>.

٥١٣- ومن هذا يتبين أن ابن تيمية كان معنياً بجمع نقول السلف في التفسير، ولعل ما جمعه هو المجلدات الثلاثون التي نقلنا خبرها أولاً، ولكنه عندما حرر وطبق هذه النقول على الآيات، لم يكتب كل التفسير؛ لأن بعض الآيات لا يحتاج إلى تفسير، إذ هي تفسر نفسها، وبعضها قد فسره المفسرون وكتبت فيه الكتب؛ ولكنه عنى بما يشبهه أو يخفى، فعنى بمحاولة إدراكه، ودراسته والوصول إلى الحق في تفسيره، وأثر عنه قوله فيه مكتوباً، وتلقى تلاميذه بعضه مكتوباً عنه في حياته، وأخذه من الحكام بعد وفاته، ولذلك كان المأثور قليلاً بالنسبة إلى المكتوب عن السلف، والمعروف الآن بين الناس منشوراً أقل من ذلك، ومن كتبه في القرآن: فضائل القرآن، وأقسام القرآن، وأمثال القرآن.

### كتب العقائد:

٥١٤- وكتب ابن تيمية في العقائد كثيرة، بل لعلها أغزر ما كتب مادة، ومنها كتاب الإيمان، وقد استعرض فيه الفرق بين الإيمان والإسلام، وزيادة الإيمان ونقصه، ودخول العمل في الإيمان وعدم دخوله، وغير ذلك، وقد استعرض في ذلك أقوال السابقين وناقشها، واستخلص الحق من بينها.

ومنها كتاب الاستقامة، ومنها كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، وكتاب الفرقان، وشرح الأصبهانية، ورسائله: الحموية، والتدمرية، والواسطية، والكيلانية، والبغدادية، والبعليكية، والأزهرية، والإكليل، ورسالة مراتب الإرادة، ورسالة القضاء والقدر،

(١) الكتاب المذكور ص ٨٨.



وبيان الهدى من الضلال، ومعتقدات أهل الضلال، ومعارض الوصول، والسؤال عن العرش، وبيان الفرقة الناجية، وغير ذلك من الكتب والرسائل.

وله فى مناهج الاستدلال كتاب نقض المنطق، والرد على المنطق، كما له فى الرد على الفلاسفة مجلدات، ولا نستطيع أن نحصى كتبه الخاصة بالعقائد، فإنها قد شغلته مسائلها والمناقشة فيها أكثر حياته، فإنه من وقت أن كتب رسالته الحموية سنة ٦٩٨هـ إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى وهو يكتب مؤيدا آراءه فيها الكتب الطوال أحيانا، وبالرسائل أحيانا، وإن كان اشتغاله بعلوم العقائد قد زاحمه اشتغاله بالفقه والآثار.

وقد أخذت بعض كتابته فى العقائد مظهرا جدليا، وكانت مناقشته يتبع فيها منهج المناقش المجادل، ومن هذا كتاب منهاج السنة، وكتاب موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول.

٥١٥- وقد اختص من بين كتبه موضوع الجدل فى الدين والعقائد والجلال والحرام بكتاب سماه (تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل)، وقد قال فى مقدمته بعد الإشارة إلى طريقة المتقدمين فى المجادلة بالتى هى أحسن: ثم صار المتأخرون بعد ذلك يتناظرون فى أنواع التأويل والقياس، بما يؤثر فى ظن بعض الناس؛ وإن كان عند التحقيق يثول إلى الإفلاس؛ لكنهم لم يكونوا يقبلون من المناظرة إلا ما يفيد، ولو ظنا ضعيفا للناظر؛ واصطلحوا على شريعة من الجدل للتعاون على إظهار صواب القول والعمل؛ ضبطوا بها قوانين الاستدلال لتسلم عن الانتشار والانحلال، فطريقتهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأولين غير وافية بمقصود، لكنها غير خارجة عنه بالكلية، ولا مشتملة على ما يؤثر فى القضية، وربما كسوها من جودة العبارة، وتقريب الإشارة، وحسن الصياغة وصنوف البلاغة ما يحليها عند الناظرين وينفقها عند المتناظرين مع ما اشتملت عليه من الأدلة السمعية والمعانى الشرعية، وبنائها على الأصول الفقهية، والقواعد الشرعية والتحاكم فيها إلى حاكم الشرع الذى لا يعزل، وشاهد العقل المربى المعدل.

ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين بنوع من جدل الموهين، استحدثه طائفة من الشرقيين، وألحقوه بأصول الفقه فى الدين، راوغوا فيه مراوغة الثعالب؛ وحادوا فيه عن المسلك اللائق، وزخرفوه بعبارات موجودة فى كلام العلماء قد نطقوا بها؛ غير أنهم وضعوها فى غير مواضعها المستحقة لها، وألفوا الأدلة

تأليفاً غير مستقيم، عدلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم، غير أنهم بإطالة العبارة وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات؛ والاستدلال بالأدلة العامة حيث ليست لها دلالة على وجه - يستلزم كلامهم الجمع بين النقيضين مع الإحالة والإطالة، وذلك من فعل غالط ومغالط للمجادل<sup>(١)</sup>.

وترى من هذه المقدمة التي صدر بها كتابه، كيف يشتد في نقد إدخال المنطق في العلوم الإسلامية، ويشير إلى أول علم دخل فيه، وهو أصول الفقه في الدين، وهو بذلك يشير إلى حجة الإسلام الغزالي الذي جعل أول كتابه المستصفي مقدمة أوجز فيها علم المنطق بحدوده ورسومه وأقيسته.

٥١٦- ومن بين الكتب ما جمع بين المناقشة الخصبية المنتجة؛ والعلم الصحيح العميق فهو من ناحية مرجع في بابه، وحقائق علمية صادقة عميقة، ومن ناحية أخرى جدل ومناظرة جيدة محكمة عميقة، وأوضح مثل لذلك كتابان هما: منهاج السنة، وقد قسنا منه كثيراً عند دراستنا لآرائه في الخلافة والعقائد، ونزاعه مع الشيعة، والكتاب الثاني، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

### كتاب الجواب الصحيح؛

٥١٧- وإنا نخص ذلك الكتاب ببعض القول الموجز، فهو أثر قيم خالد من آثار ابن تيمية، وهو يقع في أربعة مجلدات ضخام.

وإن السبب الباعث لتأليف هذا الكتاب يقوم على أمرين: (أولهما) رغبة من شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلان الإسلام بين المسيحيين، وبيان حقائقه مقارناً بما عندهم ليتبين لهم الحق، وبيان حقيقة السيد المسيح عليه السلام ودعوته، ويظهر أن الذي بعث ذلك في نفسه الاحتكاك الذي كان بين المسلمين والنصارى في الحروب أولاً، ثم التحريصات السياسية ضد المسلمين ثانياً، ثم تأليب أهل الذمة على المسلمين ثالثاً، وإن لم يكن التأليب سهلاً للعدل الذي كان ينعم به أولئك فكانت الموازنة بين الدينين مستمرة بالحق وبالباطل؛ فكان حقا على ابن تيمية أن يدلي بدلوه في الدلاء، وخصوصاً أنه الذي جاهد وناضل في كل موضع رأى فيه ما يوجب الدفاع عن الإسلام.

(١) العقود الدرية ص ٣٤.

(الأمر الثانى) وهو السبب المباشر أن كتابا ورد من قبرص فيه بيان أن دين النصرارى فى عصره هو ما جاء فى كتبهم، وفيه الاحتجاج له بما يحتج به دينهم وفضلاء ملتهم قديما وحديثا من الحجج السمعية والعقلية، فتصدى ابن تيمية للرد، وقال فى ذلك: «اقتضى هذا أن نذكر من الجواب ما يحصل به فصل الخطاب، وبيان الخطأ من الصواب، لينتفع به أولو الألباب، ويظهر ما بعث الله به رسله من الميزان والكتاب»<sup>(١)</sup>.

وقد عنى فى دراسة كتابهم، والجواب عما جاء به بتتبع ما ذكره بلفظه، وتتبع كل فصل مثله يرد به، ولقد قال فى كلامهم، وقائله وسببه: «وأنا أذكر ما ذكره بألفاظهم بأعيانها؛ فصلا فصلا، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعا وأصلا، وما ذكره فى هذا الكتاب هو عمدتهم التى يعتمد عليها علماءهم فى مثل هذا الزمان، وقبل هذا الزمان، وإن كان قد يزيد بعضهم على بعض بحسب الأحوال، فإننا فى هذه الرسالة وجدناهم يعتمدون عليها قبل ذلك، ويتناقلها علماءهم بينهم، والنسخ بها موجودة قديمة، وهى مضافة إلى بولص الراهب أسقف صيدا الإيطالى، كتبها إلى بعض أصدقائه، وله مصنفات فى نصر النصرانية»<sup>(٢)</sup>.

وبولص هو صاحب الرسائل الأربع عشرة المشهورة التى تعد أصلا من أصول النصرانية الحاضرة.

٥١٨- وابن تيمية فى هذا الكتاب مدافع، وليس بمهاجم، ولكنه كدأبه فى الجدل يهدم حجة خصمه، ويفل سيفه الذى يشهره عليه، ثم يغير عليه فى قوة وشدة، وإن كانت مناقشته فى هذا الكتاب هادئة فى جملتها، ومهما يكن الباعث على الكتاب من رد هجومهم، فقد كان فى دفاعه أيضا مهاجما؛ لأن خير الدفاع ما كان هجوما.

وإن فصول الكتاب تثبت أنه كان فى فصل رادا مدافعا، ولكنه لا يقتصر على رد الخصوم إلى ديارهم، بل يضربهم فى عقر دارهم، حتى لا يعاودوا بعد ذلك الهجوم.

٥١٩- والكتاب ستة فصول؛ كل فصل منها رد لفصل من هجومهم، وهجوم فى باب هذا الفصل، والفصل الأول دعواهم أن محمدا ﷺ لم يبعث إليهم، بل إلى أهل الجاهلية من العرب، وأن فى القرآن الكريم ما يدل على ذلك، ويرد عليهم

(١) مقدمة الكتاب ص ١٩.

(٢) الكتاب المذكور.

ابن تيمية حجتهم، ويأخذ مما ساقوا دليلا على عموم الرسالة المحمدية، ويسوق الحجج والأدلة المثبتة لذلك العموم غير ما ساقوا هم مما يحسبونه لهم، وهو حجة عليهم، ثم هو في هذه الأثناء يغير على كتبهم التي بأيديهم، وعلى استحلالهم للخنزير، وامتناعهم عن الختان، وتقديسهم للصليب وغير ذلك، وفي الجملة هو في هذا الفصل يثبت صدق محمد ﷺ وعموم رسالته، ويهاجم من هاجموه.

٥٢٠- والفصل الثاني دعواهم أن محمدا ﷺ أثنى في القرآن على دينهم الذي هم عليه، ومدحه بما أوجب أن يثبتوا عليه، لا أن يتركوه ويبدلوا دينهم الذي ارتضوا، وفي رد هذا الفصل بين ابن تيمية حقيقة المسيحية التي زكاهها القرآن، وما اعترها من تغيير وتبديل، ويثبت أن كل ما عندهم من شعائر دينية ليس هو الذي جاء به المسيح عليه السلام، فالقرآن أثنى على الشريعة التي جاء بها المسيح؛ وليست هي التي كان يدعيها المسيحيون في عصره؛ فإذا ذكر القرآن الإنجيل في مقام الثناء، فليس هو الإنجيل الذي يقرأون؛ وإن ذكر الشريعة التي أتى بها الإنجيل في احترام، فليست هي الشريعة التي يعتنقون، ثم يكر عليهم في تغييرهم وتبديلهم، وبيان السبب في انحرافهم، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وهو في كل ذلك يفسر آيات القرآن التي يسوقونها لأنفسهم محتجين بها، مبينا الحق فيها، وبطلان حجتهم، فهو تارة يلبس درع المدافع، وأحيانا يحمل سيف المهاجم؛ وهو في الموقفين يصول ويجول.

٥٢١- والفصل الثالث دعواهم أن نبوات الأنبياء المتقدمين، وكتبهم كالتوراة والزيور، تشهد لدينهم الذي هم عليه من الأقانيم والتثليث، والاتحاد<sup>(١)</sup> وغير ذلك بأنه حق وصواب؛ فيجب التمسك به، ولا يجوز العدول عنه؛ إذ لم يعارضه شرع يرفعه، ولا عقل يدفعه، وهنا نجد ابن تيمية يتقصى نقولهم التي نقلوها نضا نصا، وكيف حاولوا أن يحملوها معنى التثليث، ومعنى الحلول الإلهي في الجسم الإنساني؛ ولا يترك نضا ذكروه إلا ساقه، ووازن فيه المعنيين، المعنى الذي ساقوه، وحملوا الألفاظ من المعاني من غير تعمل ولا تكلف؛ وبعض العبارات يثبت أنها غير صحيحة السند، وأنها لا تعول على نقلها؛ ثم لا يكتفى بذلك النقض لمقدمات الاستدلال التي يسوقونها ليثبتوا التثليث، والحلول، بل يكر على النتيجة، ويثبت منافاتها للعقول، ويهاجمها

(١) هذا تعبير ابن تيمية ويقصد به الحلول، أي حلول اللاهوت في الناسوت.

هجومًا هادئًا عقليًا؛ مستعينا في ذلك ببعض نصوص قرآنية؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥٩).

[آل عمران]

٥٢٢- والفصل الرابع قد ذكروا أن المعقول يثبت ما هم عليه من التثليث، ويقولون: إنه ثابت بالنظر المعقول، والشرع المنقول؛ وهو موافق للأصول؛ وهنا نجد ابن تيمية يتم ما ذكره في الفصل الذي سبقه، ويبين بعد هذه الآراء عن معاني التوحيد التي جاءت بها الديانة، ويخوض ابن تيمية في هذا المقام في العقلية خوض العارف المستمكن، ويكون رده هجومًا، ودفاعه نقضًا؛ لأنه في هذه المسألة لا هجوم على القرآن، فبدافع، بل هو هجوم على ما هو مقرر في البداهة فيبين أحكام العقل وبدائه المعقول، ويفسر الإلهيات تفسير الخبير الفاهم، ويبين مقالة أريوس، ومناقضته، ودخول قسطنطين ملك الرومان في النصرانية، واضطهاد النصارى لمن يتنصر، وكيف أخذ التحريف للعقيدة يسير إلى أقصى الطريق.

٥٢٣- والفصل الخامس؛ موضوعه مناقشة دعواهم أنهم موحدون، والاعتذار عما يقولونه من ألفاظ يظهر منها تعدد الآلهة كالألفاظ الأقانيم بأن ذلك من جنس ما عند المسلمين من النصوص التي يظهر منها التشبيه والتجسيم؛ ويناقش ابن تيمية هذا، ويبين التناقض بين الدعويين، وعدم إمكان التوفيق؛ وتعذر تلاقى التثليث مع التوحيد؛ لأنهما حقيقتان متناقضتان، ويرد تشبيه ابن البطريق لحلول اللاهوت في الناسوت بفيضان شعاع الشمس على الأرض؛ في أنه ليس لنورها حلول؛ ويسترسل في مناقشة هذا التشبيه وغيره من التشبيهات التي يضر بها علماء النصارى في جدلهم مع المسلمين ليثبتوا أن تثليثهم توحيد، ثم يناقش ادعاءهم أن الأقانيم الثلاثة تشبه قول من يدعون أن لله يدا، وأن لله عينا إلى آخره، وكأنهم يهاجمون بهذا بعض الحنابلة ومن يهجون نهجهم، ويهاجمون ابن تيمية الذي يثبت ذلك من غير تشبيه ولا تجسيم، فيتقدم ابن تيمية للرد مبينا الفارق بين قولهم وقوله؛ وأنه لا يمكن أن يكون الثلاثة واحدا، ولكن يمكن أن يكون الواحد له عدة صفات وخواص يختص بها لا يشاركه أحد فيها<sup>(١)</sup>.

(١) راجع هذا الجزء الثالث ص ١٣٠ وما يليها.

٥٢٤- والفصل السادس من الكتاب كلامه فى دعواهم أن المسيح عليه السلام جاء بعد موسى عليه السلام بغاية الكمال، فلا حاجة بعد النهاية إلى شرع مزيد على الغاية، بل يكون ما بعد ذلك شرعا غير مقبول، ويقولون فى ذلك: «إن الشريعة عدل وفضل، وإن شريعة العدل جاء بها موسى عليه السلام، وفى التوراة تنظيم أحكامها، فلما استقرت، واطمأن الناس إلى أحكامها جاءهم شريعة الفضل وشريعة الكمال، فجاء عيسى بهذا الكمال والفضل رحمة بالعالمين، فقد تم الأمر بالعدل المنظم، والفضل المكمل».

ويرد ابن تيمية رضى الله عنه فى هذا الباب ردا محكما، فىسير على مقتضى منطقهم، فىقول: إن الشرائع ثلاثة لا اثنتان: شريعة عدل، وشريعة فضل، وشريعة جمعت بين العدل والفضل، أى بين التنظيم الاجتماعى فى كل صوره، وفروعه الجزئية التى تختلف باختلاف العصور، والكمال الإنسانى، والنزوع الروحى، فالشريعة التى جمعت هذين العنصرين هى أكمل الشرائع؛ وهى شريعة الإسلام، ويبين رضى الله عنه كيف جمع الإسلام بين العدل والتسامح فى أسلوب محكم دقيق عميق، يصح أن يكون قائما بذاته فى بيان معنى الإسلام فى الجمع بين عناصر الكمال، وطرائق التهذيب والتثقيف، وإقامة العدل والقسطاس المستقيم؛ ويوازن بين ما جاء فى الإسلام، وما جاء فى التوراة موازنة دقيقة محكمة، ويوازن بين ما جاء فى الإنجيل من الكمال الإنسانى وبين ما جاء فى القرآن.

ولا يكتفى بذكر هذه الحقائق، بل يتجاوز ذلك إلى إثبات البشارات بالشرع المحمدي؛ والإشارة إلى الشرع الكامل، والطريق الأمثل، وأن الشرائع التى سبقتها تمهيد، وهو النهاية، وطريق وهو الغاية، وجزئى وهو الكلى.

ويعقب ذلك بالكمال فى شخص الرسول عليه الصلاة والسلام، وشريعته، ومعجزتها، وأدلتها، ويتناول ذلك فى الجزء الرابع من الكتاب، وهو مسك الختام.

وإن هذا الكتاب أهدأ ما كتبه ابن تيمية فى الجدل، وهو وحده جدير بأن يكتب ابن تيمية فى سجل العلماء العاملين والأئمة المجاهدين، والمفكرين.

#### كتب فى الفقه:

٥٢٥- والفقه أخصب جزء من إنتاج ابن تيمية، وإن لم يكن أكثر إنتاجه ضجة وظهورا، فإنه أنتج فى الفقه إنتاجا عظيما، ومعايره الفقهية التى درس بها الفقه دراسة

مقارنة عميقة تعد من أدق المعايير، وأضببطها، وإن مداركه الفقهية تعد أنمر وأنضج من مداركه في العقيدة، وإن كانت الأخيرة قد أخذت الشطر الأكبر من حياته، ولعل السبب في ذلك علمه العظيم بالآثار السلفية، وهي تمد الفقيه بعناصر جيدة عظيمة في أبواب الفقه وأثرها في تكوين الفقه أكبر من أثرها في تكوين الباحث في العقيدة؛ لأن عباراتهم فيها أكثرها مجازى يحتاج إلى تأويل وإسنادها من حيث القوة لا تكفى لتكوين جزم ويقين، هذا ومن خواص العقيدة وأدلتها أنه لا بد أن تكون منتجة جزما أو يقينا؛ أما بالنسبة للأحكام العملية؛ فإنها تجعل الفقيه المجتهد يعيش في عصر الصحابة والتابعين، ويتسامى إلى مداركهم الفقهية، فيقول فيه القول الذى يتفق مع لب الفقه الإسلامى العميق.

٥٢٦- وقد ترك ابن تيمية آثارا فقهية جلييلة منها فتاويه المختلفة التى كان بعضها فى مصر، وبعضها فى الشام، وقد جمعت منها المجلدات الضخام؛ وله قواعد جلييلة فى مسائل تتشعب فيها الأنظار، وتختلف حولها أوجه التفكير، فوضع فيها ضوابط يلتقى عندها المختلفون، ومن هذه القواعد قواعد فى الوقف والوصايا وقاعدة فى الاجتهاد والتقليد، وقاعدة تفضيل مذهب أهل المدينة، وهى فى رسالة تسمى المالكية، وقاعدة شمول النصوص وقاعدة القياس، وقاعدة فى لعب الشطرنج، وقواعد فى السفر، وقواعد فى أحكام الكنائس، وقاعدة رجوع المغرور على من غره، وقاعدة الضمان، وقاعدة فى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه وبوله، وقاعدة الجهاد والترغيب فيه؛ وغير ذلك من قواعد ضمنها كتبه وفتاويه، ومن رجع إلى فتاويه وجد من ذلك الكثير الذى لا يحصى عددا.

وله رسائل جلييلة محكمة منها رسالة القياس، ومنها رسالة الحسبة، ورسالة وضع الجوائح، والكتاب فى النكاح المحلل، وكتاب العقود، وغير ذلك من كتب ورسائل فى الفقه والأحكام، وله فوق ذلك أعمال علمية موضوعها الفقه أتم بها عمل أبيه وجدته، فله تعليق على كتاب المحرر فى الفقه لجدته الشيخ مجد الدين، فى عدة مجلدات، وله كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة فى الفقه، للشيخ موفق الدين فى عدة مجلدات أيضا.

وفى الحق أن رسائله وقواعده وكتبه فى الفقه بلغت عددا عظيما، وبعضه منشور بين الناس، وبعضه غير منشور، وهو أكثر، وقد نقلنا لك نماذج فقهية فى أبواب

مختلفة، ومناخ مختلفة، وكلها كان فيه نسيج وحده فى التحرى والاستقصاء والتبع والإحاطة.

### وصف عام لكاتب ابن تيمية:

٥٢٧- اختصت كتب ابن تيمية بصفات تجدها بارزة فيها، حتى أنك إن مارست قراءتها، ثم قرأت كتابا له من غير أن تعرف نسبه إليه تنسبه إليه، ولا تكاد تخطئ، وأوضح تلك الخواص التى اختصت بها كتابته:

(أ) الوضوح، فإنها واضحة مشرقة نيرة لا تعقيد فيها ولا إبهام، ولعل السرفى هذا الوضوح أنها كانت فى كثير من الأحوال ردودا فى مجادلات، أو نقدا لبعض المناحى والآراء، أو توضيحا لفكرة شرعية استبهمت على العقول، أو ردا لفكرة إلى المحرر من الأصول، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الفكرة جلية، والعبارات بينة فى الدلالة عليها.

(ب) الإكثار من الاستشهاد بالأحاديث النبوية، والآثار السلفية من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين على اختلاف مناهجهم، حتى كأنك إذ تقرؤه تقرأ علم السلف قد نقله إليك، وإذا استغرقتك قراءته نقل فكرك وعقلك إلى حيث كان السلف الصالح يعيشون ويفكرون، فهو ينقل إليك آثارهم لينقل عقلك إليهم، ويسمو بفكرك إلى مناهجهم.

(ج) وتختص كتابته فوق ذلك بإشراق الديباجة وطلاوة العبارة، وسلامة المنهاج العربى، ووضع الألفاظ فى مواضعها من حيث السبك العربى الجيد من غير أن يكون ذلك على حساب المعنى، أو يخرج بالقارئ من نطاق الكتابة العلمية إلى حيث الكتابة الأدبية التى تشبع الخيال، وتوجهه من غير أن تثير العقل العلمى وتنبيهه، فهو الكاتب العلمى الموجود لألفاظه وأسلوبه.

(د) وتختص كتابة ابن تيمية بعمق التفكير عمقا كبيرا؛ حتى لتذهب به تأملاته الفكرية إلى درجة العمق الفلسفى، ولولا موقفه فى آيات الصفات، والأخبار التى تتصل بالذات العلية، وأخذ هذه الآيات على ظاهرها من غير أى محاولة لإخراج الألفاظ حتى إلى المجاز القريب، لولا حملته على الفلاسفة والمناهج الفلسفية لعددها من فلاسفة الإسلام، وإذا كان بعض العلماء الأقدمين سمى الشافعى فيلسوف الفقهاء عندما كتب رسالة الأصول، ووضع أسس الاستنباط، فإن من حق العلم أن يسمى ابن تيمية فيلسوف الفقهاء؛ بدراساته الفقهية المقارنة؛ وأنه حتى فى محاربتة الفلسفية كان يجادلهم بمنهاج فلسفى عميق.



٥٢٨- وإذا كانت هذه الأوصاف التي ذكرناها مزايًا لكتابه، وله غيرها فإن في كتابته أو تصنيفاته في كثير من الأحوال عيبًا واضحًا، وهو كثرة الاستطراد حتى أنه أحيانًا يتكلم في العقائد؛ فيستطرد ويشرح مسألة في الحديث؛ وأحيانًا يكتب في مسألة فقهية فيستطرد استطرادًا طويلة يوضح معها مسألة أصولية، ثم يعود بعد رحلة طويلة إلى المسألة الفقهية التي هي من أصل الموضوع، وابتدئ فيقول. والمقصود أن ذلك يتكرر في كثير من بحوثه الفقهية، وكثيرًا ما يقرر قواعد أصولية محكمة في أثناء شرح جزئية فقهية والاستدلال لها، وربما كانت القاعدة التي ذكرها استطرادًا أدق وأحكم وأكثر إنتاجًا من ذات الموضوع نفسه، واعتبر ذلك بالبحث الذي كتبه في إبطال نكاح المحلل، ففي أثناء الاستدلال للبطلان بالأدلة التي ذكرها ذكر قاعدتين عظيمتين من قواعد الفقه وذكرهما باستفاضة، بحيث لا تجد توضيحًا لهما لأحد غيره أكثر مما ذكره، بل لا تجد توضيحًا يماثله إلا إذا استقى منه، وهاتان القاعدتان هما قاعدة سد الذرائع؛ وقاعدة الحيل الشرعية، فلا تجد أحداً قد أفاض في بحث هذين البابين أكثر مما أفاض أو يماثله إلا تلميذه ابن القيم؛ فإنه قد أفاض فيهما في كتابه إعلام الموقعين؛ وهو في هذه الاستفاضة قد اعتمد على شيخه في كتابته، كما يبدو بادي الرأي لمن اطلع على الورد والصدر.

وإن هذا الاستطراد بلا شك عيب في التأليف، يصعب القراءة ويؤثر في الاستفادة، فإن من أراد الاطلاع على الموضوع الأصلي يجد نفسه مضطربًا ليقراً غير ما يطلب، ويطلع على إكراه منه على غير ما يريد؛ لأنه لا محالة سيقرؤه، حتى يعرف في أى مكان يعود إلى الموضوع الأصلي، وإن قراءته الكارهة لا يستفيد منها، لأنه لا يطلبها فلا يعن فيها؛ بل يعبرها عبرًا سريعًا إلى مقصوده ومطلوبه، ويمر عليها كأنها من اللغو؛ لأنها غير ما يريد، مع أنها علم قيم مفيد.

والمسائل الاستطردية لا يستفيد منها طالبها بيسر وسهولة؛ لأنه إن طلبها فسيبحث عنها في مظانها، فلا يجدها، وقد يهتدى إليها إن كان متمرسًا بكتابة ابن تيمية مستوعبًا لكثير منها، إذ يجدها في موضع استطرادها.

٥٢٩- وكتب ابن تيمية فيها تكرار للموضوعات والمعلومات، فتراه يكتب الموضوع الواحد في عدة من كتبه، فترى في كتاب منهج السنة كثيرًا من آرائه في الوحدانية والصفات؛ كما ترى في كتابه نقض المنطق بعض كلام في ذلك، وفي المتشابه

والتأويل، وترى فى التدمرية ذلك كثيرا، كما تراه فى الحموية، وهو لها، وكما تراه فى رسالة الفارق، وهكذا تجد الموضوع الواحد قد ذكر فى عدة من كتبه ورسائله؛ فليس كل كتاب من كتبه أو كل رسالة من رسائله قد اختص بطائفة من المعلومات لا توجد فى غيره، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة التنسيق والترتيب والتبويب؛ وتكميل الموضوعات وإيضاؤها.

والسبب فى هذا التكرار أمران: أولهما استطراده الكثير، فإن استطراده فى بعض المسائل قد يدفعه إلى شرحها فى عدة كتب؛ لأنه كلما جاءت مناسبة لبيانها بينها من غير أن يحيل على ما كتب من قبل.

أما الأمر الثانى: وهو أظهر من الأول وأوضح، فهو أن كثيرا من كتبه كان جدلا بينه وبين غيره، وبعض رسائل يرسلها إجابة عن مسائل يسألها فيكتب الموضوع مستوفى إما إجابة للمسائل المستفهم أو المجادل المنازل، فما كان ثمة فرصة للإحالة على ما كتب من قبل، وما كان من المناسب أن يسكت عن الإجابة وهى مطلوبة، أو يسكت عن المناظر، وهو قادر على إفحامه فى الحال.

لأجل هذين السببين تعدد بيان موضوعات كثيرة مما خاض فيه؛ وإن تعدد هذا البيان واتحاد المعانى فيه مع اتحاد الألفاظ أحيانا يدل على أنه كان مؤمنا أشد الإيمان بما يقول؛ وهو مثاب باجتهاده سواء أخطأ أم أصاب؛ فحسبه أنه مؤمن بما يقول مخلص فى طلبه، مجتهد فيه، والله سبحانه ولى التوفيق.

## ٢- تلاميذ الشيخ

٥٣٠- لعل الجيل الذى عاش فيه ابن تيمية لم يعرف شيئا كثر تلاميذه ومريده، كما كثر تلاميذ الشيخ تقي الدين رضى الله عنه، ولقد كان تنقله بين مصر والشام، وتنقله فى مصر بين الإسكندرية والقاهرة مع عكوفه الدائم على الدرس والفحص والجدال والخطابة، سببا فى أن كثر تلاميذه كثرة عظيمة، فكان له تلاميذ فى مصر؛ وتلاميذ فى الشام، وتلاميذ مصر بين القاهرة والإسكندرية.

يبد أنه يلاحظ أن تلاميذه نوعان؛ لأن دروسه كانت نوعين، فالنوع الأول من دروسه دروس عامة يلقيها على العامة فى المسجد الجامع يرشدهم بها ويبين لهم الاتباع وحقيقته، ويجنبهم الابتداع كما كان الشأن فى كثير من دروسه بمصر، وبعض دروسه

العامّة في الشام وحيثما حل، كما فعل بغزة عندما مر بها، وهو مقبل إلى مصر؛ وقد كان له تلاميذ في هذه الدروس العامّة يلازمونها، وإن كان الأخرى أن يسمى أكثرهم مريدين؛ لأنهم لا طاقة لهم بأن يدركوا كل مدارك الشيخ، حتى يكونوا له تلاميذ بالمعنى الخاص الذين يرثون فيه علمه.

والقسم الثاني من دروسه، دروس خاصة كان يلقيها على تلاميذه الذين اختصوا بعظم المدارك وصلحوا لأن يكونوا ورثته في علمه من بعده، القائمين على تركته الفكرية وخلفاء فيها، وهؤلاء هم الذين كان يلقي عليهم كل تفكيره ومنهجه في مدارس الشام، وبعض الاجتماعات الخاصة في مصر والشام.

٥٣١- وإن هذا القسم من التلاميذ هم الذين قاموا على تركته الفكرية من بعده وأكثرهم من الحنابلة، وكثير منهم من الشافعية، وإن عددهم لا يحصى، فقد كانوا كثيرين لطول المدة التي ألقى دروسه فيها، فقد ألقى دروسه نحو من ستة وأربعين عاما دأبا لا يني ولا يمل ولا يكل، أي من وقت أن توفي أبوه وهو في الحادية والعشرين إلى أن قبضه الله سبحانه وتعالى إليه، وقد بلغ السابعة والستين.

ولقد كان أولئك الخاصة من تلاميذه ينالهم الأضطهاد، إذا اعتقل؛ فقد كانوا معه في البلاء، كما كانوا في الدرس.

ولما سجن الشيخ السجن الأخير بسبب فتياه في الطلاق، والكلام على شد الرحال أودى أولئك التلاميذ وعزر بعضهم، وفر بعضهم، وألقى بعضهم في غيابة السجن مدة، ومن بينهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر إمام الجوزية الشهير بابن القيم؛ وقد أطلق من بعد سراحهم إلا ابن القيم، فإنه بقي بعدهم، فاخص بزيادة من البلاء؛ لزيادة اختصاصه بالشيخ.

## ابن القيم

٥٣٢- وإذا كنا لا نستطيع أن نخص كل هؤلاء التلاميذ، فإننا لا نستطيع أن نغفل ذكر ابن القيم؛ فإنه كان القائم على تركته شيخه من بعده من حيث التحرير والتأليف والمجادلة والمناظرة، ولقد ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، ومات سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، فهو أصغر من ابن تيمية بنحو ثلاثين سنة، فكان ابن تيمية منه بمنزلة الوالد الشفيق، وقد ولد ابن القيم في بيت علم وفضل كشيخه ابن تيمية، فقد كان أبوه قيم

الجوزية؛ ومن أجل ذلك قيل له ابن قيم الجوزية، ثم أطلق القول عن الإضافة فقيل ابن القيم؛ وقد نشأ حنبليا كشيخه .

وقد تلقى علم ابن تيمية، واقتنع به، ونشره ودعا إليه وجادل عنه وحمى عليه؛ وقد كان أخص ما نشره ودعا إليه فقهه؛ فقد ناصر آراءه فى الطلاق؛ وحرر العبارات فى فتاويه؛ وجمع الكثير من أصوله، وكتاباه إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرهما قد ذكر فيهما من تلك التركة المثرية التى تركها ابن تيمية فى الفقه شيئا كثيرا، وكان مع ما تلقاه عن شيخه من روح قوية وآراء حرة، واتجاه سلفى قد برع فى علوم متعددة، وقد قال فيه صديقه ورفيقه فى التلمذة على ابن تيمية ابن كثير صاحب التاريخ: «سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع فى علوم متعددة ولا سيما علم التفسير والحديث والأصلين»<sup>(١)</sup>.

وإن تلقيه عن ابن تيمية كان بعد أن عاد الشيخ من مصر سنة ٧١٢، فإنه كان قبل ذلك لم ينضج، وإذا جل أعمال ابن تيمية فى تلك الفترة فى الحياة كانت فى الفقه والفتاوى، وتأکید ما قرره من قبل فى العقائد، فأخذ فقهه وتلقى منهاجه، ولازمه، ولقد قال فى ذلك ابن كثير أيضا: «لما عاد الشيخ تقى الدين ابن تيمية من الديار المصرية فى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة، لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علما جما، مع ما سلف من الاشتغال، فصار فريدا فى بابيه فى فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا، وكثرة الابتهاال».

٥٣٣- وإن ابن القيم كان هادئ الطبع، قوى الخلق، أخذ من شيخه علمه وإخلاصه وإيمانه، ولم يأخذ عنه حدثه؛ وقد وصفه ابن كثير الذى كان له صديقا بقوله: «كان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحدا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحاب الناس له؛ وأحب الناس إليه، ولا أعرف فى هذا العالم فى زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة فى الصلاة يطيلها جدا، ويمد ركوعها وسجودها ويلزمه كثير من أصحابه فى بعض الأحيان فلا يرجع ولا يتزع عن ذلك رحمه الله»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أنه كان له منزع فى التصوف ليس هو الذى حمل عليه شيخه؛ بل كان منصرفا للعبادة، ومنتجها للزهادة، مدركا لب الدين فى معنى الورع، وقد أودع ذلك

(٢) الكتاب المذكور ص ٢٣٥ .

(١) تاريخ ابن كثير ص ٢٣٤ ج ١٤ .

كتابه (مدارج السالكين فى مقام إياك نعبد وإياك نستعين)، ففیه فى علم الحقیقة وعلم الشریعة وقد تلاقیا فكونا تدينا مستقيما، وفكرا حكيما وخلقنا قويما، وهو كتاب يفيد قارئه فى الدين والخلق والحكمة، وفلسفة التدین القويم.

٥٣٤- وقد ترك ابن القيم ثروة علمية كبيرة كان فيها خلاصة علم شيخه، وزاد فيها ثمرات دراسته، وتضمنت نوع اتجاهاته؛ ومن كتبه إعلام الموقعين، والكلم الطيب، ومدارج السالكين، ومراحل السائرين، وزاد المسافرين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، وحادى الأرواح، وروضة المحبين، وكتاب الداء والدواء، وكتاب مفتاح دار السعادة؛ والطرق الحكيمة، وعدة الصابرين، واجتماع الجيوش الإسلامية فى الرد على المعطلة والجهمية، وكتاب إغاثة اللهفان، وكتاب الصراط المستقيم، والفتح القدسي، والتحفة المكية.

٥٣٥- ولم تكن كتابته فى حومة الجدل كأكثر كتابات شيخه، بل كانت كتابته فى هدأة واطمئنان، ولذلك جاءت هادئة، وإن كانت عميقة الفكرة، قوية المنحى؛ شديدة المنزع، وكانت حسنة الترتيب؛ منسقة التبويب؛ متساوقة الأفكار، طليّة العبارة؛ لأنه كتبها فى اطمئنان، وتجمع كتابته جمعا متناسبا بين عمق التفكير وبعد غوره؛ ونصوع العبارة وحسن استقامة الأسلوب؛ من غير ضجة ألفاظ، ولعل أوضح مثل لذلك كتابه مدارج السالكين، وكتابه عدة الصابرين، وكتابه مفتاح دار السعادة؛ فهى الفلسفة المحكمة العميقة، والجمال الفنى فى التعبير المحكم المستقيم.

وكانت كتابته مع كل هذا فيها نور السلف؛ وحكمة السابقين، فهو كثير الاستشهاد بأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ وإن كان فى ذلك دون شيخه، ولكنه على أى حال نزع من معينه واستقى من العين الثرة التى فتحها هو وغيره؛ رضى الله عنهم أجمعين.

### ٣- المهتفقون لآراء ابن تيمية

٥٣٦- أحدث ابن تيمية دويا فى عصره؛ وتردد صداه فى الأجيال من بعده، فانقسم الناس فى شأنه ما بين مكبر معظم يحوطه بالتقدير والإعجاب بشخصه وعلمه وفكره واتجاهه، وفريق أصغر شأنه فرماه بالتجسيم والتشبيه، ثم أفرط فرماه بالزندقة والانخلاع من الربة؛ وبين الفريقين مقتصد لم يخلعه عن الإسلام؛ ولم يرمه بالزندقة

والتشبيه أو التجسيم وإن أوهم بعض كلامه ذلك أو أفاده ولم يجعل كل كلامه صوابا لا يحتمل الخطأ، بل كان بين ذلك قواما، وقد ظهر ذلك الفريق المعتدل فى عصره، كما ظهر الفريقان فيه، غير أن ضجة الجدل وحدة الالتحام لم تجعل لهذا الفريق فى حياته صوتا مسموعا؛ بل كانت المعركة شديدة بين الفريقين المتنازلين، وعلى رأس الأول ابن تيمية يجادل ويناضل.

وبعد وفاته استمر بين الفريقين أمدا قصيرا؛ ولكنه أخذ يضعف شيئا فشيئا، وكثر المعتدلون وقل المغالون؛ حتى هدا التعصب له، والتعصب عليه، وتوارث الناس جميعا علومه، وتفهموه فقيها مستقل المدارك، وباحثا منقبا محييا للسنة، عاملا على نصرة الدين، والتقى المختلفون على تقديره وحسن أثره فى الإسلام، وعظيم قيامه على أمره، ويوافقه فى جملة آرائه كثيرون من الحنابلة وغيرهم، ويخالفه فى آرائه فى العقيدة الأكثرون؛ ولكن الموافق والمخالف قد اتفقا على أنه جدير بالتقدير، وأنه احتسب النية فى طلب الحقيقة والدفاع عن الدين؛ وأن كل امرئ يخطئ ويصيب وأنه من المثابين فى خطتهم وصوابهم.

### الوهابية:

٥٣٧- واستمرت موجات التاريخ تسير بذكر ابن تيمية، وآثاره وعلومه فى ربح رخاء سهلة غير مضطربة حتى ظهر فى القرن الثانى عشر الهجرى أو القرن الثامن عشر الميلادى، فى بلاد نجد من البلاد العربية محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٨٨٧ ميلادية، فقد عكف على دراسة كتب ابن تيمية فى الاعتقاد والفقهاء، وأمعن فى فهمها وأمن بما جاءت به، وتحمس لها، بل تعصب واشتد فى تعصبه، ودعا من حوله إلى اعتناق هذه الآراء، فوجد أذانا تسمع، بل تكون من هؤلاء الأنصار دولة صغيرة؛ ذلك بأن محمد بن عبد الوهاب كان من أشد أنصاره صهره محمد بن سعود جد الأسرة الملكية السعودية، وكان فارسا مغوارا، فقام بمغامرات حربية لنشر مذهب ابن تيمية وحمايته، لأنه فيما يعتقد السنة، ولعله قد التقى المطمح السياسى بنصرة المذهب الدينى، وعاون أحدهما الآخر، وقامت بذلك تلك الدولة الصغيرة فيها التحقيق العملى لآراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة الأضرحة، وقبور الصالحين، بل قبر النبى ﷺ، ولقد شنوا غارة على البدع فى نظرهم وحاربوها بكل قوة وأحيوا فى نظرهم السنة.

بأعمالهم، وخربوا مساجد الشيعة التي كانوا يخصونها بالتقديس، ومنعوا إلحاق المآذن بالمساجد واستعمال المسابح، وحاولوا أن يعيدوا كل شيء إلى حال السذاجة الأولى التي كان عليها الإسلام في عصره الأول، وتسامع الناس بحركاتهم في كل البلاد الإسلامية القريبة من البلاد العربية، فأمن ناس بها وناصروها، ودعوا إليها، وبذلك اتسعت رقعة الأتباع لابن تيمية، وإن اختلفوا في البلاد الإسلامية قلة وكثرة.

٥٣٨- ولقد كان تشددهم في معاملة مخالفيهم، وتشددهم في عقائدهم، ومحاربة بعض المباحات باسم أنها بدع، سببا في أن كثر في البلاد الإسلامية خصومهم، وخصوصا لما أخذت قواتهم المسلحة تدمر كل شيء في طريقها يخالف ما عليه الوهابيون.

وقد قاموا في وجه الدولة العثمانية التي كانت البلاد العربية بنجدها وسهولها ولاية من ولاياتها، وحاربوها واشتدوا في حربها حتى أنها لم تقدر على صدهم، فاستعانت بمحمد علي الذي كان واليا على مصر. وعنده العدة والعتاد، والقوة المصرية القوية، فخرجت الجنود المصرية إليهم، وصدتهم وأنزلت بهم الخسائر الشديدة في الرجال، وأبوا إلى ماثبتهم من حيث خرجوا.

٥٣٩- واستمروا قوة كامنة في داخل البلاد العربية، يتشددون في اتباع آراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة القبور وغيرها، ولا يتجاوزون نجدهم إلا قليلا، وفي أوقات متفرقة حتى كانت الحرب العالمية الأولى ورفعت يد الدولة العثمانية عن البلاد العربية وانحلت الإمبراطورية العثمانية، وعندئذ وجدها الملك عبد العزيز آل سعود رحمة الله عليه فرصة قد لاحت، فانقض على الأسرة الهاشمية في الحرمين الشريفين، وانتزعهما، وتولى سدانة البيت الحرام، وصار أكثر الجزيرة العربية تحت سلطانه، وهم الآن متمسكون بآراء ابن تيمية في العقائد وزيارة الأضرحة والمساجد، وإن كانوا قد لطفوا من شدة بعضهم لآرائهم، بسبب اتصالهم بالناس في موسم الحج واختلاطهم بهم، ولعل اضطرابهم للتساهل بسبب سدانتهم للبيت الحرام، وقيامهم بالحكم في حرم الله الأمين، قد جعلهم يتسامحون مع مخالفيهم، ولا يتشددون تشديدهم الأول.

٥٤٠- وإنه من الحق علينا أن نقول كلمة حق، وهي أن تعلق هؤلاء بآراء ابن تيمية وتشددهم فيها وحرص علمائهم على بثها في نفوسهم كان سببا في أن أوجد فيهم

ثقافة مع أميتهم، ولم تكن هذه الثقافة لغيرهم من سكان الجزيرة العربية، ولما أن صار لهم السلطان فى أكثر أصقاعها نشروا هذه الثقافة فى سكان الحجاز، وقد كان الجهل بكل شىء مسيطرا عليهم، حتى إذا فتحت العقول واستيقظت الأفهام، اتجهت الهمم لإنشاء المدارس، ونشر الثقافة فى البلاد العربية.

وإذا كان السعوديون حنابلة، فإنهم يعتبرون ابن تيمية الإمام بعد أحمد. ونضرع إلى الله أن يأخذ أمراؤهم بسنة العدل وأن يكونوا مظهرا حيا للإسلام فى تقواه واستقامته، وأن يوفقهم الله لإحياء سنة العدل، فإنها أوثق السنن وخيرها، ومن أشد ما دعا إليه ابن عبد الله، والله ولى التوفيق.

( تم بحمد الله )



# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	التعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة
٥	المقدمة
٧	تمهيد.
<b>القسم الأول</b>	
<b>حياة ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)</b>	
١٧	ولادته وأسرته
١٩	نشأته
٢٧	توليه التدريس
٣٢	من محراب العلم إلى ميدان القتال
٣٧	الفارس والعالم
٤٦	المحنة الأولى
٥٢	درس الشيخ بمصر
٥٥	المحنة الثانية
٦٠	عودة الشيخ إلى درسه في القاهرة
٦٤	عودة الشيخ إلى الشام
٦٨	المحنة الثالثة
٦٩	عودته إلى درسه
٦٩	المحنة الأخيرة
٧٧	علم ابن تيمية، ومصادره
٧٩	١- صفاته

٩١	٢- من تلقى العلم عليهم
٩٨	٣- انصرافه إلى العلم
١٠٢	٤- عصر ابن تيمية
١٠٣	أ - الحالة السياسية
١٢١	ب - الحالة الاجتماعية
١٢٥	ج - الحالة الفكرية
١٢٦	الدراسات العلمية
١٣٣	الفرق الإسلامية
١٣٥	الشيعة
١٤٢	الفرق الاعتقادية
١٤٣	١ - الجبرية
١٤٥	٢ - المعتزلة
١٥٠	٣ - الأشاعرة
١٥٩	التصوف في عصر ابن تيمية
١٦٨	خاتمة عن عصر ابن تيمية

## القسم الثاني

### آراؤه وفقهه

١٧٢	١- المنهاج العام
١٧٨	٢- منهجه في فهم القرآن
١٩١	٣- منهجه في معرفة العقيدة
١٩١	- الفرق بينه وبين الغزالي
١٩٣	- نقده للفلاسفة
١٩٤	- مناهج العلماء في فهم العقائد

١٩٧	- نقضه للمنطق
٢٠٢	- رأينا فى كلامه
٢٠٧	العقائد - الوحدانية والصفات
٢٠٧	معنى الوحدانية
٢٠٨	اختلاف الفرق فى معنى توحيد الذات
٢١٢	مذهب السلف فى الوحدانية عنده
٢١٨	نقدنا لابن تيمية
٢١٩	ابن تيمية وابن الجوزى
٢٢٣	الحقيقة والمجاز فى أوصاف الله
٢٢٤	نظر ابن تيمية إلى كلام السلف
٢٢٦	المتشابه والتأويل
٢٣١	- رأى المتكلمين فى التأويل
٢٣٣	- رأى الغزالى فى التأويل
٢٣٦	- ما بين الغزالى وابن تيمية
٢٣٨	أ- مسألة خلق القرآن
٢٤٢	ب - وحدة الخلق والتكوين
٢٤٣	- التوحيد وإرادة الإنسان
٢٤٤	- تفنيد ابن تيمية لرأى الجبرية
٢٤٥	- رأيه فى الأشاعرة
٢٤٦	- رأيه فى المعتزلة
٢٤٨	- مذهب السلف فى نظره
٢٥٢	- تعليل أفعال الله
٢٥٥	ج - الوحدانية فى العبادة

- ٢٥٦ - إقرار ابن تيمية بكرامة الأولياء
- ٢٥٧ - لا تلازم بين الكرامة والولاية
- ٢٥٨ - التقرب بالأولياء
- ٢٦٠ - منع الاستغاثة بغير الله
- ٢٦٠ - التقرب بالموتى
- ٢٦١ - زيارة قبور الصالحين
- ٢٦٦ - ٤- الوحدانية والتصوف
- ٢٦٦ - الحلول - وحدة الوجود - الاتحاد
- ٢٧٥ - الإيمان
- ٢٧٧ - ٥- الإمامة العظمى
- ٢٨٢ - ٦- فقه ابن تيمية
- ٢٨٢ - وضعه المذهبي
- ٢٨٥ - تقديره للأئمة كلهم
- ٢٨٩ - لا يلزم مذهب إمام فى أمر إذا كان الحق فى غيره
- ٢٩٢ - ترك المذهب للحديث
- ٢٩٤ - ١- فتاوى له فى مذهب أحمد
- ٢٩٥ - أ- طلاق المكره والسكران
- ٢٩٦ - ب - اختلاط الحلال بالحرام
- ٢٩٨ - ج - العمل بالخط
- ٢٩٨ - د - الهبة لرفع الظلم أو نيل الحق
- ٣٠٢ - هـ - اختلاط الحلال بالحرام
- ٣٠٣ - ٢- دراسات فقهية مقارنة
- ٣٠٤ - القاعدة فى القتال

٣٠٦	علاقة المسلمين بغيرهم
٣٠٧	حكم المعاهدات
٣٠٩	- العقود والشروط
٣١٨	- وضع الجوائح
٣٢١	- معنى الجائحة
٣٢٢	- العقود التي توضع في الجوائح
٣٢٥	٣ - اختيارات ابن تيمية
٣٣٢	٤ - اجتهاده في الطلاق
٣٣٣	- الطلاق البدعي والطلاق السني
٣٣٦	- الطلاق الثلاث
٣٤٣	- الحلف بالطلاق
٣٥٠	مرتبة ابن تيمية الفقهية
٣٥٥	مراتب الاجتهاد
٣٦٢	أصول ابن تيمية
٣٦٣	- النصوص
٣٦٧	- الإجماع
٣٧٦	- القياس
٣٩٣	بقية الأصول الحنبلية
٣٩٣	فتاوى الصحابة والتابعين
٣٩٣	الاستصحاب
٢٩٥	المصالح المرسلة
٣٩٩	الذرائع
٤٠٥	آثار ابن تيمية

٤٠٦	١ - الكتب
٤٠٦	كتب فى التفسير
٤٠٨	كتب العقائد
٤١٠	كتاب الجواب الصحيح
٤١٤	كتب الفقه
٤١٦	وصف عام لكتب ابن تيمية
٤١٨	٢- تلاميذ الشيخ
٤٢١	٣ - المعتقون لآراء ابن تيمية
٤٢٢	- الوهاية
٤٢٥	محتويات الكتاب